

وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي

د. عبّاس أحمد محمّد الباز

إشراف ومراجعة
أ. د. عمر سليمان الأشقر



دار النفائس
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

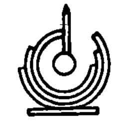
أحكام

المال الحرام

وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٨م



دار النفائس
للنشر والتوزيع الاردن

العبدلي - مقابل عمارة جوهرة القدس
ص.ب : ٢١١٥١١ عمان ١١١٢١ الأردن
هاتف : ٦٩ ٣٩ ٤٠ - فاكس : ٦٩ ٣٩ ٤١

الإهداء

إلى والديّ الكريمين .....

إلى أساتذتي ومعلمي .....

إلى أُسرتي وأَصدقائي طلبة العلم الشرعي .....



شكر وتقدير

الحمـد لله الذي وهبني التـوفيق والسـداد، ومنحني الرشد والثبات، وأعـانني على كتـابة البحث وإنجازه، على نحـو أرجو أن يكون ذخراً في ميـزان الحسنات يوم القيامة..

فانني أتقـدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى أُستـاذي العزيز فضيلـة الدكتور عمر سليـمان الأشقر، الذي كـرمني بتفضله وقبوله الإشـراف على هذه الرسالة، وعلى ما أبداه من نصح وإرشاد وتصويب للأخطاء، وما أمدني به من توجيهات سديدة..

كما وأتقدم بالشكر والتقدير إلى أساتذتي الأفاضل:

فضيلة الأستاذ الدكتور: أبو اليقظان عطية الجبوري

وفضيلة الأستاذ الدكتور: ماجد محمد أبو رخية

وفضيلة الدكتور: محمد عثمان شبير

على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإبداء الملاحظات والتوجيهات.



ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع المال الحرام في الفقه الإسلامي، هادفة إلى بيان موقف الشريعة الإسلامية من حكم الانتفاع بالمال الحرام، والتصرف به، من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، وقد أمكن من خلال البحث تحديد مفهوم المال الحرام بأنه: كل مال حرّم الشرع على المسلم اكتسابه وتملكه بسبب وجود مانع يمنع من ذلك، وهو الذي سماه الله تعالى « الباطل »، **حيث يقع أكل المال بالباطل على وجهين:**

الأول: أخذه على وجه الظلم، أو السرقة، أو الخيانة، أو الغصب، أو الاختلاس، أو النصب...

الثاني: أخذه من جهة محظورة، مقابل فعل حرام نحو القمار، وأجرة الغناء والقيان، والملاهي، والنياحة، وثمن الخمر، والخنزير، وحلوان الكاهن، ومهر البغي... ويدخل فيه كذلك المال الذي لا يجوز للمسلم أن يتملكه وإن كان بطيب نفس من مالكه كالرشوة وما يدفعه مالك المال ثمناً للمعصية، وقد انتظم قوله تعالى: ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾ تحريم أكل المال من هذه الوجوه كلها.

ولما كان المال المكتسب بطريق محرم؛ لا يدخل في ملك المسلم، فإن أي مال يقع للمسلم من طريق غير مشروع، يكون سبيله التخلص منه والتحلل من إثمه برده إلى مالكه إن علمه، فإن عجز عن معرفة مالكه، أو كان المالك

مجهولاً لتعدده وكثرته، كان الفقراء والمساكين وأصحاب الحاجة ومصالح المسلمين العامة هم المصرف لهذا المال والمستحق له، وليس في هذا تفويت للمال على مالكه، لأن من شرط قبول التوبة، ردّ المظالم والأموال إلى أصحابها إن كانوا معروفين، فإن جهلوا كان هذا المال لمصرفه الشرعي، فإن بقي المال الحرام في يد حائزه، لم تجز معاملته في هذا المال، ولا قبول هديته ولا إجابة دعوته، وإن مات لم يورث عنه.

وقد كان من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

١ ـ المال الحرام لفظ جامع يستغرق بمفهومه، ويشمل بعمومه كل مال حرَّم الله تعالى على المسلم أن يملكه، أو أن ينتفع به لمانع شرعي،كالسرقة أو الغصب أو القمار...

٢ـ الحرام في كسب المال صفة تثبت في ذمة آخذ المال الحرام، لا في ذات المال المأخوذ، لكن هذا لا يمنع من الحكم على هذا المال، بأنه خبيث أتى من كسب غير مشروع.

٣ـ يحرم على المسلم أن ينفق على نفسه من المال الحرام، ما لم تدع إلى ذلك حاجة أو ضرورة، فإن دعت إلى ذلك حاجة أو ضرورة جاز الإنفاق من المال الحرام بمقدار ما يدفع الأذى عن نفسه، لأن الضرورة تقدّر بقدرها ولا يزاد عليها.

٤ـ لا يجوز للمسلم أن يعامل حائز المال الحرام، أو أن يأكل طعامه، أو أن يَقبل هديته، إذا تيقن أن ثمن الطعام أو ثمن الهدية هو عين المال الحرام، فإن اشتبه عليه الأمر؛ كره له أن يعامله، أو أن ويأكل طعامه، أو أن يقبل هديته، واستحب له أن يتورع عن ذلك كله.

٥ـ المال الحرام الذي اكتسبه المسلم قبل دخوله في الإسلام، إذا كان قد قبضه قبل إسلامه فهو له حلال، فإن تأخر قبضه إلى ما بعد إسلامه، فهو مال حرام لا يحل له أن يقبضه.

٦ـ يحرم على المسلمين الاحتفاظ بأموالهم في مصارف الغرب وبيوته المالية من أجل تحصيل الفائدة الربوية، أخذاً بأقوال بعض أهل العلم الذين أجازوا أخذ مال الربا من أهل دار الحرب، إذ لم يعد لهذا المصطلح اليوم وجود، وعلى فرض وجوده، فإن القول بأخذ الربا من أهل دار الحرب مرجوح، لمخالفته الواضحة لنصوص الكتاب والسنة وقواعد الشريعة.

٧ـ العمل في أماكن الحرام حرام، والمال المأخوذ على هذا العمل مال حرام، لا يعامل به صاحبه ولا يقبل منه هبة، ولا تجاب دعوته، ولا تؤخذ هديته حتى يتوب إلى الله تعالى، ويطهر نفسه من المال الحرام.

٨ـ التحلل من المال الحرام يكون برده إلى مالكه إن كان معروفاً، فإن جهل مالكه؛ كان مصيره التحلل منه بدفعه إلى الفقراء والمساكين، ويمكن أن يدفع مثل هذا المال إلى المشروعات العامة، أو الجمعيات الخيرية، التي تقدم منفعة، أو خدمة تدخل في مسمى مصالح المسلمين العامة.

٩ـ التحلل من المال الحرام، بدفعه إلى مصرفه الشرعي، من الفقراء، والمساكين، أو المصالح العامة للمسلمين، لا يكون من قبيل الصدقة، لأن الصدقة من المال الحرام لا تكون صدقة، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ويعتبر هذا التحلل من قبيل التخلص من الخبث، الذي لحق بماله، والإثم الذي لحق بذمته، ولا يكتب له به صدقة.



مقدمة

الحمد لله العزيز الغفار، الملك الجبار، الكريم المنَّان، الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، القاهر فوق عباده، رب السموات السبع والأرضين، خالق البشر من طين، جاعل الملائكة أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء، ليس كمثله شيء، فعَّال لما يريد، وأصلي وأسلم على النبي العربي الكريم، سيدنا محمد بن عبدالله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الكرام الطيبين، وعلى أتباعه الغر المحجلين، وبعد:

فالمال عصب الحياة، ووسيلة الإنسان إلى مرضاة الله تعالى، وهو إحدى الضرورات الخمس المتفرعة عن مقاصد التشريع الكبرى، وقد حرص الشارع الحكيم على تقرير هذه الحقيقة وتأكيدها من خلال تغليظ العقوبة على من تمتد يده إلى أخذه بغير وجه حق، حيث جعلت عقوبة أخذ المال بهذه الصفة حدية، توجب قطع اليد زجراً وتغليظاً، ومبالغة في حفظ المال على أهله، وصيانة له من الأذى والاعتداء.

والمال نعمة من نعم الله تعالى على خلقه في الحياة الدنيا، وهو طريق المسلم إلى الاستمتاع بمنفعة الدنيا وزينتها : ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلاً﴾ [الكهف: ٤٦] لذلك لم تحظر الشريعة الإسلامية على المسلمين أن يتملكوا المال، وإنما أباحت ذلك مع الضبط والتنظيم، حيث تقرر الشريعة أن المال وكل شيء في الوجود مملوك لله تعالى، وحيازة

الإنسان للمـال إنما هي حيازة أمانة ووديعـة، والله تعالى هو المالك المطلق، وهو المالك الحقـيقي المتصرف في هذا المـال، وما الإنسان إلا أمينٌ مسـتخلفٌ في هذا المال،استودعه الله تعالى عنده لينظر ما يفعل به وأين يضعه في حلال أم حرام؟

وقد فطر الله الإنسان على حب المال وامتلاكه، من أجل استمرار الحياة التي أرادها الله تعالى، وكي تتحقق للانسان منافع المال وزينته في الحياة الدنيا، وحتى يكون خلق الإنسـان منسجـماً مع فطرته، فـإن الله تبارك وتعـالى جعل للانـسان الحق في حيازة المال وتملكه - كما أسلفنا - وهذا الحق مقرر في التشريع، وهو حق محتـرم اذا التزم المسلم في تحقيقـه بقواعد الشرع وأحكامـه المنظمه لهذا الحق وعلى رأسـها الأحكام ذات الصلـة بكيفـية الكـسب لهذا المال، وكـذلك الأحكام المنظمة لكيفية الإنفاق والتصرف بهذا المال.

ولهذا كـان لله تبارك وتعـالى حكمة في ضـبط أمور المال، وتنظيم حـيازته، من خلال قواعد الحلال والحـرام، ومن خلال بيان الأصول والأحكام التي تُبنى عليها أمور المال، بحيث لم يترك للانسان أن يحوز المال، أو أن ينفقه بلا ضابط وبلا قانون، بل إنَّ ربط كسب المال بالحلال والحـرام وبقواعد السلوك الأخلاقي في تشريع الإسلام، قنن الإنسان المسلم في تعامله مع المال، وجعل المسلم يفرق بين نوعي المال من حيث طريقة كسبـه، ومن حيث طريقة حيازته، أي من حيث الحلال والحرام.

وتحـديد الحـلال والحرام في الإسـلام جـاء بالشـرع لا بابتكار من الإنسـان، وفي هذا دلالة على أن الله تعـالى لم يترك أمر بيـان أحكام المال لعقول البـشر، بل كـانت هذه الأحكام ربانيـة سمـاوية، لتـؤدي الغـرض المطلوب من خلق المال على أكـمل وجه، دون إفـراط أو تفـريط ودون وكس ولا شطط، إذ لو تركت هذه الأحكام للانسـان وهـواه، لاسـتـغل الإنسـان هذا التـرك لتـحـقـيق رغبـاته

وشهواته كما فعل الرأسماليون لأن الإنسان بطبعه محب للمال مجبول على حيازته.

وقد جاءت القيود والتكاليف الشرعية التي تنظم أحكام المال، سلوكية أخلاقية ليكتمل بناء الفرد عقائدياً وأخلاقيًا، ولم تأت تعسفية، لتقييد حرية الإنسان في تعامله مع المال، وإنما جاءت تنظيمية لتحمي حق الفرد وحق الجماعة في هذا المال، فلا اشتراكية ولا رأسمالية فردية؛ بل غايات إنسانية وأهداف تشريعية عليا تتحقق للإنسان بوجود هذه القواعد الربانية. لذلك كله كان التشريع الإسلامي متميزاً بما اشتمل عليه من قواعد، وأحكام تضبط شؤون المال وتحسن التعامل مع ما يحقق مصلحة الفرد والجماعة بلا تحيز أو ظلم، **حيث تظهر أهم هذه القواعد في الأحكام التالية:**

أ - الالتزام الكامل بالأحكام الشرعية المنظمة لتحصيل المال، وكيفية تنميته وإنفاقه، فالمسلم يراعي في تحصيله للمال، أن الله تعالى جعل لكسب المال وسائل مشروعة ووسائل ممنوعة، والمطلوب منه أن يتبع الوسائل المشروعة، والمحظور عليه أن يسلك الوسائل الممنوعة، وليعلم أن الله تعالى إذا أغلق باباً للحرام فتح مقابله أبواباً للحلال، وأن الحلال في هذه الدنيا أكثر من الحرام وبابه أوسع.

وفي مجال تنمية المال واستثماره، فإن كل وسيلة لكسب المال أذن بها الشرع، هي في ذاتها وسيلة لتنمية المال ومحلّ للاستثمار، والعكس كذلك، فإن كل وسيله محرمة، لم يأذن بها الشرع، هي في ذاتها ليست وسيلة للتنمية ولا تصلح أن تكون محلاً لاستثمار المال.

ب - أداء الحقوق الواجبة في المال، وهي إما حقوق تتعلق بمالك المال، أو حقوق تتعلق بالغير، فالحقوق المتعلقة بمالك المال، تكون بالانفاق على نفسه،

وتوفية متطلباته، وحاجاته، من هذا المال بالقيود والحدود التي فرضتها الشريعة، فالاعتدال في الانفاق بلا سرف ولا تقتيرهو شعار الإسلام وعنوانه لقول الله تعالى: ﴿ولا تجعلْ يدكَ مغلولةً إلىٰ عنقك ولا تبسطْها كلَّ البسط فتقعُدَ ملوماً محسوراً﴾ [الإسراء: ٢٩] وكذلك قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكمْ أمةً وسطاً لتكونوا شهداءَ على النَّاسِ ويكونَ الرَّسولُ عليكمْ شهيداً﴾ [البقرة: ١٤٣].

أما الحقوق المتعلقة بالغير، فهي الواجبات التي فرضها الشارع الحكيم في هذا المال، كالزكاة، والصدقات، والانفاق على الأهل والولد ... وهذه الحقوق تثبت على سبيل الالزام بحيث لا يمكن للمسلم أن يتحلل منها.

جـ - إن المالك الحقيقي للمال هو الله تعالى، وما الإنسان إلا وكيلٌ في التصرف في هذا المال، بما يخدم مصالح الأفراد والأمة مجتمعة، فالقاعدة المظهرة لحقيقة المال الذي عند المسلم تنص على أن: «المال لله والإنسان أمين مستخلف على هذا المال».

لهذا لابدَّ للمسلم أن يحرص على تحقيق أمر المستخلِف فيما استخلفه فيه، من حيث امتثاله لأوامره، في حيازة المال وكسبه، وكذلك التصرف فيه وانفاقه، فإذا خالف المستخلف أمر المستخلِف، ولم يتقيد بشروطه وضوابطه، جاز للمستخلِف أن يوقع العقوبة على من أساء الأمانة، ولم يحسن أداء عمله ووظيفته فيما أعطاه من مال، وقد ذكر الله تعالى شيئاً من العقاب الذي كان يحصل للإنسان عندما يسيء استخدام المال ويجعله فيما حرم عليه كالترف واللهو والمجون ... كما دل عليه قوله تعالى: ﴿وإذا أردْنا أن نُهلكَ قريةً أمرْنا مترفيها ففسقوا فيها فحقَّ عليها القولُ فدمَّرناها تدميراً﴾ [الإسراء: ١٦].

د ـ وقد نظر التشريع الإسلامي إلى المال على أنه في ذاته عقيم؛ فالمال لا يلد مالاً، بل الجهد والعمل وتدوير المال في المشروعات الاقتصادية هو الذي يأتي

بالمال والربح، وقد هدف التشريع من وراء ذلك إلى تحريم آفة المال العظمى، التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، واستغلال حاجاتهم إلى المال، وهي آفة الربا، التي أعلن الله تعالى الحرب على فاعلها بلا هوادة أو رحمة، منعاً لهذه الآفة واستئصالاً لها من جذورها، فقد كان من الأعمال التي قام بها الرسول ﷺ عندما هاجر إلى المدينة المنورة، وأقام فيها دولة الإسلام، أنه أبطل عادة الربا، التي كان اليهود قد أشاعوها في المدينة، حيث كان اليهود يسيطرون على سوق المدينة الاقتصادية، ويديرون حركة رأس المال المرتكز على التعامل الربوي، فحرم الله التعامل بالربا، ووجه المسلمين نحو التعامل الحلال، الخالي من الربا، فتطهرت المدينة المنورة من شر الربا، الذي لا يكلف آكله شيئاً من الجهد والتعب في تحصيله، لأنه يستغل تعب الآخرين وجهدهم.

وهذه القاعدة «المال عقيم» تنطبق على كل مال يأتي بغير جهد، ولا تعب من صاحبه، فالميسر والقمار لا يختلفان عن الربا، فهما في التحريم سواء، ولذلك كان الربا والميسر على رأس هرم المال الحرام في الإسلام.

هـ - **المال أداة استثمار وليس أداة كنز:** فقد خلق الله تعالى المال لتتداوله الأيدي، وتستثمره في إنشاء المصانع والشركات، وتدير به عجلة الاقتصاد، وتشغل الطاقات الإنسانية الكامنة في الأيدي العاملة، التي يتحقق بوساطتها، بناء المجتمع الإنساني الفاضل، الذي يضم في جنباته المسلم وغير المسلم، وكنز المال يؤدي إلى تعطيل منفعته، وحبسها عن أيدي الناس، وفي هذا ما يكفي من هدر حكمة الشارع، وحرمان الناس من هذه المنفعة، وقد بدا هذا واضحاً في حياة المسلمين اليوم، فإن أموالهم وثرواتهم مكتنزة في بيوت المال العالمية، ومصارفه المتمركزة في أمريكا وأوروبا، حيث كانت نتيجة هذا الاكتناز، انتشار البطالة في دول العالم الإسلامي، وقلة المشاريع الانتاجية، وضياع الموارد الاقتصادية، التي تحتاج إلى رؤوس الأموال، لادارتها والقيام على شؤونها، بينما لم تعمد الدول

التي اكتنز فيها هذا المال إلى كنزه ووضعه، في الخزائن الحديدية والإقفال عليه، بل عمدت إلى استغلاله وتوظيفه وتنشيط عجلة الاقتصاد، مما أدى الى زيادة نهوضها الاقتصادي، ورفع مستوى دخل الفرد فيها، وقلل من البطالة، واستغلت طاقات الأفراد المختزنة، لتخرج في النهاية على شكل طائرة، أو سيارة، أو قطعة سلاح تذود به الدولة عن نفسها وابنائها. ولذلك حارب الإسلام كنز المال، ودعا إلى استثماره وتوظيفه، وقد كانت شركة المضاربة إحدى وسائل القضاء على الكنز، من خلال اعطاء رب المال ماله، إذا كان عاجزاً عن استثماره أو جاهلاً في توظيفه، إلى من يقوم على توظيفه واستثماره.

فالالتزام بأحكام الحلال والحرام من الدين مثل الأساس من البنيان، إذا ثبت الأساس وقوي استقام البنيان وارتفع، وإذا ضعف الأساس واعوج انهار البنيان ووقع. ومع هذا التشديد من الشارع الحكيم، فيما يتعلق بالمال الحرام، وسده كل المنافذ التي تؤدي إليه، من ربا وقمار وميسر وتجارة بالمحرمات وإبطال للعقود الفاسدة والمحرمة.. إلا أن الحرام لا بد واقع من بعض أفراد الأمة.

فالحرام لا ينقطع عن أيدي الناس، فهم مبتلون به في كل حين، وفي كل زمان، حتى في زمان النبوة، والصحابة الأخيار، كان المال الحرام موجوداً، لكن وجوده يبقى أمراً نسبياً، يختلف باختلاف الزمان وأهله، وكأن الله تعالى تعبد المسلمين باجتنابه لما نهاهم عنه ليختبرهم به، إذ لا يمكن أن يعرى الزمان من المال الحرام، إلا إذا تحول الناس إلى ملائكة أطهار، فالحرام واقع والمسلم متعبد باجتنابه، وقد كانت إحدى حكم فرضية الزكاة، تطهير مال المسلم ونفسه من الشح والبخل، ومما قد يقع له من مال حرام، لا يعلمه أو كان قد وقع له دون أن يقصد، أو أن يسعى في تحصيله.

ودعوى انتشار الحرام، في هذا الزمان صحيحة، فإن الربا عمَّ التعامل به

كافة أقطار الأرض مسلمها وكافرها، ومعاملات الناس مع المصارف كثيرة ومتشعبة وقلما تخلو من الربا، كذلك انتشر القمار والميسر، وأصبحت له موائده ورواده، أضف إلى ذلك شيوع التجارة في المحرمات، من خمور، ومخدرات، وأزياء محرمة، وأعراض رخيصة.

وقد تداخل الحلال مع الحرام، وأصبح الفصل في كثير من المسائل والمواقف بينهما، وتحديد كل واحد منهما عسيراً، ولا شك أن الأمر شائك، للتداخل الشديد والكبير بين المعاملات، وهذا يتطلب من المسلم أن يكون حذراً، من وقوع الحرام في ماله باجتناب الحرام مطلقاً، وإن التبس عليه أمره اجتنبه ورعاً خشية أن يكون حراماً.

والقول الضابط في ذلك؛ أن ما لا يعلم تحريمه من المعاملات لا حجر ولا حرج على المسلم من التعامل به، أخذاً بأصل الإباحة الشرعية، فما لم يقم عليه دليل التحريم، لا مسوغ للقول بتحريمه، وما علم وجود الحرام فيه اجتنبه قطعاً.

والأصل المقطوع فيه، أن الأموال لا تنتقل من يد إلى يد إلا بتراضي الملاك، والشاهد من نص القرآن في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُون﴾ [البقرة: ١٨٨]، فالملاك مختصون بأملاكهم، ولا يزاحم أحد مالكاً في ملكه، فإذا وقع التعامل بالبيع أو الشراء أو الهبة... كان لا بدَّ من العقد الذي يعبّر عن التراضي بين الطرفين، وهذا التراضي مشروط بما حدده الشرع من قيود، وبما وضعه من ضوابط، فإذا تراضى المتعاقدان على تجاوز هذه الحدود والقيود، لم يصح ذلك منهم ووقع العقد باطلاً وكان ما يترتب عليه محرماً.

فالكسب وجمع المال أمر تدعو إليه الفطرة السليمة، غير أن الكسب القائم على جمع المال وحيازته، من طريق محرم أسر لا يقره الإسلام، ولا يرضى به،

وإنما يقر الإسلام الكسب الطيب، الذي يسلك به المسلم الطريق المشروع، الذي أمر به الشارع، فالمال في ميزان الشرع لا يكون مذموماً لذاته، بل يذم إذا كان كسبه من طريق مذموم. وهذا يتطلب من المسلم أن يكون ذا علم ومعرفة بأحكام الحلال والحرام، إذ أن معرفة الحلال من الحرام في المال تُعين المسلم على أن يحذر من أي تعامل يكون فيه مال حرام، حيث عظم الشرع أمر المسلم المرتكب للحرام، ورفع من شأن المسلم الذي يجتنب الحرام وجعل من تمام التقوى أن يتقي المسلم ربه؛ بأن يترك ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراماً، فإن العبد المسلم لا يبلغ أن يكون من المتقين، حتى يدع ما ليس به بأس حذراً لما به البأس، فإن من أعظم ما يضر بالأفراد والجماعات، ويؤدي إلى فساد الأخلاق وانتشار الجرائم، المكاسب الحرام كالربا والرشوة والقمار والميسر والمتاجرة في المحرمات. . . فهذه ضررها أشد خطراً على الأمة من ضرر أعدائها الكفار والمنافقين، إذ أن استباحة الأموال بمثل هذه المكاسب المحرمة؛ من أعظم الذنوب والخطايا لما يترتب على إباحتها، من أضرار اقتصادية واجتماعية وأخلاقية، فضلاً عن أنها تؤدي إلى أكل حقوق الناس بالباطل.

لذا حرَّم الله تعالى مثل هذا المكاسب أشد تحريم، واعتبر المال الذي يأتي عن طريقها مالاً خبيثاً، يحرم على المسلم أن ينتفع به، أو أن يبقيه عنده، وأوجب عليه أن يتحلل منه، وأن يتوب إلى الله من إثمه بالتخلص منه.

وقد جاءت هذه الدراسة لتكشف عن بعض الموضوعات المتعلقة بالمال الحرام، من حيث الانتفاع والتصرف، لتعين المسلم على معرفة القواعد والضوابط المنظمة لأحكام المال الحرام، وذلك من خلال تتبع المسائل ذات العلاقة بهذا الموضوع الحيوي المهم، وكذلك من خلال طرح النوازل والوقائع، التي يكثر السؤال عنها، حيث جاء البحث مركزاً على الحوادث والاستفتاءات التي تعم بها البلوى بين المسلمين.

وقد حاولت في هذا البحث دراسة بعض الموضوعات الفقهية، المتعلقة بالمال الحرام، وعرض التطبيقات المعاصرة لها، مع فحص هذه التطبيقات وبحثها فقهياً، للنظر في سلامتها والتحقق من مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

أسباب اختيار موضوع الرسالة:

تتلخص أسباب اختيار موضوع الرسالة في النقاط التالية:

أولاً: انتشار المال الحرام، وتعدد مصادر كسبه وتنوعها، حتى أصبح مما تعم به البلوى بين أفراد المسلمين، وأصبح المال الحرام من الموضوعات التي يكثر حولها السؤال، ويطلب الجواب، ولا يخلو زمان من الاستفتاء عن نوازل المال الحرام.

ثانياً: محاولة الإجابة على ما يطرح من تساؤلات واستفسارات، حول موضوع المال الحرام، وقضاياه المعاصرة، وإظهار قدرة الشريعة الإسلامية على التعامل مع الوقائع المستجدة في هذا الموضوع.

ثالثاً: تسهيل مهمة الباحثين في المعاملات الشرعية، من فقهاء ودارسين في الوقوف على الضوابط، والقواعد الشرعية، المنظمة لأحكام المال الحرام، بعد تداخل أمر الحلال والحرام في هذا الزمان، على كثير من المسلمين في الكثير من النوازل والمسائل، حيث تشابكت الأمور وتداخلت، وأصبح من العسير على المسلم في كثير من الأحيان أن يميز بين الحلال والحرام، في موضوع ما يحل وما يحرم من الأموال على وجه الخصوص.

رابعاً: إخراج مؤلف يوضح الموقف الشرعي، ويزيل اللبس والغموض، ويعين المسلمين على معرفة أحكام الحلال والحرام في الأموال التي يدخلها الحرام، والوقوف على القواعد الكلية والمسائل التفصيلية، التي تنظم سلوك المسلم وتصرفاته في هذا الموضوع الحيوي الهام.

منهج البحث:

وقد تمَّ اتباع الخطوات التالية في البحث واستخلاص النتائج:

أولاً: استقراء أحكام المال الحرام من مصادر الفقه الإسلامي، وكتبه الموثوقة، للوقوف على آراء الفقهاء وأقوالهم، ومقارنتها، واستخلاص القواعد والمبادئ الأساسية، التي تحكم موضوع المال الحرام.

ثانياً: تتبع المسائل العصرية والنوازل الواقعة في حياة المسلمين، وعلى وجه الخصوص المسائل التي يشتبه فيها الحلال بالحرام، وبيان القواعد الشرعية التي تحكم هذه المسائل.

ثالثاً: الالتزام بتفصيل الأقوال، وإيراد الأدلة مع مناقشتها، وبيان وجه الدلالة والاعتراضات التي أثيرت حولها، والترجيح بين هذه الأقوال بما تقتضيه الأدلة.

رابعاً: مراجعة أبحاث ومؤتمرات مجمع الفقه الإسلامي، ودراسة ما تمَّ بحثه في مسائل المال الحرام، والاستفادة من الفتاوى الصادرة عنه.

خامساً: الترجمة لبعض الأعلام الذين جاء ذكرهم في البحث، الذين قد يخفى على القارئ أمرهم، أما الأعلام المعروفين فلم أر داعياً للترجمة لهم لأن المعروف لا يُعرف.

الفصل الأول
تعريف المال وأسباب كسبه

المبحث الأول

تعريف المال والمال الحرام وأقسامه

المطلب الاول

تعريف المال لغة

جاء في لسان العرب: المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء، ومال الرجل يمول ويمال مولاً ومؤولاً اذا صار ذا مال وتصغيره مويل، وهو رجل مال، وتمول مثله ومولة غيره، وفي الحديث ما جاء منه، وأنت غير مشرف عليه فخذه وتموله [1] ... وملته أعطيته المال[2].

وقال صاحب تاج العروس: المال ما ملكته من كل شيء وجمعه أموال،

---

(١) الحديث اخرجه مسلم عن عمر بن الخطاب قال: "قد كان رسول الله يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالاً فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال عليه السلام: «خذه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك" مسلم بشرح النووي ٧/ ١٣٤.

(٢) ابن منظور: لسان العرب ١٣/ ٢٢٣ باب مول.

وقد جاء في الحديث النبوي، النهي عن إضاعة المال[1] قيل: أراد به الحيوان أي يحسن إليه ولا يهمل، وقيل: إضاعته إنفاقه في المعاصي والحرام، وما لا يحبه الله، وقيل: أراد به التبذير والإسراف وإن كان في حلال مباح[2].

وذكر صاحب المصباح المنير، أن المال يذكّر ويؤنث، فنقول هو المال وهي المال، ومال الرجل يمال مالا اذا كثر ماله فهو مال [3].

وقد نقل ابن الاثير، أن كلمة مال استعملت عند العرب، للدلالة على ما يملكه الشخص من الذهب والفضة خاصة، ثم أُطلقت على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما أُطلقت على الإبل لأنها كانت أكثر أموال العرب[4].

فالضابط في تحديد معنى المال في لغة العرب: أن كل ما يملك ويقع عليه اسم الملك فهو مال وما لا فلا، وإطلاق العرب المال على الابل، إطلاق عرفي لا يراد به الحصر، بل المراد منه إظهار أهمية الإبل عند العرب ونفاستها وعظم نفعها، فيقاس عليها غيرها، فكل ماله عزة وفيه منفعة فهو مال، ولهذا كان ابن الاثير دقيقاً عندما قال: وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل[5] بإيراده فعل التفضيل (أكثر)، لأنه لم يرد حصر تحديد المال بالإبل، ولو أسقط هذه الكلمة، لأصبح مدلول كلمة المال عند العرب خاصاً بالإبل لا يتعداه إلى غيره.

---

(١) اخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة: ان الله عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعاً وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال" مسلم بشرح النووي ١٢/١٢ .

(٢) الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس ٨/ ١٢١ .

(٣) المقري: المصباح المنير ٢/٨٠٦.

(٤) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٣٧٣.

(٥) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٣٧٣.

وما ذكر من اختصاص المال بالذهب والفضة دون غيرهما، كما جاء في كلام ابن الأثير السابق ليس مسلّماً، لأن الله تعالى ذكر المال في غير ما آية في القرآن الكريم دون تخصيص بالذهب أو الفضة أو المتاع... من مثل قوله تعالى: ﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [النور: ٣٣]، فإنه يشمل بعمومه الإنفاق من كل مال، سواء أكان ذهباً أو فضة أو إبلاً أو زروعاً..دون تقييد بواحد منها.

وما جاء من إطلاق العرب المال، على الذهب والفضة تارة، وعلى الإبل تارة أخرى، فبيانه أن الانسان بطبعه مدفوع نحو إشباع غريزة التملك، وحيازة الأشياء والأدوات النافعة، ولا شك أن الذهب والفضة باعتبارهما أصل الأثمان، وقيم المتلفات، فهما من أكثر الاشياء التي يسعى كل فرد للحصول عليهما، لما يتوفر فيهما من خصائص وميزات لا توجد في غيرهما، وقد أدركت العرب هذا الأمر فسمَّت الذهب والفضة مالاً، لكثرة ما تميل النفوس إليهما، وكانت الإبل مما تميل إليه العرب فسمِّيت مالاً.

وقد اعتبر صاحب لسان العرب، أمر تحديد المال محسوماً، ليس بحاجة إلى تعريف بقوله: المال معروف... أي أن مفهوم المال ظاهر لا يحتاج إلى توضيح بحيث اذا أطلقت كلمة المال فهم حقيقة المراد منها دون حاجة إلى بيان، وما يتعارفه الناس لا يكون خاصاً بالذهب أو الفضة أو الإبل..ومن ثَم فإنَّ التوسع في مدلول كلمة مال، يجعله شاملاً لكل ما يقتنى ويملك، من جميع الأشياء والأعيان والمنافع، فإن منفعة المال مال، لأن ما تولد عن المال فهو مثله، والمنافع متولدة عن الأعيان، ولما كانت الأعيان أموالاً فإن ما جاء عنها مال ضرورة.

وعلى هذا فالمال في لغة العرب: يطلق على كل ما يملك من متاع أو عقار أو حيوان أو نقود... يؤيد ذلك تكرر ذكر المال على اختلاف مسمياته، في

الأحاديث النبوية بمعانٍ مختلفة تفرق بينها القرائن، من مثل قوله عليه السلام: (يقول ابن آدم مالي مالي وإنما مالك ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت)[1] فالطعام مال، واللباس مال، والعقار مال، والذهب مال. . .

أما ما جاء في حديث أبي هريرة قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ - عام خيبر فلم نغنم ذهباً ولا وَرِقا إلا الأموال الثياب والمتاع»[2].

أما إطلاق اسم المال على الثياب والمتاع دون الذهب والفضة، فلا يعمم حكمه لأن بعض العرب - وعلى وجه الخصوص قبيلة دوس - لا تسمي العين مالاً، وإنما الأموال عندهم تختص بالثياب والعروض [3] وراوي هذا الأثر هو الصحابي الجليل، أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي، فوافقت روايته ما عليه قبيلته.

كما أن إخراج غير الثياب والمتاع، من مسمى المال يرده عموم قوله ﷺ في الحديث السابق: «يقول ابن آدم مالي مالي، وإنما مالك ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت»[4].

قال صاحب التمهيد معلقاً على قول أبي هريرة السابق، بعد ذكره هذا الحديث: «وهذا أبين من أن يحتاج فيه إلى استشهاد، فمن حلف بصدقة ماله فذلك على كل نوع من ماله سواء كان مما تجب فيه الزكاة، أو لم يكن إلا أن ينوي شيئا بعينه، فيكون على ما نوى ثم قال: المعروف من كلام العرب أن

---

(١) مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي: ٩٤/١٧، كتاب الزهد.

(٢) الحديث أخرجه مالك في الموطأ من طريق أبي هريرة - انظر التمهيد لما في الموطأ في المعاني والأسانيد ٣/٢.

(٣) ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٤/٢.

(٤) سنن النسائي بشرح الإمام السيوطي ٢٣٨/٥.

كل ما تمول أو تملك فهو مال»[1] فالمتاع مما يتمـول ويملك فإذن هو مال، وهذا هو الصحيح.

وقد ورد عن عـمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قـال: « يا رسول الله أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منها، فمـا تأمرني؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. .»[2].

فعمر بن الخطاب من أهل اللسان والفصـاحة والبيان يسمي الأرض مالاً، مما يدل على أن المال: اسم جنس يشـمل كل ما تسـميـه العرب في اللغـة والعرف مالاً.

المطلب الثـاني

تعريف المال اصطلاحا

لم تـتـفق كلمة الفـقـهـاء على وضع معنى واحـد للمال، وإنما تبـاينت آراؤهم واختلفت أنظارهم فـي بيان المراد من المال، فمنهم من عـرَّفه بصفـته، ومنهم من عرّفه بوظيفته، وعباراتهم وإن اختلفت في ظاهرها، إلا أنها تقاربت في مفهومها ولم تبتعد في دلالتها.

وفيما يلي عرض لآراء الفقهاء وأقوالهم في تعريف المال:

أولاً: تعريف الحنفية للمال:

فعند الحنفية جاء تعـريف المال عند الامام السرخسي بقوله: والمال اسم لما هو

(١) ابن عبد البر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢/ ٥.

(٢) مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ٨٦.

مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول، والتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة[1] .

فالمال بهذا الاعتبار ما اشتمل على صفة التمول، وكان قابلاً للإدخار للإستخدام في وقت الحاجة، فما كان قابلاً للحفظ والإدخار وتتوافر فيه صفة الإحراز فهو مال في اجتهاد الحنفية .

وقد ذكر ابن عابدين تعريفاً آخر للمال فقال: هو ما يميل إليه الطبع، ويمكن إدخاره لوقت الحاجة[2]، وهذا التعريف قريب من تعريف الإمام السرخسي السابق، ويشترك معه في إشتراط القابلية للإدخار فيما يصح أن يكون مالاً، ثم أوضح ابن عابدين معيار ثبوت المالية بقوله: «والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم... وحاصله أن المال أعم من المتمول، لأن المال ما يمكن إدخاره ولو غير مباح كالخمر»[3].

ثانياً: تعريف المالكية:

أما عند المالكية فإن معيار المالية هو التملك والاستبداد، فما ملكه الإنسان واستبد به فهو مال وما لا فلا.

وقد صرح بذلك الإمام الشاطبي، حيث جاء في كتابه «الموافقات في أصول الشريعة»: «المال ما يقع عليه الملك ويستبدُّ به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه»[4].

---

(١) السرخسي: المبسوط ١١/٧٩.

(٢) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٤/٥١٠.

(٣) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٤/٥١٠.

(٤) أبو اسحاق الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة ٢/١٧.

إلا أن هذا التعريف قد لا يسلم من النقد، لأنه أناط المال، بما يقع عليه الملك والاستبداد، مع أن المال أعم مما يقع عليه الملك.

حيث يلاحظ على تعريف المالكية للمال، أنه تعريف للمال كما جاء في اللغة، حيث ذكر في التعريف اللغوي للمال أنه ما ملكته من كل شيء[1].

وقد أكد هذا الإمام القرطبي - وهو من المالكية - بقوله: «العلم محيط واللسان شاهد بأن ما تملك يسمى مالاً»[2].

ثالثاً: تعريف الشافعية:

وعند الشافعية ذكر السيوطي نقلاً عن الإمام الشافعي: أن اسم المال لا يقع إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه، وإن قلّت وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك[3].

وهذا يعني أن الضابط في تحديد المال عند الشافعية مرده إلى أمرين:

الأول: أن يكون له قيمة تجعله محلاً للبيع والشراء، وهذه القيمة تثبت بوجوب الضمان على من أتلفه سواء أكانت قليلة أو كثيرة.

الثاني: أن يترتب على اعتبار الشيء ذا قيمة منفعة يحصلها الناس، وأساس اعتبار المنفعة هو كون الشيء محترماً في نظر الناس غير مطرَّح، فما طرحه الناس ولم يتعاملوا به، لا يكون مالاً ولا يلزم متلفه ضمانه، وقد مثَّل لذلك بالفلس، فإنه على قلته إذا تداوله الناس ولم يطرحوه فهو مال فإذا طرحه الناس لم يكن مالاً عندئذ لذهاب منفعته، وقد أكد ذلك الإمام عز الدين بن عبد

(١) راجع صفحة: ٢٣.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٨/٢٤٦.

(٣) السيوطي: الأشباه والنظائر ص٣٢٧.

السلام في قواعده حيث يقول: «إن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال»[1] أي أن معيار الماليه عنده هو المنفعة، فما كان منتفعاً به فهو مال وما لا ينتفع به ليس مالاً، وهو ما أيده الزركشي في قواعده كذلك، حيث يعرف المال بأنه: «ما كان منتفعاً به أي مستعداً لإن ينتفع به» ثم شرع في تفصيل المنتفع به فقال: «وهو إما أعيان أو منافع، والأعيان قسمان: جماد وحيوان، فالجماد مال في كل أحواله، والحيوان ينقسم الى ما ليس له بنية صالحة للانتفاع فلا يكون مالاً كالذباب والبعوض والخنافس والحشرات، وإلى ماله بنية صالحة، وهذا ينقسم إلى ما جبلت طبيعته على الاستسلام، والانقياد، كالبهائم والمواشي فهي أموال، والسر فيه أن استعمال الجماد ممكن على سبيل القهر اذ ليست بها قدرة وإرادة يتصور منها الامتناع، أما الحيوان فهو مختار في الفعل فلا يتصور استعمالها إلا بمساعدة منها، فإذا كانت مجبولة على طبيعة الاستسلام أمكن استعمالها واستسخارها في المقاصد بخلاف ما طبيعته الشر والايذاء، فإنها تمتنع وتستعصي وتنتهي إلى غير المستعمل ولذلك اذا صالت تلك الحيوانات التحقت بالمؤذيات طبعاً في الإهدار»[2].

وقد فرق الشافعية بين ما هو مال وما هو متمول، أما المال فقد ظهر المراد منه من خلال التعريف السابق، أما المتمول فقد ضبطه الشافعية بأمرين:

الأول: أن كل ما يقدَّر له أثر في النفع فهو متمول، وكل ما لا يظهر له أثر في الانتفاع، فهو لقلته خارج عما يتمول.

الثاني: أن المتمول هو الذي يعرض له قيمة عند غلاء الأسعار، والخارج عن المتمول هو الذي لا يعرض فيه ذلك[3].

(١) عز الدين بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ١٨٣.
(٢) بدر الدين الزركشي: القواعد ص ٣٤٣.
(٣) السيوطي: الأشباه والنظائر ص٣٢٧.

والمفهوم من هذا أن المتمول ما كان قابلاً لأن يصبح مالاً، ويعرف ذلك من خلال ظهور أثر للنفع فيه، وقد مر أن المنفعة أساس اعتبار المال عند الشافعية، والشيء إذا لم يظهر له أثر في الانتفاع يكون خارجاً عمّا يتمول.

كما يعرف ذلك كذلك، إذا كان لهذا المتمول قيمة تعرض في الرخص والغلاء، فإن ارتفاع قيمة الشيء أو انخفاضها يدل على رغبة الناس في هذا الشيء، وهذه الرغبة تعطي لهذا الشيء قيمة، والرخص والغلاء دليل وجود القيمة.

إلا أن النظر الدقيق في التفرقة بين ما هو مال، وما هو متمول، يؤدي بنا إلى القول انه لا فرق بينهما، فالشافعية ضبطوا المال على أساس المنفعة والقيمة، والكلام عمّا هو متمول لم يخرج عن هذين الضابطين، فقولهم أن كل ما يقدَّر له أثر في النفع فهو متمول، فهذا تعبير عن منفعة الشيء، وقولهم ان المتمول هو الذي يعرض له قيمة عند غلاء الأسعار فهذا تعبير عن القيمة، فالمتمول يجمع بين المنفعة والقيمة والمال كذلك، فإذن لا فرق بينهما.

رابعاً: تعريف الحنابلة:

أما الحنابلة فالمعيار عندهم في اعتبار المال هو المنفعة المباحة، التي تستوفى في الظرف المعتاد، فما فيه منفعة فهو مال وما لا منفعة فيه، أو كانت المنفعة فيه للحاجة أو عند الضرورة فليس بمال.

فقد جاء في كتب الحنابلة ما يشعر أن المال ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة، كعقار وجمل ودود قز وديدان الصيد، وطير لقصد صوته، كبلبل وببغاء. . . أما ما لا نفع فيه كالحشرات، وما فيه نفع محرم، كالخمر وما لا

يباح إلا لضرورة كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة فليس مالاً[1].

وذكر صاحب كشاف القناع في شرحه لمتن الاقناع ضابطاً للمال بقوله: «فخرج ما لا نفع فيه أصلاً كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة ...» [2].

وقد جاء تعريف المال واضحاً عند الحنابله بما أورده صاحب منتهى الارادات بقوله: «وهو ما يباح نفعه مطلقاً واقتناؤه بلا حاجه»[3].

اي أن ما لا نفع فيه كالحشرات، وما فيه نفع محرم كالخمر، وما لا يباح إلا عند الضرورة كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة؛ لا يعدُّ مالاً عند الحنابلة، وعلى هذا فمناط المالية عند فقهاء الحنابلة هو المنفعة المباحة، وهذه المنفعة تتقرر في الظروف المعتادة دون الظروف الاستثنائية ودون حالات الضرورة، فان المسلم يباح له في حالة الضرورة، أن ينتفع بالخمر والخنزير ليدفع الأذى عن نفسه، ومثل هذه المنفعة لا تسوغ اعتبار الخمر والخنزير مالاً، لان مثل هذه المنفعة عارضة تثبت لأجل الحاجة والضرورة ولم تشرع ابتداءً، وكذا الكلب أُبيح اقتناؤه للانتفاع به لمكان الحاجة فلا يعدُّ مالاً.

إلا أن الملاحظ على تعريف الحنابلة للمال، أنهم ضبطوا المال بالمنفعة المعتادة دون العين وهذا ظاهر من خلال الأمثلة التي أوردوها في ثنايا شروحهم، ولا يقال إن إباحة المنافع تدل بالضرورة على إباحة أصل المنافع وهي الأعيان، إذ من الممكن ان تكون المنفعة مباحة ولا تكون عينها مباحة، وقد ذكر الحنابلة شيئاً من ذلك ومثّلوا بمنفعة الكلب فهي عند الحاجة منفعة مباحة، لكن الكلب وهو

---

(١) البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ١٥٢.

(٢) البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ١٥٢.

(٣) ابن النجار: منتهى الارادات في الجمع بين المقنع مع التنقيح وزيادات ١/ ٣٣٩.

أصل هذه المنفعة عين ليست مباحة.

وقد تنبه إلى هذا الأمر صاحب كشاف القناع حيث علّق على التعريف السابق الذي أورده صاحب الاقناع فقال: «وظاهر كلامه هنا كغيره أن النفع لا يصح بيعه، مع أنه ذكر في حد البيع صحته فكان ينبغي أن يقال هنا: كون المبيع مالاً أو نفعاً مباحاً مطلقاً، أو يعرّف المال بما يعم الأعيان والمنافع»[1].

التعريف المختار:

والنظر الدقيق في تعريفات أهل العلم للمال، يوحي بأنهم متفقون على أن الأساس في اعتبار المال هو قيام المنفعة المباحة، فما كان ذا منفعة دخل في مسمى المال.

فالحنفية الذين جعلوا أساس المال الاحراز والتمول، فان الانسان لا يحرز الشيء إلا اذا كان فيه منفعة، وكذلك لا يتمول إلا ذا المنفعة، وما يقال هنا يقال في الإدخار والتقوم، لأن الشيء لا يكون ذا قيمة إلا اذا كان ذا نفع، وهو كذلك لا يدَّخر إلا اذا اشتمل على المنفعة، ولذلك عرّف السرخسي المال بأنه ما خلق لمصلحة الآدمي أي لمنفعته[2].

---

(١) البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ١٥٢.

(٢) مع ملاحظة أن المنفعة في ذاتها لا تعد مالاً عند الحنفية وانما المال هو أصل المنفعة - انظر المبسوط ١١/٧٩.

فقد تباينت آراء الفقهاء واختلفت أنظارهم فيما يخص المنافع الناشئة عن الأموال حيث يرى فقهاء الحنفية: ان هذه المنافع ليست اموالاً، ولا يجوز اعتبارها كذلك لأنها أعراض لا تبقى بعد وجودها، لتجددها بتجدد الحيز الزماني الذي تقع فيه، ومن ثمَّ لا يمكن إحرازها لتلاشيها وعدم بقائها، كما أن من شرط المال الصيانة والادخار وهذا الشرط غير متصور في المنافع لاستحالة إدخارها. يضاف إلى هذا أن ما يعتبر مالاً يتصور فيه الإتلاف ويجب فيه الضمان، والمنافع لا يتصور فيها لا الإتلاف ولا الضمان لاستحالة ورود الإتلاف عليها قبل وجودها لارتباطها بالزمن.

وقد خرَّج الحنفية على قولهم هذا عدم تضمين الغاصب منافع المغصوب لأن الغاصب

= ضامن لأصل العين المغصوبة فلا تلزمه الأجرة مقابل انتفاعه بمنافع المغصوب، لانتفاء المماثلة بين المنفعة والمال، فالمال عين والمنفعة عرض، فلا تماثل بينهما وشرط ضمان العدوان المماثلة، يقول صاحب الاختيار: 'ومنافع الغصب غير مضمونة استوفاها أو عطلها أو استغلها لعدم ورود الغصب عليها ولا مماثلة بينها وبين الأعيان، لبقاء الاعيان وهي لا تبقى زمانين ولأنها غير متقومة، وانما تقومت بالاجارة ضرورة ورود العقد عليها ولم يوجد' الاختيار ٣/ ٦٤-٦٥ .إلا ان المتأخرين من فقهاء الحنفية استثنوا من ذلك غاصب مال الوقف، وغاصب مال اليتيم، وغاصب المال من أجل استغلاله استحساناً لما رأوا جرأة الناس على الغصب بخاصة هذه الأصناف من الأموال، فاصبحت منافع هذه الأموال أموالاً استحساناً ضرورة المحافظة عليها، وهو ما أخذت به مجلة الأحكام العدلية في المادة ٥٩٦ حيث جاء فيها: 'لو استعمل أحد مالاً بدون إذن صاحبه فهو من قبيل الغصب لا يلزمه أداء منافعه، ولكن ان كان ذلك المال مال وقف أو مال صغير فحينئذ يلزم ضمان المنفعة اي أجر المثل...' وجاء في شرح هذه المادة: 'منافع المغصوب ليست مضمونة؛ أي أنه لو استعمل أحد مالاً بدون إذن صاحبه واستوفى منفعته أو عطلها أي أنه أخذ المال وأمسكه عنده ولم يستعمله ومنع بذلك صاحب المال من استعماله، فهو من قبيل غصب المنافع لا يلزمه ضمان تلك المنفعة المغصوبة؛ اي لا تجب عليه دفع أُجرة مقابل انتفاعه به ...ثم قال: وبناء على هذا كان من اللازم عدم لزوم ضمان المنفعة، لمال الوقف أو مال اليتيم، ولكن جوز الفقهاء المتأخرون تضمين منافعها استحساناً لما رأوه من طمع الناس في أموال الأوقاف والأيتام.شرح مجلة الاحكام العدلية ١/ ٥٨٤ لكن الاعتراض الذي يوجه إلى الحنفية أنهم جعلوا الإجارة من قبيل بيع المنافع، والبيع لا يقع إلا على ما هو مال، فكيف جاز اعتبار منفعة الإجارة بيعاً؟.

وقد أجاب الحنفية على هذا الاعتراض، بما أجابوا به على تضمين غاصب مال الوقف واليتيم، بأن جواز الإجارة جاء على خلاف القياس، لحاجة الناس ولان العقد ورد عليها وما كان على خلاف القياس لا يقاس عليه غيره، ويقتصر فيه على مورد النص ومن ثم لا يكون تجويز الاجارة دالا على أن المنفعة مال.

إلا ان هذا الجواب لا يمنع من توجيه النقد إلى الحنفية لورود بعض المسائل عندهم تدل على أنهم اعتبروا المنافع أموالاً ففي الاختيار: 'يجوز بيع الكلب والفهد والسباع معلماً كان أو غير معلم، لأنه حيوان منتفع به حراسة واصطياداً، فيجوز ولهذا ينتقل إلى ملك الموصى له والوارث بخلاف الحشرات كالحية والعقرب، والضب، والقنفذ، ونحوها، لأنه لا ينتفع به ...وفي بيع القرد روايتان عن أبي حنيفة والأصح الجواز لأنه ينتفع بجلده' الاختيار ٢/ ٩-١٠.

فنرى الحنفية هنا قد جعلوا أساس اعتبار المالية المنفعة، وأجازوا ميراث هذه المنافع وانتقالها إلى الموصى له، مع أن الذي يورث هو المال وليس المنفعة، بدليل ان عقد الاجارة الذي محله منفعة ينفسخ بموت المستأجر، ولا تنتقل منفعة العين المستأجرة إلى ورثته، فلو لم تكن منافع الكلب والفهد والسباع ...أموالاً لما جاز أن تورث وهذا رجوع عما قال به الحنفية من ان المنافع ليست أموالاً.

والعدل يقضي بالقول بان المنافع أموال؛ لأن ما تولد عن المال مال بالضرورة بخاصة فيما يتعلق بالغصب أذ ليس من المعقول اسقاط ضمان منافع المغصوب وتركها للغاصب،

وتعـريـف المالكية للـمال، يدل على أن أسـاس اعتـبـار المال، هو المنفعـة لأن الانسان لا يملك الشيء الا اذا نفـعه، أي كان في تملكه منفعـة عاجلة أو آجلة، أما أن يتملـكه بلا منفعة ترجى فهـذا عبث لا يرضاه عاقل، اذ العاقـل بطبعه لا يتـملك الا ما يحـقق له فـائدة ونفعـاً،وهو كذلك لا يسـتـبد بشيء مـا لم يتيـقن منفعته.

أما الشافعية والحنابلة فنظرهم الى المنفـعة ظاهر، وليس بحاجة الى البيان وان اختلفت عباراتهم في بيان طبيعة هذه المنفعة.

والظاهر من كلام جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، أن إطلاق المال يتناول كل مملوك منتـفع به، وكذلك مـا كان قابلا للـتملك اذا دخل في ملك صاحـبه، ولو ذهبنا إلى تعريف المال بأنه مـا خلق لمصلحة الآدمي واذن الشـرع بمنفـعتـه، سـواء أكان أصل هذه المـنفعـة مـباحـاً أم لا، لكان أقـرب الى الصواب، فان مدار المالية قائم على الانتفاع، لأن التملك لا يقع إلا على ما فيه منفعة، وإحراز الإنسان الأشيـــاء لا يكـــون إلا بسبب المنفعة.

فإن قيل إن المنفعة توجد فيما حرَّم الشرع الانتفاع به كالخمر، فإن المسلم قد

= لان فـي ذلـك فتـح بـاب الغصـب، ومكافـأة الغاصـــب علـى فعله الـذي حرمـه الإسلام وقد نبه إلى ذلك شارح مجلة الأحكام العدلية حيث يقول: "وللمنافع قيمة كبرى في هذا الزمـان كمـا لو أنشأ أحـد بنفسـه قصـراً للاصطياف وكـان أجر المثل السنوي لهـذا القـصر سبعين جنيـهاً فانتهز شخص آخر غـياب صاحب القصر، وسكنه مدة ثـلاث سنوات غصباً فعلى رأي أئمة الحنفية لا يلزمه أجر أما عند الشـافعي فيلزمه، وبما أن المتأخرين من فقهاء الحنفـية قـالوا بضمـان المنفـعة في مـال الوقف واليتيم، فـيجب على فـقهـاء عصـرنا هذا ان يتـشاوروا ويتـخـذوا قراراً بخـصـوص قبـول مذهب الـشافـعي في عـموم منافع الأمـوال وأن يستحصل على إرادة سنية بالعمل به" شرح مجلة الأحكام العدلية ١/ ٥٨٥.

وهذا مـا نرجحـه فـان العـدل خلاف مـا ذهب إليـه الحنفيـة والواجب الرجـوع إلى رأي الجمهور القائـلين بوجوب اعتبار المنافع أموالاً وتضمين الغاصب منافـع المغصوب لان ما قال به الحنفية لا يناسب العصر ولا يوافق روح الشرع.

ينتفع بها حال الضرورة فهل تكون مالاً؟ والجواب على ذلك أن مثل هذه المنفعة غير مقصودة للشارع ابتداء، بدليل أن الخمر لم تخلق لمصلحة الآدمي ولو كان فيها مصلحة لم يحرَمها الشارع، والمنفعة فيها عارضة وليست أصلية فانتفت عنها صفة المالية.

وهٰذا التعريف للمال يشمل ما قال عنه المتقدمون كالحنابلة بأنه ليس مالاً لانعدام المنفعة كالحشرات وغيرها، إذ أصبح كثير من هذه الحشرات يتم الانتفاع بها داخل المختبرات العلمية، إما بأن تكون محلاً للتجربة العلمية ومن خلالها يتم التوصل إلى القوانين والنظريات العلمية، التي تساعد في ايجاد الحلول لكثير من الاستفسارات، والأسئلة العلمية التي تهم الانسان في حل مشاكله وتساعد المختصين في التغلب على ما يواجه الانسان من أمراض وأزمات، وإما أن تكون هذه الحشرات مصدرا للمضادات الحيوية والعلاجات التي تعين على القضاء على الأمراض التي تصيب الإنسان، فالسمُّ الذي يتكون في جسم الأفعى يشكّل مضاداً حيوياً فعّالاً، ويوصف علاجاً للقضاء على بعض أنواع الخلايا السرطانية التي تصيب الإنسان.

فإذا ثبت أن مثل هذه الحشرات والحيوانات تشتمل على ما فيه مصلحة الإنسان بالتداوي، ودفع أذى المرض، وهي أمور اذن الشرع بها، فهي لا شك مال اذا حيزت لأجل منفعتها، فالحنفية مثلاً الذين أقاموا تعريف المال على أساس التمول والإحراز، عاد متأخروهم ليدخلوا المنفعة في المال ومن ثم أباحوا بيع وشراء أعيان لا تعدُّ في منظور المتقدمين وتعريفاتهم مالاً، فقد أجاز متأخرو الحنفية بيع الحيوان المعلَّم غير المأكول، لأجل المنفعة المتحصلة منه في الصيد والحراسة، حتى الكلب الذي هو في الأصل نجس العين قالوا بإباحة الانتفاع به في البيع والشراء، بل ذهبوا الى أبعد من ذلك، وأجازوا ميراثه لا لعينه بل

لمنفعته، ففي الاختيار: «يجوز بيع الكلب والفهد والسباع معلّماً كان، أو غير معلَّم، لأنه حيوان منتفع به حراسة واصطياداً فيجوز، ولهذا ينتقل الى ملك الموصى له، والوارث بخلاف الحشرات [1] كالحية والعقرب والضب والقنفذ ونحوها لأنه لا ينتفع به ... وفي بيع القرد روايتان عن أبي حنيفة والأصح الجواز لأنه ينتفع بجلده»[2].

فهنا جعل الحنفية أساس اعتبار المالية المنفعة، وأجازوا ميراث هذه المنافع وانتقالها الى الموصى له وإلى الوارث، والذي يورث في العادة هو المال، فلو لم تكن منافع الكلب والفهد والسباع أموالاً لما جاز أن تورث، ومن ثمّ فان منافع الحية والحشرة، تقاس على منافع الفهد والكلب وتدخل في مسمى المال.

وقد أصبحت منافع الحيات والحشرات اليوم أعظم من منافع الكلب والسباع، وقد ذكرت شيئاً من منافعها في الطب والدواء والتجربة العلمية.

وعلى هذا؛ فانَّ مفهوم المال يتناول: كل ما فيه مصلحة مشروعة للإنسان، ولا يجوز أن ينصرف لفظ المال عند الإطلاق الى النقد أو الى الذهب أو الى المتاع أو الحيوان، بل هو عام يستغرق بعمومه جميع ما ينتفع به، شريطة أن تثبت هذه المنفعة بإذن الشرع، او بالتجربة العلمية.

فالخمر فيها منفعة البيع والشراء، إلا أنها ليست بمال، لأن الشرع أسقط اعتبار هذه المنفعة، وآلات اللهو فيها منفعة، لكنها ليست بمال، لأن الشرع أهدر هذه المنفعة وهكذا، وينبغي أن نراعي هنا أن ما ثبتت منفعته بالتجربة العلمية لا يحكم بماليته، إلا بعد حيازته لأجل منفعته، فإن كان حائزه لأجل اللهو أو العبث لم يكن مالاً ولا ضمان على متلفه.

---

(١) وفي زماننا تقاس هذه الحشرات على بيع الكلب وشرائه بجامع المنفعة في كل منهما.

(٢) ابن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٩.

المطلب الثالث

تعريف المال الحرام

الحرام وصف شرعي، يلحق القول أو الفعل الذي نهى عنه الشارع الحكيم نهياً جازماً، بوساطة النصوص الصريحة في الكتاب والسنة الصحيحة ولم توجد قرينة صارفة للنهي من التحريم الى الكراهة.

والتحريم كما يجري على الأقوال والأفعال، فإنه يجري على الأعيان والمنافع، فهنالك أعيان يحرم الانتفاع بها وأعيان يباح الانتفاع بها، وهناك منافع تحرم على المسلم وأخرى تباح له.

ولما كانت الأموال إما أعياناً وإما منافع[1]، فهي على هذا الأصل؛ إما أن تكون أموالا مباحة؛ وإما أن تكون أموالاً محرمة، لأنها كالأعيان والمنافع، يلحقها وصف الإباحة، ووصف التحريم.

ويمكن القول بأن المال المباح، هو كل مال لم يرد من الشرع نهي عنه، ولا ضرر في التعامل به، واستعماله، سواء أكان هذا المال عيناً أم منفعة.

أما مفهوم المال الحرام ـ وهو موضوع بحثنا ودراستنا ـ فيمكن الوقوف عليه واستخلاصه من جملة الأحكام الواردة عند الفقهاء، حيث لم يرد في مصنفات أهل العلم وفقهاء المذاهب، ما يمكن القول عنه بأنه تعريف للمال الحرام، ربما لظهور الأمر ووضوحه في أذهانهم، وربما لأنه لا يوجد فارق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للحرام، اذ يدل كل منهما على ما منع الشرع منه، وقد ورد في أثناء كلامهم ما يمكن من خلاله الوصول إلى تحديد مفهوم المال الحرام،

---

(١) وهذا عند الجمهور خلافاً للحنفية الذين لا يعتبرون المنافع أموالاً - انظر المبسوط ١١/٧٨-٧٩.

حيث يمكن للباحث أن يقف على تعريف المال الحرام، من أحكام وفتاوى تتعلق بالمال، وحيازته بطرق غير مشروعة وأوجه الانتفاع والتصرف به، فمثلاً ذكر الإمام الغزالي أن الحرام المحض ما كان فيه صفة محرمة، لا يشك فيها كالشدة المطربة في الخمر، والنجاسة في البول، أو حصل بسبب منهي عنه قطعاً كالمحصَّل بالظلم والربا ونظائره..»[1].

فالمال الحرام عند الامام الغزالي، ما كان مكتسبا بطريق محرم كالربا والرشوة والقمار والاحتكار.

وقيل في تعريف المال الحرام أنه: (كل مال حرَّم الشرع على حائزه الانتفاع به بأي وجه من الوجوه)[2]، وقيل هو: (ما لا يحل لمن هو بيده الانتفاع به إما لورود النص الصحيح الصريح بتحريمه، أو بالنهي عنه جزماً أو بعقوبة آكله) [3]، وهذان التعريفان وإن اختلفا في الصياغة إلا أن مضمونهما في تحديد المال الحرام متحد، وهو المال الذي حرمت منفعته على المسلم، لأي سبب من أسباب التحريم الثابتة بالنصوص.

ولو قيل في تعريف المال الحرام أنه: «كل ما حرّم الشرع دخوله في ملك المسلم لمانع» لكان أفضل، لأن مثل هذا التعريف لا يجعل الحرمة قاصرة على الانتفاع، بل تكون شاملة لكل مال حرّم الشرع على المسلم أن يقتنيه أو أن يدخله في ملكه، اذ التقييد بحرمة الانتفاع يدل على أن المال الحرام، ما حرم الشرع دخوله في ملك المسلم، بسبب وجود ما يقتضي هذا المنع، فهذا يعني أن

---

(١) الغزالي: احياء علوم الدين ٢/ ١٧١.

(٢) أ.د.محمد نعيم ياسين: زكاة المال المحرم ص١ بحث مقدم إلى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٧-١٨ شوال ١٤١٤هـ المنعقدة في البحرين (مخطوط).

(٣) د.محمد سليمان الأشقر: أحكام المال المحرم وحكم اخراج زكاته ص١ (مخطوط) ١٥/ ١٠/ ١٤١٠ هـ.

الشرع منع ابتداء من إدخال هذا المال تحت يد المسلم، وما دام أنه يحرم على المسلم تملكه فمن باب أولى يحرم عليه الانتفاع به، لأن الانتفاع ثمرة من ثمار الملك[1].

فكل ما حرم الشرع على المسلم تملكه والانتفاع به يكون مالاً حراماً، وصفة الحرام هي المانع الذي من أجله منع المسلم من الانتفاع بهذا المال.

المطلب الرابع

أقسام المال الحرام

ينقسم المال المحرم عند العلماء إلى قسمين:

الأول: المحرم لذاته:

وهو ما كان حرامًا في أصله ووصفه، أي ما حرمه الشرع لسبب قائم في عين المحرم، لا ينفك عنه بحال من الأحوال، لما اشتمل عليه من ضرر أو خبث أو قذارة، كالخمر والخنزير والميتة والدم وسائر النجاسات والمستقذرات التي تسبب الأذى للانسان[2].

والمراد بالأصل ذات الشيء وماهيته: أي تكوينه وخلقته، والوصف ما كان زائداً على الأصل منفكاً عنه.

وقد ثبت تحريم هذه الأعيان في غير ما آية في القرآن الكريم، من مثل قوله

---

(١) قد يعترض هنا بأن مستأجر العين يملك المنفعة وهو مع ذلك ليس مالكاً لرقبة العين المستأجرة، فكيف تكون المنفعة ثمرة للملك؟ والجواب: ان المستأجر ملك حق الانتفاع فكانت المنفعة ثمرة من ثمرات ملك هذا الحق.

(٢) القرافي: الفروق ٣/ ٩٦.

تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ [المائدة: ٣] وقوله تعالى في تحريم الخمور والمسكرات: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

وهذه المحرمات لم تذكر على سبيل الحصر، وإنما يقاس عليها كل ما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالإنسان، سواء دخل هذا المحرم تحت يد المسلم والحرمة فيه قائمة ابتداء، كالخنزير والميتة أم كانت الحرمة طارئة عليه كالشاة؛ إذا طرأ عليها الموت وأصبحت ميتة، فيقاس على هذه النجاسات والمستقذرات ما هو في معناها[1]، كالمخدرات وأنواع الدخان، التي تلحق الأذى المحقق، وتسبب الأمراض للانسان.

وقد يقول قائل: ما دام أن هذه المحرمات يحرم على المسلم امتلاكها، وادخالها تحت يده، فلماذا هي أموال إذن ويعبر عنها بالأموال المحرمة، فان الشيء إما أن يكون مالاً أو لا يكون مالاً؟

والجواب على ذلك: أن إطلاق صفة المالية على هذه المحرمات، إطلاق مجازي لأننا رأينا في دراستنا لمفهوم المال عند الفقهاء، أن المال يقوم على عناصر ثلاثة: المنفعة، التمول، التملك [2]، وهذا كله في حق المسلم، ولما كانت هذه المحرمات تخلو من هذه العناصر، فإنها لا تعدُّ أموالاً بالمعنى الحقيقي، لأن الشيء لا يكون مالاً، إلا إذا أباح الشارع تملكه والانتفاع به في ذاته في غير

(١) الشربيني الخطيب: مغني المحتاج ١١/٢.

(٢) راجع تعريف المال عند الفقهاء في المبحث الأول ص٢٧ وما بعدها.

حالات الضرورة[1]، ولذلك اعتبرت هذه المحرمات أموالاً ناقصة لأنَّ المسلم لا يجوز له تملكها، وحيازتها حال قيام صفة التحريم فيها[2].

وقد انبنى على هذا؛ عدم لزوم الضمان على المسلم إذا أتلف مالاً محرماً[3]، سواء أكان المالك مسلماً أو غير مسلم، وقال الحنفية بالضمان إذا كان المالك غير مسلم، لأن غير المسلم يدين بإباحة هذه الأعيان لأنها من أمواله المحترمة[4].

كما أن التلازم منفك بين الحرمة والعينية، فلا يلزم من تحريم العين إهدار ماليتها، بخاصة أن الحرمة ليست على درجة واحدة، فالخنزير محرم بكل اجزائه[5] بينما الشاة الميتة يحرم لحمها دون إهابها إذا دبغ، والأصل في ذلك أنه إذا كان في الشيء أكثر من منفعة واحدة، وحرَّم الشارع الحكيم واحدة من تلك المنافع، فإنه لا يلزم من تحريم المنفعة الواحدة، تحريم سائر المنافع، لا سيما إذا كانت الحاجة إلى المنفعة غير المحرمة، كالحاجة إلى تحريم المنفعة المحرمة[6]. فالإهاب قبل دبغه مال محرم لنجاسته، وبعده مال محترم يلزم سارقه القطع،

---

(١) ابن قدامة: المغني ٤/ ٧.

(٢) قد يزول سبب التحريم القائم في عين المحرم كالخمر اذا تحولت خلاً، فانه يجوز تملكه باعتبار أنه خل لا خمر انظر اعلام الموقعين ٢/ ١٤.

(٣) النووي: المجموع شرح المهذب ٩/ ٢٧١.

(٤) الزرقاء: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ٢/ ١٤٦.

(٥) قال الله تعالى: (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) وقال تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ وقال أيضاً: ﴿قل لا أجد فيما أوحي اليَّ محرماً على طاعم يطعمه إلا ان يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير﴾ فنص في هذه الآيات على تحريم لحم الخنزير والأمة عقلت من تأويله ومعناه ما عقلت من تنزيله، واللحم وان كان مخصوصاً بالذكر فان المراد تحريم اجزائه، وانما خص اللحم بالذكر لان منفعته أعظم وهو المقصود ابتداء، فاختص اللحم بالذكر تاكيداً لحكم تحريمه وحظراً لجميع اجزائه. انظر أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٥١ - دار الكتب العلمية ط ١٩٩٤.

(٦) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٩٥.

ومتلفه الضمان، وخرج من هذا الأصل ما دل النص على تحريم منفعته مطلقاً، كالمسكر والخنزير والدم ... وهو لذلك مال خبيث، يحرم على المسلم أن يتملكه أو يحوزه، لغير حاجة أو ضرورة.

وهذا النوع من الأموال لن يكون موضع بحثنا ودراستنا، لأننا سنقتصر في دراستنا على الأموال التي ليست حراماً، في ذاتها، أي ليست أعياناً، وإنما سنتناول دراسة المال المحرَّم الذي هو النقد المكتسب بغير طريق مشروع، أما الأموال المحرمة من الأعيان، فلن تكون موضعاً للبحث والنقاش في هذه الدراسة.

الثاني: المحرم لغيره:

وهو كل مال حرمه الشرع لوصفه دون أصله، لأن سبب التحريم لم يقم في ذات الشيء وماهيته، وإنما جاءت الحرمة من أمر خارجي منفك عن ذات المال، فهو محرَّم بسبب الطارىء الذي أثَّر في وصفه، ولم يؤثر في أصله وماهيته، كالمال المسروق، حرم على المسلم لا بذاته بل بصفته، إذ هو في ذاته حلال لكنه أصبح حراماً على من هو في يده، بسبب دخوله تحت يده بطريق غير مشروع وهو السرقة.

ولذلك يطلق أهل العلم على المال المحرم لغيره اسم المال «الحرام بسببه»[1] أو المال «الحرام لكسبه»[2]. والأسباب التي تؤثر في صفة المال وتخرجه من دائرة الحلال إلى دائرة الحرام كثيرة، سنبينها بالتفصيل في الفصل التالي من هذه الرسالة.

---

(١) القرافي: الذخيرة ١٣/ ٣٢٢.

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٢٠.

ولما كان سبب الحرمة هنا لم يتعلق بأصل المال، فانَّ المال في ذاته ليس مذموماً، بل ينبغي أن يمدح، لأنه سبب للتوصل إلى مصالح الدين والدنيا، وقد سمَّاه الله تعالى خيراً، وهو قوام الآدمي. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥] وإنما يقع الذم لمعنى من الآدمي المكتسب لهذا المال، بسبب منهي عنه قطعاً، وذلك المعنى مبيَّن في الشريعة وأحكامها كشدة الحرص، أو تناوله من غير حله، أو حبسه عن حقه أو إخراجه في غير وجهه المشروع، أو المفاخرة به [1] . . .

وبهذا البيان يظهر الفرق بين المال المحرم لذاته، الذي حرم لأجل ما في أصله من صفة محرمة لا يشك في تحريمها، كالشدة المطربة في الخمر، والنجاسة في البول والخنزير . . . وبين المال المحرم لغيره الذي حرم لأجل ما في صفته من سبب منهي عنه قطعاً كالظلم، والربا، والميسر . . .

---

(١) ابن قدامة: مختصر منهاج القاصدين ص٢٠٣.

المبحث الثاني

أسباب كسب المال المشروعة وغير المشروعة في الإسلام

المطلب الأول

أسباب كسب المال المشروعة في الإسلام

ولما كان المال الذي يحوزه المسلم لا يدخل تحت يده، إلا إذا حازه بأحد الاسباب الشرعية الناقلة للملكية، التي حددها الشرع - وهي كثيرة ومتنوعة - فان كل مال يدخل تحت يد المسلم بغير سبب شرعي، يكون محرماً عليه إبقاؤه في يده، فضلاً عن تحصيل منفعته، وقد أذن الشارع الحكيم للمسلم، أن يكتسب المال بكل وسيلة ممكنة تخلو من الحرام وشبهته، **حيث يتنوع المال باعتبار كسبه إلى ما يلي:**

أولاً: المال المأخوذ من غير مالك لأنه غير مملوك في الأصل لأحد:

وهو الذي يطلق عليه الفقهاء إحراز المباحات أو ملك المباحات، لأن المسلم بهذه الوسيلة يملك ما لم يسبق إليه مما لا يتعلق به حق للادميين، كالمعدن في باطن الارض، إذا بحث عنه ووجده فهو أحق به، وإحياء الأرض البور بالزراعة، والاستقاء من مياه الأمطار والأنهار، والصيد من البحار، فهذا كسب حلال يطيب لصاحبه بشرط ألا يكون مختصاً بذي حرمة من الآدميين، فاذا انفك عن اختصاص أحد من البشر ملكه آخذه.

ثانياً: المال المأخوذ قهراً ممن لا حرمة له:

وهو المال الذي يحصلّه المسلمون بالجهاد من الكفار، الذين ليس لهم حرمة أمان، وعهد مع المسلمين، كمال الفيء والغنيمة، وسائر أموال الكفار والمحاربين، بعد إخراج الخمس منه لله ولرسوله، ثم قسمته بين المستحقين له بالعدل.

ثالثاً: المال المأخوذ قهراً باستحقاق عند امتناع من وجب عليه:

كالزكاة الواجبة والنفقة المستحقة، اذا امتنع الغني أو من لزمته من إخراجها، فتؤخذ منه دون رضاه، بواسطة القاضي أو حاكم المسلمين، وتدخل في ملك المستحق بإذن الشرع، شريطة الاقتصار على القدر المستحق دون زيادة عليه، ما لم ير الحاكم الزيادة التي تكون عندئذ من قبيل التعزير بأخذ المال، وهي مسألة محل نزاع بين العلماء.

رابعاً: المال المأخوذ مقابل عوض:

أي المتحصل بطريق البيع والشراء، فهو حلال إذا روعي شرط العوضين بأن لا يكونا أو أحدهما مما حرَّمه الشرع، وشرط العاقدين بأن يكونا بالغين عاقلين، وشرط الايجاب والقبول بتوافقهما، وصدورهما في مجلس العقد مع التقيد بما تعبَّد به الشرع من اجتناب الشروط الفاسدة.

خامساً: المال المأخوذ بغير عوض:

كأموال الصدقات والهبات والوصايا، إذا روعي فيها شرط المعقود عليه، فلا تجوز هبة المحرمات كالخمر أو الوصية بها كذلك، وشرط العاقدين، وشرط العقد دون أن يؤدي ذلك إلى الاضرار بالغير، كالوارث إذا أوصى له المورث

بالزيادة على الثلث، فإن الزائد على الثلث، لا يدخل في ملك الموصى له، حفاظاً على حق الورثة ومنعاً لايقاع الضرر بهم.

سادساً: المال المأخوذ بغير اختيار من صاحبه:

كمال الإرث الذي يدخل في ملك الوارث بغير اختيار المورِّث، وهو حلال اذا كان المورِّث قد اكتسبه بأحد أوجه الكسب السابقة، ولم يتعلق به حق للغير، فان المال الموروث لا يطيب لوارثه، إلا بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة، واخراج الزكاة والكفارات...[1] التي وجبت في ذمة المورث قبل موته.

فهذه جملة الأسباب التي أباح الشرع التملك من خلالها، اذا استوفت شروطها، ولم يتعلق بها حق لآدمي، وطبيعة البحث لا تقتضي التعرض لها بأكثر من ذلك، فلسنا هنا في مجال الدراسة التفصيلية لهذه الاسباب، وبسط أقوال الفقهاء وارائهم فيها، وانما نهدف من وراء ذكرها، إلى إعطاء القارىء صورة عامة عن اسباب الكسب المشروع، ليتمكن من تكوين فهم شامل واقامة أساس متكامل لموضوع احكام المال المحرم، بخاصة عند الحديث عن الأسباب التي حرَّم الشارع الحكيم الكسب من خلالها.

---

(١) ابو حامد الغزالي: احياء علوم الدين ٢/ ١٠٦.

المطلب الثاني

أسباب كسب المال غير المشروعة

السبب الأول: المال المحرم المأخوذ بغير اذن المالك وبغير اذن الشرع:

فالمال في هذه الصورة يكون قد خرج من تحت يد صاحبه، بغير رضا واختيار منه؛ أي أخذ منه رغماً عنه بغير إرادته، ولما كان المال لا يخرج من ملك صاحبه ويدخل في ملك غيره إلا باذنه وإرادته، فإن كل حيازة للمال خالفت هذا الشرط؛ كانت حيازة باطلة مخالفة لقواعد الملكية في الشريعة، وقد قرن إذن المالك بإذن الشرع، لأن المالك ليس له أن يملك أو يتصرف إلا بما أذن به الشرع؛ فكل فعل لم يأذن به الشرع فان المالك لا يجوز أن يأذن به، لأن إذن الشرع مقدم، ويجب أن يتفق إذن المالك مع إذن الشرع، فان خالف إذن المالك إذن الشرع؛ بطل إذنه وبقي إذن الشرع، اذ هو الأساس في التملك والتصرف.

ولذلك فإنَّ كل مال أتى عن طريق ممنوع، لم يأذن به الشارع الحكيم، وكان أخذه بغير اختيار مالكه، كان مالاً، محرماً يحرم على المسلم حيازته أو اكتسابه، لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، وكذلك لما فيه من اعتداء على حقوق الغير بغير وجه حق.

وفيما يلي بيان موجز عن أشهر هذه الوسائل، التي يقع بوساطتها اكتساب المال بغير إذن الشارع وبغير إذن المالك:

أولا: السرقة:

وهي أخذ مال محرز مملوك للغير خفية، من غير أن يكون الآخذ مؤتمنا على المال الذي أخذه[1].

حرِّمت صيانة للأموال، ومنعاً للاعتداء وأخذ ملك الغير بغير حق، وحفظاً لما بأيدي الناس من أملاك، فان الأموال لابد من صيانتها، والمحافظة عليها في أيدي أصحابها، بمنع الغير أن تمتد يده إليها، بغير إذن مالكها.

والأصل المقرر في الشريعة أن حفظ المال على أهله، مقصد من مقاصد التشريع، لأن المال من الضروريات الحياتية التي لا يمكن الاستغناء عنها.

ولما كانت عناية الإسلام بهذه المقاصد عظيمة، فقد سدَّ كل طريق يمكن أن يؤدي الى الاخلال بهذا الأصل، سواء كان الإخلال من جهة المالك بالانفاق في غير ما شرع الله، أو كان الإخلال من غير المالك بالاعتداء على المال وسرقته.

وقد جاءت عقوبة السارق في الإسلام مغلظة، لتكون مانعاً يمنع السارق من العود إلى السرقة، ورادعاً يردع غيره عن الاقدام على مثل هذه الجريمة، فهي علاجية في حق من وقعت منه الجريمة، ووقائية في حق من تحدثه نفسه في الاقدام على هذه الجريمة.

يقول الله تعالى حاكماً وآمراً بقطع يد السارق: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨] فالغرض من تغليظ عقوبة السرقة إنما هو ردع السارق، وكف أذاه وافزاع غيره ومنعه من السرقة، وهذا يتحقق بمجرد إعلان العقوبة، وتطبيقها، في ظروف مشددة في أيد قليلة محدودة، لو قورنت بعظم الاثر المترتب على هذه الجريمة، لكان القطع

---

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ٢/ ٢٤٤.

عنواناً للرحمة والعدل[1]، وأساسًا لنشر الأمن والأمان بين أفراد المجتمع، فان من الناس من لا يردعه عقل، ولا يمنعه نقل، ولا يزجره دين، ولا ترده مروءة، ولا أمانة، ولولا الزواجر الشرعية من القطع والصلب ونحوها، لبادروا إلى أخذ الاموال مكابرة على وجه المجاهرة، أو خفية على وجه الاستسرار، حسماً لباب الفساد وإصلاحا لأحوال العباد [2].

وقد كانت المعاقبة على السرقة مقررة في بعض الشرائع السابقة على الإسلام، إلا أنها لم تكن على نسق واحد، وانما تباينت واختلفت تبعا لاختلاف الزمان والمكان، فقد ذكر ابن كثير في تفسيره أن عقوبة السارق في شريعة أبي الانبياء ابراهيم - عليه السلام -كانت بان يصبح السارق عبداً مملوكاً لصاحب المال[3]، ولم تكن قطع اليد.

وقد رأى بعض المفسرين كالامام القرطبي أن عقوبة قطع يد السارق، كانت معروفة عند بني اسرائيل استدلالاً، بما جاء في حديث المخزومية[4]، من رواية النَّسائي عن عائشة حيث جاء فيه: « يا أسامة: انَّ بني إسرائيل هلكوا بمثل هذا كان اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الدون قطعوه» [5].

(١) احمد الكبيسي: أحكام السرقة ص١٦.

(٢) ابن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٠٣.

(٣) ابن كثير: مختصر تفسير ابن كثير ١/ ٥١٥ - اختصار محمد علي الصابوني.

(٤) اخرج البخاري ومسلم عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة: أن قريشاً اهمَّهم شأن المرأة التي سرقت في غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا: ومن يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله، فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها، فتلون وجه رسول الله فقال: اتشفع في حد من حدود الله؟ فقال له اسامه: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي، قام رسول الله فاختطب فاثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد: فانما أهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، واني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها صحيح مسلم ٢/ ٦٤، صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٢/ ٧٣.

(٥) النسائي: سنن النسائي ٨/ ٧٣، انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٢/ ١٨٥.

وما يهمنا هنا أن السارق يجب عليه ان يرد المال المسروق الى مالكه، اذا كان قائماً، ولم يتلفه، أو يستهلكه، سواء قطع بسرقته أو لم يقطع، لأنه مال معصوم محرم على آخذه، والواجب يقضي بإعادته الى صاحبه، لأن السرقة ليست سبباً مشروعًا لانتقال ملكية المال من مالكه الى سارقه، اذ لم تعدّ السرقة في الشرع من الاسباب الناقلة للملكية لحديث الرسول عليه الصلاة والسلام: «على اليد ما اخذت حتى تؤديه» [1].

أما اذا كان السارق قد أتلف المسروق، أو استهلكه، فالواجب عليه ردُّ مثله إن كان مثليا والا قيمته، ولا يعفى من الرد بالقطع، لأن الإعفاء يعني أن القطع أصبح سببًا شرعياً من أسباب تملك المسروق، وهذا ما لم يأت به الشرع، فإن القطع حق لله تعالى، والرد حق لصاحب المال، فلا يسقط أحدهما باستيفاء الآخر، منعاً من تفويت الحقوق على أصحابها.

وما ورد من حديث يقضي بعدم تغريم السارق ما سرق، اذا أقيم عليه الحد وهو قوله عليه السلام: «لا يغرم صاحب سرقه اذا اقيم عليه الحد» [2]، فانه ضعيف لم يثبت، أخرجه النسائي، وبين أنه مرسل ليس بثابت [3]، وقال عنه أبو حاتم: منكر [4] وقال فيه صاحب نصب الراية: غريب من هذا الوجه [5].

ومن ثم لا حجة في هذا الحديث، فلا يحل للسارق أن يتملك المال المسروق بحال من الأحوال، لأن الواجب فيه الرد الى مالكه.

(١) ابو داود: سنن ابي داود بشرح عون المعبود ٩/ ٤٧٤.

(٢) النسائي: سنن النسائي ٨/ ٩٣.

(٣) النسائي: سنن النسائي ٨/ ٩٣.

(٤) الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام ٤/ ٢٤ وانظر نصب الراية لاحاديث الهداية ٣/ ٣٧٦.

(٥) الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية ٣/ ٣٧٥ بلفظ: 'لا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه'.

وعلى هذا فان السرقة من السارق، لا تستلزم إقامة الحد على السارق الثاني، اذ الشرط في ثبوت حد السرقة، أن يكون المال المسروق مملوكاً لمن سرق منه، والسارق الأول ليس مالكا للمال المسروق على ما ظهر آنفاً، ويده على المال المسروق ليست يد امانة، ولا يد ضمان ولا هي يد ملك، فصار الاخذ من يده كالاخذ من الطريق[1].

ثانيا: الرشوة:

وهي ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد[2]، وقد حرَّمت الشريعة على المسلم أن يسلك طريق الرشوة لما فيها من إعانة للظالم على ظلمه، وتفويت الحق على صاحبه، ولما فيها من إشاعة للفساد والجور والحكم بغير الحق، وتقديم من يستحق التأخير وتأخير من يستحق التقديم، وانتشار روح النفعية بين الافراد، إذ لا معنى للرشوة الا دفع المال للوصول إلى إحقاق باطل، أو إبطال حق للغير، وجب على الراشي الذي يدفع ماله من أجل تفويت هذا الحق على صاحبه، فيكون المرتشي آخذاً للمال مقابل الإعانة على الظلم والباطل وكلاهما محرَّم في الإسلام.

وقد دلَّ عموم الآيات القرآنية على تحريم الرشوة من ذلك قوله تعالى: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ١٨٨].

فالمال أو المنفعة التي تبذل بقصد حمل المرتشي على القيام بحاجة الراشي من الباطل، لانه أكل للمال بغير وجه حق، والرشوة محرمة، سواء أكانت للحاكم أو للقاضي أو للعامل أو لأي شخص يمارس عملاً يجب عليه أن يؤديه دون

---

(١) الشافعي عوض: السرقة ص٢٤٤.

(٢) الفيومي: المصباح المنير ١/ ٣١٠.

أخذ مال من أحد.

وقد جاء في تحريم الرشوة كذلك، قوله تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]، قال الجصاص في تفسيره لهذه الآية: «اتفق جميع المتأولين لهذه الآية، على أن قبول الرشا محرم، واتفقوا على أنه من السحت الذي حرَّمه الله تعالى»[1].

وقد تتخذ الهدية التي تقدم الى صاحب الجاه والمنصب، حكم الرشوة اذا كان القصد منها التوصل الى المكانة والحظوة عند المهداة اليه، ليصل من خلاله الى قضاء حوائجه ومصالحه، وتنفيذ رغباته، مستغلاً تقربه من صاحب القرار بهديته، لهذا رأى كثير من العلماء: عدم جواز قبول الهدية، في حق الذين يتولون الأعمال العامة للمسلمين، سداً لباب الرشوة وقطعاً لدابر المحرم. قال ابن حبيب من المالكية: «لم يختلف العلماء في كراهية قبول الامام الاكبر وقضاته وجباته الهدايا ـ والمراد بالكراهة المنع ـ قال وهو مذهب مالك وأهل السنة»[2].

اما اذا تعين دفع المال طريقاً لتحصيل الحق أو دفع الأذى والضرر، فإنه يجوز للمسلم أن يدفع ماله رشوة تحصيلا لحقه ودفعاً للضرر والأذى عن نفسه[3].

قال أبو الليث السمرقندي[4]: «وبهذا نأخذ لا بأس أن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة»[5].

---

(١) الجصاص: أحكام القرآن ٤/٨٥.

(٢) الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦/ ١٢٠.

(٣) ابو الطيب محمد آبادي: عون المعبود شرح سنن ابي داود ٩/ ٤٩٦، البهوتي: كشاف القناع ٦/٣١٦، ابن حزم الظاهري: المحلي بالاثار ٩/١٥٧، الذهبي: الكبائر ص١٤٣.

(٤) أبو الليث السمرقندي نصر بن محمد بن ابراهيم من فقهاء الحنفية في القرن الرابع الهجري له من المصنفات عيون المسائل وخزانة الفقه توفي ٣٧٣هـ. انظر تاج التراجم لابن قطلو بغا ص ٢٧٦.

والمال المدفوع رشوة لا يدخل في ملك المرتشي لأن الرشوة لما كانت محرمة عليه، كان المأخوذ عن طريقها لا يستند الى سبب شرعي من أسباب التملك المعروفة التي أقرها الشارع، فلا يثبت له ملك ما ارتشى به ومن ثم لا يجوز له أن يتصرف فيه لعدم تحقق الملكية الشرعية، فاذا تصرف فيه فقد تصرف في ملك الغير، والتصرف في ملك الغير باطل.

يقول ابن حزم: «وأما الآخذ ـ أي المرتشي ـ فآثم وفي كلا الوجهين فالمال المعطى باق على ملك صاحبه الذي أعطاه، كما كان، كالغصب ولا فرق»[1].

وعلى هذا فالواجب ردُّ مال الرشوة الى صاحبه، إن كان قد دفعه مكرهاً، أما إذا كان دفعه بغير إكراه أو دفع ضرر فالخلاف في رده الى الراشي منتشر بين العلماء، وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة، في بحثنا ملكية المال المحرم في الفصل الثالث إن شاء الله.

ثالثا: الغصب:

ويكون بالاستيلاء على مال بغير حق على سبيل المجاهرة والمغالبة[2].

ويفترق عن السرقة من حيث طريقة الأخذ، فإنَّ الغاصب يأخذ المغصوب مجاهرة علانية، أما السارق فإنه يأخذ المسروق خفية على وجه الاستسرار، كما أن الغصب يقع بعلم المجني عليه، ولكن بغير رضا أو اختيار وبغير مغالبة منه[3].

---

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٢٠.

(١) ابن حزم الظاهري: المحلى ٩/ ١٥٧.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/١٤٣، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ٥/ ٣٧٤.

(٣) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي في الاسلام ٢/ ٥١٥.

ولهـذا التـفريق أثـر في الحكم المترتب على كل منهـما مـن حيث العـقـوبة، فـالسارق تقطع يده أمـا الغـاصب فلا قطع عليـه[1]، لعـدم توفر شـروط السرقـة الكاملة ومنها شرط الخفية.

والأصل في تحـريم الغـصب وحظره، عمـوم الآيات القـرآنيـة التي تنهى عن الظلم والإعتداء على مال الغـير، من مثل قوله تعالى: ﴿ لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩] والغصب من جملة الباطل، وقـوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل مـال امرئ مـسلم إلا بطيب نفس منه»[2]، وانعقـد إجمـاع أهل العلم على تحريم الغصب في الجملة[3]، وعلى هذا فمن غصب مـال غيره وجب عليه رده بحاله، لقوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»[4].

فان استهلك الغـاصب المغصـوب، أو أتلفه، أو أضـاع منه، فعليـه مثله إن كان مثلياً، وقـيمته ان كان قيمـياً. يقول ابن رشد: «والواجب على الغاصب إن كـان المال قـائمـاً عنده بعـينه لم تدخـله زيادة ولا نقـصـان، أن يرده بعـينه وهذا لاخـلاف فيـه»[5] والغـاصب من الغـاصب حكمـه حكم الغـاصب[6] وهو بذلك يفارق حـكم السارق، من السـارق لأن يد الغاصب على المغـصوب يد ضـمان، بخلاف السـارق الذي اختلف العلمـاء في يده على المسروق، وتضـمين الغاصب من الغـاصب لا يعني أن المغـصوب دخل فـي ملكه، وإنما يعني أن الضـمان قـد انتقل بالغصب الثاني من الغاصب الأول الى الغـاصب الثاني، فالأول كان ضامناً

(١) ابو عمر ابن عبد البر: الكافي في فقه اهل المدينة المالكي ص٤٢٨.
(٢) البيهقي: السنن الكبرى ٦/ ١٠٠.
(٣) الماوردي: الحاوي الكبير ٧/ ١٣٥، ابن قدامة: المغني ٥/ ٣٧٤.
(٤) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٩/ ٤٧٤.
(٥) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٣٨٢ وانظر السمرقندي: تحفة الفقهاء ٣/ ١١٣.
(٦) القانون المدني الاردني م ٢٨٢ فقرة ١.

فلما غصب منه المغصوب انتقل الضمان الى الثاني فاذا أعاد الغاصب الثاني المغصوب الى مالكه، لم يضمن الغاصب الأول لزوال السبب الموجب للضمان وهو الغصب. والمال المأخوذ غصباً محرَّم على غاصبه، لأن الغصب ـ كما ظهر ـ عدوان على ملك الغير، والعدوان لا يكون سبباً للتملك، ولذلك يجب أن يعاد المال المغصوب إلى صاحبه ولا يجوز الانتفاع به مطلقاً.

رابعا: الاحتكار:

وهو شراء السلع والبضائع وتخزينها ومنعها عن أيدي الناس حتى تقل أو تختفي، ويرتفع ثمنها فيتحقق للتاجر ربح إضافي زائد على الربح المعتاد، ينشأ عن فروق الاسعار التي يلجأ المحتكرون الى فرضها على المستهلكين، وقد ينشأ الاحتكار نتيجة حصر انتاج سلعة أو استيرادها في فئة قليلة من الناس، بحيث يؤدي هذا الحصر الى التحكم في الاسعار من قبل هذه الفئة، واغلائها على الناس لعدم وجود المنافس.

وقد حرمت الشريعة الاحتكار بقول الرسول ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطىء»[(1)] وقوله عليه السلام: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» [(2)] والخاطئ من أتى بما يستلزم الاثم، واللعن لا يكون إلا فيمحرَّم، فدل الحديثان على تحريم الاحتكار.

وسبب التحريم في الاحتكار ظاهر، لما فيه من الضرر النازل بالمستهلك لعدم التكافؤ بين الثمن والسلعة، والقاعدة الإسلامية التي تخضع لها جميع المعاملات هي لا ضرر ولا ضرار، فاذا وقع الضرر والضرار فعندئذ حرم الفعل المسبب لهما.

---

(١) مسلم بشرح النووي ١١/٤٤ كتاب المساقاة باب ٢٦، سنن ابي داود بشرح عون المعبود ٩/٣١٣، صحيح سنن ابن ماجه ٢/٧.

(٢) الدارمي: سنن الدارمي ٢/ ٦٩٨.

كما أن في تحريم الاحتكار منعاً من وقوع الازمات، ومنعاً من استغلال الحاجات، وكف يد التجار وإضعاف سلطتهم في التحكم في الاسعار باغلاء الأثمان، والتضييق على الناس، وجني الأموال، مما يحقق مصالحهم ويعود عليهم بالأرباح الفاحشة.

والاحتكار لا يختص بحبس الطعام، بل يتجاوزه الى كل ما في حبسه ضرر بالمسلمين، وقد عالج علماء الإسلام الاحتكار من خلال التسعير على التجار والزامهم بأثمان محددة لا يظلم فيها التاجر ولا يغبن فيها المستهلك، إذا رأى ولي الأمر ذلك، يقول ابن القيم: «وهؤلاء - أي التجار - يجب التسعير عليهم وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل، ولا يشتروا إلا بقيمة المثل، فاذا تركوا لهواهم أن يبيعوا بما شاؤوا، أو يشتروا بما شاؤوا، كان ذلك ظلماً للناس، ظلماً للبائعين، الذين يريدون بيع تلك السلع وظلماً للمشترين منهم ... ثم قال: « وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعَّر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط»[1] فان كانت السلعة لها سعر واتفق على احتكارها ومنعها، فان لولي الأمر إلزام التجار بالبيع بالثمن المعقول جبراً عنهم، أو يزجر بالعقوبة الشديدة التي تحملهم على أن يبيعوا الناس دون استغلال. يقول ابن القيم: «ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج اليه والناس في مخمصة ... ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره فأخذه منه بما طلب لم تجب عليه إلا قيمة مثله»[2] .

كما منع الإسلام الاحتكار ببث روح المنافسة بين التجار، والمحافظة على

---

(١) ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص٢٦٠.

(٢) المرجع السابق ص ٢٥٤-٢٥٥.

ميـزان العـرض والطلب، وتـشـجـيع الجلـب والانتـاج الذي يحـافظ على دوام العرض، وبقـاء السلع، والقضاء عـلى الأزمة من جذورها، عندمـا يكون سببـها قلة العرض وزيادة الطلب.

ولما كان الجالـب مرزوقًا والمحتكر ملعوناً، فـان الكسب الناشئ عن الاحتكار كـسب محـرم لاقتـضاء اللـعن التحـريم، لما فيـه من فـعل يخالف الشـرع، فكان كسـبه من هذا الفـعل ملعوناً بلعنة الفـعل نفسه، فـهو يرغم المستـهلكين على دفع أموالهم بغيـر رضا منهم، مستغـلاً حاجتهم الى السلع والحاجـات، باشتراطه ثمناً زائداً على الحد المعتاد، فكان أخذه لأمـوال المسلمين ابتزازاً وسحتًا، وهو أمر لا يقره تشـريع الإسلام، ولما كانت هذه الزيادة تحصل بغـير إذن المشتري بـل رغماً عنه فتكون من الزيادة التي لم يأذن بها الشرع ولا صاحب المال.

خامسا: الربا:

وهو : « عقد على عوض مـخصوص غير معلوم التماثل في مـعيار الشرع، حالة العقـد أو مع تأخير في الدين أو أحـدهما »[1] **. حيث كان لـه صورتان رئيسـتان هما ربا النسيئة أي الاجل، وربا الفضل أي الزيادة.**

أما ربا النسيئة فهو المذكور في القرآن الكريم في الآيات التي حرَّمت الربا التي سنذكـرها بعـد قليل، وقـد اشـتـهـر هذا النوع من الـربا باسم، ربا النَّسـاء وربا الجاهليـة، وصورته كمـا نقلها مـجاهد[2] قال: «كانوا في الجـاهلية يكون للرجل الدين فيقول لك كذا وكذا وتؤخر عني فيؤخر عنه»[3] .

(١) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج: ٢/ ٢١٠.

(٢) مجاهـد بن جبر أبو الحجـاج المخزومي مولاهم المكي ثقة إمـام في التفسيـر وفي العلم مات سنة إحـدى او اثنتين او ثلاث أو اربع ومـائة وله ثلاث وثمـانون. انظر ابن حـجر تقـريب التهذيب ٢/ ١٥٩.

(٣) الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن ٣/ ١٠١.

وقال قتادة[1] : «إن ربا الجاهلية يبيع الرجل البيع الى أجل مسمى، فاذا حل الاجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه»[2].

وقال الجصاص: «معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله الله تعالى وحرَّمه»[3].

وقال الفخر الرازي في تفسيره: «إن ربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية، لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره الى أجل، على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً، ورأس المال باق بحاله، فاذا حل طالبه برأس ماله، فان تعذر عليه الأداء زاده في حق الأجل»[4].

وهذا النوع من الربا هو الشائع في زماننا، حيث تقدم المصارف الربوية القروض للمؤسسات والأفراد، مقابل زيادة بنسبة ثابتة[5] تسمى الفائدة أو الربح، تضاف الى أصل القرض، وتحسب على أساس الفترة الزمنية التي يستغرقها سداد القرض بتناسب طردي، حيث كلما زاد أجل السداد كلما زاد المبلغ المترتب على هذه النسبة.

والنوع الثاني من الربا هو ربا الفضل أو ربا التفاضل، الذي ينشأ عن تبادل متحدي الجنس من الأموال الربوية، اذا وقعت الزيادة في أحدهما، كبيع دينار بدينارين أو خمسين غراماً من الذهب بأزيد منها، والشرط في ربا التفاضل، أن

---

(١) قتادة بن دِعامة من علماء الناس بالقرآن والفقه ومن حفاظ أهل زمانه. قال فيه احمد بن حنبل: قلما تجد من يتقدمه. توفي بواسط في الطاعون وهو ابن ست أو سبع وخمسين. انظر ابن حجر تهذيب التهذيب ٨/ ٣١٨.

(٢) الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن ٣/١٠١.

(٣) ابو بكر الجصاص: أحكام القرآن ٢/ ١٨٦.

(٤) الفخر الرازي: التفسير الكبير ٧/ ٨٥.

(٥) وتكون الزيادة مقدرة بحاصل ضرب هذه النسبه بأصل القرض وعدد أشهر السداد.

يقع التبادل بين صنفين متحدين في الجنس، أما عند الاختلاف كبيع ذهب بفضة، فالتساوي في القدر لا يكون مشترطاً، وتجوز الزيادة مهما كان قدرها ولا تعد من الربا، وانما الشرط التقابض في مجلس العقد ويحرم التأجيل والتأخير منعاً من الوقوع في ربا النَّساء[1].

وقد حرَّم الشارع الحكيم الربا بنوعيه، وشدد في تحريمهما، ومنع من كل درهم يأتي المسلم بطريق الربا. يقول الرسول ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ست وثلاثين زنية»[2] وعن جابر بن عبدالله انَّ النبي ﷺ «لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء»[3] فالمرابي لا يرضى بما قسم الله له من الحلال، ولا يكتفي بما شرع له من الكسب المباح، فهو يسعى في أكل أموال الناس بالباطل بانواع المكاسب الخبيثة، فهو جحود لما عليه من النعمة ظلوم آثم بأكل أموال الناس بالباطل[4] ولذلك وصفه الله عز وجل بأنه كفار أثيم.

سادسا: الغش والتزوير:

الغش تزيين غير المصلحة مصلحة واظهار الشيء على خلاف حقيقته، تقول العرب غش صاحبه اذا زين له خلاف المصلحة مصلحة وأظهر له غير ما أضمر[5]. ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذه الكلمة عن هذا المعنى اللغوي[6].

---

(١) وفي هذا ورد حديث عبادة بن الصامت عن مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب والفضة بالفضه، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد" انظر مسلم بشرح النووي.

(٢) احمد بن حنبل: المسند ٥/٢٢٥، قال في مجمع الزوائد: ورجال أحمد رجال الصحيح ٤/١١٧.

(٣) صحيح مسلم: بشرح النووي ١١/٢٦.

(٤) ابن كثير: مختصر تفسير ابن كثير ١/٢٤٩.

وقد حرَّم الإسلام الغش، في المعاملات والبيوع والشراء لما فيه من أسباب التواطىء، والتزييف على الناس وأكل أموالهم بطريق التحايل والخداع، سواء كان ذلك بكتمان العيب في السلعة، أو بإدخال فيها ما ليس منها، كإضافة النحاس إلى الذهب، أو الماء إلى اللبن، أو كان ذلك بالتلاعب في أثمان السلع والزيادة عليها والتدليس على المشتري للإيقاع به.

ومن صور الغش عند أهل التجارة، كتمان العيب في السلعة وإخفاؤه في حال وجوده، وايهام المشتري سلامة السلعة من كل عيب.

وقد أخبر الرسول ﷺ أن كتمان العيب في السلعة سبب في محق بركة البيع، فعن حكيم بن حزام أن النبيَ - ﷺ قال -: «البيعان بالخيار حتى يفترقا، فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما، محقت بركة بيعهما» [1].

ومن الغش ما يحدث في بيوع النجش، بان يقوم البائع بعرض سلعة ما ويتفق مع آخر على أن يزيده في ثمنها أمام المجموع وهو لا يريد الشراء، وانما يفعل هذا ليوهم غيره أنها سلعة مرغوب فيها، فيبذل فيها ثمناً فوق ثمنها فيقع ضحية للنصب والاحتيال.

ومن الغش كذلك لجوء البائع إلى الحلف بالله كاذباً، أن هذه السلعة لا توجد إلا عنده، أو أنها قامت عليه برأس مالها، دون أن يحقق منها ربحًا، أو أن صنفها من أجود الأصناف، والحقيقة خلاف ذلك، حيث توعد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ من يفعل ذلك بالعذاب والخسران، فعن أبي ذر عن النبي

---

(٥) المعجم الوسيط ٢/٦٥٩.

(٦) الموسوعة الفقهية ٣١/ ٢١٨.

(١) مسلم: صحيح مسلم ١٠/٥ .

ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر اليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، فقلت من هم يا رسول الله؟ قد خابوا وخسروا! قال: المسبل ازاره، والمنان عطاءه، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»[1].

وقد ورد في تحريم الغش ما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ مرَّ على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: اصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني» [2].

والغاش يؤدب بالتعزير، بما يراه الحاكم زاجراً ومؤدباً له، ولا يمنع التعزيز من الرد، وفسخ العقد المبني على الغش اذا تحققت شروط الرد، ولا يحل للغاش أن يأخذ المال المتحصل بالغش؛ لانه ضرب من السرقة، والخيانة، وأكل أموال الناس بالباطل.

السبب الثاني: المال المحرم المأخوذ بإذن المالك:

أما المال المكتسب بطريق لم يأذن به الشارع، واذن به مالك، هذا المال، فإن كسبه محرم، لا يختلف عن الكسب الحاصل بطريق السرقة، أو الربا... والنتيجة في الحالين واحدة.

ولكن الاختلاف بينهما من حيث وقوع الإثم، على الفاعل وعدمه، فإن المخالفة حين تقع باكتساب المال بطريق لم يأذن به الشارع ولم يرض به صاحب المال ودافعه، فإن الإثم يقع على آخذ المال، دون المعطي، فالمرابي الذي يستغل حاجة المقترض إلى المال، ويقدم له قرضاً مؤجل السداد، مقابل زيادة يحصلها،

---

(١) ابن ماجه: سنن ابن ماجه ١٦/٢.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٣٤٩/١.

يكون هو الذي أقدم على أكل الربا بإختياره، وعلمه بحرمته، أما المقترض الذي أعطى الربا، فلا حرمة عليه ولا إثم لعدم الرضا بما فعل، وإنما الحاجة الجأته إلى قبول الاقتراض بالربا. وكذلك الذي يقدم الرشوة أو يسرق منه المال، فإن الراشي لم يقدم على بذل ماله رشوة إلا لأن الحاجة دفعته إلى بذل ماله ليسلم له حقه أو ليدفع الأذى والضرر عن نفسه، فهو باذل لهذا المال من غير تعمد او قصد إلى مخالفة الشرع، فيكون الإثم على المرتشي الذي استغل ضعف الراشي وحاجته بأن دفعه ـ بطريق غير مباشر ـ إلى استخدام أسلوب الرشوة[1].

وكذا المسروق منه، فقد جرت العادة أن الإنسان يحفظ ماله ويصونه ولا يسمح ليد الغير أن تمتد إليه، فإذا وقعت السرقة فالأثر المترتب عليها وهو الإثم يقع على السارق دون المسروق منه.

أما هنا فإن صور الكسب وقعت بطريق حَّرمه الشارع أي لم يأذن به إلا أن المكلف أذن لنفسه بأخذ المال قصداً مع علمه بحرمة وسيلة أخذه فيكون الإثم واقعاً على طرفي الفعل الآخذ والمعطي، فالذي يتاجر بالأعراض ويفتح باب الرذيلة وينشر الدعارة، والذي يبيع الخمور والمخدرات، فانه يبيع باختياره دون غصب أو إكراه من أحد، وكذلك المشتري الذي يشتري الخمر والمسكر، فإنه يشتريه طائعاً مختاراً مع علمه بحرمته، فيقدم على ارتكاب المعصية عن قصد واصرار ومعرفة بما يترتب عليها من عقوبة دنيوية وأخروية، فإذا تم الفعل المحرم وقع الإثم على الطرفين لإشتراكهما في المعصية وكان المال المكتسب محرماً، لأن رضا المالك ببذله لا يعني إباحة الفعل، بل إن الإذن من المالك في هذه الصورة فيه تأكيد للإثم، لأنه رضي بارتكاب ما لم يأذن به الله تعالى.

---

(١) هذا اذا كان قد دفعها مرغماً على دفعها، اما اذا دفعها طائعاً مختاراً ليصل بها إلى غرضه فانها تدخل في المال المحرم المقبوض بغير اذن الشارع وباذن المالك فيقع الاثم على الراشي كوقوعه على المرتشي.

وفيما يلي بيان لبعض الطرق التي يمكن أن يكتسب المال بواساطتهاه وهي غير مأذون فيها شرعاً مع وقوع الفعل بإذن مالك المال.

أولاً: القمار والميسر:

أما القمار فهو أخذ مال مخصوص بغير مال في مقابله ولا تقرب إلى الله سبحانه وتعالى ولا إلى الخلق[1].

وأما الميسر فهو ضرب من ضروب القمار بل هو قمار أهل الجاهلية[2].

والفرق بينه وبين البيع، أن القمار لا بدل فيه لأن المقامر إما أن يربح وأما أن يخسر، أما البائع فإنه يبذل السلعة مقابل الثمن.

وقد ثبت تحريم القمار ثبوتاً قطعياً في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ [3] رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

ومع أن لفظة القمار لم ترد في القرآن الكريم وإنما عبر القرآن عنه بالميسر كما في الآية السابقة، فإن الفقهاء يلحقون بالميسر سائر ضروب القمار على اختلاف أسمائها[4] يقول شيخ الإسلام ابن تيميه: «وأصل هذا أن الله إنما حَرَّم علينا المحرمات من الأعيان كالدم والميتة ولحم الخنزير أو من التصرفات كالميسر والربا وما يدخل فيهما من بيوع الغرر وغيره لما في ذلك من المفاسد التي نبه الله

---

(١) السبكي: تكملة المجموع شرح المهذب ١١/١٦٧.

(٢) ابو حيان: البحر المحيط في التفسير ٢/ ٤٠٣.

(٣) الأنصاب جمع نصب حجارة كان أهل الجاهلية يذبحون قرابينهم عندها، والأزلام جمع زُلَم وهي الأسهم التي كان أهل الجاهلية يستقسمون بها.

(٤) ابو حيان: البحر المحيط في التفسير ٢/ ٤٠٣.

عليها ورسوله... فأخبر سبحانه أن الميسر يوقع العداوة والبغضاء سواء كان ميسراً بالمال أو باللعب، فإن المغالبة بلا فائدة وأخذ المال بلاحق يوقع في النفوس ذلك[1].

ومن الميسر كذلك ما كان الاعتماد فيه على الحظ. قال ابن سيرين: «كل شيء فيه خطر فهو من الميسر»[2].

وعلى هذا فاليانصيب المسمى في زماننا خيرياً هو من الميسر المحرم لأنه يقوم على المقامرة والمراهنة لاعتماده على الحظ، إذ أن الذي يشارك في هذا اليانصيب بشرائه ورقة اليانصيب يخضع للحظ في ربحه وخسارته.

وقد يقع الميسر نتيجة مراهنة في لعبة ما كلعبة الشطرنج[3]. أو لعبة الكرت (الشده) أو عن طريق مسابقات الخيل وما شابهها إذا بذل فيها المتسابقان عوضاً يذهب إلى الرابح منهما.

وقد حرَّم الله الميسر لما فيه من أكل المال بالباطل، ولما فيه من كسب بلا جهد، وجعل الحظ والمصادفة هو العنصر الأساس في كسب المال، فالمال الناتج عن المقامرة لا يقوم على أساس عمل من أعمال الانتفاع والاستثمار وإنما يرتكز على أساس المخاطرة وحدها فالفائز يحصل على الرهان لأنه غامر بماله وأقدم

---

(١) ابن تيمة: مجموع الفتاوى ٤٦/٢٩ .

(٢) الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ١/ ٢٦٢ .

(٣) اختلف العلماء في لعبتي النرد والشطرنج اذا خليا عن رهن، فاتفقوا على تحريم لعبة النرد لما صح عن رسول الله عليه السلام أنه قال: "من لعب بالنرد شير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه" رواه مسلم وأما الشطرنج فأكثر العلماء على تحريم اللعب بها سواء كان برهن أو بغيره، أما بالرهن فهو قمار بلا خلاف، أما اذا خلا عن الرهن فهو قمار حرام عند اكثر العلماء، وحكي إباحته في رواية عن الشافعي إذا لم يشغله عن واجب ولا عن صلاة في وقتها، وسئل النووي عن اللعب بالشطرنج وهل يأثم اللاعب بها أم لا؟ فأجاب: إن فوَّت به صلاة عن وقتها أو لعب بها على عوض فهو حرام، والا فمكروه عند الشافعي حرام عند غيره. انظر الذهبي - الكبائر ص٩٨ .

على دفع الرهان لخصمه اذا خسر الصفقة، وفي القمار نشر العداوة والبغضاء كما اشارت إلى ذلك الآية الكريمة فضلاً عن إشغاله المسلم عن واجباته الأساسية التعبدية والحياتية، ودفعه الى المجون والفساد والترف كما هو حاصل في صالات القمار والميسر في هذه الأيام.

وعلى هذا، فالمال المكتسب بطريق الرهان والمقامرة محرم لا تجوز حيازته ويجب التخلص منه حقاً لله تعالى، ويمنع المسلم من ابقائه في يده لخبث كسبه.

ثانيا: الاتجار بالمحرمات:

كل ما حرم لذاته حرم على المسلم المتاجرة به وبيعه، فعن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن[1].

والأصل في النهي التحريم، **حيث دل الحديث على تحريم ثلاثة أشياء يقاس عليها غيرها:**

أولها: تحريم ثمن الكلب ويستدل على حرمة بيعه بأن ما حرم ثمنه حرم بيعه لزوماً، وهو ما ينطبق على سائر المحرمات، فالخمر والخنزير يحرم على المسلم المتاجرة بهما لحرمة عينهما وثبوت النص بالنهي عن بيعهما وشرائهما، من ذلك ما رواه مسلم عن ابن عباس قال: «كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف أو من دوس، فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها إليه، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا فلان أما علمت أن الله حرمها؟ فأقبل الرجل على غلامه فقال: اذهب فبعها، فقال عليه السلام: يا أبا فلان بماذا أمرته؟ فقال: أمرته أن يبيعها، قال: إن الذي حرَّم شربها حرَّم بيعها، فأمر بها فأفرغت في البطحاء»[2].

---

(١) متفق عليه، انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٢/ ١٤٧.

(٢) مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ٤، أحمد بن حنبل: المسند ١/ ٢٣٠.

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على تحريم بيع الميتة والخنزير وكذلك تحريم شرائهما[1]، ويلحق بها المخدرات والدخان لثبوت ضررهما على الإنسان.

ثانيهما: تحريم مهر البغي، وهو ما تأخذه الزانية مقابل الزنى سماه - عليه السلام - مهراً مجازاً، وهو مال حرام يحرم أخذه لحرمة وسيلة كسبه

ويقاس على مهر البغي المال المتحصل من الغناء والرقص والمجون، ومن المتاجرة بالأعراض والأجساد سواء كان ذلك بإنشاء شبكات الدعارة أو بالنشر عن طريق الصحف والمجلات التي تنشر العري والفساد بين المسلمين، وكذلك التجارة في السلع التي تنافي الشرع والأخلاق، فإن المال الذي يكتسبه المسلم عن طريقها يحرم عليه أخذه، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

ويلحق بما سبق ما تفرضه الدولة من ضرائب ورسوم مقابل منح رخص البارات والخمارات وبيوت الدعارة والفنادق التي توفر لمرتاديها أصناف الحرام من خمور وصالات رقص ومجون وطاولات القمار والميسر... كذلك ما تفرضه الدولة من الجمارك على السلع المحرمة كأنواع الدخان والخمور المستوردة، ومن هذا الباب ما تشتريه أجهزة الإذاعة والتلفزيون في البلاد العربية والإسلامية أو تبيعه من الأغاني والبرامج المحرمة التي تعرض النساء العاريات وتبث الأغاني الفاجرة التي تأمر بالمنكر وتدعو إلى الرذيلة والفساد بحجة تشجيع السياحة وزيادة الدخل القومي دون النظر الى ما تجره مثل هذه المنكرات من هدم لأخلاق الأمة، وافساد شبابها والقضاء على معالم الشخصية الإسلامية، وعلى العادات والتقاليد القائمة على أحكام الإسلام وتشريعاته.

يقول ابن تيمية: «وولي الأمر إذا ترك انكار المنكرات وإقامة الحدود عليها

(١) النووي: المجموع ٩/ ٢٧٥.

بمال يأخذه كان بمنزلة مقدّم الحرامية الذي يقاسم اللصوص على سرقتهم وبمنزلة القواد الذي يأخذ ما يأخذه ليجمع بين اثنين على فاحشة وكان حاله شبيهاً بحال عجوز السوء امرأة لوط التي كانت تدل على ضيفه التي قال الله فيها: ﴿فأنجيناه وأهله إلا امرأته كانت من الغابرين﴾ فعذب الله عجوز السوء القوادة بمثل ما عذب قوم السوء الذين يعملون الخبائث وهذا جميعه أخذ مال للإعانة على الإثم والعدوان[1] فكل هذا من المتاجرة بالمحرمات، والمال المأخوذ عن هذه الأعمال محرم لشبهه بما يؤخذ من مهر البغي وحلوان الكاهن وثمن الكلب.

ثالثهما: حلوان الكاهن الذي يدّعي علم الغيب، ويضلل الناس بادعائه معرفة المستقبل حيث أجمع العلماء على تحريم المال المكتسب بهذه الطريقة المحرمة[2] والحرمة تشمل كل مدع معرفة علم الغيب سواء أكان بالتنجيم أو الضرب في الرمل، او قراءة الكف أو الفنجان أو قراءة الأبراج... فكل هؤلاء فعلهم داخل في حكم النهي الذي تضمنه الحديث ولا يحل له ما يعطاه، ولا يحل لأحد تصديقه فيما يتعاطاه.

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٨/٣٠٥.

(٢) الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام ٣/٧، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص١٩١.

الفصل الثاني
ملكية المال الحرام

الملكية في نظر الشرع حق يختص به المالك يخوله حق الانتفاع والتصرف بما يملك من مال أو متاع مأذون له بتملكه.

وحتى يصح التصرف من المسلم فيما تحت يده من مال أو متاع، فإنه يشترط عليه أن تقع حيازته لهذا المال بطريق مشروع، وقد ذكرنا فيما مضى الطرق المشروعة التي أباح الشرع التملك بوساطتها وتلك الطرق غير المشروعة التي حرم الشارع على المسلم التملك من خلالها.

وقد اتفق أهل العلم على أن المسلم يحرم عليه كسب المال بطريق محرم، وأن كل كسب من طريق محظور يكون محرماً على المسلم تملكه، لأن تملكه يعني حيازته بسبب غير مشروع لعدم رضا الشرع به ولعدم إقراره له، وهذا هو الحكم المقرر في كل مال لم يأت عن طريق مشروع.

لكن قد يحصل أن يكون المال الذي يحوزه المسلم مالاً حراماً إلا أن السبب الموجب لحيازة مثل هذا المال يكون حلالاً مشروعاً، إذ ليس من الضروري أن يقع المال الحرام في يد المسلم بطريق حرام، بل هناك أسباب مشروعة قد يحصل

للمسلم من خلالها مال حرام، فالميراث مثلاً من الأسباب الشرعية التي قد يأتي للمسلم من خلالها مال يكون المورث قد اكتسبه بطريق الربا او القمار أو اليانصيب... أو أي وسيلة أخرى من وسائل الكسب غير المشروع، فهل يكون الميراث الشرعي مسوغاً لحيازة المال الحرام وتملكه؟

كذلك المال الحرام الذي حازه المسلم قبل إسلامه بطريق لا يرضاه الإسلام كأن يكون قد اكتسبه من الربا أو القمار أو الغش... هل يكون له هذا المال حلالاً بعد إسلامه أم يلزمه التخلص منه؟ إلى غير ذلك من الوسائل التي قد يحصل للمسلم من خلالها كسب خبيث.

وفي هذا الفصل نحاول بيان الموقف الشرعي من مثل هذه الوسائل ومن حكم تملك المال الحرام بوسيلة ليست محرمة وذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول: ملكية المال الحرام بطريق الميراث.

المبحث الثاني: ملكية المال الحرام المقبوض بالعقد الباطل والعقد الفاسد وفيه **المطالب التالية:**

المطلب الأول: ملكية المال الحرام المقبوض بالعقد الباطل.

المطلب الثاني: ملكية المال الحرام المقبوض بالعقد الفاسد.

المبحث الثالث: ملكية المال الحرام بعقد يعتقد القابض حله.

المبحث الرابع: ملكية المال الحرام المكتسب قبل الإسلام .

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: ملكية المال الحرام المكتسب قبل الإسلام اذا تم القبض.

المطلب الثاني: ملكية المال الحرام المكتسب قبل الإسلام اذا لم يقبض.

المبحث الخامس: ملكية المال الملتقط .

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: ملكية المال الملتقط خارج الحرم.

المطلب الثاني: ملكية المال الملتقط داخل الحرم.

المبحث السادس: ملكية الفوائد الربوية.

المبحث السابع: ملكية المال الحرام بعذر الجهل .

المبحث الاول

ملكية المال الحرام بطريق الميراث

الميراث أحد الأسباب الشرعية الناقلة للملكية، لأن الله تعالى شرع للوارث أن يمتلك حصته في مال مورثه من خلاله.

وقد نظم الإسلام هذه الوسيلة من خلال جملة من الشروط، أهمها أن يكون المال الموروث ملكاً للمورث حال حياته، فكل ما كان مملوكاً للمسلم قبل موته ينتقل بعد موته بالميراث إلى ورثته إذا ثبتت ملكيته لما تحت يده.

والأصل في المسلم أن يكون كسبه من حلال ويحرم عليه أن تمتد يده الى الحرام، وقد رأينا فيما مضى من المباحث أن المال الحرام لا يدخل في ملك المسلم.

إلا أنه قد يحصل أن يكون المسلم قد اكتسب ما تركه من المال من مصدر حرام، كأن يكون قد أخذه من الربا أو الغش أو القمار أو كان يعمل في تجارة محرمة كتجارة الخمور والمخدرات وما ماثل ذلك من الأعمال التي لا تخفى حرمتها على أحد، فهل يطيب مثل هذا المال بالموت للوارث فيأخذه؟ وان كان هناك إثم ووزر يتحمله صاحبه الذي سعى في كسب المال من طريق حرام؟ اما الوارث فبما أنه لم يشارك المورث عمله في الحرام لا يلحقه إثم مع علمه بحرمة مصدر هذا المال، أم أن مثل هذا المال لا يطيب للوارث ويحرم عليه أخذه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة تبعاً لاختلاف حال باذل المال الحرام للمورث في حياته هل هذا الباذل للمال معلوم للوارث ام مجهول؟

فإن المال الحرام الموروث إما أن يكون قد أخذ من مالك مخصوص معروف للوارث كما لو كان مال رشوة أو مال غصب أو مال ربا. . . استوفي من شخص بعينه، وإما أن يكون قد أخذ من مالك غير معروف إما لجهالته - أي جهالة حاله عن الوارث - كما لو سرق المورث مال شخص أو أخذه رشوة ولم يعلم أحي هذا الذي أخذ منه المال أم هو ميت؟ وإما لتعدده كأن يكون المال الحرام قد أُخذ بطريق الاحتكار أو الغش أو الغلول من الغنيمة حيث يكون لكل من ساهم في دفع هذا المال أو تحصيله حق فيه.

وفيما يلي بيان للموقف الشرعي وتفصيل لأقوال العلماء وآرائهم في مسألة ملكية المال الحرام عن طريق الميراث.

اختلف العلماء في ملكية المال الحرام اذا كان الوارث يعلم ان مورثه قد اكتسب هذا المال بطريق حرام، وسبب اختلافهم هو هل للوارث أن يحوز هذا المال مع علمه بحرمة كسبه وعدم اقرار الشارع للوسيلة التي جاء بوساطتها؟ أم أنه يجوز له أن يأخذه والإثم في ذمة المورث الذي سعى في كسب هذا المال بطريق محرم؟

انقسم العلماء في هذه المسألة إلى فريقين:

الفريق الأول: وأدلته:

يرى أن المال الحرام اذا انتقل الى الوارث بالميراث فإنه يطيب له، ويحل له الانتفاع به، قليلاً كان أم كثيراً ويكون الإثم واقعاً على المورث الذي اكتسب هذا المال من مصدر حرام، أما الوارث فلا اثم عليه، وقد ذهب إلى هذا القول

طائفة من أهل العلم كالحسن البصري، والزهري[1] وسفيان الثوري[2]، وسحنون من المالكية[3]، وهو قول في مذهب الحنفية[4].

وقد استدل هذا الفريق لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

أ - روي أن رجلاً تولى عملاً من أعمال السلطان، فلما مات هذا الرجل قال أحد الصحابة في ماله الذي اكتسبه أثناء عمله وولايته: الآن طاب ماله[5]. أي أن الموت سبب في حل المال الذي اكتسبه من عمله والياً للسلطان للوارث بعد موت المورث.

ب - ان الوزر لا يكون إلا على مقترف الإثم ومكتسب الحرام، والوارث لا علاقة له بالمورث الذي اكتسب المال من طريق حرام فيطيب له هذا المال لأنه لا تزر وازرة وزر أخرى[6]. قال المحاسبي: «اختلف الناس في الميراث يكون الرجل يرث المال وأبوه ظالم أو جائر في ولايته أو خالط ماله غصب أو مزج

(١) الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام، ثقة كثير الحديث والعلم والرواية فقيه جامع، قال عنه الامام مالك: كان من أسخى الناس، توفي في رمضان سنة ١٢٥ هـ وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. انظر ابن حجر تهذيب التهذيب ٩/ ٣٨٥-٣٨٧.

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور أمير المؤمنين في الحديث، كان رأساً في التقوى، طلبه المنصور ثم المهدي ليلي الحكم فتوارى منهما سنين. مات في البصرة مستخفياً سنة ١٦١ هـ. انظر الزركلي الاعلام ٣/ ١٥٨.

(٣) سحنون بن عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، وسحنون لقبه أصله شامي من حمص، فقيه مالكي، شيخ عصره وعالم وقته، كان ثقة حافظاً انتهت إليه الرئاسة في العلم، لم يلق مالكاً وانما أخذ عن أئمة أصحابه كابن القاسم واشهب. مات سنة ٢٤٠هـ. انظر شجرة النور الزكية ص٦٩.

(٤) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار ٥/ ١٠٥، القرافي: الذخيرة ١٣/ ٣١٨، الونشريسي: المعيار المعرب ٦/ ١٤٧، الغزالي: إحياء علوم الدين ٢/ ٢١٠، الحارث المحاسبي: المكاسب والرزق الحلال ص٩٤.

(٥) هذا الاثر نقله الغزالي في الاحياء ولم يذكر له العراقي تخريجاً ولم يشر إليه من قريب أو بعيد.

(٦) الغزالي: احياء علوم الدين ٢/ ٢١٠، المحاسبي: المكاسب والرزق الحلال ص٩٤.

حلالاً بحرام، فقالت طائفة من المتفقهة: الميراث له حلال، والوزر على من اكتسب المال وقد طاب هذا المال لوارثه»[1].

وقد روى ابن شهاب أنه قال فيمن كان على عمل فكان يأخذ الرشوة والغلول والخمس، وفيمن كانت أكثر تجارته الربا: إن ما ترك من الميراث سائغ لورثته بميراثهم الذي فرضه الله لهم علموا بخبث كسبه أو جهلوه، واثم الظلم على جانيه[2].

وكذلك روي عن الحسن البصري أنه دخل على أحد الناس يعوده في مرضه، فجعل يصوب النظر إلى صندوق في بيته، فقال ذلك المريض للحسن البصري: يا أبا سعيد هذه مائة الف لم أؤد منها زكاة، ولم اصل منها رحماً، فقال الحسن البصري لولد ذلك المريض بعد موته: (أتاك هذا المال حلالاً، فلا يكن عليك وبالاً، أتاك عفواً صفواً ممن كان له جموعاً منوعاً من باطل جمعه، ومن حق منعه)[3].

ج - واستدل هذا الفريق بأن عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - لما ولي أمر المسلمين قام بإعطاء المال الذي وجده في بيت المال ممن كان قبله من أمراء الجور - وقد وضعه في بيت المال - إلى العلماء والفقهاء وغيرهم ممن يستحق العطاء[4].

وجه الدلالة مما فعل عمر بن عبد العزيز أن الإثم لو لم يثبت في ذمة الظالم لما جاز له أن يدفعه إلى غير أهله ممن أخذ منهم ظلماً، لكن لما صار مضموناً على جابيه في الذمة دفعه عمر بن عبد العزيز إلى العلماء ومن يستحق العطاء،

(١) المحاسبي: المكاسب والرزق الحلال ص٩٤.
(٢) ابن رشد الجد: فتاوى ابن رشد ١/ ٦٤٠.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.

فيقاس عليه المال الموروث، فإن إثم الأخذ يثبت في ذمة المورث فيحل للوارث أن يأخذ المال الحرام ميراثاً.

د ـ وكذلك استدلوا بالقياس على المال الحرام إذا كان عيناً فهو على غاصبه حرام، لكن إن وهبه حائزه لرجل أو اشترى به منه سلعة بعد أن غاب عليه فهو حلال للبائع والموهوب له، فيقاس الوارث على الموهوب له فيطيب المال الموروث له.

قال الشيخ الحسني العلمي في كتابه النوازل: «إن المال الخبيث الحرام إذا كان عيناً فهو على غاصبه حرام، فإن وهبه على رجل او اشترى منه سلعة بعد أن غاب عليها، فهو حلال للبائع والموهوب له. . .وعلى هذا يرث ذلك المال عنه ورثته»[1].

الفريق الثاني: وأدلته:

وهم الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وشيخ الإسلام ابن تيمية حيث ذهبوا إلى أن الموت لا يطيّب المال الحرام، بل الواجب فيه الرد على مالكه إن كان معروفاً، فإن لم يكن معروفاً فالواجب فيه التصدق به على الفقراء والمساكين.

قال ابن نجيم من الحنفية: «الحرمة تتعدى في الأموال مع العلم بها إلا في حق الوارث، فإن مال مورثه حلال له، وان علم بحرمته منه، وقيده في الظهيرية[2] بألا يعلم أرباب الأموال»[3].

(١) عيسى بن علي الحسني العلمي: النوازل ٢/ ١٣٣ .

(٢) نسبة إلى ظهير الدين محمد البخاري وهو كتاب في الفتاوى اشتهر باسم الفتاوى الظهيرية.

(٣) ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص٣٤٤.

وذكر ابن عابدين أن الوارث إن علم أرباب الأموال وجب رده عليهم، وإلا فإن علم عين الحرام لا يحل له ويتصدق به بنية صاحبه[1]. وقد فسر القيد السابق الوارد في كلام صاحب الأشباه حيث قال: «إذا علم المالك بعينه فلا شك في حرمته ووجوب رده عليه، وهذا معنى قوله: وقيده في الظهيرية..»[2].

أي أن كلام ابن نجيم ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بما اذا عرف صاحب المال، فإن كان مجهولاً جاز للوارث تملك المال الحرام حسب ما يراه ابن نجيم وهو ما سنبينه بعد قليل.

وهناك قول مرجوح في المذهب نبّه العلامة ابن عابدين على تركه وعدم الأخذ به، حيث نقل عمن قال بحل المال الحرام للوارث بالميراث من أصحاب المؤلفات في المذهب قوله: «مات وكسبه حرام، فالميراث حلال، ثم رمز الناقل وقال: لا نأخذ بهذه الرواية، وهو حرام مطلقاً على الورثة فتنبه»[3].

وقال ابن رشد الجد من المالكية: «وأما الميراث فلا يطيب المال الحرام هذا هو الصحيح الذي يوجبه النظر، وقد روي عن بعض من تقدم[4] ان الميراث يطيبه لوارث وليس ذلك بصحيح»[5] ولعل في قوله «وقد روي عن بعض من تقدم أن الميراث يطيبه للوارث وليس ذلك بصحيح» رداً على من قال من المالكية بحل المال الحرام بالميراث.

---

(١) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار ٥/١٠٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار ٥/١٠٤.

(٤) يقصد بذلك سحنون ومن وافقه من علماء المالكية.

(٥) ابن رشد: المقدمات الممهدات ٢/٦١٧.

وقد سئل يحيى بن إبراهيم[1] عن المال الحرام هل يحله الميراث أم لا؟ فأجاب: لا يحل المال الحرام في قول مالك...»[2].

وقد قيد الشافعية وجوب الرد على المالك في حال إذا ما تأكد للوارث أن المورث قد جمع ما تركه من طريق حرام بأن كان ثمة علامة تدل على ذلك، فإن لم يكن هناك علامة تدل على أنه أتى من طريق حرام فهو حلال للوارث، فإن شك في وجود بعض الحرام فيه اجتهد في تحديد مقدار الحرام وعليه أن يرده إلى أصحابه أو يتصدق به عنهم. قال الغزالي في الإحياء: «من ورث مالاً ولم يدر مورثه من أين اكتسبه؟ أمن حلال أم من حرام ولم يكن ثمَّ علامة، فهو حلال باتفاق العلماء، وإن علم ان فيه حراماً وشك في قدره أخرج مقدار الحرام بالتحري، فإن لم يعلم ذلك ولكن علم ان مورثه كان يتولى أعمالاً للسلاطين واحتمل انه لم يكن يأخذ في عمله شيئاً او كان قد أخذ ولم يبق في يده منه شيء لطول المدة، فهذه شبهة يحسن التورع عنها ولايجب، وان علم أن بعض ماله كان من الظلم فيلزمه إخراج ذلك القدر بالاجتهاد»[3].

وذكر النووي في المجموع ان «من ورث مالاً ولم يعلم من أين اكتسبه مورثه أمن حلال او من حرام ولم تكن علامة فهو حلال باجماع العلماء، فإن علم ان فيه حراماً وشك في قدره اخرج الحرام بالاجتهاد»[4].

وعند الحنابلة نقل غير واحد عن الإمام احمد فيمن ورث مالاً ينبغي ان

---

(١) يحيى بن ابراهيم بن عمر الدميري قاضي القضاة كان من أفاضل العلماء وقضاة العدل. أخذ عن والده وغيره توفي سنة ٩٣٩ هـ. انظر محمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص٢٧٠.

(٢) الونشريسي: المعيار المعرب ٦/٤٧ وانظر القرافي: الذخيرة ١٣/٣١٩.

(٣) الغزالي: إحياء علوم الدين ٢/ ٢١٠.

(٤) النووي: المجموع شرح المهذب ٩/ ٤٢٨.

عرف شيئاً بعينه أن يرده، وإن كان الغالب في ماله الفساد تنزه عنه او نحو هذا، ونقل عنه في الرجل يخلّف مالاً إن كان غالبه نهباً أو رباً ينبغي لوارثه أن يتنزه عنه إلا أن يكون يسيراً لا يعرف[1].

وقال القاضي ابو يعلى في كتابه طبقات الحنابلة: «فأما إذا كان حلالاً وحراماً من ميراث او أفاد رجل مالاً حراماً وحلالاً تصدق به، فإن لم يعلم كم الحلال يتصدق بقدر ما يرى أن فيه من الحرام ويأكل الباقي» [2].

وحينما سئل شيخ الإسلام ابن تيميه عن رجل مرابٍ خلّف مالاً وولداً وهو يعلم بحاله، فهل يكون حلالاً للولد بالميراث أو لا؟ فأجاب:

«أما القدر الذي يعلم الولد أنه ربا فيخرجه إما أن يرده إلى أصحابه إن أمكن والا يتصدق به والباقي لا يحرم عليه، لكن القدر المشتبه يستحب له تركه اذا لم يجب صرفه في قضاء دين أو نفقة عيال...»[3].

الرأي المختار:

وما ذهب إليه الفريق الثاني هو الصحيح الموافق لمقتضى الشرع والقياس للأسباب التالية:

أولاً: قد تقرر عند العلماء أن المال الحرام لا يدخل في ملك المسلم اذا كان قد اكتسبه من طريق محظور، وهذه القاعدة تتعدى إلى كل مسلم، ويندرج تحت هذه القاعدة كل مال منع الشارع من حيازته، وبما أن المال الذي حازه المورث في حياته كان بطريق محرَّم، فإن هذا المال لم يدخل في ملكه ويده عليه يد

---

(١) ابن مفلح: الاداب الشرعية والمنح المرعية ١/ ٤٩٦-٥٠٢، المرداوي: الانصاف ٨/ ٣٢٤.

(٢) ابو يعلى: طبقات الحنابلة ١/ ١٩٦.

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٠٧.

غـصب، ولما كـان شرط ثبـوت حق الوارث في الميـراث أن يكون المورث مـالكاً للمال الموروث، فإن ما حازه بطريق غيـر مشروع لا يكون ملكاً له فإذا مات لم ينتقل هذا المال إلى الوارث لوجود المانع وانتفاء الشرط وهو عدم الملك.

ثانياً: ان الموت لا يطيّب المال الحـرام، لأن الموت لا يخرج المال المأخـوذ من ملك صاحبه ظلماً وعدواناً ويدخله في ملك الوارث، ثم هـو لم يغير من حقيقة أن هذا المال أُخذ من صاحبه بغير وجه حق، فليس من الجائز القول بأن الميراث يصلح سـبـبـاً لأن يملك الوارث المال الذي تركـه المورث وهـو يعلم أن مـصـدره حرام، بل الواجب فيه الرد إلى المالك تبرئة لذمة المورث.

ثالثاً: أما ما قـال به الفريق الأول من انتقال المال المكتـسب بطريق الحرام الى الوارث بعد مورثه ليس بمسلم **من الوجوه التالية**:

أ ـ ضعف الأثر الذي اسـتندوا إليه فـيمـا ذهبوا إليه، فـقد ردّ الإمـام الغزالي هذا الرأي وضعَّف الاسـتدلال بالأثر الذي استـندوا إليه، لأن الصحـابي صاحب هذا القول مجهول لم يذكـر اسمه ولـم يعرف من هو، وربمـا يكـون هـذا القول قد صدر من صحابي مـتساهل، فقد كان في الصحابة من يتـساهل في الفتوى[1] وقـد تسـاءل الإمـام الغـزالي بعـد أن أورد هذا الرد قـائلاً: «كـيف يكون مـوت الرجل مبيحاً للحرام المتيقن المختلط؟ ومن أين يؤخذ هذا»[2] ؟

ب ـ ثم إن هذا القول من هذا الصحـابي لا يعدو أكثر من اجتـهاد، وأقوال الصحابة واجتهاداتهم لاتكون ملزمة مالم يدل عليها دليل من نص أو إجماع.

ج ـ ومـا اسـتـدلوا به من أن الوزر يلزم المورث المكتـسب للمال الحـرام دون الوارث فهذا صحيح إذا لم يعلم الوارث وجود المال الحـرام فيما ورث، أما وقد

(١) الغزالي: إحياء علوم الدين ٢/ ٢١٠.

(٢) المرجع السابق.

قام الدليل ووقع العلم بأن ما خلّفه مورثه مكتسب من طريق لا يقره الشرع ولا يرضاه، فإن الأخذ بهذا القول يؤدي إلى الخروج على قواعد الشريعة، إذ من غير المعقول أن يكون الميراث سبباً في إخراج المال الحرام من دائرة الحرام وإدخاله في دائرة الحلال اذا كان هذا الحرام موجوداً في المال الموروث، لأن المورث ابتداء لم يملك هذا المال بناء على ما تقرر سابقاً.

د ـ لو قلنا بهذا الرأي لأدى ذلك إلى إهدار شرط الشارع في الميراث، وهو أن المال الموروث شرطه أن يكون مملوكاً للمورث حال حياته، وما يملكه المورث في العادة لا يكون إلا بطريق رضيه الشارع، والكسب الحرام لم يرضه الشارع وسيلة لتحصيل المال، فكان كل كسب أتى بطريقه حراماً على المسلم أن يملكه، وما دام أنه لم يملكه فبأي حق ينتقل إلى ورثته، فإن عدم تحقق شرط من الشروط يخل بمصلحة المشروط، وعلى هذا فإن المال الموروث الآتي بطريق محرم لايحل تملكه بحال، والواجب فيه الرد إلى المالك ان عرفه، فإن لم يعرفه فالأولى أن يخرجه عن ملكه كما سنبين ذلك في القسم الثاني من هذه المسألة.

وهذا الترجيح مقيد بما اذا كان رب المال ليس شريكاً في المعصية، بل أخذ منه ماله بغير رضى منه، فإن كان رب المال شريكاً في المعصية فالأولى أن لا يعاد إليه هذا المال كي لا يكون عوناً له على العود إلى المعصية وإنما ينفق في مصالح المسلمين العامة.

هـ ـ أما الاستدلال بما فعله عمر بن عبد العزيز **فلا حجة فيه من الوجوه التالية:**

أولاً: إن عمر بن عبد العزيز لما تولّى أمور المسلمين قام برد المظالم التي كانت في بيت المال إلى أهلها، فقد ذكر الماوردي: أن عمر بن عبد العزيز كان أول من ندب نفسه للنظر في المظالم فردها إلى أصحابها، وراعى السنن العادلة

وأعادها، ورد مظالم بني أميه على أهلها حتى قيل له ـ وقد شدد عليهم فيها وأغلظ: إنّا نخاف عليك من ردها العواقب، فقال: (كل يوم أتقيه وأخافه دون يوم القيامة لا وقيته)[1].

فكيف يقال بعد هذا أن فعل عمر بن عبد العزيز في المال الحرام يدل على أنه طاب بموت الخلفاء الذين أوردوا هذا المال إلى بيت مال المسلمين.

ثانياً: إن الاستدلال بالقياس على فعل عمر لا يستقيم ذلك أن عمر بن عبد العزيز لا يملك أموال بيت المال سواء ما كان فيها من حلال أم من حرام، فمن باب أولى لم يملكها من تولى الخلافة قبله، أي أن أموال بيت المال لا تنتقل بالموت من خليفة إلى خليفة، فلا نقول: إن أموال بيت المال كانت لمن كان قبل عمر بن عبد العزيز ثم أصبحت بالموت لعمر بن عبد العزيز والموت جعلها له حلالاً طيباً فقام بالتبرع بها إلى العلماء والفقهاء ومن يستحق، فهو لما فعل ذلك لم يفعله لأنه يقدم مالاً يملكه، وإنما فعله من قبيل رد الحقوق إلى أصحابها كما هو ظاهر مما نقله الماوردي، فمن عرف مالكه رده إليه والذي لم يعرف صاحبه دفعه إلى من يستحقه، وهذا هو مصير كل مال لم يعرف مالكه.

و ـ أما قياس المال الحرام على العين المغصوبة إذا تصرف فيها الغاصب بالبيع أو الهبة فهو قياس مع الفارق، وجه الفرق بينهما أن العين المغصوبة إذا تصرف فيها الغاصب بالبيع أو الهبة تكون قد فاتت على صاحبها وعندئذ يكلف الغاصب بالمثل إن كانت من المثليات، فإن لم تكن من المثليات وجبت قيمتها، أما المال الحرام فإنه اذا فات على صاحبه بالميراث فما الذي يجب لمالكه في حق آخذه المورث؟ فإن المغصوب منه إذا طالب بما غصب منه كلف الغاصب برد العين المغصوبة، فإن فاتت بالبيع أو الهبة يكلف برد مثلها أو قيمتها، أما المال فانه لا

(١) الماوردي: الاحكام السلطانية ص٧٨.

يفوت بالغصب ولا بالتصرف لأنه من المثليات.

ولو فرضنا أن المغصوب منه جاء بعد موت الغاصب وطالب الوارث بما غصب منه، فهل للوارث أن يمتنع عن ردِّ ما غصبه مورثه؟ الجواب أنه لا يجوز له ذلك ويلزمه إجابة المغصوب منه الى طلبه فان امتنع أجبره القاضي. فإذا قيس المال على العين كان الحكم الشرعي وجوب رد المال والعين الى مالكه ويلزم الوارث بذلك قضاء وديانة.

وقد منع الرسول ﷺ من ميراث الخمر لأنها محرمة دون أن يستفسر إذا كان حازها الميت بطريق مشروع بأن كان قد اشتراها من حرِّ ماله، أو كان قد غصبها أو سرقها، فإنه لما سئل - عليه الصلاة والسلام - عن ميراث الخمر لم يأذن به، بل أمر بإهراقها ولم يسمح بإنتقالها إلى الوارث مع علمه بحاجة الأيتام إليها للانتفاع بها خلاً.

فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن أبا طلحة الأنصاري سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً؟ فقال: أهرقها، قال: أفلا أجعلها خلاً؟ قال: لا»[1].

فيقاس ميراث المال الحرام على ميراث العين المحرمة بجامع نهي الشارع عن حيازة كل منهما ووجود صفة الحرام فيهما.

وقد يقول قائل: إن قياس ميراث المال الحرام على ميراث العين المحرمة لا يستقيم، لأن الخمر محرمة في عينها بينما المال الحرام حرمته في كسبه لافي عينه فلا يلزم من تحريم ميراث الأعيان المحرمة أن يحرم ميراث الأموال المكتسبة من

(١) أبو داود: سنن أبي داود بشرح عون المعبود ١٠/ ١١٣ باب ما جاء في الخمر تخلل حديث رقم (٣٦٥٨) الدار قطني: سنن الدار قطني ٤/ ٢٦٥، الدرامي ٢/ ١١٨، أحمد: المسند ٣/ ١١٩.

حرام، بخاصة أن الحرمة في المال تثبت في الذمة لا في عين المال بينما حرمة العين المحرمة تثبت في ذاتها وتكوينها.

وهذا الاعتراض صحيح لو أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أجاز لأبي طلحة أن يخلل الخمر لتصبح عيناً مباحة فيجوز عندئذ أخذها بالميراث، إلا أن الرسول ـ عليه السلام ـ لم يسمح بذلك ـ كما هو ظاهر من الحديث ـ ولم يجب أبا طلحة إلى ما طلب نظراً إلى الأصل المحرم دون اعتبار لما يؤول إليه هذا الأصل من إباحة ومشروعية.

من هنا قلنا بقياس المال الحرام المكتسب من حرام على العين المحرمة، فإن أصل العين المحرمة يمنع على المسلم حيازتها، فإذا حازها كان مخالفاً لأحكام الشرع خارجاً على قواعده، وكذلك مال الربا والقمار واليانصيب. . . فإنه في أصل كسبه حرام فإذا حازه المسلم بهذا الوصف غير المسموح به كان خارجاً على قواعد الشريعة وأحكامها والموت في الحالين لم يطهر العين المحرمة ولم يطهر المال المكتسب بطريق غير مشروع، لأن الحرام هو الحرام سواء كان بيد المورث أم بيد الوارث.

أما الاعتراض بثبوت الحرام في الذمة لا في ذات المال، فإن هذا الاعتراض لا يبيح انتقال المال الحرام الى الوارث، بل يستوجب السعي في تبرئة ذمة الميت وإسقاط الإثم الذي تعلق بها، ولا يكون ذلك إلا برد الحقوق والمظالم إلى أصحابها، وقد أسلفنا أن المال الحرام الثابت في الذمة دين في ذمة المورث الذي سعى في أخذ هذا المال الحرام، وقواعد الشريعة وأصولها تقضي بأن التركة لا تقسم بين الورثة إلا بعد إبراء ذمة الميت وسداد ديونه، فإذا انتقلت هذه الأموال الى الورثة فكيف يتحقق تبرئة ذمته، ومن أين تعاد الحقوق إلى أصحابها؟

هذا ويمكن الاستدلال بحديث أبي طلحة السابق من وجه آخر، وهو أن

الأعيان المحرمة لا تدخل في ملك المسلم بحال من الأحوال فلا تنتقل بالموت الى ملك الوارث لعدم ملكية المورث ابتداءً، فكذلك الأموال الحرام التي حازها المورث بأسلوب لم يقره الشرع، فبما أنها حرام لم تدخل في ملكه ابتداء فلا تدخل في ملك وارثه انتهاءً.

وقد يكون الحرام معلوماً في التركة لكن الوارث يجهل مالك هذا المال، والجهل بمالك المال المحرم يكون إما لأن الوارث لا يعرف هذا المالك، أو يئس من معرفته بعد البحث والتحري، وإما لأن المالك متعدد بحيث يصعب أو يتعذر على الوارث أن يحدد مالكاً للمال الموروث بعينه، كما لو كان المورث يتاجر بالمحرمات أو يتعامل بالربا أو القمار بحيث يكون قد دخل ملكه أموال من الربا والقمار لا تحصى كثرة وفي ذات الوقت لا يمكن الوقوف على كل شخص شارك في دفع مال الربا أو القمار.. فهل يطيب هذا المال للوارث بعذر عدم معرفة صاحب المال؟ أي هل يكون الجهل بالمالك عذراً في تملك المال الحرام بالميراث؟ أم أن هذا المال حرام بكل حال لا يجوز للوارث أن يتملكه بل يجب رده إلى مصالح المسلمين؟

فمدار البحث في هذه المسألة عمن هو مالك هذا المال، هل هو المورث؟ أم هو الوارث؟ أم أن هذا المال لا مالك له فهو سائبة[1] ؟ أم أن مثل هذا المال له حكم اللقطة وتجري عليه أحكامها؟ أم لابد من التصدق بهذا المال والتخلص منه بكل حال؟

أما القول بأن هذا المال من حق المورث، فقد ثبت خلافه لعدم جواز تملك

(١) السائبة: المال الذي يهمله مالكه ويسيبه من غير أن يجعله ملكاً لأحد أو وقفاً على شيء من وجوه الخير، وهو من فعل الجاهلية، فقد روي ان رجلاً جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال له: كان لي عبد فأعتقته وجعلته سائبة في سبيل الله، فقال له عبد الله: ان أهل الاسلام لا يسيبون، انما كان يسيب أهل الجاهلية وأنت أولى الناس بنعمته وأحق الناس بميراثه، فان تحرجت من شيء فأرناه فجعله في بيت المال. مصنف عبد الرزاق ٢٦/٩.

المال بالوسائل المحرمة، والجهل بالمالك لا يعني التملك بإثبات اليد، إذ اليد في هذه الحالة يد غصب وليست يد أمانة ويد الغصب لا يثبت بها الملك بدليل ثبوت الضمان باستمرارها.

فإذا لم تثبت ملكية هذا المال للمورث لم تثبت بطريق الأولى للوراث لذهاب شرط الميراث وهو ملك المورث للمال الموروث، وعدم معرفة صاحب المال لايكون منشئاً لهذا الشرط بل حافزاً لتصحيح خطأ وقع فيه المورث الذي شغلت ذمته بالمال المحرم، ألا ترى أن الرسول ﷺ رفض الصلاة على الذي مات ولم يسدد دينه لانشغال ذمته بما أخذ، لأن ما أخذه أصبح ديناًفي ذمته يحاسب عليه، وما دام أنه دين، فالدين لا تبرأ منه الذمة إلا بالرد على صاحبه، فبأي حق ينتقل دين المورث إلى ملك الوارث؟

أما اعتبار المال المحرم إذا كان مجهول المالك سائبة، فهذا مما لا ترضاه قواعد الشرع وأحكامه إذ لاسائبة في الإسلام، ولأن تسييب المال يعني إهدار منفعته وتركه لكل قادر على تحصيله، ومن ثم يدعي كل شخص ملكية هذا المال فتقوم الخصومة والمنازعة بين الأفراد، فلم يبق إلا القول بأن هذا المال يجب التخلص منه بدفعه إلى المصارف العامة أو اعتبار هذا المال لقطة يجب تعريفها ثم يطبق عليها الخلاف في اللقطة .

وقد وقع الخلاف في هاتين الصورتين بين أهل المذاهب الفقهية، فالحنفية رأوا أن التصدق بالمال المحرم إذا لم يعرف أربابه مستحب ديانة وأجازوا للوارث أخذه حكماً - أي قضاء - ولكنهم استحبوا التصدق به وترك أخذه تورعاً عن المال المحرم، وهذا يعني أن الميراث يحل المال الحرام إذا جهل مالكه ولكن مع الكراهة، والأولى التخلص منه، فقد نقل ابن عابدين عن منية المفتي: «مات رجل ويعلم الوارث أن أباه يكسب من حيث لايحل، ولكن لايعلم الطالب بعينه

ليرد عليه، حل له الإرث والأفضل أن يتورع ويتصدق بنية خصماء أبيه، وكذا لايحل إذا علم عين الغصب مثلاً وإن لم يعلم مالكه لما في البزازية[1]: «أخذ مورثه رشوة أو ظلماً إن علم ذلك بعينه لايحل له أخذه وإلا فله أخذه حكماً، أما في الديانة فيتصدق به بنية إرضاء الخصماء»[2].

والظاهر أن الحنفية يفرقون في هذه المسألة بين أمرين:

الأول: إذا كان الوارث يعلم عين المال المحرم ولكنه يجهل صاحبه

الثاني: اذا كان الوارث يعلم وجود المال المحرم في التركة ولكنه يجهل قدره ومالكه.

فالحكم في الصورة الأولى لايجوز للوارث أن يتملك المال المحرم ديانة ولا قضاء، والواجب فيه الرد الى المالك أو التصدق به عند الجهل بالمالك.

أما في الصورة الثانية وهي إذا كان المال المحرم غير معروف لاختلاطه بغيره ولجهالة مالكه، فالحكم فيه جواز الأخذ قضاء والتورع أولى ديانة، يقول ابن عابدين ملخصاً القول في المسألة: «والحاصل أنه إن علم أرباب الأموال وجب رده عليهم وإلا فإن علم عين الحرام لم يحل له ويتصدق به بنية صاحبه، وإن كان مالاً مختلطاً مجتمعاً من الحرام ولا يعلم أربابه ولا شيئاً منه بعينه حل له حكماً والأحسن ديانة التنزه عنه»[3].

وقد وافق الحنابلة الحنفية في هذه المسألة حيث نقل الأثرم وغير واحد عن

---

(١) نسبة إلى محمد بن محمد البزازي وهو كتاب جامع لخص فيه المؤلف زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة ورجح ما ساعده الدليل، سماه الجامع الوجيز. ولكنه اشتهر بالفتاوى البزازية.

(٢) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار ١٠٤/٥، الفتاوى الهندية ٣٤٩/٥.

(٣) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار ١٠٤/٥.

الإمام أحمد فيمن ورث مالاً فيه حرام إن عرف شيئاً بعينه محرم رده، وان كان الغالب على ماله الفساد تنزه عنه أو نحو هذا. وقد نقل عن الإمام أحمد كذلك فيمن يخلّف مالاً إن كان غالبه نهباً أو رباً ينبغي لوارثه أن يتنزه عنه إلا أن يكون يسيراً لايعرف[1].

أما فقهاء المذهب المالكي، فمنهم من يفرق بين حيازة المال المحرم ميراثاً وحيازته هبة، حيث نقل القرافي في الذخيرة عن سحنون أنه يرى حل المال المحرم بالميراث دون الهبة[2].

والرأي الثاني في المذهب أن المال المحرم لا يطيب بالميراث ولا بالهبة، بل الواجب فيه التخلي عنه والتصدق به من قبل الوارث كما كان يلزم هذا أن يقوم به المورث[3].

وهذا ما قرره الإمام القرطبي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] فإن المال المغلول مال مغصوب، مالكه غير معروف لأن لكل واحد من المقاتلين الحق في غنائم الحرب، فلما أخذ منها قبل القسمة فقد وقع الأخذ من نصيب كل من شارك في المعركة بمقدار لايعلم، فإذا تمت القسمة بعد الأخذ كان المأخوذ منه مجهولاً لتعدده، والحل الذي يراه الإمام القرطبي أن مثل هذا المال له حكم اللقطة يتصدق به بعد تعريفه والعجز عن معرفة صاحبه[4] فيقاس المال الموروث الذي لم يعلم صاحبه على المال الغلول وعلى المال المغصوب ويأخذ حكمه وهو التصدق به بعد تعريفه.

---

(١) المرداوي: الانصاف ٨/٣٢٣.

(٢) القرافي: الذخيرة ١٣/٣١٨.

(٣) القرافي: الذخيرة ١٣/٣١٨.

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٤/٢٥٨-٢٦١.

ولم يختلف نظر الشافعية والحنابلة عن نظر الحنفية والمالكية في حكم المال الموروث الذي يعلم الوارث أنه آت من طريق خبيث، حيث يذكر الإمام الغزالي أن المسلم اذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه، فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميتاً وجب دفعه إلى وارثه، وإن كان المالك لايعرفه ويئس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة... وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء[1] . وهذا في حق حائز المال المحرم فأولى أن يكون الحكم منطبقاً على الوارث في حال موت المورث، لأن شيئاً لم يختلف فيما يخص المال، اذ هو في يد المورث مالاً محرماً وانتقل بهذه الصفة إلى الوارث وبقي مالاً محرماً، لذلك لم يختلف الحكم فيه وهو وجوب الرد اذا علم مالكه والتصدق في حال عدم العلم به لأن المجهول كالمعدوم.

وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل فقال له السائل: «مات أبي وترك مالاً وكان يعامل من تكره معاملته؟ فقال: تدع من ماله بقدر ما ربح، فقال: له دين وعليه دين، فقال: تقضي وتقتضي...» وقد علق الإمام الغزالي على هذه الأجوبة قائلاً: وما ذكره - أي الإمام احمد - صحيح وهو يدل على أنه رأى التحري باخراج مقدار الحرام اذ قال يخرج قدر الربح[2] .

والنظر دقيق في المسألة بخاصة في زماننا نظراً لتعدد مصادر المال الحرام وعدم القدرة على تحديد صاحب هذا المال تحديداً دقيقاً حتى يتمكن من هو بيده من إعادته إلى صاحبه أو أصحابه، فالربا المأخوذ من البنك من هو صاحبه؟ واليانصيب المدفوع من هو صاحبه؟.

فإن كل من تعامل مع البنك معاملة ربوية، وكل من شارك في شراء ورقة

---

(١) الغزالي: احياء علوم الدين ٢/ ٢١٠، ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٩/٢٧٩.

(٢) الغزالي: إحياء علوم الدين ٢/ ١٦٣.

اليانصيب مؤملاً الربح يكون قد أسهم في إيجاد هذا المال المحرم ومن ثم فإن مثل هذا المال ليس له مالك مخصوص، بل هو مملوك لكل من شارك في ايجاده دون القدرة على تحديد هذا المالك حصراً.

والذي يترجح ويوافق مقتضى العدل وقواعد القياس أن وارث المال الحرام لايحل له أخذه سواء أكان مالكه معروفاً أم مجهولاً، لأن الموت ليس سبباً لاباحة أخذ المال الحرام المحرم، والقول بأن المورث مات والوزر عليه دون الوارث لايغير من حقيقة أن هذا المال جاء بطريق محرم لايقره الشرع، كما أن هذا القول لايعني تفويت هذا المال على صاحبه، بل يعني أن الوارث مأمور بتصحيح خطأ وقع فيه المورث ولا يعني بحال من الأحوال أخذ هذا المال والتستر وراء القول: الإثم على الآخذ والمال للوارث، ثم إن المال في الأصل ملك لله تعالى ملكه لعباده بالطرق المشروعة التي أذن بها، فإن جهل مالك المال ولم يعلم للمال مالكاً، عاد إلى مالكه الأصلي وهو الله تعالى ولما كان الله تبارك وتعالى غنياً عن كل ملك فقد ملكه لعباده الفقراء، فيعاد هذا المال إليهم بالصدقة.

وبهذا الرأي أخذت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ففي ردها على السؤال الذي ورد إليها: هل يجوز للولد أن يرث من مال أبيه مع علمه بأن المال خبيث ومن طريق غير مشروع كالربا والتجارة في المحرمات؟ أجابت بما يلي: -

«إذا علم أن مال أبيه كله حرام أخذ ما يخصه منه وتخلص منه بإنفاقه في وجوه البر تعففاً بما علم أنه حرام ونصح لورثة أبيه أن يتخلصوا مما لهم من هذا المال» [1].

(١) انظر فتوى رقم ٧٦٣١ تاريخ ٢٤/١٠/١٤٠٤ هـ.

إضافة الى ان المال الحرام إذا أُخذ من مالكه بغير رضى واختيار منه، فإنه يصبح ديناً في ذمة الآخذ، فإذا مات هذا الآخذ فلا ميراث لأحد إلا بعد أداء الديون فإن جهل الورثة هؤلاء الدائنين أو يئسوا من معرفتهم تصدقوا بأموالهم عنهم، فإن كان الورثة فقراء ساغ لهم أن يأخذوا هذا المال على سبيل الصدقة عن أهل التباعات لا على سبيل الميراث عن مورثهم، قال ابن رشد الجد: «هذا هو القول الصحيح من الأقوال»[1].

(١) ابن رشد الجد: فتاوى ابن رشد ١/٦٤٢.

المبحث الثاني

ملكية المال المقبوض بالعقد الباطل والعقد الفاسد

الأصل في العقد أن يكون صحيحاً مستجمعاً أركانه وشروطه لتترتب عليه آثاره ويحكم له بالوجود الشرعي، لكن قد يحدث أن يكون العقد غير مستجمع إما لأركانه وإما لشروطه وإما للاثنين معاً، إذ قد توجد أركان العقد ولا توجد شروطه، وقد توجد الشروط ولا توجد الأركان، وقد لا توجد هذه ولا تلك، فهل لعدم الوجود فيما يخص هذه الأشياء أثر في الاعتبار الشرعي وترتب الأحكام عليه؟

الذي عليه أهل العلم ـ كما سنفصل القول فيه بعد قليل ـ أن العقد إن لم تتوافر فيه أركانه وشروطه مجتمعة ومنفردة يحكم عليه بالبطلان وعدم ترتب الآثار وإسقاط الاعتبار الشرعي عنه، إذ أن العقد إما أن يكون صحيحاً مشتملاً أركانه وشروطه، وإما أن يكون باطلاً لم تتوافر فيه الاركان والشروط او احدهما حيث لا مرتبة بين هاتين المرتبتين.

وقد عبر جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة عن العقد غير المعتبر شرعاً لذهاب أركانه وشروطه بالباطل أو الفاسد دون التفريق بينهما، اذ هما لفظان مترادفان يطلق كل منهما في مقابل الصحيح.

اما الحنفية، فقد كان لهم نظر مختلف عن نظر الجمهور، حيث إنهم لم يسلموا بالترادف بين لفظي الفساد والبطلان بل فرقوا بينهما وجعلوا الباطل

مختصاً بالعقد الذي لم يستجمع مقوماته الأساسية وهي الأركان أو كان مستجمعاً لها ولكن وقع فيها خلل أو نقص.

فقالوا عن العقد الصحيح: إنه ما كان مشروعاً بأصله ووصفه أي ما كان مستجمعاً لأركانه وشروطه، أما الباطل فما كان على النقيض من الصحيح أي ماكان غير مستجمع لأركانه ولا شروطه، ثم جاءوا بالعقد الفاسد وهو منزلة بين المنزلتين، فقالوا عنه هو العقد المشروع بأصله الممنوع بوصفه، أي ما توفرت فيه الأركان ووقع خلل في شروطه وفيما يلي تفصيل وبيان لكل واحد منهما من حيث حكم تملك المال الآتي عن طريقه.

المطلب الاول

ملكية المال المقبوض بالعقد الباطل

حاول العلماء وضع ضابط للعقد الباطل، فرأى الأصوليون ان الباطل لايقع إلا على ما ورد عليه النهي من الشارع الحكيم وكان هذا النهي مؤثراً في أصل العقد وصلبه، وهي المسألة التي يعبر عنها في علم اصول الفقه: النهي يقتضي فساد المنهي عنه أي بطلانه وعدم ترتب أي اثر عليه.

وقد نقل الشوكاني عن أهل الأصول: أنه اذا تعلق النهي بالفعل بأن طلب الشارع الكف عنه والانتهاء لأمر في ذات الفعل بان يكون منشأ النهي قبحاً ذاتياً كان النهي مقتضياً للفساد المرادف للبطلان، سواء كان الفعل المنهي عنه حسياً كالزنا وشرب الخمر أو شرعياً كترك الصلاة والصيام[1] فالعقد الباطل هو كل عقد مردود لم يقره الشرع ابتداء ولم يرتب عليه اثراً كبيع الخمر والخنزير. لأن النهي عن مثل هذه البيوع يقتضي البطلان مطلقاً.

(١) الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول ص١١٠.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري عند شرحه حديث: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» قال: « فيحتج به في إبطال العقود المنهية وعدم وجوب ثمراتها المترتبة عليه، وفيه رد المحدثات، وأن النهي يقتضي الفساد، لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها»[١].

وقال القرطبي من المالكية في تعريف العقد الباطل إنه: «كل مالايجوز بيعه ولا العقد عليه، ولا العمل في البيوع به، فهو من البيوع الفاسدة، وكذلك ما جاءت الآثار بالنهي عنه»[٢] ومعنى قوله البيوع الفاسدة أي الباطلة.

أما الحنفية، فقد اعتبروا البطلان أثراً ناشئاً عن اختلال العقد في أصله أي في ركنه أو في شرط من شرائط الانعقاد[٣]،وعلى ذلك فقد عرفوا العقد الباطل انه:«كل بيع فاته شرط من شرائط الانعقاد من لأهلية والمحلية وغيرهما» [٤].

(١) ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥/ ٣٥٧.

(٢) القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص٣٥٤.

(٣) شرائط الانعقاد: هي الشروط التي لا ينعقد العقد إلا بوجودها، وهي أنواع بعضها يرجع إلى العاقد، وبعضها يرجع إلى نفس العقد، وبعضها يرجع إلى مكان العقد، وبعضها يرجع إلى المعقود عليه.
أما الذي يرجع إلى العاقد فنوعان:
أحدها: أن يكون عاقلاً، فلا ينعقد بيع المجنون والصبي الذي لا يعقل لان أهلية المتصرف شرط التصرف، والأهلية لا تثبت بدون العقل، فلا يثبت الانعقاد بدونه.
الثاني: العدد في العاقد، فلا يصلح الواحد عاقداً من الجانبين.
وأما الذي يرجع إلى نفس العقد فهو أن يكون القبول موافقاً للايجاب.
وأما الذي يرجع إلى المعقود عليه فأنواع منها: .
١) ان يكون المعقود عليه موجوداً فلا ينعقد البيع على معدوم.
٢) ان يكون المعقود عليه مالاً فلا ينعقد البيع على الحر مثلاً لانه ليس بمال.
٣) ان يكون المعقود عليه مملوكاً للبائع عند البيع.
٤) ان يكون المعقود عليه مقدور التسليم.
وأما الذي يرجع إلى مكان العقد فواحد وهو اتحاد المجلس بأن يكون الايجاب والقبول في مجلس واحد، فان اختلف المجلس لا ينعقد. انظر هذه الشروط في بدائع الصنائع ٥/ ١٣٦-١٤٨.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ٣٠٥.

والتعريف المشهور للعقد الباطل عند الحنفية كما نقله صاحب الأشباه والنظائر أنه ما ليس مشروعاً بأصله - أي بركنه - ولا بوصفه - أي بشرطه -[1].

ومع أن الخلاف بين الفريقين قائم على تكييف البطلان إلا أنهم اتفقوا في النتيجة من حيث الأثر المترتب على العقد الباطل، حيث يرى الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن العقد الباطل لا يترتب عليه أي أثر ويجب فسخه حقاً لله تعالى اذ هو منهي عنه شرعاً، وما دام كذلك فانه لا يصلح سبباً لأن يترتب عليه اثر، والإقدام عليه مع العلم ببطلانه حرام يأثم فاعله لارتكابه المعصية بمخالفة المشروع، ومن ثم اذا وقع البيع الباطل وحدث فيه تسليم شيء من أحد الطرفين وجب رده لعدم افادة العقد الباطل الملك وان حصل القبض، ويجب على كل من الطرفين رد ما أخذه إن كان باقياً باتفاق[2] وقيمته بعد فواته.

وعلى هذا، فالمال المقبوض بالعقد الباطل محرم على المسلم أن يدخله في ملكه ولكن هل يرد هذا المال الى صاحبه؟

هنا ينبغي أن نفرق بين العقد الباطل اذا كان محله عيناً أو منفعة محرمة وبين العقد الباطل إذا كان بطلانه بسبب فوات ركن أو شرط من شرائطه.

اولا: العقد الباطل اذا كان محله عيناً أو منفعة محرمة:

والعين المحرمة هي كل عين حرم الشارع على المسلم الانتفاع بها كالخمر والخنزير وسائر النجاسات، فاذا وقع البيع على شيء من هذه المحرمات، فإن

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص٤٠١.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٥/٣٠٥، ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٩٦ المقدمات الممهدات ص٥٤١، الرملي: نهاية المحتاج ٣/٣٧٦، البيهوتي: كشاف القناع ٣/ ١٥٠، ابن قدامة: المغني ٤/ ٢٢١.

المال المدفوع ثمناً لها مال خبيث يجب التخلص منه ويحرم بقاؤه في حوزة البائع، أما العين المحرمة، فإنها لا ترد على البائع إذا كان مسلماً، بل يجب إتلافها لأنها ليست مالاً في نظر الشرع، أما اذا كان بائعها ليس مسلماً فانها ترد عليه لأنها في نظره مال محترم.

وقد ورد في هذا أن النبي ﷺ امر بشق ظروف الخمر وكسر دنانها إنكاراً على صاحبها [1]، ومثله عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب: أنهما أمرا بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر، وذكر ابن حزم في (المحلى) عن عمر بن الخطاب: أن رجلاً من أهل السواد أثرى في تجارة الخمر، فكتب أن اكسروا كل شيء قدرتم له عليه، وسيِّروا كل ماشية له، ولا يؤوين أحد له شيئاً[2].

وعن علي بن أبي طالب: أنه نظر الى زرارة ـ وهي قرية تباع فيها الخمر ـ فقال: ما هذه القرية؟ قالوا: قرية تدعى زرارة يلحم فيها ويباع الخمر؟ قال: أين الطريق إليها؟ قالوا: باب الجسر، قالوا: يا أمير المؤمنين: نأخذ لك سفينة؟ قال: لا، انطلقوا بنا إلى باب الجسر، فقام يمشي حتى أتاها، فقال: عليَّ بالنيران أضرموها فيها، فاحترقت[3]. ولعل هذا من قبيل العقوبات المالية منعاً من حدوث المعصية وتكرارها.

أما إذا كان العقد الباطل محله منفعة محرمة كما لو كان العقد على إجارة عقار ليكون داراً للبغاء، أو استأجر امرأة ليزني بها، أو أجر المسلم نفسه لحمل خمر وما شابه ذلك من المنافع المحرمة، فالمال المتحصل أجره مال خبيث يحرم على المسلم أن يحوزه في ملكه، لأن الكسب بالمنافع المحرمة لا يجوز، ولهذا كان مثل هذا المال خبيثاً لا يلزم آخذه رده ولا صاحبه المطالبة به، ذلك أن رد

(١) سنن الترمذي ٣/ ٥٨٨ حديث رقم (١٢٩٣).

(٢) ابن حزم: المحلى ٧/ ٤٩٢.

(٣) ابن حزم: المحلى ٧/ ٤٩٢.

العوض في العقد الباطل يستلزم رد المنفعة التي استوفيت مقابل دفع المال، وهذا غير ممكن، فاذا تعذر ردُّ أحد العوضين لم يرد العوض الذي كان في مقابله، لأن مقتضى القياس وجوب الرد من الطرفين، وقد تعذر ذلك فيفسخ العقد ويحكم لمن تلف عليه بدله بعدم الرد اليه[1].

ولكن هل معنى عدم الرد على صاحب المال باستيفاء المنفعة يعني دخول المال المقبوض في ملك الآخذ؟ أم يحرم على الآخذ هذا المال واللازم فيه الإخراج في مصالح المسلمين العامة؟

بما أن الفعل الحرام لا يكون صحيحاً نافذاً كالحلال، فإن الحكم لا يترتب عليه كما يترتب على الحلال، ويكون الملك الحاصل بذلك كالملك الحاصل بمعصية الله وغضبه ومخالفته، ولو تراضى الطرفان بالمعصية لم ينفع لأن النهي لحق الله تعالى فهو كما لو تراضيا بمهر البغي، فانه لا يجمع له العوض والمعوض لأن ذلك أعظم إثماً من بيعه، وإذا كان لا يحل أن يباع الخمر بالثمن فكيف يعاد اليه الخمر والثمن معاً، وإذا كان لايحل للزاني أن يزني، وإن دفع المال مقابل الزنا فكيف يعطى المال والزنا جميعاً؟ ولهذا يجب إخراج المال المقبوض بالعقد الباطل إلى مصالح المسلمين العامة ولا يعطى للذي دفعه بسبيل محرم لكي لا يكون عوناً له على المعصية[2].

جاء في الكافي للإمام القرطبي: «وأما الغناء واللهو كله فحرام تعليمه بأجرة وبغير أُجرة، ولا يجوز لأحد أن يكري معصرته ولا دابته ولا سفينته ممن يعمل الخمر ويحملها، وإن فعل أُخذ منه ما قبض في أُجرة ذلك وتصدق به وعوقب على فعله، وإن كان لم يقبض ذلك من النصراني لم يحكم له بشيء، وهكذا

---

(١) ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم ص٢٤٧-٢٤٨.

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٩/٢٩١، ابن رشد الجد: المقدمات الممهدات ٦٣٠.

لو أكرى بيته او حانوته أو لمعة من أرض ممن يبيع فيها الخمر، ولا بأس بالأجرة على المخاصمة في طلب الحق واقتضاء الدين مالم يسع المستأجر في إبطال الحق أو تحقيق باطل، فان فعل لم يحل له فعله ولا ما أخذ من البدل عليه»[1].

ثانياً: العقد الباطل بفوات شرط من شرائط الانعقاد:

قد يبطل العقد بفوات شرط من شرائط الإنعقاد إذا كان محل العقد محرماً في ذاته كأن يتفق العاقدان على بيع الميتة أو الخمر أو الخنزير... كما مرَّ في الصورة الأولى.

أما هنا فمدار البحث في شرائط الانعقاد التي لا تكون في ذاتها محرمة وإنما يكون سبب البطلان لأمر خارج عن المحل، أو أن المحل في ذاته لا يكون محرماً ولكنه لا يصح أن يكون محلاً للبيع كما لو كان محل العقد حراً أو كانت السلعة غير مقدورة التسليم أو لم تتوافر في العاقدين أو أحدهما أهلية العقد ... فالعقد في هذه الحالة لم يختلف من حيث الحكم عليه بالبطلان والواجب فيه فسخه منعاً للفساد ورفعاً للمعصية، يقول الكاساني: (ولا حكم لهذا البيع أصلاً، لأن الحكم للموجود ولا وجود لهذا البيع إلا من حيث الصورة لأن التصرف الشرعي لا وجود له بدون الأهلية والمحلية شرعاً كما لا وجود للتصرف الحقيقي إلا من الأهل في المحل حقيقة)[2].

ولم يختلف الحكم كذلك في المال المقبوض بهذا العقد وهو أنه مال خبيث لا يحل أكله أو لبسه أو الانتفاع به في أي وجه من الوجوه، ولكن الشيء المختلف هنا أن الحكم بعدم ملك المشتري للعين المبيعة يستلزم إعاداتها إلى مالكها لأنها

---

(١) القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص٣٧٥.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ٣٠٥.

لم تخرج عن ملكه بقبض المشتري لها[1]، ولا يجوز القول بخروجها عن ملك بائعها والحكم باتلافها لأنها مال محترم مملوك لمسلم، أما المال المبذول في مقابل السلعة فلا يخرج عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البائع وهو خبيث ما دام العقد لم يفسخ، فاذا تم فسخ العقد وترادا عاد المال الى ملك صاحبه، ولا يعاقب بإخراجه في مصالح المسلمين العامة، لأن الحرمة هنا أخف من حرمة بيع النجاسات والأعيان القذرة.

المطلب الثاني

ملكية المال المقبوض بالعقد الفاسد

أطلق فقهاء الحنفية صفة الفساد على العقد إذا وقع فيه اختلال في شرط من شروط الصحة دون أن يؤثر هذا الخلل في أركانه ومقوّماته، أي أن الخلل في شروط صحة العقد عند الحنفية ليس جوهرياً، وهذا ما دفعهم الى اعتبار مثل هذا العقد في مرتبة متوسطة بين الصحة والبطلان، فما دام السبب المفسد موجوداً فان العقد لا هو بالصحيح الذي تترتب عليه آثاره لوجود الخلل في أحد أوصافه ولا هو بالباطل غير المنعقد لتوفر أركانه ومقوماته الأساسية، فكان في منزلة متوسطة بين الصحة والبطلان.

وقد انفرد فقهاء الحنفية ـ كما أشرنا ـ بفكرة العقد الفاسد لأنهم لم يجعلوا الفساد والبطلان من الألفاظ المترادفة، بل جعلوها من الألفاظ المتباينة، حيث عدّ البعض هذه الفكرة صناعة فقهية محكمة تنحو إلى تصحيح العقد ما أمكن وتخفف من حالات فسخه، يقول السنهوري: «لا شك في أن تفريق الحنفية بين أصل العقد ووصفه والتمييز تبعاً لذلك بين العقد الباطل والعقد الفاسد صناعة

(١) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار ٩٤/٥.

فقهية محكمة قد انفردوا بها»[1].

أما تعريف العقد الفاسد **فهو «كل بيع فاته شرط من شرائط الصحة»**[2].

والتعريف المشهور للعقد الفاسد عند الحنفية أنه ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه[3].

والذي يلاحظ أن الحنفية فرقوا بين البطلان والفساد في عقود البيع خاصة ولم يعتبروا هذا التفريق في عقود النكاح أو في أعمال العبادات، بل جعلوها من الألفاظ المترادفة، ففي الأشباه والنظائر: «الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان وفي النكاح كذلك...»[4][5].

وما يهمنا هنا هو الثمرة التي تترتب على التفرقة بين العقد الباطل والعقد الفاسد، حيث تظهر ثمرة الخلاف بين الحنفية والجمهور في هذه المسألة، أن الجمهور الذين لم يفرقوا بين فساد العقد وبطلانه لم يرتبوا على الفساد أي أثر واعتبروه باطلاً وأوجبوا فسخ العقد حقاً لله تعالى، ومنعوا إمضاءه لما يترتب عليه من الظلم والخصومة بين المتبايعين، حتى أن الشافعية قد صرحوا بأن المتعاقدين لو أسقطا السبب المفسد لم ينقلب العقد صحيحاً، لأن ما وقع فاسداً لا ينقلب صحيحاً[6].

أما الحنفية فقد اعتبروا العقد الفاسد منعقداً خلافاً للباطل غير المنعقد، إلا أن

---

(١) السنهوري: مصادر الحق ٤/١٨٦، ٢٩٨-٣٠٤.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/٢٩٩.

(٣) ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص٤٠١.

(٤) شريطة آن لا يحصل دخول.

(٥) المرجع السابق ص٤٠٠.

(٦) قليوبي وعميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/١٨١.

العقد الفاسد غير لازم، بل هو مستحق للفسخ، فهو وإن كان في ذاته موجوداً إلا أنه عقد اقترن به سبب مفسد، ودفع الفساد واجب، ولا يتحقق هذا إلا بفسخ العقد أو إزالة السبب المفسد[1][2].

فإن فات هذا العقد دون فسخه أو إزالة سبب فساده أمضاه الحنفية ورتبوا عليه ثبوت الملك بالقبض وهذا هو جوهر النزاع بين الحنفية والجمهور.

فإذا لم يتم القبض فإن العقد واجب الفسخ ولم يترتب عليه ملك، لأن الملك لا يكون إلا بالعقد الصحيح أما العقد الفاسد فلا يفيد ملكاً قبل القبض، فإذا وقع القبض ترتب عليه الملك إلا أن هذا الملك خبيث يجب التخلص منه، ولا يجوز الانتفاع بالمملوك دون التصرف لمكان النهي عن مثل هذا البيع، ولما كان النهي لا يتناول البيع بأصله وإنما يتناول أحد أوصاف البيع، فإن هذا النهي اقتضى فساد العقد سواء تمَّ القبض أم لا[3].

والذي يجب أن يعلم أن إثبات الملكية عند الحنفية بالعقد الفاسد لا يعني إباحة الانتفاع بالمملوك، وانما هي فرصة تفيد الانطلاق لمن بيده هذا المال الخبيث ليتمكن من التخلص منه والخروج عن عهدة النهي إما بتصحيح العقد بإزالة سبب الفساد، وإما بإعادة المال إلى صاحبه الذي أُخذ منه.

فإذا تصرف من بيده المقبوض بالعقد الفاسد فيه في البيع والشراء أو الهبة

---

(١) أسباب فساد العقد عند الحنفية هي:

أ- الربا.
ب- الاكراه.
ج- الغرر.
د- عدم القدرة على تسليم السلعة.
هـ- تأقيت العقد.
و- الشرط الفاسد.
ز- الضرر الذي يصاحب التسليم.
ح- جهالة المبيع أو الثمن.
ط- بيع المنقول قبل القبض.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٥/٢٩٩.

(٣) ابن مودود: الاختيار ٢/٢٢، الكاساني: بدائع الصنائع ٥/ ٣٠٤.

ولم ينتفع به لم يكن لصاحب العين أن يطالب باستردادها إذا تداولتها الأيدي، بل له أن يطالب المشتري الأول (البائع) بالعوض وهو قيمة المبيع لا المسمى، والعلة في ذلك حماية حقوق الغير وضرورة المحافظة على استقرار التعامل، اذ لا يصح الاحتجاج بفساد العقد تجاه الغير، لهذا لم يصح لمالك العين التي خرجت عن ملكه بالعقد الفاسد أن يستردها بعد أن تتداولها الأيدي، لأن ذلك يؤدي إلى زعزعة العلاقات التعاقدية بين المتعاقدين[1].

أما المال المقبوض بالعقد الفاسد، فقد صرح الحنفية أنه مال خبيث لا يدخل في ملك القابض ويحرم عليه الانتفاع به، وفي ذلك يقول الكاساني: «وأما التصرف الذي فيه انتفاع معين كأكل الطعام ولبس الثوب وركوب الدابة، فالصحيح أنه لا يحل لأن الثابت بهذا البيع ملك خبيث، والملك الخبيث لا يفيد إطلاق الانتفاع، لأنه واجب الرفع، وفي الانتفاع به تقرر له، وفيه تقرير الفساد، ولهذا لم يفد الملك قبل القبض تحرزاً عن تقرير الفساد بالتسليم»[2] وما دام أن الحنفية أنفسهم يقرون بأن المال المقبوض بالعقد الفاسد يعد ملكاً خبيثاً، فإن هذا المال لا يطيب لمالكه ولا يحل له، والواجب فيه فسخ العقد أو تصحيحه بما يزيل الخبث عن هذا المال، فإن تعذر ذلك تصدق به.

وقد مثّل الحنفية للمقبوض بالعقد الفاسد بالمال الربوي الذي يكتسبه المسلم من معاملة بيع دخلها الربا، فإن عقد البيع الذي ينشأ عنه الربا في نظر الحنفية مشروع من حيث إنه عقد بيع، ممنوع من حيث وجود التفاضل في أحد العوضين. فإذا باع مسلم درهماً بدرهمين فسد العقد في الدرهم الزائد وصح في القدر المساوي، فاذا أسقط المتبايعان القدر الزائد صح البيع وانقلب العقد صحيحاً.

(١) الزرقاء: المدخل الفقهي العام ٧٠٩/٢.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٣٠٤/٥.

والذي يظهر أن الحنفية والجمهور متفقون فيما يخص المال المقبوض بالعقد الفاسد: على أن ما قبض بالعقد الفاسد لا يدخل في ملك القابض إلا بعد تصحيح العقد، وليس للقابض بالعقد الفاسد حق المطالبة بتملك المال الناشئ عن هذا العقد. يقول ابن تيمية: «المقبوض بالعقد الفاسد يجب فيه التراد من الجانبين، فيرد كل منهما على الآخر ما قبضه منه كما في تقابض الربا عند من يقول: المقبوض بالعقد الفاسد لا يملك كما هو المعروف من مذهب الشافعي وأحمد. . .»[1].

والخلاف بين الحنفية والجمهور - فيما أرى - هو في كيفية إزالة سبب الفساد لا في حكم المال المقبوض بالعقد الفاسد.

فالحنفية لا يشترطون لإزالة الفساد فسخ العقد من أصله وإعادة بنائه من جديد، بل يكتفون بإزالة السبب الموجب للفساد وإسقاطه دون الحاجة الى عقد جديد، أما الجمهور فإنهم يرون أن سبب الفساد لا يجعل العقد صحيحاً وعبارة الشافعية المذكورة سابقاً ظاهرة الدلالة والوضوح في هذا الجانب.

وما يذهب إليه الحنفية من القول بتملك المقبوض بالعقد الفاسد اذا وقع القبض، فقد علل ذلك بانه ليس من قبيل تصحيح العقد في ذاته بل للتخفيف من النزاعات التي قد تقوم بين مالك السلعة الحقيقي والمشتري الثاني، فصححوا القبض ضرورة استقرار المعاملات لا إقراراً بصحة العقد الفاسد لأن أحداً من الحنفية لم يقل: أن القبض اذا وقع صح العقد بل العقد على حاله وترتب الملك لا يعني صحة العقد بدليل أنهم يعتبرون المال المقبوض بالعقد الفاسد مالاً خبيثاً، ولوكان العقد صحيحاً لما كان المال خبيثاً، ألا ترى إلى ما قالوه في حق القدر الزائد في بيع النقد بأنه ربا لا يحل وجعلهم الزيادة سبباً للفساد، وهذا يستدل

(١) ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم ص٢٤٧-٢٤٨.

به على أن فساد العقد ليس مسوغـاً لتملك المال عند الحنفية بل هو عذر صحيح للفسخ، لانه جاء بطريق لا يقره الشرع، فهو لذلك ملك خبيث.

وعلى هذا، ينبـغي أن يفـهم رأي الحنفـية أنـهم لم يبتـعـدوا كـثيـرا عن رأي الجمهور لأن الفريقين لا يثبتون ملكاً بالعـقد الفاسد، وما قال به الحنفية من إفادة الملك بالقبض، فهو ملك التصرف لا الانتفاع تمكيناً للقابض من التخلص من المال المحرم، ومـا دام أنهم مـقرون بحـرمة الانتـفاع في هذا المال فـهم من باب أولى يقرون بحرمة تملك هذا المال.



المبحث الثالث

ملكية المال الحرام بعقد يعتقد القابض حله

معلوم انَّ عقود المعاملات في البيع والشراء التي يتعامل بها المسلمون في بياعاتهم كثيرة، منها ما كان معلوماً في زمن التشريع، ومنها ما كان من العقود الحديثة التي عرفها المسلمون في عصورهم المختلفة.

وهذه العقود بنوعيها لم يقع بين أهل العلم اتفاق على إباحتها جميعها، كما لم يقع اتفاق على حرمتها جميعها، فمنها ما اتفق عليه أنه موافق لقواعد الشريعة وأحكامها ومن ثم حكم باباحة التعامل به كعقد البيع الخالي من أي مخالفة شرعية وكعقد المضاربة، وكعقد البيع بالمرابحة، وكعقد التولية... وسائر العقود التي لم يقع بين العلماء خلاف في أصلها ومشروعيتها.

أما ما اتفق على أنه مخالف لقواعد الشريعة وأحكامها فقد حكموا عليه بالحرمة والبطلان كعقد البيع المشتمل على الغرر أو الجهل أو الغش، وعقد القرض المشتمل على الزيادة الربوية وعقد البيع الذي يكون فيه المعقود عليه محرماً كما لو كان المعقود عليه صليباً أو خمراً أو خنزيراً وغيرها من العقود التي نهى عنها الشارع الحكيم.

وهناك طائفة ثالثة من العقود تباينت فيها أقوال العلماء وآراؤهم، ووقع فيها الخلاف بين المجتهدين أمن الحلال المشروع هي؟ أم من الحرام الممنوع؟ كبيع العينة، وكعقد التأمين، وكعقد البيع بالتقسيط... وغير ذلك من العقود التي لم

يقع اتفاق من العلماء على حرمتها ولا على إباحتها.

وعليه يمكن تقسيم عقود المعاملات من حيث المشروعية وعدمها الى ثلاثة اقسام:

أ ـ عقود مشروعة اتفق على مشروعيتها ولا حرج على المسلم في عقدها والتعامل بها.

ب ـ عقود محرمة اتفق على عدم مشروعيتها ولا يجوز للمسلم أن يعقدها أو أن يتعامل بها.

ج ـ عقود مختلف فيها لم يتفق العلماء على أباحتها ولا على حرمتها.

حكم المال المقبوض بأحد هذه العقود:

وحكم المال المقبوض بأحد هذه الاقسام الثلاثة يختلف باختلاف حال العقد ومشروعيته، فالمال المقبوض بسبب عقد مشروع متفق على مشروعيته لا خلاف في حله وإباحة قبضه لأن الشارع الحكيم أذن به ولم يمنع منه، كالمال المقبوض عن طريق عقد البيع القائم على الايجاب والقبول المستوفي لأركانه وشروطه الخالي من أي سبب للحرمة والمنع.

وعلى خلافه المال المقبوض بسبب عقد غير مشروع، أي بسبب عقد محرم اتفق على عدم مشروعيته وعلى حرمة التعامل به لأن الشارع الحكيم لم يأذن به ومنع منه، كما لو كان المال مقبوضاً عن طريق عقد البيع الذي دخله الغش والغرر أو عن طريق عقد قرض اشتمل على الربا أو كان محل العقد مما حرّمه الشارع كالخمر والخنزير . . . فالمال المقبوض بهذا الوصف يكون محرماً على المسلم ولا يجوز له أن يقبضه ابتداء، فان كان قد قبضه وجب عليه التحلل منه بالرد الى المالك إن علمه فان لم يعلمه تصدق به عنه خروجاً من الإثم.

أما إذا حصل القبض بسبب عقد مختلف فيه وغير متفق على إباحة التعامل به ولا على حرمته، فقد اختلف العلماء في حكم المال المقبوض بعقد مختلف فيه لكن القابض يعتقد أنه عقد جائز، هل هو حلال باعتقاده أم هو حرام باجتهاد المخالف؟

وسبب وقوع الخلاف بين أهل الفقه في حل أو حرمة بعض العقود والمعاملات قد يكون مرده الى عدم ورود نص من الشارع الحكيم يبين حكم التعامل المختلف فيه، وقد يكون النص قد ورد لكن دلالته غير قاطعة في التحليل أو التحريم، بل ظنية تحتمل القول بالحلال وكذلك تحتمل القول بالتحريم ولم يقع إجماع على أحدهما يسعف في رفع الخلاف.

ويمكن أن نرد الخلاف بين العلماء في أحكام الحلال والحرام الى طبيعة الفقه الإسلامي التي تقوم على الاجتهاد وإعمال الفكر لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، والاجتهاد لا بد فيه من اختلاف الأفهام والآراء، لأن الله تعالى لم يجعل عقول البشر - ومنهم العلماء - على درجة واحدة في الفهم ومحاكاة النصوص، فمن العلماء من يغوص في أعماق النصوص ويستكشف الحكم الدفين فيها، ومنهم من يبقى على السطح يلتقط ما يتبادر الى ذهنه من النصوص دون أن يغوص الى الأعماق، ومن العلماء من هو بين ذلك.

كما أن لاختلاف الفقهاء في مشاربهم العلمية وقواعدهم الفقهية والأصولية أثراً واضحاً في بناء الأحكام على هذه القواعد، وقد كان هذا سبباً في ظهور المذاهب الفقهية المعروفة.

وهذا الخلاف بين العلماء في كثير من العقود أورث تساؤلات حول مصير المال المقبوض بعقد يرى فريق من العلماء أنه حلال بينما يرى فريق آخر أنه حرام لا يجوز التعامل به؟

فالعقد المختلف في حرمته بين مذاهب أهل الإسلام بأن كان محرماً في اجتهاد مذهب معين وغير محرم في اجتهاد مذهب آخر لم يصح الجزم بحرمته، كبيع الفضولي فهو جائز مع وقف التنفيذ عند الإمام أبي حنيفة وكذا عقد البيع بالمعاطاة جائز عند الائمة أبي حنيفة ومالك وأحمد باطل عند الامام الشافعي[1]، وكذلك عقد المزارعة[2] وعقد المساقاة[3] فاسدان عند أبي حنيفة والشافعي في قول والمال المكتسب من طريقهما محرم لا يجوز الانتفاع به خلافاً لمالك وأحمد والصاحبين، فان المزارعة والمساقاة من العقود الجائزة في اجتهادهم[4] والمال المكتسب من طريقهما حلال للزارع والمساقي.

ومثله بيع الكلب جائز عند أبي حنيفة وسحنون من المالكية وثمنه حلال طيب للبائع حتى ورد عنه قوله: أبيعه ـ أي الكلب ـ وأحج بثمنه [5] وعند الجمهور ثمن الكلب خبيث يحرم الانتفاع به لأنه من النجاسات[6].

فما الحكم الشرعي الصحيح في المال المكتسب عن طريق عقد مختلف في حله أو تحريمه هل هو حلال؟ أم هو مال خبيث لا يحل الانتفاع به؟

---

(١) الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/٤، الحطاب -: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦/١٢، الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/٣٧٥، المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤/٢٦٣.

(٢) المزارعة: عقد بين المزارع ومالك الأرض على استئجارها ليزرعها ببعض ما يخرج منها.

(٣) المساقاة: عنقد بين المساقي ومالك الشجر على تعهدها بالسقي والتربية والعناية والرعاية مقابل نسبة من الناتج، ولما كان السقي اهم الأعمال التي يقوم بها المساقي اشتق منه اسم العقد.

(٤) السمرقندي: تحفة الفقهاء ٣/٣٦١، ابن مودود: الاختيار ٣/٧٤،٧٩، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٣/٣٧٢، المرداوي: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥/٤٦٧.

(٥) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/١١، الكاساني: بدائع الصنائع ٥/١٤٢.

(٦) الشربيني: مغني المحتاج ٢/١١، المواق: التاج والأكليل لمختصر خليل مطبوع مع مواهب الجليل ٦/٧٠، المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤/٢٨٠.

ولبيــان الصـواب والاجـابة على السـؤال أقـول: انَّ المقـدم علـى مـثل هذه المعاملات التي لم يتـفق على حلها ولا على حرمتـها قد يكون إمامًا مجـتهداً بلغ رتبة الاجتـهاد وتوفرت فيه شـروطه، فلا يعتبـر التعامل في حقه مـحرماً ولا إثم عليه إن كـان يعتقد حل التـعامل، ومن ثم فإن المال المكتـسب في هذه الحالة لا يكون مالاً محـرماً، بل هو حلال طيب لأنه تحرى قصد الشـارع بأن بذل جهده للوصول الى الحكم الشرعي الصحيح، وقد قـاده اجتهاده الى القول بحل التعامل بحيـث لو ظهر له ان الحق خـلاف ما ذهب اليـه فرجع عن اجـتهـاده، فإنَّ المال المكتـسب بالاجـتهـاد الأول حـلال ولا يلزمه رده أو إخـراجـه عن ملكه، إذ هو بالاجتهاد الأول مخطىء، والمخطىء لا يعاقـب باجتهاده، بل يكون معذوراً وهو عند ربه مأجـور، وهذا شبيه بما اذا اجـتهد الحـاكم في مسألة ما وقـضى بها ثم تبين له أنه مخطىء في اجتهاده، فان تغير اجتهاده لم يستلزم ذلك نقض الاجتهاد الأول ضرورة استقرار الأحكام الـقضائيـة، والمعول عليه الحكم بـالاجتهـاد الثاني فيما يأتي من مسائل مشابهة في المستقبل[1][2].

أما المقلد، فـانه يأخذ حكم المجتـهد في ذلك ولا إثم عليه إذا تعـامل بمعاملة يعتقـد أنها حلال في مذهب إمامـه، والعامي ينبغي عليه أن يستـفتي ويسأل أهل العلم والدين والورع ولا يتخير بهـواه، لأن ذلك يؤدي إلى تتبع المذاهب من غير استناد الى دليل[3] وليس له أن يلزم غـيره بتقليـده، فمن المسلمين مـن يكون قد

(١) والقاعـدة في ذلك ان الاجتهاد لا ينقض بالاجـتهاد، فـقد حكم أبو بكر في مسائل خـالفه فيهـا عمر ولم ينقض حكمه، وحكم عمر فـي المسألة المشهورة في الميراث المعروفـة بالمشركة حيث حكم أولاً بعـدم التشريك بين الأخـوة الأشقاء والأخوة لأم ثم تـغير اجتـهاده وحكم فيها بالمشاركة وقال: ذلك على ما قـضينا وهذا على ما قضينا والعلة في ذلك أن الاجتهاد والثاني ليس بأقوى من الاجتهاد الأول. ابن نجيم الاشباه والنظائر ص١٠١.

(٢) ابن نجـيم: الأشبـاه والنظائر ص١١٦، عليش: فـتح العلي المالك في الفـتوى على مـذهب مالك ١/ ٦٠.

(٣) عليش: فـتح العلي المالك ١/٦٠-٦٥، الشـاطبي: الموافـقـات ٤/ ١٤٠، الشـوكاني: ارشـاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ص٢٧١.

نشأ على مذهب إمام معين مقلداً له في اجتهاده، أو كان قد استفتى فقيهاً معيناً أو خالط طائفة من أهل العلم لها اجتهاد فقهي معين فيريد أن يحمل المسلمين كلهم على ما سمع أو درس وتعلم، وهذا مما تأباه الشريعة.

- فكل عقد اعتقد المسلم صحته بتأويل من اجتهاد أو تقليد لإمام أو اتباع لبعض أهل العلم فإن الأموال المكتسبة المقبوضة حلال وليس عليهم إخراجها، فإن تبين لهم بعد ذلك أنهم كانوا مخطئين في تقليدهم أو أن الذي أفتاهم كان مخطئاً، فإنهم كذلك لا يكلفون بإخراج ما اكتسبوه، وانما يكلفون بالانتهاء عما سيأتي.

فالتأويل عذر يسقط به الإثم، والمسلم الذي يتعامل بالمعاملات التي يبيحها من لا يرى تحريمها كبعض العقود التي يدخلها الربا أو الغرر المنهي عنه اذا حصل فيها تقابض مع اعتقاد الصحة لم تنقض بعد ذلك لا بحكم ولا برجوع عن الاجتهاد الذي قامت على أساسه، وكان المال المقبوض حلالاً طيباً لقابضه شريطة أن يكون التأويل سائغاً أي قائماً على دليل يوجه ويؤيد الاجتهاد المبني عليه، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أن ما قبض بتأويل فإنه يسوغ للمسلم أن يشتريه ممن قبضه وإن كان المشتري يعتقد ذلك العقد محرماً كالذمي إذا باع خمراً وأخذ ثمنها جاز للمسلم أن يعامله في ذلك الثمن وإن كان المسلم لا يجوز له بيع الخمر[1].

فاذا تحاكم المتعاقدان الى من يرى بطلان العقد أو استفتياه فأفتاهما بالحرمة فرجعا عن العقد، فما كان قد قبض بالاعتقاد الأول قبل الحكم أمضي على حاله، واذا كان قد بقي في الذمه رأس المال وزيادة ربوية أسقطت الزيادة الربوية وصح العقد، ولم يجب على القابض رد ما قبضه قبل ذلك بالاعتقاد الأول[2].

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٩/٢٦٥.

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٩/٤١١-٤١٣.

ومثله في الحكم البيع المختلف فيه اذا حكم الحاكم بصحته صح العقد قضاء حتى عند من يقول ببطلانه، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، فتلحقه الإجازة ويكون المال المقبوض به حلالاً طيباً ولا يحكم بخبثه أو حرمته.

والمعتبر في إباحة القبض المترتب على العقد الذي يعتقد القابض حله هو عدم ورود دليل صريح في دلالته على تحريم الفعل، لأن الدلالة الصريحة لا تترك مجالاً للاجتهاد فانه لا اجتهاد في مورد النص المفسر، فان ورد الدليل وكان ظنياً في دلالته، أو كان دليل الاجتهاد قياسياً غير مقطوع بحكمه كان المقبوض به حلالاً لمن يرى صحة اجتهاده.

والضابط في ذلك أن ما اختلف الفقهاء في حظره واباحته لا مدخل للجزم بحرمته إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة الى محظور متفق عليه كربا النقد، فالخلاف فيه ضعيف وهو ذريعة الى ربا النّساء المتفق على تحريمه[1].

- والحكم على الخلاف بالضعف لا ينظر فيه الى شخص المخالف ومنزلته العلمية، وانما يحكم على الخلاف بالضعف اذا كان الحكم الذي قال به المخالف مناقضا لنصوص الشريعة واصولها الصحيحة، بحيث تكون المناقضة فيه ظاهرة.

وقد بين الإمام السيوطي حقيقة الخلاف الضعيف غير المعتبر من خلال شروط ثلاثة اشترطها في مراعاة الخلاف المقبول عند الفقهاء وهي:

أ - أن لا تؤدي مراعاة الخلاف إلى الوقوع في خلاف آخر.

ب- أن لا تؤدي مراعاة الخلاف إلى مخالفة سنة ثابته.

جـ- أن يكون الخلاف مما قوي مدركه بحيث لا يعدُّ هفوة[2] من قائله.

---

(١) الماوردي: الاحكام السلطانية ص٢٥٣، النووي: الجموع شرح المهذب ٩/ ٤١٩.

(٢) السيوطي: الاشباه والنظائر ص١٣٦.

فالشرط في الخلاف المعتبر من أحد المجتهدين أن لا يكون في هذا الخلاف خروج على سنة ثابته، أو مخالفة لحكم شرعي متفقاً عليه، أو كان قائماً على تأويل ضعيف أو بعيد كما لو خالف امام حكماً شرعياً متفق عليه بحجة استناده على خبر آحاد وهو يرى عدم الاحتجاج بخبر الواحد فهذا عذر لا يسوغ معه الخلاف. يقول النووي: «وأما المختلف فيه الذي يكون في إباحته حديث صحيح بلا معارض وتأويله ممتنع أو بعيد، فلا أثر لخلاف من ضعّفه فلا يكون ورعاً محبوباً، فان الخلاف في هذه الحالة لا يورث شبهة، وكذلك إذا كان الشيء متفقاً عليه ولكن دليله خبر آحاد فتركه إنسان لكون بعض الناس منع الاحتجاج بخبر الواحد، فهذا الترك ليس بورع بل وسواس لأن المانع للعمل بخبر الواحد لا يعتد به وما زالت الصحابة فمن بعدهم على العمل بخبر الواحد»[1].

فكل خلاف ضعيف مما لا يقوى مدركه يكون هفوة لا تعدُّ في ميزان العلم رأياً فقهياً يحتذى به كهفوة عطاء بن أبي رباح في قوله جواز العارية في الجواري.

والأصل في هذا أنه ليس كل ما اعتقده فقيه أو مجتهد أنه حرام كان حراماً ضرورة، فالحرام ما ثبت تحريمه في الكتاب أو السنة أو قام عليه إجماع علماء الأمة أو دلَّ عليه قياس مرجح، وما تنازع فيه العلماء لم يجزم بحرمته، بل الواجب فيه الرد إلى هذه الأصول[2] وشرط الخلاف المقبول عند العلماء أن لا يخالف به صاحبه سنة ثابته[3] فان خالف فيه سنة ثابتة كان خلافه ضعيفاً لا يعتبر ولا يعدّ من الخلاف الذي يثبت فيه لمعتقده إباحة مباشرة الفعل المختلف فيه.

(١) النووي: المجموع شرح المهذب ٩/ ٤١٩.

(٢) السبكي: تكملة المجموع شرح المهذب ١٢/ ٢٨٠.

(٣) السيوطي: الأشباه والنظائر ص١٣٧.

فالخلاف الضعيف في الاجتهاذ أن تظهر مخالفته الواضحة للنصوص الصريحة الدالة على خلاف ما رآه صاحب هذا الخلاف.

فمخالفة عطاء باباحته عارية الجواري للاستمتاع مناقضة لنصوص الشريعة وأصولها التي تحرم الزنا ولا حجة بقياس عارية الجواري على عارية الأعيان بجامع تحصيل المنفعة للفارق بينهما لأن العارية حكم خاص بالأعيان دون الأموال والفروج. فان وقعت في الأموال اصبحت قرضاً وإن وقعت في الفروج أصبحت زنا، والزنا حرام في الشرع، فكان القول باباحة الجواري للاستمتاع مخالفا لقواعد الشريعة وأصولها فلا يلتفت إليه ولو كان القائل به إماما مشهوراً كعطاء بن أبي رباح الذي هو أحد أئمة التابعين [1].

ومثل ذلك ما ذهب اليه الشيخ مصطفى الزرقاء في إباحته التأمين [2] مخالفاً فيه قواعد الشريعة وأصولها التي تحرّم كل معاملة يدخلها الغرر والقمار، فخلافه في هذه المسألة ضعيف لأن الحرمة فيها ظاهرة، فان عقد التأمين من عقود المعاوضات المالية القائمة على الاحتمال المشتملة على الغرر الفاحش، لان

---

(١) عطاء بن أبي رباح واسمه أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكي كان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث، كان مولده سنة ٢٧هـ وكان من سادات التابعين فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً. انظر ابن حجر تهذيب التهذيب ٧/ ١٧٥-١٧٦.

(٢) اختلف المحدثون في عقد التامين هل هو جائز، أم هو من قبيل الرهان والمقامرة؟ حيث ذهب المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى التي انعقدت في مكة المكرمة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ إلى حرمة التأمين لأنه من الغرر والقمار، وخالف الشيخ مصطفى الزرقاء عضو المجمع قرار المجمع ورأى إباحة التعامل بالتأمين بشتى صوره وأنواعه، حيث جاء في رده على قرار اعضاء المجمع: "إني اخالف ما ذهبتم إليه من اعتبار التأمين الذي أسميتموه تجارياً بمختلف أنواعه وصوره حراماً، وميزتم بينه وبين ما أسميتموه تعاونياً، وأرى أن التأمين من حيث إنه طريق تعاوني منظم لترميم الأضرار التي تقع على رؤوس أصحابها من المخاطر التي يتعرضون لها هو في ذاته جائز شرعاً بجميع صوره الثلاث وهي: التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية المسمى تأمين ضد الغير، والتأمين المسمى خطأ بالتأمين على الحياة جائزاً شرعاً" انظر قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي من دورته الأولى ١٣٩٨هـ وحتى دورته الثامنة ١٤٠٥هـ قرار رقم ٥.

المستأمن (طالب الأمان) لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن (شركة التأمين) كاملاً وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي وما يأخذ فيما يعقده من عقود التأمين.

والعقد بهذا الوصف ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة ولما فيه من الغرم بلا جناية أو تسبب فيها ولما فيه من الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافىء، فان طالب الأمان قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فتغرم شركة التأمين كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك تغنم شركة التأمين أقساط التأمين بلا مقابل، فهو عقد مقامرة يقع فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ مال الغير بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] أضف الى ذلك أن عقد التأمين يشتمل على ربا الفضل وعلى ربا النَّساء معاً، فإن الشركة إذا دفعت للمؤمن أو لورثته أكثر مما دفعه من النقود لها كان هذا من ربا الفضل ولما كان الدفع يحصل بعد مدة من الزمن كان هذا من ربا النَّساء وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

وعليه لا يجوز لمن تعامل بالتأمين وحصل على مال منه أن يعتقد حل هذا المال استناداً إلى مخالفة الشيخ الزرقاء، لأن هذا الخلاف ضعيف لا يعول عليه لمخالفته الأصول العامة في الشريعة والقول بإباحة التأمين مما ضعف الخلاف فيه، لأنه صورة من صور القمار وكذلك هو صورة من صور الربا وكلاهما من المحرمات المقطوع بها عند علماء الأمة لورود النصوص القاطعة بتحريمها، والخلاف فيه يؤدي إلى الخروج على الثوابت العامة المتفق على تحريمها، فإذا وقع هذا الخلاف كان غير معتبر ولا أثر له في مقابلة النصوص القطعية في تحريم

الربا وفي مقابله اتفاق علماء المجامع الفقهية على تحريم التأمين بشتى أنواعه وصوره.

وكذا لا حجة في اعتقاد الحل لبعض المصارف الإسلامية التي تظن انها تمارس صوراً من عقود البيع وتدعي أنها من الحلال المشروع مع أنها في الحقيقة تخالف قواعد الشرع واجتهادات الفقهاء.

فعقد المرابحة الذي تجريه بعض المصارف الإسلامية دون أن يكون المصرف مالكاً للسلعة ودون أن يتم القبض الحقيقي من قبل المصرف لا ينطبق عليه أصل اعتقاد الإباحة والجواز، لأن المصرف يقوم بتكليف العميل (طالب الشراء) بشراء السلعة التي يرغب في شرائها ويأتي الى المصرف بما يثبت إتمام عملية الشراء ليقوم المصرف بعد ذلك بدفع مبلغ الشراء الى البائع.

ولكي يحقق المصرف ربحاً فانه يقوم بدفع السلعة الى المشتري بسعر الشراء مضافاً إليه نسبة ربح محددة، بحيث لا يتم التنازل عن السلعة إلا بعد أن يكمل المشتري سداد كامل المبلغ المستحق وما ترتب عليه من ربح إضافي.

فما فعله المصرف في مثل هذا العقد لا يعد متأولاً لحل البيع بالمرابحة على هذا النحو وليس للجنة الفتوى القائمة على المصرف أن تدعي أن عقد البيع بالمرابحة جائز بهذه الصورة ما دام أنها تعتقد حله وجوازه.

فقد بينا انَّ العقد الذي يعتقد المسلم حلَّه ويجوز له أن يتعامل به هو الذي ليس فيه مخالفة صريحة للنصوص القرآنية والأحاديث النبوية وقواعد الفقه المتفق عليها.

فالمصرف هنا لم يقم فعلاً بالشراء والقبض، بل ترك للعميل أن يشتري وأن يتفق مع البائع على سعر الشراء، ثم يأتي البنك بعد ذلك ليقدم الثمن إلى البائع.

فالمصرف أخذ ربحاً على رأس مال مدفوع في سلعة لم يقبضها ولم تدخل في ملكه، وما قام به طريق خلفي ملتو لأكل الربا، لأنه دفع مبلغاً من المال نقداً وأخذه مقسطاً بزيادة مضافة إلى أصل المبلغ المدفوع، وكان توسيط السلعة حيلة لأكل الربا والخروج من المأزق.

فالشرط في بيع المرابحة أن يكون البائع حائزاً للسلعة التي يبيعها مرابحة، مالكاً لها لكي يكون المقبوض زيادة على رأس المال حاصلاً بسبب الملك والقبض وإلا كان من الربا المحرم، فعن ابن عمر قال: «ابتعت زيتاً في السوق فلّما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً فأردت أن أضرب على يد الرجل - يعني يعقد له البيع - فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فاذا هو زيد بن ثابت فقال: لاتبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فان رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» [1].

قال الشوكاني معلقاً على هذا الحديث: «فيه دليل على أنه لا يكفي مجرد القبض، بل لا بدَّ من تحويله إلى المنزل الذي يسكن فيه المشتري أو يضع فيه بضاعته» [2].

وقد جاء التشديد على وجوب حيازة السلعة وقبضها من الرسول ﷺ في أحاديث كثيرة منها ما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تقبضه» [3] وكذلك قوله - عليه الصلاة والسلام-: «إذا اشترى أحدكم طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه» [4] قال ابن

---

(١) رواه أحمد وابو داود واللفظ له وصححه ابن حبان والحاكم انظر سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٩/ ٣٩٥ والدارقطني ٣/ ١٣.

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار ٥/ ٢٥٩.

(٣) الطبراني: المعجم الكبير ١١/١١.

(٤) المصدر السابق ١١/١١.

عباس: «واحسب كل شيء مثله» [1] أي مثل الطعام في وجوب الحيازة والقبض قبل التصرف.

وهذا دليل على أنه لا يجوز للمشتري أن يبيع ما اشتراه قبل أن يحوزه ويقبضه [2].

ولا يعترض أن تسجيل المصرف للسلعة المشتراة باسمه يقوم مقام القبض ذلك أنَّ المصرف لا يهدف من وراء ذلك تحقيق شرط الشرع بالقبض، بل غايته ضمان حقه في حال عجز المشتري الآمر بالشراء عن سداد الأقساط التي يحصلُها منه ثمناً للسلعة، أضف إلى ذلك أن القبض شرط يجب تحقيقه قبل البيع والمصرف في العادة يبيع قبل أن يحقق هذا الشرط.

وعلى هذا، فان المخالفة لعقد المرابحة في بعض المصارف الإسلامية ظاهرة ولا يجوز لها أن تستمر فيها ظناً من القائمين عليها أن ما يقومون به موافق لأحكام الشريعة وقواعدها متذرعين بالحل لمكان الخلاف في الاجتهاد، إذ الخروج على قواعد الاجتهاد في الصورة المذكورة واضح لكل ذي عين وبصيرة، فهو قائم على اعتقاد فاسد خارج على أحكام النصوص الصحيحة والقواعد المقررة.

---

(١) المصدر السابق ١١/١١.

(٢) الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام ١٧/٣.



المبحث الرابع

ملكية المال الحرام المقبوض في الكفر قبل الإسلام

لما كان غير المسلم لا يتورع - في الغالب - عن كسب المال من أي طريق دون أن يسأل عن حل أو حرمة هذا الطريق، فإن أموال غير المسلمين لا تخلو من وجود أموال لا يقرُّ التشريع الإسلامي إباحة كسبها لخبث مصدرها وحرمته.

فاذا اكتسب شخص مالاً وكان هذا المال من مصادر محرمة كبيع الخمر أو المخدر، أو كان قد استثمر ماله في مشروعات محرمة تتعامل بالربا أو القمار أو اليانصيب ثم دخل في الإسلام، فهل يكون مصير هذا المال التخلي عنه وإعادته الى مصدره أم هو حلال لمن هو بحوزته باعتبار أن أحكام الإسلام من حيث الحلال والحرام لم تسر على هذا المال زمان كسبه ومن ثم لا يدخل تحت قانون الحلال والحرام ويبقى في ملك حائزه ويطيب له الانتفاع به والتصرف بالانفاق على النفس والاهل والتصدق منه على الفقراء والمساكين؟

والمال الحرام المكتسب حال الكفر إما أن يكون المسلم قد قبضه كله وهو كافر، أي قبل أن يدخل في الإسلام ثم أسلم بعد القبض، وإما أن يكون قد دخل في الإسلام قبل أن يقبض شيئاً مما ثبت له في حال الكفر، فها هنا حالتان ندرسهما في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ملكية المال الحرام المكتسب قبل الإسلام إذا تم القبض.

المطلب الثاني: ملكية المال الحرام المكتسب قبل الإسلام إذا لم يقبض.

المطلب الاول

ملكية المال الحرام المكتسب قبل الإسلام إذا تم القبض

الذي عليه أهل العلم أن الأموال التي حازها الكفار بمعاملات محرمة وعقود غير مشروعة وكانوا قد أسلموا عليها بعد القبض وإنفاذ العقد فهي لهم حلال ولا نحكم بالبطلان أو الرد [1]، سواء تعلقت هذه العقود بالأموال أو الفروج أو ضمان المتلفات التي أحدثوها في حروبهم مع المسلمين.

والأدلة على ذلك كثيرة متضافرة منها قوله تعالى: ﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فهذه الآية وإن نزلت فيمن كان يتبايع بالربا من المسلمين إلا أن حكمها عام، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالله تعالى عفا للمسلم عن المال الذي اكتسبه من مصدر محرم وهو الربا قبل نزول التحريم ولم يأمره برده أو التخلص منه، فيقاس عليه غير المسلم إذا اكتسب مالاً محرماً قبل دخوله في الإسلام وقبل إلزامه بالإمتناع عن أخذ الربا والقمار واليانصيب.. بجامع وقوع الأخذ لهذا المال المحرم قبل سريان الحكم الشرعي عليه.

وكذلك استدل أهل التفسير بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

فقد فسر الإمام الفخر الرازي هذه الآية بقوله: (اعلم أن هذه الآية أصل كبير في أحكام الكفار إذا أسلموا، وذلك لأن ما مضى في وقت الكفر فانه

---

(١) السرخسي: المبسوط ١٠/ ١١٦، ابن رشد الجد: المقدمات ٥٠٤، الشافعي: الأم ٧/ ٢٨٢-٢٨٣، ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم ص٢٦٥، القرافي: الذخيرة ١٣/ ٣٢٠.

يبقى ولا ينقض ولا يفسخ، ومالا يوجد منه شيء في حال الكفر فحكمه محمول على الإسلام...) [1].

وقال الجصاص الحنفي في تفسيرها: «وفيها الدلالة على أن العقود الواقعة في دار الحرب إذا ظهر عليها الإمام لا يعترض عليها بالفسخ وإن كانت معقودة على فساد، لأنه معلوم أنه قد كان بين نزول الآية وبين خطبة النبي ﷺ بمكة ووضعه الربا الذي لم يكن مقبوضاً عقود من عقود الربا بمكة قبل الفتح ولم يتعقبها بالفسخ ولم يميز ما كان منها قبل نزول الآية مما كان منها بعد نزولها، فدل ذلك على أن العقود الواقعة في دار الحرب بينهم وبين المسلمين اذا ظهر عليها الامام لا يفسخ منها ما كان مقبوضًا»[2].

وقد أسلم في عهد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ خلق كثير من المشركين ودخلوا في دين الله افواجًا ولم يسأل أحداً منهم عن مصدر كسبه ولا عن الأموال التي حازها أمن حلال هي أم من حرام؟ بل أقرهم على أموالهم وأنكحتهم[3].

وأخرج البيهقي عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ قال: «من أسلم على شيء فهو له» [4] فما أصاب المسلم من المشركين قبل إسلامه من أموالهم فهو

(١) الفخر الرازي: التفسير الكبير ٩٨/٧.

(٢) ابو بكر الجصاص: أحكام القرآن ١/ ٥٧٠-٥٧١.

(٣) فان النبي - عليه السلام - لم يسأل أحداً منهم كيف كان عقدك على امرأتك؟ وهل نكحتها في عدتها أم بعد انقضاء عدتها؟ وهل نكحت بولي وشهود أم لا؟ بل أقرهم على أنكحتهم إلا ان يكون أحدهم على نكاح محرم كنكاح اكثر من اربع او نكاح أختين حيث كان يأمره الرسول عليه السلام أن يختار أربعاً ويفارق سائرهن واحدى الاختين سواء وقع ذلك في عقد أو عقود وان كان متزوجاً بذات محرم منه كامرأة أبيه أمره أن يفارقها انظر احكام اهل الذمة لابن قيم الجوزيه ٣٤٥/١.

(٤) الحديث أخرجه البيهقي وفيه راو ضعيف يسمى ياسين بن معاذ الزيات جرحه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما من الحفاظ. قال البيهقي: 'وهذا الحديث انما يروى عن ابن أبي ملكية عن النبي عليه السلام مرسلاً. انظر السنن الكبرى ١١٣/٩.

له ولا يحكم بحرمة أخذها[1].

وهذا الحديث وإن كان مرسلاً، فإنه يتقوى بما يشهد له مما هو في معناه، فعن عروة بن مسعود الثقفي: كان المغيرة بن شعبة صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم، فقال النبي ﷺ: أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء»[2] فامتنع الرسول ـ عليه السلام ـ عن تخميس هذا المال وتركه في يد المغيرة، مما دل على أن المغيرة ملكه بالأخذ[3].

وعن سليمان بن بريده عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كان يقول في أهل الذمة: «لهم ما أسلموا عليه من أموالهم وعبيدهم وديارهم وأرضهم وماشيتهم ليس عليهم فيه إلا الصدقة»[4].

وقد يقال هنا: كيف يجيز الإسلام لغير المسلم إذا دخل في الإسلام أن يحتفظ بالأموال التي اكتسبها قبل إسلامه من مصادر محرمة كالمتاجرة في الخمور والخنازير أو الاستثمار في مشاريع الربا والقمار، أليس الحرام هو الحرام سواء كان قبل الإسلام أو بعده؟

والجواب عن ذلك: أن هذا المال الذي يعتبر في حكم الإسلام كسباً محرماً قد وقع كسبه وحيازة هذا الشخص له في وقت كان يعتقد فيه كاسبه انه حلال وليس حراماً، فهو في فعله هذا حاله كحال المسلم الذي يكسب المال من البيع والشراء وفق ضوابط الشريعة وقواعدها، أي وفق معتقده، والإسلام اعتبر هذا الاعتقاد واحترمه ولم يسأل صاحبه عن مصدر ماله أمن حلال هو أم من حرام؟

---

(١) الشافعي: الام ٧/ ٢٨٢-٢٨٣.

(٢) البخاري: بشرح فتح الباري ٥/ ٣٨٩، البيهقي: السنن الكبرى ٩/ ١١٣.

(٣) البيهقي: السنن الكبرى ٩/ ١١٣.

(٤) البيهقي: السنن الكبرى ٩/ ١١٣.

حتى لو كـان من حرام لم يكلفه إخراجه والتخلص منه، بل الحكم فيه ـ كما تبين سابقاً ـ أنه على ما سلف والالتزام بالحلال والحرام يكون على ما سيأتي بعد دخوله في الإسلام، وقد كانت معاملة المسلم الذي يعمل بالربا ويبيع الخمر أشد من معاملة النصراني وهو يبيع الخمر ويعمل بالربا من أجل أنه غير مخاطب بفروع الشريعة قبل إسلامه على الصحيح من الأقوال عند أهل العلم بدليل إجماعهم على أنه إذا أسلم يحل له ما أربى فيه من الأموال حال كفره وثمن ما باع فيه من الخمر بخلاف المسلم لو تاب لم يحل له من هذا المال شيء[1].

وقد ورد في السيرة النبوية أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قبل أموال يهودي لم يدخل في الإسلام مع علمه أن غير المسلم لا يتورع ـ في الغالب ـ عن الكسب الحرام لعدم اعتقاده التحريم، من ذلك ما جاء في سيرة ابن هشام أن رجلا من اليهود يقال له مخيريق وكان حبراً عالماً غنياً كثير الأموال من النخل، وكان يعرف رسول الله بصفته وما يجد في علمه وغلب عليه إلف دينه، فلم يزل على ذلك حتى إذا كان يوم أُحد ـ وكان يوم السبت ـ قال: يا معشر يهود والله انكم لتعلمون أن نصر محمد عليكم لحق، قالوا: اليوم يوم السبت، قال: لا سبت لكم، ثم أخذ سلاحه فخرج حتى أتى رسول الله ﷺ بأحد وعهد إلى من وراءه من قومه إن قتلت هذا اليوم فأموالي لمحمد يصنع فيها ما أراه الله، فلما اقتتل الناس قاتل حتى قتل، فكان رسول الله ﷺ يقول: مخيريق خير يهود، وقبض رسول الله ﷺ أمواله، فعامة صدقات رسول الله ﷺ بالمدينة منها[2].

- فمثل هذه الأموال الحكم فيها ظاهر، فإن من أسلم وله ربا مثلاً وكان قد قبضه قبل أن يصبح مسلماً فهو له ولا يطالبه أحد برد هذا المال إلى أصحابه لأنه

(1) ابن رشد: البيان والتحصيل ١٨/ ٥١٤، القرافي: الذخيرة ١٣/ ٣٢٠.

(2) ابن هشام: السيرة النبوية ٢/ ١١٣.

مما عفا الإسلام عنه كما دلت عليه النصوص الصحيحة من الكتاب والسنة، وقد ذكرنا هذه النصوص فيما سبق من القول فلا نعيد الكلام فيها.

ولا يختلف الحكم كذلك إذا قبض المسلم مالاً من الكفار إذا قبضوه بعقود ومعاملات لا يقرها الإسلام حتى لو قام الدليل القطعي على حرمة التعامل بها في حق المسلمين كبيعهم الخمر والخنزير وغيرهما من المحرمات.

فالمسلم إذا قبض ثمن الخمر من الكافر بمعاملة صحيحة حل له هذا المال لما ثبت أن الرسول ﷺ لم ينه المسلمين عن مبايعة المشركين وأهل الكتاب مع علمه بأكلهم الربا وبيعهم الخمر، ولما ثبت أن عمر بن الخطاب بلغه أن بعض عماله يأخذ الخمر من أهل الذمة مقابل الجزية، فقال: (قاتل الله فلاناً أما علم أن رسول الله ﷺ قال: (قاتل الله اليهود حرِّمت عليهم الشحوم - يعني بذلك شحوم الخنزير فجملوها - أي أذابوها - وباعوها وأكلوا أثمانها)[1] ثم قال عمر: ولُّوهم بيعها وخذوا منهم أثمانها)[2].

فهذا يدل على أن المال المأخوذ من غير المسلم حلال للمسلم إذا عامله معاملة صحيحة وإن كان يعلم أن اكتسابه لهذا المال كان بطريق يحرِّمه الإسلام كالربا وبيع الخمر. . . ومراد عمر- رضي الله عنه - بقوله: (ولُّوهم بيعها وخذوا منهم أثمانها) أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر مقابل الجزية ثم يتولى المسلمون بيعها فأنكره عمر، ثم رخص لهم أن يأخذوا من أثمانها إذا كان أهل الذمة هم الذين يتولون بيعها وأنها مال من أموالهم لكنها ليست من أموال المسلمين.

وعلى هذا يجوز للمسلم أن يأخذ من غير المسلم مالاً اكتسبه من طريق محرم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ابو يوسف القاضي: الخراج ص١٣٧.

كـالربا او الخمـر. . . فلو بذل غيـر المسلم مـالاً للمسلـم ثمن بيع أو بدل إجـارة او قرض أو ضمـان أو بدل متلف . . . جاز للمسلم أخـذ هذا المال وطاب له ولا يحرم عليه الانتـفاع به ولا يضره إن كان هذا المال قـد حصل لغير المسلم من بيـع خمر أو خنزير لما ذكـر أن هذه من أمـوالهم التي نقرهـم عـلى اقتنائهـا والتـعامل بهـا، فجـاز للمسلم أخذ أثمانها منهم في معاملتهم[1] .

بخلاف ما لو دخل هذا الكافر في الإسلام فإنـه يحرم عندئذ معاملته بما كان جائزاً قـبل إسلامـه لسقـوط ماليـة هذه الأعيـان بالإسلام كـما سنبـينه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

ملكية المال الحرام المكتسب قبل الإسلام اذا لم يقبض

أما الحـالة الثانيـة وهي إذا ما كان القـبض قد تأخـر إلى ما بعـد الدخول في الإسلام فهل لمن اكـتسب مالاً حرامـاً في حال الكفر ولـم يقبضـه وطالب به بعد أن صار مسلماً هل يكون هذا المال حلالاً له إذا وقع قبضه بعد إسلامه؟

اختلف أهل العلم في حكم هذه الحالة على قولين:

القول الاول: وأدلته:

وهو قول أشهب[2] من المالكية وهو مذهب أكثـر أصحاب الإمام مالك [3] أن

(١) ابن القيم: أحكام أهل الذمة ١/ ١٦٤-١٦٥.

(٢) هو أشهب بن عبد العزيز داود القيسي فقـيه الديار المصريه في عهده وصاحب الامام مالك قال عـنه الشافـعي: ما أخرجـت مصر أفـقه من أشـهب لولا طيش فيـه. مات بمصـر سنة ٢٠٤هـ. انظر ابن حجر تهذيب التهذيب ١/ ٣٥٩.

(٣) ابن رشد: المقدمات الممهدات ص: ٦١٦.

المال الحرام اذا استحق قبل الدخول في الإسلام وتأخر قبضه إلى ما بعد الدخول في الإسلام يكون حلالاً للمسلم وله أن يطالب به وأن يتملكه، لأن القبض أثر لعقد وقع صحيحاً، فيكون القبض بعد الدخول في الإسلام امتداداً لهذا الأثر، فليس هناك ما يمنع من القبض وليس هناك ما يقضي بحرمة هذا المال.

يقول ابن رشد الجد في كتابه المقدمات: «وقد اختلف أصحابنا إذا لم يقبض ثمن الخمر والخنازير وكان قد باع ذلك من نصراني حتى أسلم هل يصح له قبضه بعد إسلامه أم لا؟ على قولين:

أحدهما: لا يصح له قبضه قياساً على ما كان له من الربا لم يقبضه.

الثاني: أنه يجوز له قبضه بعد إسلامه، وهو قول أشهب، وهو مذهب أكثر أصحابنا»[1].

وقد استدل أشهب ومن وافقه من فقهاء المالكية لهذا القول بالأدلة التالية:

أ ـ قال الله تعالى: ﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى أخبر أن الكفار إذا أسلموا أحرزوا بإسلامهم هذا ما بأيديهم مما اكتسبوه من أموال الربا والخمر والخنازير لدخولها في قوله تعالى: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ فما كان من مال ثابت قبل الدخول في الإسلام وتأخر قبضه إلى ما بعد الدخول في الإسلام أو كان عقد تأخر تنفيذه أو امتد زمن تنفيذه إلى ما بعد الدخول في الإسلام فإن كل ذلك يندرج تحت ما سلف لانه امتداد لعقد وليس ابتداء عقد جديد.

ب ـ قال رسول الله ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له»[2].

(١) ابن رشد: المقدمات الممهدات ص: ٦١٦.

(٢) البيهقي: السنن الكبرى ١١٣/٩، وسيأتي بيان درجته من الصحة في سياق المناقشة والترجيح ص ١٠٧.

فالحديث يدل على أن ما ثبت قبل الإسلام يبقى قائماً بعد الدخول في الإسلام، فما لم يقبض قبل الدخول في الإسلام يكون مما أسلم عليه ويكون له إذا استوفاه بعد دخوله في الإسلام.

ج ـ القياس على المال المأخوذ من أهل الذمة وكذلك مال الجزية، فإن الله تعالى قد أباح معاملة أهل الذمة مع أنهم يستبيحون بيع الخمر والخنزير ويأكلون الربا كما أخبر عنهم القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١].

كذلك أجاز أخذ الجزية منهم وقد علم ما يفعلون وما يأتون وما يذرون[1].

وخلاصة هذا القول أن القبض بعد الدخول في الإسلام ما هو إلا امتداد لعقد وقع صحيحاً قبل الدخول في الإسلام لعدم سراية أحكام الإسلام عليه حال عقده، فيستمر هذا الأثر إلى ما بعد الدخول في الإسلام.

القول الثاني: وأدلته:

وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة والقول الثاني في مذهب المالكية كما جاء في كلام ابن رشد السابق[2] أن المال الحرام المستحق قبل الإسلام لا يجوز قبضه بعد الإسلام.

وقد استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

أ ـ قال تعالى: ﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

---

(١) ابن رشد: المقدمات الممهدات ٦١٦.

(٢) محمد بن الحسن الشيباني: الأصل ٥/ ٢٠٨، ابو بكر الجصاص: أحكام القرآن ١/ ٥٧٠. ابن رشد: المقدمات الممهدات ص ٦١٦ ، ابن قدامة: المغني ٤/ ٣٩٧.

وجه الاستدلال بهذه الآية أن الذي فهمه أهل العلم من قوله تعالى: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ هو التجاوز عما كان قد قبض من المال الحرام قبل نزول التحريم، والمفهوم المخالف للآية يقضي بأن المسلم ليس له قبض ما تأخر قبضه إلى ما بعد الدخول في الإسلام لأنه إن قبض المال الحرام بعد إسلامه يكون قد تجاوز الحكم الذي دلت عليه الآية.

ذلك أن الشارع الحكيم لم ينظر في هذه المسالة الى زمن وقوع العقد، بل نظر الى مدى توافق العقد مع أحكام الشريعة، فإن وقع العقد في الكفر وتأخر القبض بعد الإسلام وكان العقد مما يقره الشرع ولا يبطله صح العقد والقبض معاً، وإن كان العقد مما لا يقره الشرع ويبطله صح العقد والقبض في الكفر ولم يصحا في الإسلام، ألا ترى أن أبا بكر - رضي الله عنه - لما راهن كفار مكة على هزيمة الفرس وقع رهانه قبل تحريم المراهنة ثم لما استحق بدل الرهان بعد نزول التحريم لم يقره التشريع على الحرام الواقع قبل التحريم، فامره الرسول - عليه الصلاة والسلام - أن يتصدق به قائلا: «هذا سحت فتصدق به»[1].

ب - قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

استدل الجمهور بهذه الاية على أن التحريم الطارىء على العقد قبل القبض يوجب تحريمه وإبطاله ويلزم منه عدم صحة القبض به بعد إبطاله، كما أن الأية تؤكد إبطال مالم يقبض من المال الحرام وتبيح أخذ رأس المال الذي لا حرام فيه.

يقول القرطبي في تفسير هذه الآية: (فاستدل بعض العلماء بذلك على أن كل ما طرأ على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم العقد أبطل العقد كما إذا

(١) السيوطي: الدر المنثور ٥/١٥٠.

اشترى مسلم صيداً ثم أحرم المشتري أو البائع قبل القبض بطل البيع لأنه طرأ عليه قبل القبض ما أوجب تحريمه قبل القبض ولو كان مقبوضاً لم يؤثر...»[1]

ج - لما وضع الرسول ﷺ الربا في خطبة حجة الوداع وخص بالذكر ربا عمه العباس بقوله: «وأن كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي، وأول ربا اضع ربا عمي العباس بن عبد المطلب» فقد كان الموضوع منه الربا الذي لم يقبض، لان ما قبض داخل في قوله تعالى: (فله ما سلف) مما يعني أن المنهي عنه هو ما سيأتي قبضه في المستقبل.

فالنهي هنا عن قبض تأخر ثبت بعقد وقع قبل التحريم، فهو موضوع محرم على المسلم أن يسعى في تحصيله وقبضه، وقد أكد هذا المعنى ما جاء في بعض أقوال أهل العلم حيث يقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] أي من بلغه نهي الله عن الربا فانتهى حال وصول الشرع إليه فله ما سلف من المعاملة[2].

والذي يظهر أن قول الجمهور هو الراجح ذلك أن الإسلام عفا للمسلم عما قبضه من مال حرام حال كفره لوجود العذر وهو عدم الدخول في الإسلام، فاذا زال عذر الكفر بالدخول في الإسلام زال ما يترتب على هذا العذر لأن ما جاز لعذر يبطل بزواله.

ولهذا أجاز الإسلام للكافر الذي أسلم أن يأخذ المال الحرام الذي اكتسبه حال كفره إذا كان قد قبضه، فإن لم يقبضه فقد طرأ على القبض ما يمنعه وعلى العقد ما يبطله وهو الإسلام، فاذا قبضه بعد الإسلام كان قابضاً له بعقد باطل، والعقد الباطل ليس سبباً شرعياً لكسب المال في الإسلام باتفاق الفقهاء.

---

(١) القرطبي: الجامع لاحكام القرآن ٣/٣٦٥-٣٦٦.

(٢) ابن كثير: مختصر تفسير ابن كثير ١/٢٤٦.

كما أن الإسلام لما تجاوز عما قبض من مال حرام في الكفر إنما تجاوز عنه لأن الكافر لما اكتسبه كان يعتقد حله، لكن لما دخل في الإسلام بطل هذا الاعتقاد بالشرع، فينبغي أن يكون حراماً في اعتقاد المسلم حتى يكون اعتقاده في تصرفاته وعقوده موافقاً لحكم الشرع، فاذا اعتقد خلاف ما يقضي به الشرع كان اعتقاده مردوداً عليه.

فإذا انتفى اعتقاد الحل بالشرع بعد الدخول في الإسلام، فبأي طريق يحل للمسلم أن يقبض مالاً بعقد لا يعتقد حله ويعتقد حرمته؟

وما استدل به أشهب وموافقوه فيمكن الرد عليه من الوجوه التالية:

أولاً: الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] واعتبار أن ما تأخر قبضه الى ما بعد الإسلام أثراً لعقد وقع صحيحاً قبل الدخول في الإسلام غير مسلَّم به للأسباب التالية:

أ - أن الله تعالى ذكر في هذه الآية المال الحرام المقبوض قبل نزول التحريم ونص على إباحة تملكه بقوله: ﴿ فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾ وسكت عن المال غير المقبوض قبل نزول التحريم، لكنَّ حكمه علم من سياق النص بدلالة مفهوم المخالفة وهو أن أخذه سيقع بعد نزول التحريم أي سيكون حكمه خارجاً عما أثبتته الآية من حكم الإباحة، إذ سيكون أخذه واقعاً بعد ورود النهي فيكون حراماً.

ب - لما وضع الرسول ﷺ الربا في خطبة حجة الوداع، كان الوضع متناولاً كل ربا يأتي بعد النهي دون أن يأذن لعمه العباس بقبض ما كان قد ترتب له في ذمة المدينين من مال حرام لأن النهي قاطع بين الحلال والحرام.

ج - لا يجوز اعتبار ما تأخر قبضه من مال حرام أنه امتداد لعقد صحيح

وقع قبل الدخول في الإسلام ذلك أن الإسلام تجاوز عن المال الحرام المقبوض قبل الدخول في الإسلام تكرماً، فلا تمتد هذه الحالة الى ما بعد الدخول في الإسلام لاختلاف أحكام الإسلام وتشريعاته عن أحكام الكفر وما عليه أهله.

فالإسلام بهذا الاعتبار مقطع وحد فاصل، فما كان يجوز قبضه من مال حرام قبل الدخول في الإسلام، امتنع بالدخول في الإسلام، لأن الإسلام فصل الفرد عن الكفر، وما أجازه له قبل أن يدخل في الإسلام حرمه عليه بعد أن أصبح مسلماً، فإنه لو أذن في قبض المال الحرام بعد الدخول في الإسلام يكون قد أقر عقداً هو في الأصل لم يقره فيكون الشارع متناقضاً مع نفسه، لكن لما حرَّمه كان التشريع منسجماً مع نفسه.

ثانياً: أن الحديث الذي استدل به أشهب وهو قوله عليه السلام: «من أسلم على شيء فهو له» فهذا الحديث لم يصح.

فقد أخرجه ابن عدي والبيهقي من حديث أبي هريرة وقال عنه المناوي في فيض القدير ضعيف[1] لأن فيه يس بن الزيات أحد رواته عن الزهري وهو متروك الحديث[2] . وعلى فرض صحته، فإن المقصود به أن من أسلم على شيء يجوز له ملكه مما أخذه من مال مشرك فهو له، وكذلك ما اصاب به من اموال حرام فأسلم عليها فهي له[3] وغير المقبوض لا يدخل تحت هذا الحكم.

ثالثاً: الاستدلال بالقياس على أن الله تعالى أباح للمسلمين أخذ الجزية من أموال أهل الذمة مع أنهم يكتسبون هذه الأموال من الربا والقمار وبيوع المحرمات.. فيقاس عليها الأموال التي يقبضها المسلم بعد إسلامه منهم، فتكون

---

(١) المناوي: فيض القدير ٨١/٦.

(٢) انظر المحقق لكتاب فيض القدير ٨١/٦.

(٣) الشافعي: الام ٢٦٦/٤.

حلالاً للمسلم. فهذا قياس مع الفارق من جهة أن المال الذي يدفعه الكافر جزية هو في اعتقاده مال حلال فقبلناه منه على أساس هذا الاعتقاد، فكان المال المأخوذ منهم بهذا الوصف حلالاً واستثني منه ما كان حراماً في عينه كالخمر والخنزير، فإذا دخل الكافر في الإسلام انتفى هذا الاعتقاد كما ذكرنا سابقاً.

رابعًا: والقول الفصل في هذا المقام المؤيد لرأي الجمهور وهو ما نقله ابن كثير في سبب نزول قوله تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذين آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إن كُنتُم مُّؤْمِنِين﴾ [البقرة: ٢٧٨] قال: «وقد ذكروا أن هذا السياق نزل في بني عمرو بن عمير من ثقيف وبني المغيرة من بني مخزوم كان بينهم ربا في الجاهلية، فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه طلبت ثقيف أن تأخذه منهم، فتشاوروا وقالت بنو المغيرة: لا نؤدي الربا في الإسلام بكسب الإسلام، فكتب في ذلك عتَّاب بن أسيد نائب مكة الى رسول الله ﷺ فنزلت هذه الاية، فكتب بها رسول الله ـ عليه السلام ـ اليه: ﴿يَا أيُّهَا الَّذين آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إن كُنتُم مُّؤْمِنِين. فَإن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّه ورَسُوله وَإن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٧٩] فقالوا: نتوب الى الله ونذر ما بقي من الربا فتركوه كلهم» [1] قال ابن كثير بعد أن ساق هذه الحادثة: «وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن استمر على تعاطي الربا بعد الإنذار» [2]

وبالوقوف على سبب نزول هذه الآية يظهر أن ما ذهب اليه أشهب ومن وافقه من فقهاء المالكية لا يتفق مع ما أثبتته هذه الآية وأيده الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما كتب بها الى عامله عتَّاب بن أسيد ليعلم من طالب بالمال الحرام المستحق له قبل الإسلام بالموقف الشرعي الصحيح وهو سقوط هذا الحق بالإسلام.

---

(١) ابن كثير: مختصر تفسير ابن كثير ١/٢٤٩.

(٢) المصدر السابق.

المبحث الخامس

ملكية المال الملتقط (اللقطة)

يطلق العلماء على المال الذي يوجد مطروحاً على الأرض ولا يعرف مالكه اسم اللقطة[1].

فاللقطة ـ بضم اللام وفتح القاف ـ **كل مال يجده المسلم ساقطاً من صاحبه بغير علمه**، سمي بذلك لأن الغالب في المال الساقط الالتقاط والأخذ والرفع من قبل الواجد[2].

وهو مختلف باختلاف جنسه، فقد يكون من الدنانير والدراهم، وقد يكون من الثياب والمتاع، وقد يكون من الدواب والحيوانات.

والأصل في ذلك ما أخرجه أهل السنن عن زيد بن خالد الجهني قال: سئل رسول الله ﷺ ـ عن اللقطة: الذهب أو الورق[3] فقال: «اعرف وكاءها[4] وعفاصها[5] ثم عرّفها سنة، فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه، وسأله عن ضالة الإبل، فقال: مالك

---

(١) السمرقندي: خزانة الفقه وعيون السائل ١/ ٣٦٥، الكاساني: بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٠، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٢/ ٤٠٦، الحصني: كفاية الأخيار ٢/ ٣١٣.

(٢) النووي: شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ٢٥.

(٣) الورق: بكسر الراء دراهم الفضه.

(٤) الوكاء: الخيط الذي يشد به رأس الكيس والصرة.

(٥) العفاص: الوعاء الذي يكون فيه الشيء من جلد أو غيره أو هو الصرة والكيس.

ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها، وسأله عن الشاة فقال: خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب»[1].

وكذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أُبيٍّ بن كعب قال: وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ فأتيت بها رسول الله - عليه السلام - فقال: (عرِّفها حولا، قال: فعرفتها فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته فقال: عرِّفها حولاً فعرَّفتها فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته فقال: عرِّفها حولاً، فعرَّفتها فلم أجد من يعرفها فقال: احفظ عددها ووعاءها ووكاءها، فان جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها»[2].

وقد يقول قائل: ما علاقة المال المحرم الذي هو موضوع البحث والدراسة باللقطة والمال الضائع؟

والجواب على هذا الاعتراض أن المال الملتقط تعلق به حق المالك، وبالفقدان والسقوط لم ينقطع حقه عن ماله، فاذا عَّرف الملتقط اللقطة ولم يعرفها صاحبها وبقيت في يده، هل يجوز للملتقط أن يتملك المال الملتقط بعد تعريفه أم لا؟ واذا جاز له التملك، فهل المباح له تملك العين أم المنفعة؟ أم أن التملك يقع على الاثنين معًا؟ واذا وقع التملك على المنفعة ثم ازداد أصل المال الملتقط بهذا الملك، كأن يكون التقط ألف دينار فاستثمرها فأصبحت عشرة آلاف دينار، ثم ظهر صاحبها وطالب بماله الضائع، فمن يكون صاحب المال الناشئ عن رأس المال الملتقط؟ هل هو الملتقط أم هو المالك الحقيقي الذي فقد ماله ولم يعرف عند تعريف اللقطة ثم عرف بعد ذلك؟

---

(١) مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي ٢٥/١٢، البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٩٢/٥ حديث رقم ٢٤٣٨.

(٢) مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي ٢٧/١٢، البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٩٢/٥ حديث رقم ٢٤٣٧.

وقد بحث الفقهاء الأحكام المتعلقـة بالمال الملتقط وفرقوا بين المال الضائع الذي قد يلتقطه المسلم داخل الحـرم وبين المال الضائع الذي يلتقطه المسلم في أي مكان آخر غير البيت الحرام أي في البلد الذي يعيش فيه.

ولذلك سيكون البحث في حكم المال الملتقط من خلال المطلبين التاليين: -

المطلب الأول: ملكية المال الملتقط خارج الحرم.

المطلب الثاني: ملكية المال الملتقط داخل الحرم.

المطلب الاول

ملكية المال الملتقط خارج الحرم

الأصل العام في الشرع أنه لا يحل مال المسلم إلا بطيب نفس منه، وأن كل المسلم على المسلم حـرام: دمه، ومـاله، وعرضه، وتملـك المال الملتقط بغـير إذن مـالكه مخـالف لهذا الأصل، لذلك وقـع خلاف بين أهل الفـقه في الإجـابة عن الأسئلة السابقة.

ولكي يســهل علينا التــرجـيح بين أقـوال العلـمـاء وآرائهم، فـإننـا نقف على القواعد الشرعـية التي تضمنتها الأحاديث النبويـة في موضوع المال الضائع وأحكام التقاطه.

قسم الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ المال المـلتقط من حيث البقاء والفوات إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: قسم لا يخشى عليه التلف كالإبل ولا ضرر في تركه:

فالمختار فيه تركه وعدم الـتقاطه للنص الوارد في ذلك، فقد أذن الرسول عليه

ـ الصلاة والسلام ـ بالتقاط الذهب والفضة والشاة ولم يأذن بالتقاط الإبل، وهذا ظاهر من قوله ـ عليه السلام ـ للسائل: «مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها» والعلة في ذلك أن الإبل تستطيع أن تدفع عن نفسها أذى الجوع والعطش والوحوش المفترسة، فلا حاجة لالتقاطها وأخذها، كما أن صاحبها يجدُّ في طلبها والبحث عنها لعزتها وقيمتها عنده، فلا يجوز التقاطها حتى يسهل عليه وجدانها.

- ومن هذا النهي يؤخذ أن اللقطة إذا غلب على الظن طلب صاحبها واجتهاده في البحث عنها، ولم يكن ثمة ضرر في عدم أخذها فالأولى تركها حتى يجدها ربها فإن أخذها وانتفع بها كان غاصباً لها ولزمه ضمانها إذا هلكت، وكان المال الناتج عنها محرماً لا يجوز أخذه وتملكه لدخول حكمها في الأصل الشرعي السابق: كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه.

ثانياً: قسم يخشى عليه التلف كالشاة وفي تركه ضرر:

- فاذا كانت اللقطة مما يحتمل التلف اذا لم يلتقط، أو كانت مما يسارع إليه الفساد كالطعام، فعلى الملتقط أن يأخذها ويعرِّفها ولا يتركها حتى يجدها ربها، فإن لم يعرف لها صاحباً، فقد وقع الخلاف في ضمانها اذا انتفع بها الملتقط؟

فالحنفية يرون أن الواجب على الملتقط بعد التعريف أن لا يبقي هذا المال في يده ويلزمه التصدق به على الفقراء وإخراجه الى المستحقين.

فاذا ظهر صاحبها بعد التصدق بها كان بالخيار بين إجازة الصدقة وبين تضمين الملتقط، فاذا أجاز الصدقة كان له ثوابها، وإن اختار تضمين الملتقط لزمه الضمان وكان الأجر والثواب له[1].

---

(١) السرخسي: المبسوط ٩/١١، الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٠٢/٦.

وإن كان هناك احتمال مجيء صاحبها إن شاء أمسكها[1] فإن كانت مما يسرع إليه الفساد جاز للملتقط أن ينتفع بها قبل أن يلحقها الفساد، فانها اذا فسدت تفوت على مالكها وعلى ملتقطها دون أن ينتفع بها أحد، أما إذا انتفع بها الملتقط فقد حصلت الفائدة للمالك والملتقط، فالملتقط حصَّل ما بها من منفعة ومقابل هذه المنفعة يكون ضامنًا قيمتها لمالكها إذا ظهر وعرف ماله وفي هذه الحالة لا تفوت اللقطة على مالكها ولا على ملتقطها، وهذا مدلول قوله - عليه السلام - في لقطة الشاة: «خذها إنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» عملاً بارتكاب أخف الضررين، لأن في ترك الشاة ضرراً بتفويتها على مالكها لاعتداء الوحوش عليها، وتفويتها على مالكها بالانتفاع بها ضرر آخر، إلا أن ضرر الانتفاع بها بعد التقاطها أخف من ضرر تركها للوحوش، والقاعدة الفقهيه تنص على أنه إذا اجتمع مفسدتان - أي ضرران - روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما، فكان الالتقاط ارتكاباً للضرر الأخف لما فيه من منفعة الملتقط ولما فيه من احتمال الرد على المالك، ثم المالك في الحالين في منأى عن الضرر لأنه سيسترد ماله، وفي حال استهلاكه يسترد قيمته من الملتقط، بينما تركها للذئب وعدم التقاطها فيه تضييع المال على صاحبه بكل الاحوال.

وعلى هذا، فان المال الملتقط اذا تناتج وازداد فهو لمالكه وليس للملتقط منه شيئاً، لأن الواجب على الملتقط هو الصدقه وإخراجه عن ملكه، وليس له أن يتصرف في هذا المال بالاستنماء والاستثمار، فاذا استثمره كان متبرعاً أو غاصباً والمتبرع والغاصب لا أجر له، فاذا أراد أخذ هذا المال بأصله وربحه كان أخذه محرماً لأن إبقاء المال في حيازته كان ابتداء محرماً فلم يجز أن ينتفع به انتهاء.

أما الإمام مالك فقد غلَّب ظاهر الحديث السابق على الأصل الشرعي المذكور آنفا (كل المسلم على المسلم حرام...) ورأى أن المال الملتقط إذا كان شاة في

---

(١) ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار ٣/٣٣.

فلاة فإنها تكون مستثناة من عموم هذا الأصل، وقال تحل اللقطة للملتقط بعد تعريفها وتصبح مالاً من ماله لا يضمنها اذا جاء صاحبها بعد تعريفها[1] وهو قول الكرابيسي[2] من الشافعية[3].

- والمفهوم من اجتهاد مالك هذا أن الملتقط اذا عرف اللقطة ولم يعثر لها على صاحب أصبحت من ماله الخاص وأن عدم العثور على المالك يعدُّ سبباً كافياً لإسقاط ملكية اللقطة من ملك صاحبها وانتقالها الى ملك ملتقطها استدلالاً ببعض روايات الحديث السابق، حيث جاء فيه أن الرسول ـ عليه السلام ـ قال: «فان جاء صاحبها وإلا فشأنك بها» [4] وكذلك قوله عليه السلام: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» ظاهر الدلالة على إباحة التملك دون الحاجة إلى الضمان.

- وذهب الشافعية إلى أن اللقطة اذا كانت مما يخشى عليها التلف فإنها تدخل في ملك الملتقط بعد تعريفها ويجوز له الانتفاع والتصرف بها سواء كان غنياً أم فقيراً[5] شريطة أن يضمنها لصاحبها عند المطالبة بها لأنها وديعة وأمانة في يده، فاذا حصلت زيادة على هذه اللقطة فإما أن تكون زيادة متصلة، وإما أن تكون زيادة منفصلة، فان كانت متصلة لم يحل له الانتفاع بها، وإن كانت منفصلة حل له الانتفاع بها، والفرق بين الزيادة المتصلة والزيادة المنفصلة أن النماء الحاصل في الزيادة المتصلة حصل بغير تدخل من الملتقط وبغير جهد أو عمل منه، أما الزيادة المنفصلة فقد حصلت بجهده وعمله فحل له الانتفاع بها.

---

(١) ابن عبدالبر: الاستذكار ٢٢/٣٤٣، ابن رشد: بداية المجتهد ٢/٢٣١.

(٢) هو الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي الفقيه البغدادي تفقه ببغداد، وصحب الشافعي، وحمل عنه العلم وهو معدود في كبار أصحابه. توفي سنة ٢٤٥هـ. انظر تهذيب التهذيب ٢/٣٢٤.

(٣) الماوردي: الحاوي الكبير ٨/١٤.

(٤) البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٥/٨٤ حديث رقم ٢٤٢٩.

(٥) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٢/٤١٥، الماوردي: الحاوي الكبير ٨/١٤.

- ورأى الحنابلة في اللقطة التي تكون معرضة للتلف أن الملتقط يكون مخيراً بين استهلاكها مقابل دفع قيمتها، وبين بيعها وحفظ ثمنها للمالك اذا ظهر، واذا كانت اللقطة مما يحتاج الى نفقة كالحيوان، فله أحد الخيارين السابقين أو الانفاق عليه من ماله[1] حتى يظهر مالكه ويكون في ذلك متبرعاً.

- **والراجح ما ذهب إليه الشافعية لما ثبت في النصوص الصحيحة أن المال الملتقط بعد التعريف أمانة ووديعة عند الملتقط، وما دام أنه أمانة لا يلزمه التصدق به كما قال الحنفية، ولا تثبت له الملكية المطلقة كما قال الامام مالك، بل الثابت في السنة الصحيحة خلاف ما قال به مالك، ففي حديث أبيٍّ السابق جاء قوله ـ عليه السلام ـ: «فان جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه» أمر بالأداء عند الطلب.**

أما قوله ـ عليه السلام ـ: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» فهل المراد منه تملك رقبة اللقطة أم منفعتها؟

الظاهر أن المراد هو ملكية المنفعة لا الرقبة بدليل أن الملتقط اذا انتفع باللقطة واستهلكها ثم جاء صاحبها وعرفها فله أن يطالب بضمانها، ولو ثبتت ملكية الرقبة للملتقط لما جاز لصاحبها أن يطلب ضمانها، وقد نقل النووي الاجماع على وجوب الضمان اذا استهلك الملتقط المال الملتقط[2].

وقد ذكر بعض المالكية في كتبهم ما قاله الطحاوي من الحنفية رداً على الامام مالك ما نصه: «قال أبو جعفر الطحاوي: لم يوافق مالكاً أحد من العلماء على قوله في الشاة إن أكلها واجدها لم يضمنها واجدها في الموضع المخوف، واحتجاجه بقوله: هي لك أو لأخيك أو للذئب لا معنى له، لأن قوله: هي لك ليس على معنى التمليك، كما أنه اذا قال: أو للذئب لم يرد به التمليك لأن

(١) المرداوي: الانصاف ٦/٤١٧، الرحيباني: شرح منتهى الارادات ١/٥٥٥.

(٢) النووي: شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٢٥.

الذئب لا يملك، وإنما يأكلها على ملك صاحبها، فكذلك الواجد إن أكلها على ملك صاحبها، فان جاء ضمنها له»[1].

- وينبني على هذا أن اللقطة ما دامت أمانة ووديعة، فلملتقطها الإذن بالانتفاع بها، وهذا الإذن بالشرع وهو مقيد بالقدرة على الرد إذا ظهر صاحبها وطلبها.

ثالثا: قسم لا يخشى عليه التلف ولكن يخشى عليه الفوات على صاحبه إن تركه كالعين والعروض:

وهو القسم الثالث المسؤول عنه في حديث زيد بن خالد الجهني السابق حيث يندرج فيه لقطة الذهب والفضة والنقود....

- فالمال الملتقط في هذه الحالة إما أن يكون يسيراً لا بال له ولا قدر لقيمته ويعلم أن صاحبه لا يطلبه لتفاهته وقلته، واما أن يكون ذا قدر وقيمة عند صاحبه سواء كان يسيراً أم كثيراً ويعلم أن صاحبه يطلبه ويجتهد في البحث عنه.

ففي الصورة الاولى اذا كان المال الملتقط يسيراً وقيمته يسيره، فإنه يمكن للملتقط أن ينتفع به دون الحاجة إلى تعريفه[2] لما روي أن الرسول ﷺ مر بتمرة في الطريق فقال: «لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها» [3] ولم يذكر فيها تعريفاً، وهذا يقابله في زماننا النقود اليسيرة العدد كالقرش والقرشين والخمسة قروش، فهي حلال لملتقطها ولا تدخل في المال المحرم ويجوز الانتفاع بها بكل حال.

---

(١) ابن عبد البر: الاستذكار ٢٢/ ٣٤٤.

(٢) السرخسي: المبسوط ١١/ ٤، الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/٣٣٦، ابن رشد: بداية المجتهد ٢/ ٢٣١، الدردير: بلغة السالك لاقرب المسالك ٥٨/٤.

(٣) البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٨٦/٥ حديث رقم ٢٤٣١.

ـ وما اختلف في قدره وعزته حكم به العرف، فما عده العرف يسيراً فهو يسير، وما عده الناس في أعرافهم ذا قيمة وعزة حرم الانتفاع به قبل تعريفه.

ـ أما في الصورة الثانية وهي اذا ما كان المال الملتقط ذا قدر وقيمة عند صاحبه وهو في عرف الناس كذلك، ويعلم أن صاحبه يطلبه ويجتهد في طلبه سواء كان يسيراً أم كثيراً، فهذا لا خلاف في وجوب تعريفه، ولكنهم اختلفوا في مدة التعريف.

فالذي دل عليه الحديث السابق أن الملتقط يجب عليه أن يعرِّف ما وجده من مال مدة سنة كاملة، وهو ظاهر من قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرِّفها سنة» لكن هل تقدير العام حتم لازم؟

الذي يغلب على الظن أن العام فيه كمال التعريف، والتقدير به ليس بلازم لأن الأموال تختلف باختلاف قيمتها وعزتها بين الناس، فمن الأموال ما لا يحتاج الى عام في تعريفه لعدم الحاجة الى السؤال عنه كثيراً، ومنه ما يمكث صاحبه السنين في البحث عنه لعزته ونفاسته، والعدل في ذلك أن يعرِّف الملتقط لقطة المال مدة زمنية كافيه يغلب على ظنه أن صاحبها لو طلبها خلال هذه المدة لوجدها وهذا قول الحنفية[1].

قال صاحب الهداية: «فان كانت ـ أي اللقطة ـ أقل من عشرة دراهم عرَّفها أياماً، وان كانت عشرة فصاعداً عرفها حولاً» ثم قال: وهذه رواية عن أبي حنيفة، وقوله أياماً معناه على حسب ما يرى وقدره محمد في الأصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير . . . وقيل الصحيح إن شيئاً من هذه المقادير ليس بلازم ويفوض الى رأي الملتقط يعرفها الى أن يغلب على ظنه أن صاحبها

(١) السرخسي: المبسوط ١١/٢، ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار ٣٢/٣، العيني: البناية في شرح الهداية ٦/٧٧٢.

لا يطلبها بعد ذلك ثم يتصدق بها»[1] .

- وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الحد الضابط لمدة التعريف هو الحول كامل[2] لأن انقضاء العام تترتب عليه أحكام شرعية أهمها: هل يملك الملتقط هذا المال بعد تعريفه سنة أم أن ملكية هذا المال تؤول الى بيت مال المسلمين؟ أم هي لصاحبها الى ما شاء الله؟

فعند الحنفية اذا انقضت مدة التعريف لزم الملتقط التصدق بالمال الملتقط وان شاء أمسكه عنده حتى يظهر صاحبه[3] فإن كان هذا المال في يد الحاكم جاز له أن يدفعه الى من يعمل فيه مضاربة . . . واذا حصل ربح فهو لمن عمل لا للمالك[4] .

والمفهوم من هذا أن الملتقط يحرم عليه الانتفاع بالمال الملتقط ما لم يأذن به الحاكم، فإن أذن به الحاكم حل له الانتفاع به وطاب له ربحه.

وعند المالكية اذا مضت سنة التعريف ولم يأت رب المال، فالملتقط مخير بين أمور ثلاثة: فإما أن يحبسه عنده وديعة حتى يأتي صاحبه، واما أن يتصدق به نيابة عن مالكه واذا ظهر كان ضامناً له، واما أن يتملكه ويصبح من ماله بحيث اذا ظهر صاحبه ضمنه له[5].

---

(١) المرغناني: الهداية شرح بداية المبتدي ٢/ ٤٧١.

(٢) ابو عبدالله الخرشي: الخرشي على مختصر خليل ٧/ ١٢٥، الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٨/٤٣ ، الماوردي: الحاوي الكبير ٨/ ١٤، النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين ٥/ ٤١٠ ، المرداوي: الانصاف ٦/ ٤١٥.

(٣) السرخسي: المبسوط ١١/٩، ابن البزاز: الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ٦/ ٢٢١.

(٤) ابن البزاز: الفتاوى البزازية مطبوع بهامش الفتاوى الهندية ٦/ ٢٢١.

(٥) الخرشي: الخرشي على مختصر خليل ٧/ ١٢٥، الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٨/٤٣.

ووافق الشافعية المالكية أنه اذا استكمل الملتقط تعريف المال الملتقط حولاً كاملاً يكون بعده بالخيار بين أن يتملكه، وبين أن يكون هذا المال في يده أمانة، وأضاف الماوردي أمراً ثالثاً وهو أن يقوم الملتقط بدفع المال الملتقط الى حاكم المسلمين ليحفظه على مالكه بأن يضعه في بيت المال أو يجعله في يد رجل أمين[1].

والصحيح عندهم أن المال الملتقط أمانة ابتداء عند الالتقاط قبل التعريف تمليك انتهاء بعد التعريف[2].

أما عند الامام أحمد، فالمشهور في المذهب أن الملتقط اذا عرَّف المال الملتقط حولاً ولم يجد له مالكاً فإنه يدخل في ملكه حكماً كالميراث، وقيل ليس له أن يملكه بعد انقضاء الحول بل يعرفه أبداً، وقول ثالث في المذهب: أنه يعرِّفه سنة فاذا انقضت تصدق به بشرط ضمانه اذا ظهر مالكه[3].

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الملتقط يملك المال بعد تعريفه وعدم الوقوف على المالك حيث يقول: «والواجب على من حصلت بيده ردها الى مستحقها، فاذا تعذر ذلك فالمجهول كالمعدوم، وقد دل على ذلك قول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في اللقطة: «فان وجدت صاحبها فارددها اليه، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء» فبين النبي ـ عليه السلام ـ أن اللقطة التي عرف أنها ملك لمعصوم وقد خرجت عنه بلا رضاه اذا لم يوجد فقد آتاه الله لمن سلَّطه عليها بالالتقاط الشرعي ...»[4].

---

(١) النووي: روضة الطالبين ٥/ ٤١٠، الماوردي: الحاوي الكبير ٨/ ١٤.

(٢) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٢/ ٤٠٨.

(٣) المرداوي: الانصاف ٦/ ٤١٣-٤١٥، الرحيباني: شرح منتهى الارادات ١/ ٥٥٦.

(٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٩٤.

وقد علل سبب تملك المال الملتقط حكماً الى حين ظهور مالكه الحقيقي بأن هذا النوع من المال إنما حرم لتعلق حق الغير به، فاذا كان الغير معدوماً أو مجهولاً بالكلية أو معجوزاً عنه بالكلية سقط حق تعلقه به مطلقاً كما يسقط تعلق حقه به اذا رجي العلم به أو القدرة عليه الى حين العلم والقدرة كما في اللقطة ...[1] وهذا هو اختيار الغزالي كذلك، فان المال الملتقط الذي أيس من معرفة صاحبه اذا لم يكن له أن يتصرف فيه بالتصدق عن المالك وله أن يتملكه ـ وإن كان غنياً ـ من حيث إنه اكتسبه من وجه مباح وهو الالتقاط[2].

والذي يترجح أن المال الملتقط يدخل في ملك الملتقط حكماً بعد تعريفه ولا تزول عنه يد مالكه الحقيقي ما دام غير معروف، لأن الشارع الحكيم أجاز للملتقط أن ينتفع بهذا المال إذا قام بما أوجبه عليه وهو تعريفه حتى يتمكن صاحبه من التعرف على ماله ومنحه مدة عام كامل، وهي مدة كافية ليبحث صاحب المال عن ماله، فان لم يقع العلم بهذا المالك حل لمن بيده هذا المال أن ينتفع به كما ينتفع بسائر أمواله التي يملكها مقابل أن يكون ضامنًا لهذا المال اذا ظهر صاحبه، وما جاء في حديث أبي بن كعب: «احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها» دلالة ظاهرة على أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ طلب منه أن يحترز بمعلومات عن المال الملتقط حتى اذا ما انتفع به كان قادراً على أن يرد للمالك مثله.

وكذلك ما جاء في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فان لم يجئ صاحبها كانت وديعة عندك» ما يدل على أن اللقطة أمانة في يد الملتقط يجوز له الانتفاع بها اذا لم يؤد الانتفاع الى هلاكها أو كانت مما لا يتعين كالدراهم والدنانير بحيث يمكن اذا فاتت أن يأتي الملتقط بمثلها دون أن يقلل أو ينقص من قيمتها أو جودتها.

---

(١) المصدر السابق ٢٨/ ٥٩٥.

(٢) الغزالي: إحياء علوم الدين ٢/ ٢١٢.

وهنا تأتي الاجابة على الاسئلة التي طرحت سابقاً حول الربح الناشئ عن استثمار اللقطة، فان اللقطة ما دامت امانة ووديعة فلملتقطها الاذن بالانتفاع بها بعد مرور مدة التعريف ومقدارها سنة كاملة، وهذا الاذن بالشرع، وهو مقيد بالقدرة على الرد اذا ظهر صاحبها وطلبها.

وقد فرق الشافعية والحنابلة بين منافع اللقطة اذا كانت متصلة بها، ومنافع اللقطة اذا كانت منفصلة عنها[1].

يقول النووي: «فاذا تملكها - أي اللقطة - ولم يظهر لها صاحب، فلا شيء عليه بل هو كسب من اكسابه لا مطالبة عليه به في الآخرة، وإن جاء صاحبها بعد تملكها أخذها بزيادتها المتصلة دون المنفصلة، فان كانت قد تلفت بعد التملك لزم الملتقط بدلها»[2] .

وغالب الزيادة المتصلة تكون في الحيوان كالسمن وزيادة اللحم والمنفصلة كاللبن والحليب، فإذا أخذنا الزيادة المنفصلة وهي الأغلب في زماننا بخاصة اذا كان المال الملتقط نقداً استثمره الملتقط وجر عليه ربحاً وفيراً، فالذي يظهر من اجتهاد الشافعية والحنابلة أن هذا المال للملتقط لا للمالك لأنه منفصل وليس للمالك إلا رأس المال دون الربح، وهذا له وجه في الفقه لان الشرع أراد لهذا المال أن يكون منتجاً لا معطلاً على أمل أن يظهر مالكه وقد لا يظهر.

ولما كان هذا الاستثمار بإذن الشرع، فان منفعته تؤول لمن كان سبباً في إيجادها وهو الملتقط، إذ من غير المعقول أن يرد المال الملتقط وربحه وما ترتب عليه من زيادة إلى المالك وهو لم يتعب في تحصيله.

---

(١) النووي: شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ٢٣، المرداوي: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٦/ ٤١٩، الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٣٣٦.

(٢) النووي: شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ٢٣.

ولا يقولن قائل اذا كان الشارع الحكيم لم يملّك الملتقط المال الملتقط ملكية مطلقة فبأي حق جاز له الانتفاع به، اذ المنفعة ثمرة من ثمار الملك وهو لم يملك، وإذا كان كذلك فلا يجوز له أن ينتفع به والواجب فيه الرد الى المالك. فإن ملكية الملتقط للمال الملتقط ملكية مخصوصة في المدة التي لم يعرف المالك الأصلي، فاذا عرف زالت هذه الملكية وعادت الى مالكها الأصلي، ولما كانت المنفعة قد حصلت في الوقت الذي أذن الشارع للملتقط بالتملك، فقد وقع النفع في ملكه.

كما أن المالك الحقيقي للمال الملتقط ما دام غير معروف، فينبغي أن لا يبقى هذا المال سائبة، وانما الواجب أن يحوزه شخص قطعاً لأي نزاع يمكن أن يقوم حول هذا المال، والأقرب الى حيازة هذا المال الشخص الذي كلفه الشرع باعادته الى مالكه متى ظهر.

ثم القاعدة الفقهيه تنص على أن الغرم بالغنم، والخراج بالضمان فما دام أن الملتقط مكلف بالرد أو الضمان اذا تلف المال الملتقط بالمقابل يكون له النفع وفضل النتاج وفق ما تقضي به القاعدة.

على أنه يمكن أن يقال إن اللقطة دين في ذمة الملتقط له حرية التصرف بعد التعريف شريطة أن يكون ضامناً المثل أو القيمة لصاحب هذا الدين اذا طالب بدينه، فاللقطة بعد الحول صورة من صور الدين في الذمة، وبما أن الدين في حقيقته تملك المدين مبلغاً من المال الى أجل مع إعطائه حرية التصرف المطلق في هذا المبلغ، فكذلك اللقطة دين في ذمة الملتقط تؤدى عند الطلب بالمثل أو القيمة.

وقد بنى شيخ الإسلام جواز تملك اللقطة على أصل عنده أن المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه، فان الله تعالى اذا أمرنا بأمر كان تحقيقه والقيام به مشروطاً بالقدرة عليه والتمكن من العمل به، فما عجزنا عن معرفته أو عن

العمل به سقط عنا ثم قال: «ولهذا قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ في اللقطة: (فان جاء صاحبها فأدها اليه والا فهي مال الله يؤتيه من يشاء»[1] . فدل ذلك على أن الله تعالى شاء أن يزيل عنها ملك ذلك المالك ويعطيها لهذا الملتقط الذي عرفَّها سنة، ولا نزاع بين الأئمة أن بعد تعريف السنة يجوز للملتقط أن يتصدق بها وكذلك له أن يتملكها إن كان فقيراً . . .»[2].

وإذا اعتبر المال الملتقط وديعة عند الملتقِط وأمانة يردها إلى مالكها إذا عرفه، فهناك أقوال عند أهل العلم تدل على أن الوديعة اذا أذن المودع للمودع عنده بالانتفاع بها أصبحت عارية، وأحكام العارية اذا كانت نقوداً تقضي بأن المستعير اذا انتفع بها أصبحت في حقيقتها قرضاً مضمون الإعادة كما قال الرسول ﷺ لصفوان بن أمية عندما استعار منه أدرعاً لما سأله أغصب يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة»[3] .

وما دام أن الشارع الحكيم قد جعل المال الملتقط بعد تعريفه وديعة عند الملتقط كما مرَّ في رواية مسلم وأذن بالانتفاع بهذه الوديعة بقوله للملتقط: «فشأنك بها» وكذلك قوله «استنفقها» فقد أصبح لهذه الوديعة حكم العارية بإذن الشرع، فاذا انتفع بها الملتقط أصبح لها حكم القرض المضمون الإعادة الى المالك[4].

والمعلوم في القرض أنه إباحة اتلاف بالانتفاع بشرط القدرة على الرد عند

---

(١) البيهقي: السنن الكبرى ٦/ ١٨٧، أحمد: المسند ٤/ ٢٦٦.

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٢٢.

(٣) أبو داود: سنن ابي داود بشرح عون المعبود ٩/ ٤٧٦، أحمد: المسند ٣/ ٤٠١، الدارقطني: سنن الدارقطني ٣/ ٣٩.

(٤) السرخسي: المبسوط ١١/ ١٤٥. الكاساني: بدائع الصنائع ٦/ ٢١٥، ابن قدامة: المغني: ٥ ٣٠٥.

الطلب، والقرض يحرم فيه الرد مع الزيادة، لان الزيادة عندئذ تكون من الربا المحرم، فان ربح المال الملتقط الذي استثمره الملتقط بعد تعريفه حلال طيب له، كما لو كان استقرض مبلغاً من المال فاستثمره ودرَّ عليه ربحاً، فإن المقرض ليس له أن يطالب بهذا الربح أو جزء منه مهما كان يسيراً ولكن له أن يطالب برأس ماله بلا زيادة، والمال الملتقط بعد التعريف شبيه بهذا، لأن الشارع الحكيم قد أقرضه للملتقط نيابة عن صاحبه لما سمح له بالانتفاع به.

وقد حقق الشارع جملة من المنافع لما أذن بالانتفاع باللقطة ذكرناها فيما مضى وعلى رأسها أنه حفظ للمالك ماله، لأن في تركه إهلاكاً له كما جاء في جوابه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في لقطة الشاة: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» فأولى أن ينتفع الملتقط بما التقط من أن يتركه يضيع ويفوت على مالكه على أن يكون مكلفاً بإعادته اذا ظهر صاحبه.

ويذهب الشيخ مصطفى الزرقاء الى أن اللقطة بابها التصدق بها إذا لم يعرف مالكها، فهو يقول: «فكل مال لا يعرف صاحبه فسبيله الفقراء، كاللقطة الضائعة التي يلتقطها الانسان ويعلن عنها فلا يظهر لها صاحب بعد الانتظار الواجب فان مصرفها هم الفقراء»[1] .

إلا أن القول بالانتفاع بالمال الملتقط أولى من التصدق به على الفقراء، لأن التصدق بالمال الملتقط إهلاك له على مالكه حكماً، ثم في التصدق به معاقبة للملتقط اذا ظهر المالك واختار الضمان، إذ يكون الملتقط مكلفاً في هذه الحالة برد مثل ما تصدق به أو قيمته مع أنه لا ذنب له في ذلك. أضف الى ذلك أن النصوص النبوية التي بينت أحكام اللقطة لم تذكر أن مصير المال الملتقط اذا لم يظهر مالكه هو التصدق به على الفقراء والمساكين، فان الرسول ـ عليه الصلاة

---

(١) مصطفى الزرقاء: المصارف معاملاتها وودائعها ص٢٠ .

والسلام ـ لما أجاب السائل عن مصير المال لما عرَّفه ولم يعرف مالكه أجاب تارة بأنه وديعة، وتارة رد على السائل بقوله استنفقهـا، ومرة ثالثة قال: فشأنك بها، ولم يقل له ـ عليه السلام ـ تصدق به على الفقراء والمساكين، ولو كان المال الملتقط بعد التعريف حقاً متعيناً للفقير لبينه الرسول عليه السلام، وما دام أنه لم يقل ذلك فلا يكون الصرف الى الفقراء متعيناً.

من هنا فان الفقهاء الذين ألزموا الملتقط بالضمان اذا ظهر المالك رأوا أنه كان متبرعاً بالتصدق دون أن يكلفه الشارع بهذا الفعل، ولو كلفه الشارع بهذا الفعل لما جاز أن يلزمه بالضمان.

وما أحسن ما قال الشافعي في هذا الأمر حيث جاء في كتابه الأم: «فأما أن آمر الملتقط وان كان أميناً أن يتصدق بها فما أنصفت الملتقط ولا الملتقط عنه ان فعلت إن كانت اللقطة مالاً من مال الملتقط بحال فلم آمره أن يتصدق، وأنا لا آمره أن يتصدق به ولا بميراثه من أبيه وإن أمرته بالصدقة فكيف أضمنه ما آمره باتلافه؟ وان كانت الصدقة مالاً من مال الملتقط عنه فكيف آمر الملتقط بأن يتصدق بمال غيره بغير إذن رب المال»[1].

كما أن الأحاديث التي أمرت بالتصدق بالمال الملتقط ضعيفة لم تثبت، منها ما أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (لا تحل اللقطة، فمن التقط شيئا فليعرِّفه سنه، فإن جاء صاحبه فليؤده اليه وإن لم يأت فليتصدق به، فان جاء فليخيره بين الأجر وبين الذي له) فهو حديث ضعيف في سنده يوسف بن خالد السمتي متروك وكذَّبه ابن معين، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ونسبه الى الطبراني في الصغير والأوسط وأعله بيوسف بن خالد هذا[2].

---

(١) الشافعي: الام ٤/٦٧-٦٨.

(٢) الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤/ ١٦٨، الزيلعي: نصب الراية ٣/٤٦٦.

والذي أثبتته الأحاديث الصحيحة على العكس من ذلك تماماً - كما ذكرت - حيث لم يذكر في هذه الأحاديث أن الرسول ﷺ أمر بالتصدق باللقطة، فعن عياض بن حمار عن النبي ﷺ أنه قال ان: «من التقط لقطة فليشهد ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب، فان جاء صاحبها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء»[1].

وقول النبي - عليه الصلاة والسلام - في حديث زيد بن خالد الجهني: «فان لم تعرفها فاستنفقها» وفي لفظ «فشأنك بها»[2].

وكذلك قوله - عليه السلام - في حديث أبي بن كعب: «فاستمتع بها» وفي لفظ مسلم «فهي كسبيل مالك»[3].

وعن أنس قال: مرَّ رسول الله ﷺ بتمرة مطروحة في الطريق فقال: «لولا اني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»[4].

- فهذه الأحاديث كلها صحيحة وهي دالة بمنطوقها على أن المسلم اذا وجد مالاً ثم عرَّفه ولم يعثر له على مالك أنه يجوز له أن ينتفع بهذا المال وأن يستمتع به كسبيل ماله ولا يلزمه أن يتصدق به.

---

(١) البيهقي: السنن الكبرى ٦/ ١٨٧، أحمد: المسند ٤/ ٢٦٦.

(٢) البخاري: بشرح فتح الباري ٥/٩٦،١٠١، مسلم: بشرح النووي ١٢/٢٠،٢٤.

(٣) البخاري: بشرح فتح الباري ٥/٩٤، مسلم: بشرح النووي ١٢/٢٧.

(٤) البخاري: بشرح فتح الباري ٥/١٠٣.

المطلب الثاني

ملكية المال الملتقط داخل الحرم

ورد في الأحاديث الصحيحة التي أخرجها الشيخان وغيرهما من أهل الحديث أن النبي ﷺ نهى عن التقاط المال الضائع داخل الحرم. فقد روى مسلم في صحيحه عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج[1].

وجاء في خطبة النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يوم فتح مكة التي أخرجها البخاري في صحيحه والتي بيَّن فيها الرسول ـ عليه السلام ـ فضائل مكة المكرمة ومنها ما حرم الله تعالى على المسلم فعله ما دام فيها، حيث ذكر ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه: «لا يعضد عضاها [2]، ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد . . .»[3].

وفي الرواية الثانية: «لا تحل ساقطتها إلا لمنشد»[4].

وقد اختلف أهل العلم في حقيقة النهي الوارد في هذه الأحاديث وفي مدلوله ومعناه، إلا أنهم اتفقوا على أن النهي لا يتناول الالتقاط ذاته، بل إذا صادف المسلم مالاً ضائعاً في الحرم جاز له أن يلتقطه ويعرِّفه، والخلاف بينهم في تملك هذا المال بعد التعريف.

فأهل الفقه من الحنفية ومشهور مذهب المالكية وأحد القولين عند الشافعية

(١) مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي ٢٨/١٢.

(٢) أي لا يقطع حشيشها ولا شوكها.

(٣) البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٨٧/٥ حديث رقم (٢٤٣٣).

(٤) البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٨٧/٥ حديث رقم (٢٤٣٤).

والصحيح في مذهب الحنابلة أن أحكام اللقطة في الحل والحرم سواء، وذلك استدلالاً بعموم قوله - عليه الصلاة والسلام - الوارد في حديث أبيٍّ السابق: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرِّفها سنة» حيث جاء النص عاماً لم يفرق بين اللقطة داخل الحرم واللقطة خارج الحرم، وقد ظهر فيما مضى أن حكم اللقطة خارج الحرم أن الملتقط يعرِّفها مدة عام ثم يكون له الخيار بعد ذلك بالتصدق أو بالتملك على سبيل الحفظ الى حين ظهور مالكها فتدفع اليه لا فرق في ذلك بين الحرم وغيره، كما أن اللقطة في يد الملتقط وديعة وأمانة، فلم يختلف حكمها بالحل والحرم.

وحملوا أحاديث النهي عن التقاط المال الضائع في الحرم الوارد في الاحاديث السابقة على أن المراد بها أمران:

الأول: دفع توهم إباحة تملك لقطة الحرم قبل تعريفها، إذ أن هناك بعض الأموال والأمتعة التي قد تملك للحفظ قبل تعريفها وقد بينا ذلك، لكن لقطة الحرم لا تملك مطلقاً للحفظ إلا بعد التعريف، أي أن الملتقط في الحرم يلتقط المال الضائع ابتداء بنية التعريف والرد إلى المالك لا بنية الحفظ والتملك.

الثاني: المبالغة في تعريف المال الملتقط داخل الحرم على وجه الخصوص، بحيث يعرِّفه الملتقط مدة زمنية أطول مما لو التقط خارج الحرم.

بيان ذلك، أن اللقطة التي تسقط من الحاج داخل الحرم إذا بالغ الملتقط في تعريفها كان ذلك أدعى لإمكان إيصالها الى أربابها، فانها إن كانت لمكي سهل عليه الوصول الى ما ضاع منه من مال، وان كانت لأفاقي[1] فلا يخلو البيت الحرام كل عام من مسلم يأتي إليه من بلاد صاحب المال الضائع، فاذا عرَّف

---

(١) وهو كل من أتى مكة ممن ليس من أهلها.

الملتقط اللقطة وبالغ في تعريفها سهل على صاحبها التوصل الى معرفة ماله الذي فقد منه [1].

- وعلى هذا يكون المراد من هذه الأحاديث النهي عن التقاط المال الضائع في الحرم لمن أراد أن يلتقطه بنية ان يتملكه لا أن يعرِّفه، فان التقطه للتعريف - كما هو الحكم المقرر في اللقطة - حل له الالتقاط، فاذا التقطه وعرَّف به وبالغ في التعريف ولم يظهر مالك هذا المال حل له أن يتملكه لحفظه، فاذا ظهر صاحبه رده إليه.

وذهب بعض المالكية كابن رشد الجد ومشهور قول الشافعي - وهو ما صححه صاحب نهاية المحتاج وعزاه النووي في شرحه على مسلم إلى الشافعي - وبعض الحنابلة وابن حزم الظاهري إلى أن لقطة الحرم تلتقط للتعريف فقط ولا تملك أبداً استدلالاً بالحديث السابق: «لا تحل لقطتها إلا لمنشد» إذ أراد به - عليه الصلاة والسلام - أن لقطة الحرم لا تحل لمن يريد أن يعرِّفها ثم يتملكها للحفظ كما في غيرها من البلاد، بل تحل لقطة الحرم لمن يعرِّفها أبداً وليس له أن يتملكها بحال من الأحوال قبل التعريف أو بعده [2].

قال صاحب مواهب الجليل نقلاً عن ابن رشد الجد من المالكية: «وعبارة ابن رشد قوية، إذ قال بعد أن حكى الخلاف في تملك اللقطة: وهذا الاختلاف إنما

---

(١) ابن مودود: الاختيار لتحليل المختار ٣/٣٥، العيني: البناية في شرح الهداية ٦/ ٧٨٤، الخرشي: الخرشي على مختصر خليل ٤/١٢٥-١٢٦، المواق - التاج والاكليل لشرح مختصر خليل مطبوع مع مواهب الجليل ٦/٤٤ ، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٢/٤١٧ ، الرملي: نهاية المحتاج ٥/ ٤٤٥ ، المرداوي: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٦/ ٤١٤ ، الرحيباني: شرح منتهى الارادات ٤/ ٢٣٠.

(٢) الخرشي: الخرشي على مختصر خليل ٤/ ١٢٥-١٢٦ ، الحطاب: مواهب الجليل ٨/ ٤٣، الرملي: نهاية المحتاج ٥/٤٤٥، الخطيب الشربيني: مغنى المحتاج ٢/٤١٧، النووي - شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ١٣٠ ، المرداوي: الانصاف ٦/ ٤١٤، الرحيباني: شرح منتهى الارادات ٤/ ٢٣٠، ابن حزم المحلى ٨/ ٢٥٨.

هو فيما عدا لقطة مكة، فأما مكة فقد ورد النص فيها أنها لا تحل لقطتها إلا لمنشد، فلا يحل له استنفاقها [1] باجماع وعليه أن يعرِّفها أبداً وإن طال زمانها»[2] .

وقد يسأل سائل أن الملتقط داخل الحرم اذا عرَّف اللقطة وبالغ في تعريفها ولم يظهر لها مالك، فأين يذهب بها ما دام أنه لا يجوز له أن يتملكها أو ينتفع بها؟.

وقد أجاب هذا الفريق بما هو ظاهر من كلام ابن رشد السابق أنها تبقى محفوظة عنده أبدا، ويحرم على الملتقط أن يتصرف أو ينتفع بها، والواجب عليه أن يعرِّفها أبداً، وهو ما أجاب به الشافعية كذلك[3].

ويرى ابن حزم أن المال الملتقط داخل الحرم إن يئس الملتقط من إعادته الى صاحبه، فإنه يدفعه الى مصالح المسلمين العامة ينتفع به جميع المسلمين فهو يقول: «فان كان المال الملتقط في حرم مكة عرِّف أبداً ولم يحل له تملكه، بل يكون موقوفاً، فان يئس بيقين عن معرفة صاحبه فهو في جميع مصالح المسلمين»[4] .

والذي يظهر أن القول بأن المال الملتقط داخل الحرم لا يدخل في ملك الملتقط هو الأقرب الى الصحة ذلك أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أراد من الحديث النهي عن التقاط المال الضائع في الحرم واستثنى من ذلك من يلتقطه لأجل رده إلى مالكه، ففي قوله ـ عليه السلام ـ «إلا لمنشد» ما يدل على أنه استثنى المنشد

---

(١) اي الانتفاع بها.

(٢) الحطاب: مواهب الجليل ٨/ ٤٣.

(٣) انظر نهاية المحتاج ٥/ ٤٤٥.

(٤) ابن حزم: المحلى ٨/ ٢٥٨.

من عموم النهي وأباح له أن يلتقط المال الضائع في الحرم والمنشد هو المعرِّف، فكأن الرسول ﷺ أراد أن يقول: لا يحل التقاط المال الضائع داخل الحرم ابتداء، ويحل التقاطه لمن أراد أن يعرِّفه ويعيده إلى مالكه والقاعدة الأصولية تنص على أن الاستثناء من النهي يدل على الاباحة[1] فالمفهوم من الحديث أن النهي جاء مطلقًا عن الالتقاط وغيره، ثم استثنى من هذا النهي الالتقاط لأجل التعريف وسكت عن الالتقاط لغير التعريف فيبقى المسكوت عنه على أصله وهو المنع وعدم الجواز.

كما أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فرَّق بين لقطة الحرم وبين غيرها وأخبر أن لقطة الحرم لا تحل إلا للتعريف ولم يوقت التعريف بسنة كغيرها مما يدل انه أراد تعريفها على الدوام، لأن حرم مكة ـ زادها الله تشريفاً وتعظيمًا ـ جعله الله تعالى مثابة للناس وأمناً يعودون إليه المرة بعد الاخرى، فمن فقد فيه مالاً فربما يعود من أجله أو يبعث في طلبه[2] فيكون المال الضائع في الحرم محفوظاً لصاحبه يجده في أي وقت يعود فيه الى الحرم مهما طال هذا الوقت تحقيقاً لصفة الأمن التي وهبها الله عز وجل لبيته المحرم.

ثم ألا ترى أن الرسول ـ عليه السلام ـ عندما أخبر عن التقاط المال الضائع في غير الحرم أذن بالتقاطه وتعريفه مدة عام، ثم أذن بعد العام بالانتفاع به واستنفاقه شريطة أن يكون مضموناً لصاحبه، بينما في لقطة الحرم لم يحدث شيء من هذا وجاء النص ساكتاً عن مثل هذه الأحكام.

فلماذا فصَّل الرسول ـ عليه السلام ـ في حكم لقطة المال في غير الحرم وبين أنها بعد تعريفها وديعه وأنها أمانة وأنها يجوز استنفاقها . . . ولم يفصِّل ذلك في لقطة الحرم؟

---

(١) الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه ٣/ ٣٠٣.

(٢) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٢/ ٤١٧.

كما أن الرسول ﷺ في اللقطة في غير الحرم حدد مدة تعريفها بعام يباح بعده الانتفاع بها، أما في لقطة الحرم فانه لم يحدد وقتاً معيناً يباح بعده الانتفاع بها، مما يستنتج منه أن لقطة الحرم لو أبيح الانتفاع بها بعد تعريفها لوقت لها الشارع وقتاً محدداً.

من ناحية ثانية، فان النهي عن التقاط المال الضائع داخل الحرم إلا لمنشد جاء في معرض ذكر جملة من الخصوصيات التي اختص الله بها الحرم المكي وكلها لا يجوز أخذها والانتفاع بها إلا ما استثناه الدليل، والمنطق القويم يقضي بإعطاء جميع هذه الخصوصيات حكماً واحداً وعدم إسقاط الحكم عن بعضها وإبقائه في غيره.

فالرسول ـ عليه السلام ـ لما نهى عن لقطة الحرم إلا لمنشد ذكر مع هذا النهي محرمات أخرى يحرم على المسلم إتيانها كقطع شجر الحرم وتنفير صيده فلا يعقل أن نجعل الانتفاع بلقطة الحرم خارجاً عن هذه المنهيات لأن هذا استثناء بغير دليل وتخصيص بلا مخصص، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال: «لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلّط عليها رسوله والمؤمنين، فانها لا تحل لأحد كان قبلي وانها حلت لي ساعة من نهار، وإنها لا تحل لأحد من بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد. . .»[1].

على أننا لا نقول ان المال الملتقط داخل الحرم اذا لم يعد إليه صاحبه يبقى بيد الملتقط يعرفه أبداً، بل الأسلم فيه أن يدفعه الملتقط بعد تعريفه إلى من يحفظه بوصفه ومقداره ليجده صاحبه متى عاد إليه، أو يعرفه ورثته اذا مات

---

(١) البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٥/٨٧ حديث رقم (٢٤٣٤).

وفـارق الحيـاة، والذي يقـوم على ذلك في زماننـا جهـة مختـصة تدعى مـديرية شؤون الحرمين، فلا بأس على المسلم إذا وجد مـالاً ضائعاً في الحرم ولم يعرف مالكه أن يـقوم بتسليـمه إلى هذه المديريـة لتتولى هي الـبحث عن مالكـه أو تقوم بالتصرف به وانفاقه في مصالح المسلمين العامة ان لم تعثر على مالكه.



المبحث السادس

ملكية المال الحرام المكتسب عن طريق الفوائد الربوية

رافق قيام المدنية الحاضرة ظهور البنوك والمصارف التي اضطلعت بمهام وأعمال كثيرة ومهمة ساهمت في تيسير التعامل وتوفير الوقت والجهد على الأفراد والمؤسسات، حيث أصبح وجود هذه البنوك حقيقة واقعة لا يمكن تجاوزها.

وقد بدأ عمل البنوك وتأسيسها بشكل منظم في أواخر القرن السادس عشر وأوائل القرن السابع عشر الميلادي وذلك في إيطاليا أولاً ثم في سائر البلاد الغربية، ثم انتقلت فكرة تأسيس البنوك إلى بلاد العالم الإسلامي بعد الحرب العالمية الاولى وبالتحديد في العقد الثالث من القرن العشرين[1].

ومنذ أن قامت هذه البنوك والناس يتدافعون إلى حفظ أموالهم وممتلكاتهم فيها غير آبهين للجانب الربوي المحرم الذي يصاحب عمل هذه البنوك، حيث تنقسم **الاعمال والتسهيلات التي تؤديها البنوك الى قسمين:**

أ ـ أعمال الخدمات

وتتمثل في تقديم البنك الخدمات التي تسهل على عملائه تجارتهم وتحفظ لهم أموالهم، وذلك مثل القيام بأعمال التحويل الداخلي والخارجي للنقود، وبيع وشراء النقد حالاً، وادارة الممتلكات والتركات، واستيفاء أثمان الكهرباء والهاتف وفتح الحسابات الجارية التي هي أموال يودعها أصحابها في البنك ويسحبونها متى

(١) فيصل مولوي: دراسات حول الربا والفوائد والمصارف ص٥٤.

أرادوا دون أن تستحق هذه الأموال أي نوع من العائد ولا يفرض عليها أي نوع من القيود، بل هي رهن تصرف صاحبها يأخذها في أي لحظة شاء [١] وغير ذلك من الخدمات المأجورة التي لا يتقاضى عنها البنك أي مبلغ زيادة على الاجر المستحق له، فمثل هذه الاعمال تدخل في إطار المباح لعدم وجود ما يقضي بحرمتها.

ب ـ أعمال الاستثمار:

وتشمل تقديم الخدمات المتصلة بالاقراض وحسم الكمبيالات والسندات[٢] حيث يشكل تقديم القروض بفوائد ثابتة ومضمونة الجانب الأعظم من هذه الأعمال[٣] لأنها في نظر القائمين على البنك من وسائل استثمار الأموال المجمدة عنده، حيث يحقق البنك من مثل هذه الأعمال ربحاً ينشأ عن فرق سعر الفائدة الذي يتقاضاه من المقترض، إذ يخصص لنفسه جزءاً من عوائد هذه الفائدة ويقوم بدفع الجزء المتبقي لأصحاب الودائع، فهي أعمال واستثمارات تحقق فائدة ثابتة سبق الاتفاق عليها بحيث يدفع المقترض نسبة محددة في المدة المتفق عليها تكون مضمونة رأسمالاً وعائداً من قبل البنك[٤].

---

(١) عبد اللطيف جناحي: مبادىء وتطبيقات العمل المصرفي الاسلامي ص٣٣.

(٢) المراد بحسم الكمبيالات أو السندات أن يكون لشخص على آخر دين مؤجل إلى سنة مثلاً واحتاج إلى سيولة نقدية قبل حلول أجل السداد، فيذهب الدائن إلى البنك ويتنازل له عن جزء من الدين ويقبض الباقي فوراً على ان يقوم البنك بتحصيل قيمة الكمبيالة أو السند من المدين كاملاً.

مثال ذلك: لو كان عندك سند قيمته الف دينار يستحق السداد بعد سنة، فبإمكانك أن تسلم هذا السند الى البنك فتقبض تسعمائة دينار فوراً وتترك للبنك مائة دينار على ان يقوم بتحصيل المبلغ كاملاً عند ما يحين اجل السداد وكأنه أقرضك تسعمائة دينار وقبضها الفاً بعد سنه. وهذا من الربا الذي سماه الفقهاء ضع وتعجل.

(٣) د. سامي حسن حمود: تطوير الأعمال المصرفيه بما يتفق والشريعة الاسلامية ص٢٩٧.

(٤) عبد اللطيف جناحي: مبادىء وتطبيقات العمل المصرفي الاسلامي ص٣٤.

ولما كان نظام المصارف الربوية في الدول الإسلامية وغيرها يقوم على مبدأ الفائدة المحرمة الذي يتعارض مع ما قرره رب العزة - تبارك وتعالى - في الآيات التي حرَّمت الربا ونهت المسلمين عن التعامل به أخذاً وإعطاءً، فقد وقع المسلمون الحريصون على دينهم في خيار صعب حول التوقف عن التعامل مع هذه المصارف الربوية مطلقاً أو أن يكون تعاملهم معها في نطاق ضيق وفق ما تقتضيه الضرورة الشرعية التي تتمثل في خوف الناس على أموالهم وممتلكاتهم من السرقة والضياع، فيلجأون إلى وضع هذه الأموال في البنوك للمحافظة عليها وحمايتها من اللصوص والسراق. أضف الى ذلك أن كثيراً من المسلمين - بخاصة التجار - لهم مدفوعات ومقبوضات يومية كثيرة يتعذر معها أن يحتفظوا لديهم بما يغطي هذه المدفوعات أو المقبوضات على شكل سيولة نقدية تدفع حالاً لقناعتهم بتعرضهم للسطو والسرقة، حيث تصل مدفوعات كثير من التجار الى عشرات الالاف من الدنانير يومياً مما يجعله يعتمد كلياً على الدفع أو القبض عن طريق الحساب الجاري بحيث يقبض ويدفع بموجب شيكات ضماناً للسهولة والأمان.

وكان من نتيجة انتشار البنوك واقبال الناس عليها لحفظ أموالهم وايداعها فيها أن تشكلت الودائع المصرفية وتجمعت الأموال الطائلة التي تعود ملكيتها للأفراد والمؤسسات داخل هذه البنوك وفي خزائنها، حيث استغلت هذه البنوك وجود هذه الأموال في حوزتها وأخذت تقوم باقراضها الى الأفراد والمؤسسات مقابل حصولها على ربح ثابت يدفع وتنتهي من استيفائه بانتهاء أجل القرض. ولكي تشجع البنوك الأفراد وأصحاب الأموال على الإدخار وكنز الأموال لديها، فقد لجأت الى دفع نسبة محددة من الربح الثابت الذي تحصل عليه من المقترض الى أصحاب هذه الأموال فيما عرف باسم الفائدة تارة، وباسم الربح تارة أُخرى،

وباسم العائد التعويضي تارة ثالثة، وهي تسميات متعددة لمسمى واحد، لأنها تلتقي جميعها في الثمن المدفوع نظير استعمال النقود من قبل البنك لتحصيل ربح ثابت لا يخضع لأي خسارة.

الضرورة الشرعية للتعامل مع المصارف[1]:

والسؤال الذي يطرحه كثير من المسلمين ويطلبون الإجابة عنه: هل ايداع المسلم أمواله النقدية في المصارف الربوية بغرض الإدخار أو بطريقة الحساب الجاري جائز شرعاً أم هو محرم محظور؟

وهنا نفرق بين ضرورة المسلم الى حفظ أمواله وتأمينها من السرقة، وبين ضرورة التعامل مع المصرف الربوي.

• فالضرورة الى حفظ المال حكمها واضح ولم يمنع الشرع منها، بل أوجبها بأن جعل المال والمحافظة عليه من مقاصد التشريع وضرورياته الكبرى[2]، وهذه الضروريات حفظها متعين لم يخالف في ذلك أحد من علماء الإسلام، أما التعامل مع المصرف الربوي فهل هو في ذاته ضرورة؟

- فاذا تعين على المسلم أن يحفظ أمواله وممتلكاته في المصرف الربوي لعدم

---

(١) يفرق الفقهاء والأصوليون بين الضرورة والحاجة، اما الضرورة فهي الحالة التي تباح معها المحرمات وتوجب على المكلف أن يترخص وجوباً كمن يضطر إلى تناول الميتة أو الخمر ليدفع الهلاك عن نفسه فان لم يفعل حتى هلك كان عاصياً آثماً.
أما الحاجة فانها تبيح الترخص ولا توجبه لان الضرر الذي يلحق بالمكلف مع وجودها لا يؤدي به إلى الهلاك كما في الضرورة وانما يؤدي به إلى الحرج والضيق والمشقة، فاذا ترك الترخص وصبر على أذى الضيق والمشقة لم يكن عاصياً آثماً.

(٢) يقسم العلماء مقاصد التشريع وغاياته إلى: ضروريات، حاجيات، تحسينيات، أما الضروريات فتقسم الى: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ العرض أو النسل، حفظ المال.

وجـود المصرف الإسـلامي أو المصـرف اللاربوي [1] كـأن يخلو مكان إقـامتـه من مصرف إسلامي أو وجد في بلد غير مسلم لا يقر وجود المصارف الإسلامية ولا يسـمح باقـامتـهـا، فيكون حـفظه لماله عنـدئذ في المصرف الربـوي جائزاً ضـرورة الإبقـاء على مـاله وصيـانتـه من الأخـذ والسـرقـة، ويكون فـعله هذا من قـبـيل التـرخص الاسـتـثنائي لمكان الحـاجة أو الـضرورة التي تـبيح له الأخـذ بالرخـصـة شريطة أن يتقيـد بحدود الضرورة وأحكامها، فمن المقرر فقـهاً أن الضرورة تقدَّر بقدرها وأن ما جاز لعذر يبطل بزواله [2].

فهـاتان القاعدتان تحـددان وتضبطان الترخـص عند قيام الداعي إليـه، فإنه لا يجوز للمسلم أن يتجاوز مقدار ما تندفع به الحاجة ويزول به الاضطرار، كما أن هذا التـرخص يزول بزوال سـببـه، وزوال السبب الـداعي الى حفظ الأمـوال في المصارف الربوية يكون بوجود المصرف الإسلامي.

- فان وجـد المسلم في بلد يوجـد فيه مـصرف إسـلامي، تعين عليه أن يـحفظ أموالـه فيه لعـدم وجود الحـاجة الى اللجـوء الى المصرف الـربوي. فمتـى وجدت

---

(١) هناك مؤسسات مصـرفية في بعض البلدان الغربية تتعامل بمعـاملات تخلو من الربا كما هو الحال في النظام الاقتصادي الاسلامي إلا ان منطلق هذه المؤسسات ليس اسلامياً في الغالب بل لأنها ادركت خطر الربا ومساوىء الفائدة الربوية.
فان من الملفت للنظـر والمثير للدهشة أن تـقوم مؤسسـات ربوية كبرى في مـعاقل دور الربا بتأسيس صناديق للاسـتثمار الاسلامي في انجلترا وسويسرا حيث بدأ مـصرف يونيون بنك أوف سويتزرلاند، وهو من اكبـر المصارف السويسرية بتأسيس صندوق الاستثمار الاسلامي يو.بي.إس. مع حـرصـه على بيـان ان الهـدف من وراء تأسـيس هذا الصندوق هو جـذب ودائع المسـتثمـرين المسلمين الـذين لا يرغبـون في أنواع الاسـتثمـارات الربوية، فـقـد دلت دراسات أجراها البـاحثون إلى وجود ما يقـدر بعشرين ملياراً من الدولارات يأبى أصـحابها أن يستثمروها في مـجالات تحيط بها الشبهات الربوية. مجلة الاقـتصاد الاسلامي العدد ٦٣ السنة ١٩٨٦ ص ٥١.

(٢) ابن نجـيم الحنفي: الاشـبـاه والنظائر ص٩٥، السـيـوطي: الأشبـاه والنظائر ص٨٤ وهاتان القاعدتان متفرعتان عن قاعدة كبرى هي: "الضرر يزال" انظر المرجعين السابقين.

مؤسسات إسلامية ومصارف لا تتعامل بالربا تغني المسلمين عن ايداع أموالهم في المصارف الربوية، فان من وضع أمواله في مصرف ربوي يجب عليه أن يتوقف عن الأخذ بالترخص الاستثنائي، ولا يجوز له أن يبقى متعاملاً مع المصرف الربوي، بل يجب عليه أن يحفظ أمواله في المصرف اللاربوي [1]، لأن الحفظ فيها جاز لعذر فبطل بزواله طبقاً للقاعدة السابقة.

الفوائد المصرفيه هل هي من الربا المحرم؟

وفي حال عدم وجود المصرف الإسلامي أو اللاربوي واستمرار المسلم في حفظ أمواله في المصرف الربوي، فان المصرف الربوي في العادة يقدم الفائدة الربوية لصاحب المال ـ اذا رغب بأخذها ـ وكثير من المسلمين يتورعون عن أخذ هذه الفوائد لأنها من الربا في نظر أهل العلم وقد وقع السؤال عن مشروعية أخذ الفوائد والأرباح التي تقدمها هذه المصارف.

واذا عدت الفوائد المصرفية من الربا المحرم، فمن يكون المالك الحقيقي لهذه الفوائد؟ هل هو صاحب المال الذي أودع ماله في المكان المحرم؟ أم هو البنك نفسه؟ أم أن المالك طرف ثالث لا علاقة له بما حصل؟

وللإجابة على هذه الأسئلة نقول: إن حكم الربا الذي اورده القرآن وحرمه الإسلام يتناول الفائدة التي تدفعها المصارف للمودعين نظير إيداع أموالهم لديها، فهي من الكسب الخبيث الذي لا يجوز للمسلم أن يأخذه وإلى هذا ذهبت الكثرة الكاثرة من العلماء الذين أفتوا بحرمة الفائدة البنكية واعتبارها من الربا المحرم مهما كان نوع التعامل الذي نشأت عنه هذه الفائدة، ذلك أن الله تعالى حرم كل زيادة تطرأ على أصل رأس المال المقترض، إذ المال المودع في البنك وان كان

(١) يوجد اليوم في اكثر البلاد الاسلاميه مؤسسات مصرفيه اسلامية لا تتعامل بالربا في دبي والكويت والبحرين والاردن والباكستان وماليزيا والسودان.

البنك يطلق عليه اسم الوديعة الا أنه في حقيقته قرض، وكل زيادة تطرأ على القرض تكون رباً محرماً كما سنبين ذلك بعد قليل. وقد اعتمد هذا الفريق في تحريم الفائدة البنكية وعدها من الربا المحرم على النصوص العامة القاطعة بتحريم الربا في آيات سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ . يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ . إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥ - ٢٧٩].

ولا بأس أن نذكر بعض الأقوال والفتاوى في هذا الموضوع ليظهر للقارىء الموقف الشرعي الصحيح من الفائدة البنكية التي عمَّ التعامل بها وانتشر في كافة أنحاء العالم الإسلامي (١) بلا استثناء.

فقد كان في طليعة العلماء الذين قالوا بحرمة أخذ الفوائد من البنوك:

- مفتي مصر الشيخ بكري الصدفي الذي أفتى سنة ١٩٠٧ بأن «الأخذ من

(١) إذا لم تسلم من هذا الوباء والشر المستطير أي دولة إسلامية فقد ورد إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء التي يرئسها سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز السؤال التالي: إن بعض البنوك السعودية تعطي أرباحاً بالمبالغ التي توضع لديها من قبل المودعين، ونحن لا ندري حكم هذه الفوائد هل هي ربا أم هي ربح جائز يجوز للمسلم أخذه؟ فأجابت اللجنة بما يلي: "الأرباح التي يدفعها البنك للمودعين على المبالغ التي أودعوها فيه تعتبر رباً، ولا يحل له أن ينتفع بهذه الأرباح وعليه أن يتوب إلى الله من الايداع في البنوك الربوية وأن يسحب المبلغ الذي أودعه وربحه ويحتفظ بأصل المبلغ وينفق ما زاد عليه في وجوه البر من فقراء ومساكين واصلاح مرافق عامة ونحو ذلك" انظر فتوى رقم ٧١٣٣ تاريخ ١٤٠٤/٧/٦ هـ.

دراهم البنك على سبيل التجارة بالفائض كما هو المعتاد الآن لا شك في أنه من من الربا المحرم إجماعاً»[1] .

- مفتي مصر كذلك الشيخ عبدالمجيد سليم الذي أصدر فتاوى في أعوام ١٩٣٠، ١٩٤٣، ١٩٤٤، ١٩٤٥ كلها تحرم الفائدة البنكية [2].

- الشيخ محمد أبو زهرة الذي نشر كتابًا بعنوان بحوث في الربا » ليؤكد رأيه أن أي زيادة في الدين نظير تأجيله تعتبر ربا لا شك فيه[3].

- شيخ الجامع الأزهر جاد الحق علي جاد الحق الذي كان مفتياً لمصر عام ١٩٧٩حيث جاء في كتابه الفتاوى الإسلاميه: ايداع الاموال مقابل فائدة ثابتة محرم شرعاً، وأن الاقتراض بفوائد من مؤسسات الدولة أو من البنوك حرام لأنه ربا [4].

وقد عقدت المؤتمرات وأقيمت الندوات التي خرجت بالتحريم المطلق لكل أنواع الفائدة البنكية، فمن مجمع البحوث الإسلامية الذي عقد في القاهرة سنة ١٩٦٥ الى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي الذي عقد في مكة المكرمة الذي حضره أكثر من ثلاثمائة من كبار علماء الفقه والاقتصاد في العالم الإسلامي دون أن يشذ واحد منهم عن القطع بتحريم الفوائد البنكية وأنها من الربا المحرم الذي لا شك في حرمته [5] ثم عقد المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي الذي أكد حرمة الفوائد البنكية.

---

(١) فيصل مولوي: دراسات حول الربا والفوائد المصرفية ص٥٥ .

(٢) فيصل مولوي: دراسات حول الربا والفوائد المصرفية ص٥٥ .

(٣) فيصل مولوي: دراسات حول الربا والفوائد المصرفية ص٥٥ .

(٤) فيصل مولوي: دراسات حول الربا والفوائد المصرفية ص٥٥ .

(٥) فيصل مولوي: دراسات حول الربا والفوائد المصرفية ص٥٥ .

وجاء في التوصية الأولى للمؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي ٦ جمادى الثانية ١٤٠٣ هـ ما يلي:

«يؤكد المؤتمر أن ما يسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين ومن تابعهم هو من الربا المحرم» [١].

وجاء في توصية المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي المنعقد في دبي ٩ صفر ١٤٠٦ هـ ما يلي:

«يحرم التعامل مع البنوك الربوية في جميع المعاملات المحظورة شرعاً ويتعين على المسلم التعامل مع المصارف الإسلامية إن أمكن ذلك توقياً من الوقوع في الحرام أو الاعانة عليه» [٢].

ولا يقولن قائل أن ما يعطى للمودعين من فوائد يدخل في باب التشجيع على الادخار والمحافظة على المال من الضياع وما ينشأ عنه من منفعه يختلف عن المنفعة التي تنتج عن الاقراض، لان المال في ذمة البنك وديعة وأمانة وليس قرضًا، فمن المعلوم أن صاحب المال عندما يلجأ الى وضع ماله في البنك فإنه يقصد من وراء ذلك الحفظ والسلامة لهذا المال، وليس في نيته أن يكون دائناً للبنك والفرق بين القرض والوديعة ظاهر [٣].

---

(١) فيصل مولوي: دراسات حول الربا ص٥٥.

(٢) فيصل مولوي: دراسات حول الربا ص٥٥.

(٣) فان الوديعة أمانة في يد المستودع وهو موكل بحفظها، ويشترط فيها رد عينها ولا يجوز استخدامها أو التصرف فيها فهي عند المستودع للحفظ والسلامة، فان تصرف فيها فهلكت فهي من ضمانه لان الغرض منها الاحتفاظ لا الانتفاع. انظر بداية المجتهد ٢/ ٢٣٣، الاختيار لتعليل المختار ٣/٢٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٤١٩.
أما القرض فهو على خلاف الوديعة الغرض منه الانتفاع لا الحفظ، فهو تمليك للمقترض فيما اقترضه بشرط أن يرد بدله أي هو اباحة إتلاف للشيء المقترض على أن يكون المقترض ضامناً للمقرض أن يرد له بدل ما أتلفه بالقرض، لان الانتفاع به لا يتحقق إلا باستهلاك العين. انظر مغني المحتاج ٢/ ١١٧.

وللرد على هذا نقول: إن الواقع العملي القائم في كافة البنوك الآن أنه لا يقتصر دور البنك على حفظ الأموال التي تودع لديه، بل يعمد الى إقراض هذه الأموال وتشغيلها في كافة المشاريع المتاحة مقابل العائد الثابت وهو الفائدة ويكون في الوقت نفسه مستعداً لأن يرد المال إلى صاحبه في أي وقت يطلبه.

يقول الدكتور علي جمال الدين عوض في كتابه عمليات البنوك من الوجهة القانونية: «إذا نظرنا الى الحالة الغالبة للوديعة المصرفية وجدناه قرضاً، لان الوديعة تكون بقصد الحفظ، والمودع لديه يقوم بخدمة للمودع في حين أنه في القرض يستخدم المقترض مال غيره في مصالحه الخاصة والتمييز دقيق بين كل من القرض والوديعة في العمل، فاذا وعد البنك برد النقود لدى الطلب فقد يمكن القول إن هناك وديعة، لأن الرد بمجرد الطلب يمنع البنك من استخدام النقود فلذلك فهو يقوم بخدمة لعملائه ولا يعتبر مقترضاً. لكن هذا لم يعد صحيحاً اليوم إلا من الناحية النظرية، فان البنوك إذ تقبل الودائع ترد لدى الطلب أو بعد مدة قصيرة من الطلب فان ذلك لا يمنعها من استخدام النقود في مصالحها اعتماداً منها على أن المودعين لن يتقدموا جميعاً بطلب الاسترداد دفعة واحدة في وقت واحد، وأن سحب بعض الودائع يؤدي الى ايداع مبالغ جديدة، وأن الودائع الجديدة تستخدم في مواجهة طلبات الاسترداد، ثم قال: ولذلك يمكن القول بالنظر الى الواقع ان الوديعة النقدية المصرفية في صورتها الغالبة تعد قرضاً» [(١)].

وقد سارت بعض البنوك الإسلاميه على هذا المبدأ واعتبرت الأموال المودعة في حسابات الائتمان بأنواعها ودائع مفوضة الاستعمال والرد عند الطلب حيث إنها لا تخضع لأي قيد أو شرط عند السحب أو الايداع، وهي في ذات الوقت لا تشارك في أية نسبة في أرباح الاستثمار ولا تتحمل مخاطره، فقد نصت المادة (١٢) من قانون البنك الإسلامي الأردني على ما يلي: «لا تتقيد الودائع النقدية

(١) د. علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية ص٤١٢.

المسجلة في حسابات الائتمان بأي قيد عند السحب أو الايداع وهي لا تشارك بأية نسبة في أرباح الاستثمار ولا تتحمل مخاطره»[1] .

وهي بهذه الصورة تختلف عن الوديعة بالمعنى الفقهي، لأن قواعد الفقة تذهب الى أن الوديعة النقدية اذا انتفع بها المودع عنده أصبحت قرضاً ولم تعد وديعة.

فقد جاء في المبسوط: «إن عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض، والاعارة إذن في الانتفاع، ولا يتأتى الانتفاع بالنقود إلا باستهلاك عينها فيصير مأذوناً في ذلك»[2] .

وفي تحفة الفقهاء: «كل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فهو قرض حقيقة ولكن يسمى عارية مجازاً» [3].

وقال ابن قدامة في المغني: «لو استعار الرجل الدراهم والدنانير لينفقها فهذا قرض»[4] .

والى هذا ذهب القانون المدني الاردني في المادة ٨٨٩ حيث نص على أنه: «إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو شيئاً يهلك بالاستعمال وأذن المودع للمودع لديه في استعماله اعتبر العقد قرضاً»[5] .

وهذا ينطبق تماماً على الودائع الاستثمارية التي يودعها أصحابها في البنك بقصد أن يقوم البنك باقراضها أو استثمارها مقابل الحصول على نسبة الفائدة

---

(١) البنك الاسلامي الاردني: القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٥ .

(٢) السرخسي: المبسوط ١١/١٤٥.

(٣) السمرقندي: تحفة الفقهاء ٣/٢٤٥.

(٤) ابن قدامة: المغني ٥/ ٣٠٥ مسالة رقم (٣٩١٨).

(٥) القانون المدني الاردني مادة ٨٨٩.

المتفق عليها فمثل هذه الأموال قروض وليست ودائع، والقرض يرد الى صاحبه دون زيادة عليه وأي زيادة تضاف إليه تكون من الربا المحرم، ولا مكان للقول بأن البنك شريك مع رب المال في وديعته لأن المال لم يعد في حوزة البنك وديعة بل قرضاً كما ظهر من أقوال العلماء.

فان قيل إن الفائدة المصرفية تختلف عن الربا من حيث إن الفائدة يتفق عليها بشكل مسبق وتدفع لصاحبها عن رضا واختيار من الدافع أي ليس فيها ظلم واستغلال لأي طرف، بينما الربا الذي حرَّمه الله تعالى كان بسبب العجز عن سداد الدين ولم يكن يتفق عليه مسبقاً أي هو طارىء مما كان ينشأ عنه الظلم والاستغلال.

فالرد عليه أن تحريم الربا لا يرتبط بحال المقترض وعجزه عن سداد الدين لأن الزيادة التي كان يأخذها المرابون في الجاهلية كانت تتبع أصل الدين سواء أكانت هذه الزيادة مع أصل العقد أو طارئة عليه بعد حلول أجل الدين، وقد كان الربا في الجاهلية يمر بمرحلتين: الاولى تكون بتحديد المقدار الزائد الذي يستحقه المرابي مقابل اقراضه ماله وكان هذا المقدار يتفق عليه عند تسليم المبلغ، والمرحلة الثانية كانت اذا عجز المدين عن سداد الدين بأن يقوم الدائن بإمهال المدين وإعطائه فترة زمنية أطول مقابل الزيادة في مقدار الربا مما كان ينشأ عنه الربا المضاعف[1] الذي يقابله اليوم ما تسميه البنوك الفائدة المركبة، ولما نزل التحريم تناول الربا بعمومه دون التخصيص بحالة معينة، فلا فرق إذا كانت الزيادة قد اتفق عليها مسبقاً أو كانت طارئة، فكل ذلك من الربا المحرم.

كما أن الاتفاق على تحديد النسبة مقدمًا لا يعني إباحة الربا، بحجة وقوع الاتفاق بين الطرفين على دفع الربا وأخذه وانتفاء الظلم والاستغلال، لان تحريم

---

(١) ابن القيم: أعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/ ١٥٤.

الربا من النظام الشرعي العام [1] الذي لا يجوز الاتفاق على خلافه، وأي اتفاق يكون بخلافه يقع باطلاً لمصادمته النصوص والقواعد الشرعية الآمرة بالانتهاء عنه.

مصير الفائدة الربوية:

بناء على ما جاء في النصوص من التحريم القطعي للربا وشذوذ من قال بخلاف هذا القول، وبناء على ما رجحناه من حرمة التعامل مع المصارف الربوية وحرمة أخذ الفوائد التي تدفعها للمودعين، فان المسلم اذا اضطر الى ايداع أمواله في مصرف ربوي وهو يعلم أن هذا المصرف يقدم له فائدة ربوية محرمة، فهل يلزمه أخذها أو الواجب عليه أن يتركها للمصرف لانها ربا لا يجوز له أخذه؟

وهل يناله إثم إذا امتنع عن هذه الفائدة المحرمة وتركها للمصرف؟

واذا أخذها هل يكون مالكاً لها؟ أم هي عليه حرام والواجب التخلص منها؟

– إن المال المتحصل من المصرف على هيئة الفائدة الربوية له احتمالات أربعة من حيث الملك والتصرف لا يخرج عنها[2].

الاحتمال الأول: أن تكون الفائدة الربوية ملكاً لصاحب المال (المودع) ينتفع بها كسائر أمواله.

وهذا احتمال مرفوض، لانه يقضي بتملك مال الربا الناشئ عن كسب محرم، فان الفوائد الربوية تنشأ عن سبب محرم في نظر الشرع وهو الاقراض الى أجل مقابل الزيادة المشترطة على أصل المبلغ التي يكلف المقترض بدفعها، وقد بينا في مبحث ملكية المال الناشئ عن فعل محرم أنه لا يجوز أن يدخل في

(١) محمد ابو زهرة: تحريم الربا تنظيم اقتصادي ص٥٦.

(٢) مصطفى الزرقاء: المصارف معاملاتها وودائعها ص٢٠.

ملك المسلم اي مال يكون قد نشأ عن سبب محرم كالرشوة والغش والاحتكار... وهذا الحكم ينسحب على الفوائد الربوية لنشأتها بسبب فعل محرم وهو الربا، ومن ثم لا يجوز أن تدخل الفائدة الربوية في ملك المسلم اذا أودع ماله في مصرف ربوي سواء أكان مضطراً إلى ايداع ماله في المصرف الربوي أو لم يكن مضطراً، لأن السبب المحرم لا يكون طريقاً مشروعاً الى كسب المال وحيازته فلا يكون سبباً في التملك.

كما أن الأخذ بهذا الاحتمال فيه هدم لحكم تحريم الربا ومجاوزة للآيات القرآنية القاطعة بتحريم الربا.

وبهذا يظهر أن صاحب المال المودع في المصرف ليس هو المالك الشرعي للفائدة الربوية، فهل يكون المصرف هو المالك لهذه الفائدة الربوية؟

الاحتمال الثاني: أن تترك الفوائد الربوية للمصرف تورعاً عن الربا وأكله، إذ هي من الربا، والربا لا يحل لمسلم:

وهذا الفهم عند كثير من المسلمين جعلهم يتورعون عن أخذ الفوائد الربوية على أموالهم وتركها للمصرف وعدم المطالبة بها، فهل هذا حكم شرعي تقضي به نصوص الشريعة وأحكامها؟

لو رجعنا الى ما قاله الفقهاء في الكسب الناشئ عن الفعل المحرم كالزنا مثلا[1] فانهم نصوا على أن المال المدفوع في مقابل الزنا لا تستحقه البغي بنص الحديث النبوي الذي رواه أبو مسعود الانصاري أن النبي ﷺ «نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن»[2].

(١) انظر صفحة: ٦٦/٦٧.

(٢) متفق عليه وقد سبق تخريجه.

وبما أن الزاني لا يرد عليـه المال الذي بذله في الزنا وهو كـذلك لـيس ملكاً للبغي فالواجب فيه الرد إلى مستحقيه حتى لا يكون سائبه.

أضف إلى ذلك أن ترك الفائدة الربوية للمـصرف ضرره أكثر من نفعـه لما فيه من المحـاذير والاضـرار التـي يربو أثرها الضـار على أثر أخــذها وعـدم تركـهـا للمصرف للأسباب التالية:

أولاً: أن ترك الفـائدة الربوية للمصـرف فيـه تشجيـع وإعانة لهـذا المصرف أن يستمر في أكله الـربا وتعامله المحرم، وفيه اعانة له على الاثم والمعـصية والإعانة على المعصية معصية[1].

ثانياً: أن المسلم مسؤول أمام الله - عز وجل - عما تسبب فيه من إيجاد المال الحرام، وأن ترك هذا المال الحرام للمصرف لا يعفيه من المسؤوليه ما دام أنه هو الذي أقـدم على إنشاء العـقد الربوي مع المصـرف، وهو بالتالي الذي سـاهم في ايجاد الفائدة المحرمة[2].

ثالثاً: أن المصرف لا يعد مالكاً لهـذه الفوائــد لا حسـب قوانينـه ولا بمقتضـى الاحكـام الشرعية[3] فبـأي حق تترك له هذه الأموال؟ ومن ثم كان الأخـذ بهذا الاحتمال بعيداً.

الاحتمـال الثالث: أن يأخذ صاحب المال الفوائد الربـوية ولا ينتفع بها هو، بل يتخلص منها إما بإتلافها أو بحرقها أو بالقائها في البحر.

وهذا لا يقول به عاقل لما فيه من المخالفة الواضحة لقواعد الشريعة التي تنهى

(١) د. يوسف القرضاوي: فتاوى معاصرة ١/ ٦٠٦-٦٠٧، مصطفى الزرقاء: المصارف معاملاتها وودائعها ص٢٣.

(٢) فيصل مولوي: دراسات حول الربا والفوائد والمصارف ص٧١.

(٣) المرجع السابق ص٧١.

عن إضاعة المال، فقد روى الشيخان عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعاً وهات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[1].

وقد كان الرجل يأتي وقد حاز ديناراً من ربا أو درهماً من قمار ولم ينقل عن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه أمر باتلاف الدينار أو الدرهم المكتسب من حرام أو بحرقة أو بالقائه في البحر.

ثم نحن في زماننا نتحدث عن فوائد ربوية تصل الى أرقام ومبالغ طائلة تساوي ملايين الدنانير ولا نتحدث عن حالات ووقائع فردية تخص واحدًا أو اثنين من أبناء المسلمين فليس من السهل الحكم على هذا الكم الكبير من المال بالحرق والاتلاف أو الإلقاء في البحر، لأننا إن فعلنا ذلك نكون قد فوتنا على الأمة هذه الأموال وأهدرنا منفعتها وكنا من الذين وصفهم الله تعالى الذين يسعون في الارض فساداً.

وهذا الاحتمال يلتحق بالاحتمالات الثلاثة السابقة ويكون مستبعداً، وما دام أنها كلها مستبعدة لما فيها من المآخذ والمطاعن التي أوردناها، فلم يبق إلا القول بأن المالك الحقيقي لهذه الفوائد الربوية هم الفقراء وأصحاب الحاجات وهو الاحتمال الرابع الذي نرجحه.

فالمقرر عند أهل الفقه أن الفقراء والمساكين هم المصرف الطبيعي لكل كسب أتى بطريق محرم أو بسبب خبيث، مثلما أنهم المستحقون لكل مال ضائع لم يعرف له صاحب[2] عند بعض أهل العلم كما رأينا في مصير المال الملتقط[3].

(١) متفق عليه ، سبق تخريجه .

(٢) مصطفى الزرقاء: المصارف معاملاتها وودائعها ٢٠، فيصل مولوي: دراسات حول الربا ص٧٢.

(٣) سيأتي مزيد بيان لمصير المال الحرام عند حديثنا عن مصارف المال الحرام، ولذلك سنكتفي هنا بما قلنا ونترك التفصيل إلى حينه.

فحتى لا تكون هذه الفائدة سائبة يكون الفقراء والمساكين وذوو الحاجة هم المالكين لها، ومن ثم لا يجوز للمسلم اذا أودع ماله في مصرف ربوي واستحق عليه فائدة ربوية أن يستبيح لنفسه أخذ هذه الفائدة والانتفاع بها، كما لا يجوز له أن يتركها للمصرف تورعاً منه عن أخذها، بل الواجب عليه أن يأخذها وأن لا يتركها للمصرف ليقوم بدفعها بعد ذلك الى الفقراء والمساكين لانهم مصرفها الشرعي وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة التي انعقدت في مكة المكرمة في الفترة من ١٩ - ١٢ رجب ١٤٠٦ هـ حيث جاء في قراراته:

«كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً، ولا يجوز أن ينتفع به المسلم في أي شأن من شؤونه، ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين من مدارس ومستشفيات وغيرها، وليس هذا من باب الصدقة وانما هو من باب التطهر من الحرام ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد الربوية للبنوك لتتقوى بها، ويزداد الاثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج فانها في العادة تصرفها إلى المؤسسات التنصيرية واليهودية، وبهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين وإضلال ابنائهم في عقيدتهم علماً بأنه لا يجوز أن يستمر في التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة»[1] .

الاعتراضات الواردة على هذا الرأي:

وقد يعترض على هذا الرأي بأنه مخالف لما تضمنته قواعد الشريعة من أن ما حرم أخذه حرم إعطاؤه[2] والعكس صحيح كذلك أي ما حرم إعطاؤه حرم أخذه، فكما لا يجوز للمسلم أن يأكل مال الربا أو السرقة أو الغش ... فانه لا يجوز له أن يؤكله غيره من المسلمين، وتطبيق هذه القاعدة على المسلم الذي

---

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ١٠١ ربيع الثاني ١٤٠٩هـ - نوفمبر ١٩٨٩ ص٢٢٤.

(٢) ابن نجيم: الاشباه والنظائر ص١٨٣، السيوطي: الأشباه والنظائر ص١٥٠.

يودع ماله في المصرف الربوي يعطي حكمًا شرعياً يقضي بأنه يحرم على هذا المسلم أن يأخذه الفائدة الربوية نظير إيداعه ماله في المصرف الربوي إذ الأصل في حقه أن لا يجعل ماله في مكان محرم، فاذا جعله في مكان محرم حرم عليه أن يأخذ ما يترتب عليه من فائدة محرمة لدخوله في حكم القاعدة ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.

فكما لا يجوز للمسلم أن يسرق ليتصدق ويعطي الفقير فلا يجوز له أن يأخذ مال الربا ليعطيه للفقير، والمعنى الآخر للقاعدة يؤيد هذا، فما دام أنه يحرم على المسلم أن يتصدق بالفائدة المحرمة، فانه يحرم عليه ابتداء ان يأخذها.

وقد يعترض على هذا الرأي كذلك بأنه كيف يجوز لنا أن نطعم الفقراء والمساكين مالاً حراماً مع أن حرمة الانتفاع بالفوائد الربوية لا تكون مقصورة على الاغنياء دون الفقراء؟

الرد على هذه الاعتراضات:

أما الاعتراض بمخالفة هذا الرأي لمضمون القاعدة الفقهية: (ما حرم أخذه حرم اعطاؤه)، فالربا مما يحرم أخذه فيحرم إعطاؤه للفقير، فالرد عليه أن المال الحرام الذي يحرم أخذه هو ذاك المال الذي يقصد آخذه الى أخذه من صاحبه بطريق محرم، فاذا أخذه من صاحبه بهذا الوصف حرم على الغير أخذه ضماناً لإرجاع هذا المال الى صاحبه، فمن سرق المال من مالكه ليتصدق به كان أخذه لهذا المال محرماً وإعطاؤه للفقير محرماً، وليس للفقير أن يقبل هذا المال ما دام أنه يعلم صاحبه لأن الواجب فيه أن يرد الى مالكه لعدم خروجه عن ملكه بالسرقة، والفائدة الربوية ليست ملكاً للمصرف ـ كما ذكرنا ـ لا بحكم قانونه ولا بحكم الشرع، فما حرم أخذه مما كان على ملك صاحبه، أما الفائدة الربوية فليست على ملك أحد، وهذا هو مضمون القاعدة الفقهية.

كما أن المودع في المصرف لم يقصد إلى أخذ الربا كما قصد السارق أن يسرق المال ليتصدق به، إنما المصرف استثمر هذا المال رغماً عن صاحبه، اذ لا يملك أي مودع في المصرف أن يمنع المصرف من استخدام المال الذي أودعه في حوزته لأن عقد الايداع الذي بين المصرف وبين المودع عقد إذعان لا يملك المودع أن يغيِّره أو أن يعدِّل بنوده، فهو ملزم أن يقبل به كما هو.

فاذن هو غير مالك لمنع المصرف من الاقراض لهذا المال بالفائدة الربوية، وهو في ذات الوقت محتاج إلى حفظ ماله دون أن يكون قاصداً الى أكل الربا أو أخذ الفائدة الربوية.

بقي أن نقول: إن الاعتراض على دفع الفائدة الربوية الى الفقير فيه إطعام الحرام للفقير ليس سديداً لأن الكسب الخبيث لا يعتبر في حق الفقير خبيثًا، بل هو له حلال طيب، لأن الحرمة في المال لا تتعلق بذات المال فهي ليست سبباً قائمًا في ذات المال المحرم ولا في جوهره وماهيته، وانما هو وصف ترتب في ذمة من كان سبباً في ايجاد هذا المال الحرام دون أن يقع الحرام على المال نفسه فهو في ذاته معدن أو ورق لم يتغير عليه شيء.

يقول ابن قدامة: «اعلم ان المال لا يذم لذاته بل يقع الذم لمعنى من الآدمي إما شدة حرصه، أو تناوله من غير حله، أو حبسه عن حقه، أو إخراجه في غير وجهه أو المفاخرة به، ولهذا قال الله تعالى: «إنما أموالكم وأولادكم فتنة»[1].

ولو قلنا بان الحرام معلق في ذات النقود لا ينفك عنها لاصبحت كل نقود الناس اليوم مالاً حراماً، لانها لا بد أن تكتسب بالحرام من قبل أحد الناس

---

(١) ابن قدامة: مختصر منهاج القاصدين ٢٠٣.

ويظل الحرام مرتبطاً بها[1] وهذا لم يقل به أحد.

وقد ورد في السنة الصحيحة ما يدل على أن المال الحرام اذا وضع في موضعه الصحيح انتفت عنه صفة الحرام في جانب المستحق له، فقد روى البخاري في صحيحه أن النبي - ﷺ - جيء له بلحم من عند بريرة، وذكر له أن أحداً كان تصدق به عليها - والرسول لا تحل له الصدقة - فقال عليه السلام: «هو لها صدقة ولنا هدية»[2].

فيقاس عليه الفائدة الربوية أنها إذا اخذت من المصرف وأعطيت للفقير، فقد دخلت في ملكه وأصبحت من حر ماله، له أن يفعل بها ما يشاء وأن يتصرف فيها بالانفاق على النفس والأهل والولد، والقاعدة الفقهية تنص على أن: «تبدل سبب المُلك كتبدل الذات»[3] وبانتقال الملك إليه تكون ملكية المعطي قد انقطعت عن هذا المال.

فاذا ما أخطأ مسلم ووضع ماله في مصرف ربوي أو كان مضطراً الى وضع ماله في المصرف الربوي، فإنه يأخذ ما يستحق لهذا المال من فائدة محرمة بناء على ما تقرر أن المسلم يأخذ مثل هذا المال ولا يتركه للمصرف.

والاخذ هنا لا يكون لاجل التملك والانتفاع به، لأن الحرام ليس سبباً شرعيًا للتملك، وانما يأخذه لأجل نفع فقراء المسلمين به إذ هو مال خبيث لا يعرف له مالك لتعدده لا لخفائه أو فقده، فان الفائدة الربوية التي يحصلُها المودع مقابل ايداعه ماله في المصرف يدفعها المصرف بعد تحصيلها من مجموع المقترضين

---

(١) فيصل مولوي: دراسات حول الربا ص ٧٢، مصطفى الزرقاء: المصارف معاملاتها وودائعها ص٢٢.

(٢) البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣/ ٣٥٦ حديث رقم (١٤٩٥)، مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ١٨١ حديث رقم (٢٤٨٢).

(٣) مجلة الاحكام العدلية مادة ٩٨.

الذين قدم لهم قروضاً مقابل الزيادة.

فالمصرف يقوم بعملية الوساطة بين مالك المال والمقترض بحيث يقوم باقراض مال المودع لقاء تحصيله نسبة محددة من الربح يتقاسمها مع رب المال، وحيث إن عدد المقترضين غير محدد، فان الفوائد المتحصلة لا يعرف لها مالك مخصوص ومن ثم يتعذر ردها الى أصحابها[1] والمال الحرام اذا تعذر معرفة صاحبه كان التخلص منه بدفعه الى الفقراء والمساكين كما اوضحناه في بحث ميراث المال المحرم اذا كان مالكه مجهولاً[2].

وعليه تكون الفوائد المصرفيه المترتبة على إيداع الأموال في المصارف الربويه ليست ملكاً لصاحب المال، لأنها لم تأت بطريق مشروع فلا تضاف إلى رأس ماله، وهي كذلك ليست ملكاً للمصرف لأن أساس المال الذي نشأت عنه هذه الفوائد ليس ماله، فهي إذن مجهولة المالك، والمال المجهول مالكه مصيره التصدق به على الفقراء والمساكين أو جعله في مصالح المسلمين العامة.

وقد أيد ذلك الفتوى الصادرة عن الأزهر جواباً على سؤال حول أخذ الفائدة الربوية مضمونه هل من الممكن شرعاً أن تؤخذ هذه الفوائد وتستغل في المنافع العامة للمسلمين؟

فأجابت لجنة الفتوى «بأن هذه الأموال التي تجمعت من الربا سبيلها أن تصرف في مصالح المسلمين، وطريق ذلك أن يتناولها المودع لينفقها في المصالح العامة وفي الصدقات على المساكين أو يدفعها إلى الحاكم ليتولى هذا بنفسه، وصرفها هكذا هو ما نص عليه الفقهاء في المذاهب الأربعة عند الكلام على

---

(١) وكذلك المال المأخوذ عن طريق القمار المسمى اليانصيب، فان هذا المال مجموع من جميع من ساهم في شراء بطاقة اليانصيب، وهذا المجموع لا يحصى كثرة ولا يمكن تحديده مما ينشأ عنه تعذر حصر أصحاب المال المتحصل عند الجهة التي أصدرت هذا اليانصيب.

(٢) راجع صفحة : ٧٣/ ٧٤.

مـصارف المال الحـرام . . . وليس مـعنى هذا أن المال الذي اسـتولى عليـه المودع دخل في ملكه، لأن المفـروض أنه حـرام، وانما هذا توصل إلى حـفظ المال من الضيـاع وإلى صرفـه في مصـرفه الشرعي بـارتكاب أخف الضررين، كـما أنه لا يقتضي إباحة التعامل الربوي بوجه ما»[1].

وأرى أن أخذ المسلم للفائدة الربوية والتصـدق بها مشروط بما اذا كان المسلم صاحب إيمان وتقـوى بحيث اذا ازداد المبلغ المأخوذ فـوائد لا يغير ذلك في نفـسه شيئاً تجاه هذا المال الخبيث، فان النفس الانسـانية ضعيفة عند كنز المال وتحصيله، والأخـذ بهذا القـول على إطلاقه، ربما يؤدي الـى نتائج خطيـره، فان من تقـوى نفسه على التخلص من المال الحرام اذا كان زهيداً ربما لا تقوى ذات النفس على التخلص من المال الحرام اذا كثر وازداد وأصبح يشكل مبلغاً طائلاً.

- فان أمن المـسلم من نفسـه طغيان حـب المال عليهـا جاز له أن يأخذ الـفائده الربوية ويتـخلص منها مبـاشرة، فـان لم يأمن على نفسـه ذلك حرم عليـه الاخذ لأن الأخذ في هذه الحـاله يفتح الذريعـة أمامه للتـعامل بالربا المحـرم والوقوع في المعصية.

---

(١) عبد المنعم النمر: مشاكلنا في ضوء الاسلام ص١٣٤-١٣٥.

المبحث السابع

ملكية المال الحرام بعذر الجهل

وقد يكون جهل المسلم بحرمة التعامل هو السبب الدافع له إلى القيام بكسب المال من طريق محرم ظناً منه أن العقد جائز، والجهل عذر مؤثر في رفع الإثم والعقوبة في حق من دخل في الإسلام حديثاً ولم يكن عنده علم بأحكام الإسلام والقرآن.

فمن أسلم حديثاً واكتسب مالاً بعد إسلامه بعقد محرم يظن حله كأن يبيع أو يشتري الخمور والمسكرات أو يقرض ماله بالربا ثم يظهر له بعد حين أنه ارتكب فعلاً محظوراً واكتسب مالاً محرماً فهل يكون ملزماً بالتحلل من هذا المال؟ أم أن عذر الجهل مسوغ لتملك هذا المال؟

إن تحديد ضابط الجهل المؤثر في الحكم الشرعي يعين على الإجابة عن هذا السؤال، فقد ذكر ابن عابدين من الحنفية أن الجهل ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

أ ـ الجهل الذي لا يصلح عذراً في إسقاط أثر الحكم الشرعي.

ب ـ الجهل الذي يصلح شبهة لدرء الحد وهذا خاص بالعقوبات.

ج ـ الجهل الذي يصلح عذراً، ومثل لهذا القسم بأمثلة متعددة منها:

ـ من أسلم في دار الحرب فترك الصلاة لجهله بلزومها في الإسلام لا قضاء عليه.

- كل خطاب ترك ولم ينتشر فجهله عذر[1].

- أما القرافي المالكي، فقد وضع ضابطاً لـلجهل الموجب للعذر فقال: «وضابط ما يعفى عنه من الجهالات: الجهل الذي يتعـذر الإحتراز عنه عادة، ومالا يتعذر عنه ولا يشق لم يعف» ومثّل لذلك بمجموعة من الأمثلة منها:

من شرب خمراً يظنه حلالاً فإنه لا إثم عليه في جهله بذلك [2].

- وعند الشافـعية فان ضـابط الجهل الذي يمكن قبوله عـذراً في الأحكام هو ما أورده السيوطي في الأشباه والنظائر بقوله: «كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الـناس لم يقبل إلا ان يكون قريب عهد بالإسلام أو نشـأ ببادية يخفى عليه مثل ذلك كتحريم الزنا والقتل والسرقة..» [3].

فالأصل أن الجهل بالشـريعة لا يعتبر مـانعاً من تنفيذ أحكامـها على الجاهل، وإلا تذرع الناس بالجـهل واعـتذروا عن تنفـيـذ أحكام الشـريعة على تـصرفـاتهم وأعمالهم بحجة أنهم جاهلون.

لكن هناك حـالات اعتـبر فـيهـا الفقـهاء جـهل المكلف بالحكم الشرعـي عذراً مؤثراً إذا كان في وضع لا يعتبر فيه مقصراً بالجهل[4].

وعلى هذا فـإن كل من يعدُّ جـاهلاً غيـر مـقصـر في ميـزان أهل العلم وفق هذه الضوابط يكون الإثم عنه مرفوعاً في الدنيا والآخرة، لكن هل يلزم من رفع الإثم إباحة الانتفاع بالمال المحرم المأخوذ جهلا بعقد محرم؟

---

(١) ابن عابدين: تيسير التحرير ٤/ ٢١١-٢١٧.

(٢) القرافي: الفروق ٢/ ١٤٩-١٥٠.

(٣) السيوطي: الأشباه والنظائر ص٢٠٠.

(٤) مصطفى الزرقاء: المدخل الفقهي العام ١/ ٤٠٦.

الذي يترجح من الأقوال السابقة للعلماء أن المال المأخوذ في حال الجهل بالحرمة حلال لآخذه، لأن أخذه وقع في زمان يعتقد حله دون أن يتعمد إيقاعه على وجه الحرام.

وما دام أنه غير متعمد اكتساب المال من طريق محرم بل وقع منه جهلاً بالشريعة وأحكامها، فان الجهل عذر يتجاوز معه عن الحرام الذي لحق بالمال، كما لو كان اكتسب هذا المال قبل دخوله في الإسلام إعمالاً للقاعدة الفقهية: «العذر الطارىء ـ وهو هنا الجهل ـ كالمقارن» فإن الجهل بالحكم الشرعي عذر طارىء في حق من دخل الإسلام حديثاً فيأخذ حكم العذر المقارن وهو الحالة الأصلية له قبل إسلامه.

وهو كذلك مشمول بحكم الآية الكريمة: ﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥] لأنها بعمومها تشمل المال المحرم المقبوض بعد الإسلام وقبل نزول التحريم وكذلك المال المقبوض قبل الإسلام وبعد نزول التحريم دون أن تختص بواحد منها، لأن القابض قبل دخوله في الإسلام لاحرام في نظره فهو قابض قبل شمول حكم الحرام له، والقابض بعد دخوله في الإسلام وقبل معرفته بالحكم الشرعي قابض لما يعتقده حلالاً.

وعلى هذا يمكن أن نحدد ضابط الجهل المؤثر في امتلاك المال الحرام بأن من أسلم وكان إسلامه في غير بلاد الإسلام أو كان حديث عهد بالإسلام بحيث لا يعرف الحلال من الحرام فاكتسب مالاً محرماً يظنه مباحاً، فإنه يعدُّ جاهلاً ولا يؤمر بالتخلي عنه ولا يلزم بذلك لأنه بهذا الجهل معذور، بخلاف المسلم الذي ليس حديث عهد بالإسلام وبخلاف المسلم الذي يقيم في دار الإسلام ويعيش مع المسلمين إذا اكتسب مالاً من طريق محرم وهو يجهل ذلك، فإنه لا يقرُّ عليه ولا يقبل منه عذر الجهل لاشتهار أحكام الإسلام بين أهل الإسلام، ويكون

جهله بهذه الأحكام تقصيراً في معرفتها والتقصير ليس عذراً في أخذ المال الحرام.

فالمال الحرام المأخوذ بسبب الجهل في الحالة الأولى حلال لآخذه بعذر الجهل لأنه آخذ لمال وقع في زمان يجهل حرمته دون تقصير منه في معرفة الحرام ودون أن يتعمد إيقاع الكسب على وجه حرام، بينما يكون المأخوذ في الصورة الثانية مالاً حراماً يجب على المسلم أن يخرجه من ملكه لتقصيره بمعرفة أحكام الحلال والحرام.

وقبل معرفته بالحكم الشرعي قابض لما يعتقده حلالاً، فالحكم فيهما واحد، والضابط في ذلك: أن كل من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه لم يفده ذلك[1]، والجاهل لم يعلم بحرمة الكسب من طريق غير مشروع، فلا يكون داخلاً تحت حكم هذا الضابط.

ومجرد دعوى الجهل في حرمة التعامل بالربا مثلاً لا يكفي للحكم بحل المال المقبوض، بل لا بد من وجود القرينة الدالة على صحة هذه الدعوى لإثبات الجهل الذي هو العذر لإثبات الحل واباحة التملك والانتفاع بالمال المقبوض.

فإذا كان المسلم جاهلاً ببعض الأحكام عالماً ببعضها الآخر ولم يكن حديث عهد بالإسلام وتعامل بمعاملات ربوية ظناً منه جواز ذلك بأن كان جاهلاً بتحريم الربا مثلاً، فان مثل هذا الجهل لا يعد عذراً يجوز معه أن يأخذ المال الناشئ عن التعامل بالربا، لأن مثل هذا الجهل ناشئ عن تقصيره بالعلم بأحكام الحلال والحرام، فالمسلم مأمور بأن يعلم أحكام الحلال حتى يأتيها وأحكام الحرام حتى يجتنبها وهذا قصَّر في هذا الجانب، فلا يكون تقصيره سبباً للقول بأنه جاهل، فإنه لا يعذر أحد بالجهل في أحكام الإسلام في ديار الإسلام.

(١) السيوطي: الأشباه والنظائر ص٢٠١.

وهذا بخلاف مالو كان المسلم حديث عهد بالإسلام وتعامل بالربا أو استثمر أمواله في مصرف ربوي وأخذ مقابله فائدة ربوية ثم علم أن الإسلام يحرِّم مثل هذا الفعل، فإن المال المتحصل قبل العلم بالتحريم حلال طيب له لمكان العذر بالجهل، وهو لم يقصِّر في البحث عن أحكام الإسلام وإنما وقع منه التعامل بالربا ظناً منه جوازه وإباحته أي جهلاً منه بحقيقة الحكم الشرعي.



الفصل الثالث
المال الحرام المكتسب
من غير المسلمين في الدول غير الإسلامية

لم يحظر الإسلام على المسلمين التعامل مع غير المسلمين، ولم يحرِّم عليهم البيع والشراء وقبول الهدية من غير المسلم.

فقد تعامل الرسول ﷺ والمسلمون مع كفار مكة، الذين كانوا يبيعون المسلمين ويشترون منهم، فعن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: «كنَّا مع النبي ﷺ ثم جاء رجل مشرك مشعاث[1] بغنم يسوقها، فقال النبي - عليه الصلاة والسلام -: أبيعاً أم عطية أو قال أم هبة؟ قال: لا بل بيع، فاشترى منه - عليه الصلاة والسلام - شاة»[2] وقبل رسول الله ﷺ الهدية من المقوقس زعيم الأقباط في مصر لما أرسل إليه خطاباً يدعوه فيه إلى الإسلام، وتوفي - عليه الصلاة والسلام - ودرعه مرهون عند يهودي بطعام أهله[3].

وقد اتسعت العلاقات التجارية في زماننا بين الدول الإسلامية والدول غير الإسلامية اتساعاً كبيراً حتى أصبح من العسير على دولة ألا تتعامل مع غيرها

(١) أي ذو شعر أشعث.

(٢) البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤/ ٣٢٥.

(٣) البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٥/ ١٧٢ برقم (٢٥١٣).

من الدول بخاصة دول أمريكا وأوروبا، إذ هي مركز العالم الاقتصادي الحديث.

ولم يقتصر هذا التوسع على الدول، بل تعداه إلى الأفراد، حيث تجد الفرد المسلم يسافر إلى بلدان أوروبا وأمريكا سعياً وراء التجارة وبحثاً عن مصادر الرزق والكسب ليأتي من خلالها بالمال.

ولما كان التعامل بالربا قد انتشر في كافة الدول مسلمها وكافرها بلا استثناء، فان كثيراً من أبناء المسلمين يجدون حرجاً كبيراً في التعامل بمعاملات يدخلها الربا، وعلى رأسها المعاملات التي تكون المصارف الربوية طرفاً فيها كمعاملة الاحتفاظ بالأموال وايداعها في هذه المصارف وأخذ ما يترتب عليها من فوائد ربوية.

وقد شاع القول أن الفوائد البنكية المتحصلة من مصارف الغرب وبيوته المالية ليست من الربا المحرم استناداً إلى اجتهاد فقهي قال به أحد أئمة المسلمين وهو الإمام أبو حنيفة، فقد ذهب إلى أن الربا مع غير المسلمين في بلاد غير المسلمين ليس محرماً مستدلاً بجملة من الأدلة سنأتي على ذكرها بعد قليل، وأنه يطيب للمسلم أن يأخذ هذا المال وينتفع به كما لو كان قد اكتسبه من طريق حلال.

وقد بنى الامام أبو حنيفة رأيه على التقسيم الجغرافي الذي قال به علماء المسلمين في زمانهم، حيث كانت تقسم الأقاليم في نظرهم إلى: دار إسلام ودار كفر أو حرب، وربما أضافوا قسماً ثالثاً وهو دار العهد أو الصلح.

فإذا كان الربا مكتسباً من غير المسلم في دار الحرب طاب أخذه، وان كان مكتسباً في دار الإسلام حرم أخذه.

فهل ما قال به الامام أبو حنيفة ينطبق على رؤوس الأموال العربية والإسلامية المكتنزه في مصارف الغرب؟ أم ان واقع المسلمين اليوم يختلف عمَّا

قال به أبو حنيفة؟

قبل أن نبدي رأياً أو نذكر جواباً فانه لا بدَّ من الدراسة التأصيلية للمسألة للوقوف على مدى انطباق هذا التقسيم على واقع الدول اليوم، وكذلك الوقوف على رأي العلماء الآخرين حول جواز التعامل بالربا مع غير المسلمين، حيث سنتناول في هذا الفصل الموضوعات والمباحث التالية:

- المبحث الأول: مفهوم دار الإسلام ودار الحرب.

- المبحث الثاني: الموقف الشرعي من التعامل بالربا في غير بلاد المسلمين.

- المبحث الثالث: الموقف الشرعي من أخذ الفوائد الربوية الناتجة عن الأموال العربية المستثمرة في مصارف الغرب.



المبحث الأول

مفهوم دار الإسلام ودار الحرب

اصطلح علماء الإسلام على تقسيم الأقاليم حسب الحكم الإسلامي وعدمه إلى دار الإسلام ودار الحرب أو الكفر.

أما دار الإسلام، فهي الدار التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، وعكسها دار الكفر، فهي الأرض التي لم تجر عليها أحكام الإسلام وإن جاورت دار الإسلام[1] وقد ذكر الامام أبو يوسف أوصاف الدار التي تكون دار إسلام أو دار كفر بقوله: «تعتبر الدار دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها وإن كان جل أهلها من الكفار، وتعتبر الدار دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها وان كان جل أهلها من المسلمين»[2] .

وأكد الكاساني ذلك بقوله: «لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها»[3] .

ونقل الامام ابن القيم رأي الجمهور في تحديد دار الإسلام ودار الكفر فبيَّن أن «دار الإسلام هي الدار التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها»[4] .

(١) ابن القيم: أحكام أهل الذمة ١/٣٦٦.

(٢) السرخسي: المبسوط ١٠/١٤٤.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ٧/١٣٠.

(٤) ابن القيم: أحكام أهل الذمة ١/٣٦٦.

- وذكر ابن حزم أن مدار اعتبار الدار هو السلطان وهيمنة أحكام الإسلام على الإقليم حيث يقول: «الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها» [1].

وأيدّ ذلك الشوكاني في السيل الجرار، فان كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذوناً من أهل الإسلام، فهذه دار الإسلام ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها لأنها لم تظهر بقوة الكفار ولا بصولتهم كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية، واذا كان الأمر بالعكس فالدار بالعكس[2].

وبهذا يظهر أن عدّ الإقليم من دار الإسلام أو من دار الكفر يقوم على جريان أحكام الإسلام فيه ووجود المنعة والسلطان الإسلامي، أي وجود سلطة لأمير المسلمين عليه، فان جرت أحكام الإسلام وقامت لأمير المسلمين سلطة وشوكة في بقعة من البقاع كانت من دار الإسلام، وان لم تجر فيها أحكام الإسلام وكانت السلطة والمنعة للكفار كانت دار حرب ولو وجد فيها مسلمون، **ومن ثمّ يمكن القول إن تسمية الإقليم بدار الإسلام تصح إذا توافر شرطان:**

الأول: جريان أحكام الإسلام فيه.

الثاني: أن تكون السلطة والولاية فيه لإمام المسلمين.

فان لم يتوافر هذان الشرطان كان الإقليم من دار الكفر

(١) ابن حزم: المحلى بالآثار ٢٠٠/١١ مسالة ٢١٩٨.

(٢) الشوكاني: السيل الجرار ٤٦٨/٦.

أساس تقسيم الأقاليم إلى دار إسلام ودار حرب :

والذي يبدو أن الأساس الذي قام عليه تقسيم الأقاليم إلى دار إسلام ودار كفر أو حرب هو أساس اجتهادي لا نصي، حيث لم يرد بهذا التقسيم قرآن كريم ولا حديث شريف إلا إشارات غير مباشرة وردت في بعض الأحاديث كالحديث الذي يرويه سليمان بن بريدة عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ اذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله. اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثّلوا ولا تقتلوا وليداً، واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . . . ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فان أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين . . .» [1].

فقد فرّق الرسول - عليه الصلاة والسلام - بين الدار التي يقيم فيها الكافرون والدار التي يقيم فيها المهاجرون وهي دار الإسلام في المدينة المنورة.

وعن ابن عباس قال: «كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين: كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه» [2].

ففي هذه النصوص إشارات الى دار الإسلام ودار الكفر إلا أنها ليست صريحة في الدلالة على هذا التقسيم، بل إن ما ورد في الحديث يدل على أن من لم يتحول إلى دار المهاجرين يجري عليه حكم الله الذي يجري على المؤمنين،

(١) أبو داود: سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٢٧١/٧ كتاب الجهاد حديث رقم ٢٥٩٥.
(٢) البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣٢٧/٩ برقم ٥٢٨٦.

وما دام أنه يجري عليها ما يجري على المؤمنين فهي اذن دار إسلام وليست دار كفر.

- وقد يقول قائل: لماذا لجأ الفقهاء الى تقسيم الأقاليم إلى دار إسلام ودار كفر؟ وما الدافع إلى هذا التقسيم؟

ونجيب عن ذلك أن الدافع إلى ذلك ربما يكون تنظيم العلاقات بين المسلمين وبين من جاورهم من غير المسلمين، وتوضيح الأحكام ذات الصلة بالمسلمين الذين يتواجدون في الدول التي لا تحكم بالإسلام ويعيشون كأقليات مع شعوب هذه الدول.

حقيقة وجود هذا التقسيم اليوم:

أساس تقسيم الأقاليم إلى دار إسلام ودار حرب أو كفر لا يقوم على نصوص صريحة، وانما هو اجتهاد من أهل الفقه بناء على واقع عاشه المسلمون في حياتهم عندما كانت دولة الإسلام قائمة وعندما حكم الإسلام وبسط سلطانه على بلاد واسعة.

أما إطلاق صفة الإسلامية على كثير من الدول اليوم فقد أتى من الوضع السائد، حيث يمكن للناظر أن يلاحظ أن الدول اليوم إما أن توصف بالإسلامية، واما أن توصف بغير إسلامية، وإما أن توصف بالعلمانية.

وهذا التصنيف لا يخضع للمقاييس التي وضعها علماء الإسلام، وانما نشأ هذا التصنيف تبعاً لعدد السكان في الدولة من حيث الديانة السائدة بين الأفراد، فان كان عدد السكان الذين يدينون بالإسلام غالباً على أهل الديانات الأخرى وصفت الدولة بأنها إسلامية، وإن كان عدد السكان من غير المسلمين هو السائد وصفت الدولة بانها ليست إسلامية كدول أمريكا وأوروبا، فان تحررت الدولة من الديانات وصفت نفسها بالعلمانية.

المبحث الثاني

الموقف الشرعي من التعامل بالربا في غير بلاد المسلمين

لما كان تقسيم الأقاليم إلى دار إسلام ودار حرب موجوداً عند العلماء، فقد وقع بينهم الخلاف في مدى انطباق بعض الأحكام الشرعية على أهل دار الكفر أو الحرب اذا عاملهم المسلم، بخاصة فيما يتعلق ببعض المعاملات الربوية المحرمة في دار الإسلام كأخذ الزيادة والفضل عند تبايع الدينار بالدينارين أو عند الاقراض بزيادة، وقد آثرت بحث هذه المسألة لتكون الأساس في بيان الحكم الشرعي للفائدة الربوية التي تؤخذ من المصارف الغربية عندما يضع المسلمون أموالهم فيها، **حيث انقسم العلماء في هذه المسألة إلى فريقين:**

الفريق الأول:

ذهب الامام أبو حنيفة وصاحبه الامام محمد بن الحسن وابن الماجشون[1] من المالكية والثوري[2] والنخعي[3] إلى جواز أخذ الزيادة في دار الحرب من

---

(١) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن الماجشون القرشي الفقيه مفتي المدينة من بيت علم تفقه بابيه وبمالك وبه تفقه أئمة كابن حبيب وسحنون. توفي سنة ٢١٢هـ على الأشهر. انظر محمد بن مخلوف شجرة النور الزكية ١/٥٦.

(٢) سفيان بن سعيد الثوري أبو عبدالله الكوفي إمام من أئمة المسلمين وعلم من الأعلام مجمع على إمامته وفضله بحيث يستغني عن تزكيته مع الاتقان والحفظ والمعرفة والضبط والورع والزهد. انظر ابن حجر تهذيب التهذيب ١٠٣/٤.

(٣) هو ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي فقيه العراق دخل على أم المؤمنين عائشة وهو صبي كان من العلماء ذوي الإخلاص وكان صيرفياً في الحديث. مات سنة ٩٥هـ كهلاً قبل الشيخوخة. انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ١/٧٤.

الحربي اذا عامله مسلم بقرض أو بيع درهم بدرهمين. قال النخعي: «لا بأس بالدينار بالدينارين في دار الحرب بين المسلمين وبين أهل الحرب»[1].

وأجاز أبو حنيفة كذلك بيعهم الميتة ومقامرتهم وأخذ مال القمار منهم[2].

وأجاز أحمد في رواية عنه الربا بين المسلم والحربي الذي لا أمان بينهما[3].

الفريق الثاني:

وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والمشهور عند الحنابلة وأهل الظاهر وأبو يوسف[4] من الحنفية إلى أنه يحرم على المسلم التعامل بالربا في دار الحرب لأن ما كان محرماً في دار الإسلام كان محرماً في كل دار، فلا يحل لأحد أن يأخذ الزيادة مطلقاً يستوي في ذلك المسلم والكافر ولا فرق في هذا بين دار الإسلام ودار الكفر، فما كان حراماً على المسلمين في ديارهم فهو حرام عليهم في كل دار سواء دخلها المسلم بأمان أم بغيره[5]. فلا أثر للنطاق الإقليمي في إباحة المحرم.

---

(١) الطحاوي: مشكل الآثار ٤/ ٢٦٤، العيني: البناية في شرح الهداية ٦/ ٥٧٠، الكاساني: البدائع ٥/ ١٩٢.

(٢) السرخسي: المبسوط ١٤/ ٥٦، الشلبي: حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/ ٩٧.

(٣) الرحيباني: مطالب أولي النهي ٣/ ١٨٨، المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥/ ٥٢.

(٤) ينسب ابن رشد المالكي في المقدمات إلى أبي يوسف ان قوله مثل قول أبي حنيفة، والصحيح أنه مع الجمهور كما ينقل فقهاء الحنفية عنه وان محمداً هو الذي وافق قوله قول أبي حنيفة، انظر المبسوط ١٤/ ٥٦.

(٥) ابن العربي: أحكام القرآن ١/ ٥١٦، النووي: روضة الطالبين ٣/ ٣٩٥، النووي: المجموع ٩/ ٤٤٣، ابن حجر الهيتمي: الفتاوى الكبرى مطبوع بهامش فتاوى الرملي ٢/ ٢٣٨، البهوتي: كشاف القناع ٣/ ١٠٨، المرداوي: الانصاف ٥/ ٥٢، ابن حزم: المحلى ٨/ ٥١٤.

أدلة الفريق الأول:

استدل الإمام أبو حنيفة وموافقوه لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

أ - روى مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب»[1].

ففي هذا الحديث ما يدل على نفي وقوع الربا بين المسلم والكافر الحربي اذا كانا في دار الحرب ومقتضى النفي الإباحة، فكان النص دالاً بمنطوقه على إباحة الربا بين المسلمين والكفار من أهل دار الحرب، فيقاس عليه بيعهم الميتة ومقامرتهم ومراهنتهم.

قال السرخسي مستدلاً لأبي حنيفة بهذا الحديث: «وهذا الحديث وان كان مرسلاً[2] فمكحول فقيه ثقة والمرسل من مثله مقبول، وهو دليل لأبي حنيفة ومحمد في جواز بيع المسلم الدرهم بالدرهمين من الحربي في دار الحرب، وكذلك لو باعهم ميتة أو قامرهم وأخذ منهم مالاً بالقمار فذلك المال طيب له عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف والشافعي»[3].

ب - أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه - راهن كفار قريش على بدل يأخذه الفائز منهما، فقد جاء في سبب نزل قوله تعالى: ﴿الٓمٓ. غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُم مِّنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ [الروم: ١ - ٣] أن الروم وفارس اقتتلوا في أدنى الأرض، وأدنى الأرض يومئذ أذرعات[4] بها التقوا فهزمت فارس

---

(١) سيأتي تخريج الحديث في سياق المناقشة والرد.

(٢) الحديث المرسل ما رواه التابعي عن رسول الله - عليه السلام - دون ان يذكر الصحابي الذي سمع منه انظر الباعث الحثيث ص٤٧.

(٣) السرخسي: المبسوط ١٤/٥٦.

(٤) المكان الذي اقتتلت فيه فارس والروم في أطراف الشام تجاور أرض البلقاء. انظر معجم البلدان ١/١٣٠.

الروم، فبلغ ذلك النبي - عليه السلام - وأصحابه وهم بمكة، فشق عليهم، وكان النبي - عليه الصلاة والسلام - يكره أن يظهر الأميون من المجوس على أهل الكتاب من الروم ففرح الكفار بمكة وشمتوا، فلقوا أصحاب النبي - عليه السلام - فقالوا: إنكم أهل كتاب والنصارى أهل كتاب ونحن أميون وقد ظهر إخواننا من أهل فارس على إخوانكم من أهل الكتاب وإنكم إن قاتلتمونا لنظهرن عليكم، فأنزل الله تعالى: ﴿الٓمٓ. غُلبت الرُّوم﴾ .

فخرج أبو بكر الى الكفار فقال: أفرحتم بظهور إخوانكم على إخواننا فلا تفرحوا، لا يقرنَّ الله أعينكم، فوالله ليظهرن الروم على فارس أخبرنا بذلك نبينا، فقام إليه أُبيٌّ بن خلف، فقال كذبت، فقال له أبو بكر: أنت أكذب يا عدو الله أناحبك[1] عشر قلائص[2] مني وعشر قلائص منك، فإن ظهرت الروم على فارس غرمت، وإن ظهرت فارس على الروم غرمت إلى ثلاث سنين، ثم جاء أبو بكر إلى النبي - عليه السلام - فأخبره، فقال: ما هكذا ذكرت إنما البضع ما بين الثلاث إلى التسع فزايده في الخطر ومادّه في الأجل، فخرج أبو بكر فلقي أبيّاً، فقال له: لعلك ندمت، فقال: لا، فقال: أزايدك في الخطر وأمادك في الأجل فاجعلها مائة قلوص لمائة قلوص إلى تسع سنين، قال: قد فعلت..[3]

وجه الاستدلال من هذه الحادثة أن القمار لا يحل بين أهل الإسلام بعضهم ببعض، وقد أجازه الرسول - عليه الصلاة والسلام - بين أبي بكر وهو مسلم وبين مشركي مكة، لأنه كان بمكة في دار الشرك حيث لا تجري أحكام

---

(١) أي أراهنك.

(٢) جمع قلوص وهي الناقة السريعة العدو.

(٣) الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن ١٣/٢٠، ابن كثير: مختصر تفسير ابن كثير ٤٧/٣، الترمذي: صحيح سنن الترمذي بشرح ابن العربي ٦٨/١٢ - ٦٩.

الإسلام[1]، وإقرار الرسول - عليه السلام - أبا بكر على ما فعل دليل الجواز، ولو كان محرماً لنهاه النبي - عليه الصلاة والسلام - فيقاس عليه أخذ الزيادة في المعاملات الأخرى.

ج - كذلك استدلوا بالرهان الذي حصل بين رسول الله ﷺ وبين أحد المشركين ويدعى ركانة، فقد لقي رسول الله ﷺ بأعلى مكة، فقال له ركانة: هل لك أن تصارعني على ثلث غنمي، فقال عليه السلام: نعم، وصارعه إلى أن أخذ منه جميع غنمه ثم ردها عليه تكرماً[2].

فاذا كان رسول الله - عليه الصلاة والسلام - قد راهن ركانة وأخذ منه غنمه لما ربح الرهان، وركانة يومئذ كافر، فان في ذلك دلالة على جواز مثل هذا الفعل في الربا وغيره مع الكافر في دار الكفر لأن مكة لم تكن يومئذ دار إسلام[3].

د - واستدلوا بأن العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - كان يعامل أهل مكة بالربا وهو مسلم، لأن العباس بعد ما أسلم رجع إلى مكة وكان يرابي، ولم ينهه - عليه الصلاة والسلام - عن التعامل بالربا، فلما لم ينهه عن ذلك، فقد دلَّ ذلك على جوازه، وقد كان وضع ربا الجاهلية في خطبة حجة الوداع في السنة العاشرة للهجرة[4]، وقد خص رسول الله ﷺ ربا العباس

---

(١) السرخسي: المبسوط ١٤/٥٧.

(٢) ابن هشام: السيرة النبوية ١/٣٩٠ هذا ما أثبته ابن هشام في السيرة النبوية وما أخرجه أصحاب السنن ليس فيه أن المراهنة كانت بعوض، فقد أخرج الترمذي الحديث عن أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة عن أبيه أن ركانة صارع النبي - صلى الله عليه وسلم - فصرعه النبي - ﷺ - قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب واسناده ليس بالقائم ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة. انظر صحيح الترمذي بشرح ابن العربي المالكي ٧/٢٧٨.

(٣) السرخسي: المبسوط ١٤/٥٧.

(٤) ابن كثير: البداية والنهاية ٥/١٧٨.

بالذكر في الخطبة مما يدل على قيامه قبل هذا التاريخ.

وقد اختلفت الأقوال في تاريخ إسلام العباس، فقيل إنه أسلم عقيب غزوة بدر [(١)]، وهذا يعني أن إسلامه كان في السنة الثانية للهجرة، وقيل إن إسلامه كان قبل فتح مكة بقليل[(٢)].

فان أخذنا بالقول الذي يقول إن إسلامه كان في السنة الثانية للهجرة، فهذا يدل على أن الربا الذي كان يتعامل به العباس كان مباحاً، ولو كان محرماً لما أقره الرسول - عليه الصلاة والسلام - على التعامل به طوال هذه الفترة.

فان تركنا هذا القول وأخذنا بالرواية القائلة أن إسلام العباس كان في السنة السابعة أو الثامنة للهجرة، فان الفترة التي سبقت إسلامه التي كان يأخذ فيها الربا لا إشكال فيها إذ هو مشرك، إلا أن السؤال يرد في الفترة ما بين السنة السابعة أو الثامنة والسنة العاشرة وهي فترة إسلامه ووضع الربا، فليس فيها ما يدل على أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - قد نهى العباس فيها عن الربا، ولو نهاه لما عاد إلى وضعه في خطبة حجة الوداع إذ لا يعقل أن يسكت الرسول على محرَّم، ففي ذلك ما يدل على أن الربا قد كان حلالاً فيما بين المسلمين وبين المشركين بمكة لما كانت دار حرب، وهو حينئذ حرام بين المسلمين في دار الإسلام، وفي ذلك ما يدل على إباحة الربا بين المسلمين وبين أهل الحرب في دار الحرب[(٣)].

قال ابن رشد معلّقاً على الكلام السابق: «وهذا استدلال صحيح، لأنه لو لم يكن الربا بين المسلمين والمشركين حلالاً في دار الحرب لكان ربا العباس

---

(١) ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣/ ١٦٤.

(٢) ابن كثير: السيرة النبوية ٣/ ٥٤٣.

(٣) الطحاوي: مشكل الآثار ٤/ ٢٤٥.

موضوعاً يوم أسلم وما قبض منه بعد ذلك مردوداً لقوله تعالى: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

هـ- ومما استدل به الطحاوي لأبي حنيفة ما أخرجه مالك في الموطأ عن ثور بن زيد الديلي أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية، وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام لم تقسم فهي على قسم الإسلام»[1].

قال الطحاوي: «الحديث فيه ما يوجب قسمة الميراث لو كان بمكة قبل فتحها على غير قسمة الإسلام يمضي ذلك على ذلك القسم، فان كانت قسمته حينئذ في دار الهجرة وفي أحكام المسلمين مخالفة له، فمثل ذلك المعاملة بالربا الذي ذكرنا حينئذ بمكة بين المسلمين وبين أهلها المشركين اذا كان جائزاً وهو في دار الهجرة وفي أحكام الإسلام فيه بخلاف ذلك»[2]

و - المعقول: أما الاستدلال من جهة المعقول، فان مال أهل الحرب مباح للمسلمين بالاغتنام بغير عقد فبالعقد الفاسد الذي يدخله الربا من باب أولى، لأن من شرط جريان الربا أن يكون البدلان معصومين[3]، فان كان أحدهما معصوماً والآخر ليس كذلك لم يتحقق شرط الربا.

ومنشأ سقوط عصمة مال الحربي أن الكافر لا حرمة لدمه فمن باب أولى الا يكون لماله حرمه، لكن إذا قام بين المسلم والكافر عقد أمان فلا يحل للمسلم أن يأخذ شيئاً من أموالهم، لأنه بالأمان ضمن لهم الا يخونهم والا يأخذ شيئاً من أموالهم إلا بطيب نفس منهم،[4] فاذا بذل الحربي المال باختياره

(١) مالك بن أنس: الموطأ ٢/٤٦٩.

(٢) الطحاوي: مشكل الآثار ٤/٢٤٧.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ٦/١٩٢.

(٤) السرخسي: المبسوط ١٤/٥٧.

ورضي بمبادلة درهم بدرهمين، فقد زال هذا المعنى وأصبح الأخذ استيلاء على مال مباح غير مملوك كما لو استولى على شيء من المباحات التي يجوز لكل مسلم إحرازها[1]، وانما يحرم على المسلم أن يأخذ مال غيره غدراً وخيانة، فاذا لم يأخذه غدراً حل بأي طريق يأخذه وبيع الدينار بالدينارين برضا الكافر ليس فيه غدر وخيانة[2].

أدلة الفريق الثاني: (الجمهور):

أما الجمهور فقد استدلوا بالأدلة التالية:

أ - عموم الآيات الدالة على تحريم الربا التي ليس فيها ما يدل على قصر حرمته على التعامل بين المسلمين، بل هي بعمومها شاملة لتعامل المسلم مع المسلم وتعامل المسلم مع الكافر لا فرق في ذلك بين أن يكون وقوعه في دار الحرب أو دار الإسلام، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩].

ب - وكذلك عموم قوله ﷺ: «فمن زاد أو ازداد فقد أربى»[3] فان الزيادة في النقد تحرم مطلقاً سواء كانت من المسلم أم من الكافر.

جـ - القياس على دار البغي[4] فانه لا يد للإمام العادل عليها[5] ومع هذا

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٦/١٩٢.

(٢) ابن الهمام: شرح فتح القدير ٦/١٧٨.

(٣) مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٥.

(٤) وهي البقعة التي يسيطر عليها الخارجون على الإمام بغية خلعه.

(٥) ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع ٤/١٥٧.

يحرم فيها الربا والزنا وجميع المحرمات ولا يحل لمسلم أن يأتي فيها ما حرَّم الله عليه، فيقاس عليها دار الحرب بجامع زوال سلطان إمام المسلمين عنها.

د - ولأن ما كان محرماً على المسلمين في بلاد الإسلام يحرم عليهم في غير بلاد الإسلام، لأن الغاية من التحريم هي منع وقوع الظلم بأكل أموال الناس بالباطل والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فلا يكون تغير النطاق الجغرافي سبباً في ايقاع الناس في الظلم وأخذ أموالهم بغير وجه حق، كما أن الحربي إذا دخل دار الإسلام فإنه يحرم على المسلم أن يعامله بمعاملات ربوية فيقاس عليه الحربي الموجود في بلاد الحرب[1].

هـ- وقال أبو يوسف وابن حزم الظاهري إن الكفار مخاطبون بالمحرمات في الصحيح من الأقوال فان حرمة الربا كما هي ثابتة في حق المسلمين فهي ثابتة في حق الكفار[2].

الرأي الراجح:

- **ما ذهب إليه الجمهور من حرمة التفاضل والربا وأن ما يحرم على المسلمين في ديارهم يحرم عليهم في ديار غيرهم هو الراجح ولا علاقة للنطاق الجغرافي بتغيير الحكم الشرعي**، فان تعامل المسلم بالربا ينفر غير المسلم منه، ويجعل غير المسلم يحكم بأن لا فرق بين الإسلام وغيره في هذا، والمسلمون مأمورون بنشر الإسلام بالكلمة الطيبة والمعاملة الحسنة، وظلم الناس وأكل أموالهم بالربا يتنافى مع ذلك ويصور المسلمين بأنهم مرابون محبون للمال.

ولو افترضنا صحة ما ذهب إليه أبو حنيفة وموافقوه فينبغي أن يفتى بخلافه

---

(١) ابن قدامة: المغني ١٧٧/٤ مسألة رقم (٢٨٤٢).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ١٩٢/٦، ابن حزم: المحلى بالآثار ٥١٤/٨.

سداً للذريعة المفضية إلى إبعاد الناس عن الإسلام وتنفيرهم منه. إضافة إلى أن ما استدل به أبو حنيفة ليس مسلماً، فحديث مكحول مرسل ضعيف لا تقوم به حجة، فلا يصح ترك ما ورد بتحريمه القرآن وتظاهرت به السنة في مقابلة خبر مرسل لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به عند أهل الحديث.

فقد حكم عليه صاحب نصب الراية بعدم ثبوت الحجة فيه وقال: «أسند البيهقي في المعرفة في كتاب السير عن الشافعي قال: قال أبو يوسف: انما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا ربا بين أهل الحرب أظنه قال وأهل الإسلام، قال الشافعي: وهذا ليس بثابت ولا حجة فيه»[1].

وعلى فرض صحة هذا الحديث فإنه محمول على نفي إباحة الربا بين المسلم والحربي، إذ النص يقتضي تقدير محذوف حتى يصح ويتوافق مع القواعد العامة للشريعة المحرمة للربا فيكون معنى الحديث: لا ربا يباح بين المسلم والحربي وتسمى هذه دلالة الإقتضاء[2].

- أما مراهنة أبي بكر الصديق لأبيٍّ بن خلف، فقد كانت قبل تحريم القمار، فإن هذه المراهنة وقعت عقيب انهزام الروم أمام فارس، وكان الرهان في مكة المكرمة لإن سورة الروم التي ذكرت الحادثة من السور المكية التي نزلت في مكة المكرمة، ثم وقعت هزيمة الفرس أمام الروم كما راهن أبو بكر في أيام غزوة بدر أي في السنة الثانية للهجرة[3] . ولم يكن الربا قد حرِّم بعد - كما سنبين

---

(١) الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية ٤/ ٤٤.

(٢) دلالة الاقتضاء: دلالة اللفظ على معنى مقدر مقصود للمتكلم يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً. انظر المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي د. فتحي الدريني ٣٤٧.

(٣) الطحاوي: مشكل الآثار ٤/ ١٢٤.

ذلك بعد قليل - وأخذُ أبي بكر لما راهن عليه كان قد تمَّ في هذا التاريخ فلا تقوم الحجة بما فعل أبو بكر، لأن ما فعله كان مباحاً لعدم ورود نص يحرم ذلك، يؤيد ذلك أن أبا بكر لما أخبر النبي - عليه الصلاة والسلام - بما فعل طلب منه أن يذهب إلى المشركين ويزيد في الأجل مقابل أن يزيدهم في البدل ومن المستحيل قطعاً أن يطلب الرسول - عليه السلام - من أبي بكر أن يفعل ذلك لو كان محرماً، ولو كان محرماً لما جاز لأبي بكر أن يفعله ابتداءً وهو من أعلم الناس بالحلال والحرام، ولو كان ما فعل باطلاً لما أقره الرسول - عليه الصلاة والسلام -.

وقد صرح بعض أهل العلم: أن مراهنة أبي بكر كانت قبل تحريم القمار، من ذلك ما أخرجه الطحاوي عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «لما نزلت : ﴿الم غلبت الروم﴾ لقي أبو بكر رجالاً من المشركين فقال لهم: إن أهل الكتاب سيغلبون على فارس قالوا: في كم؟ قال: في بضع سنين، ثم خاطروا بينهم خطراً وذلك قبل أن يحرم القمار عليهم فجاء أبو بكر فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال له رسول الله - عليه الصلاة والسلام -: ما دون العشر من البضع»[1].

وكذلك أخرج الترمذي الحادثة وجاء فيها: «... فلما أنزل الله تعالى هذه الآية خرج أبو بكر الصديق يصيح في نواحي مكة الم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين قال أناس من قريش لأبي بكر: فذلك بيننا وبينكم، زعم صاحبكم أن الروم ستغلب فارس في بضع سنين أفلا نراهنك على ذلك؟ قال بلى - وذلك قبل تحريم الرهان - فارتهن أبو بكر والمشركون وتواضعوا الرهان»[2].

---

(١) المرجع السابق ٤/ ١٢٤.

(٢) الترمذي: صحيح سنن الترمذي بشرح ابن العربي ١٢/ ٧١ قال الترمذي: هذا حديث صحيح حسن.

كما أنه ورد في بعض روايات هذا الخبر أن الله تعالى لما حقق صدق أبي بكر وجاء أبو بكر بما قامرهم إلى الرسول ﷺ قال له: «هذا سحت فتصدق به»[1].

فلو كان أخذ الربا أو القمار جائزاً في دار الحرب لما أمر الرسول ﷺ أبا بكر أن يتصدق بما أخذ من مال الرهان، ومكة يومئذ لم تكن دار إسلام بل كانت من دار الحرب، فأمر الرسول - عليه الصلاة والسلام - أبا بكر أن يخرج هذا المال الحرام إلى مستحقيه يدل على أن المسلم ليس له أن يأخذ مالاً من كسب حرام سواء أكان باذله مسلماً أو كافراً.

- أما الاستدلال بمراهنة رسول الله ﷺ ركانة على ثلث غنمه، فإن ابن هشام ذكر القصة دون أن يذكر أن ركانة بذل ثلث غنمه لرسول الله إذا صرعه، بل المذكور أن الصراع تمَّ بينهم من قبيل التحدي الخالي عن العوض[2].

ثم إن المحرَّم في المراهنة ما كان بذل البدل فيه من الطرفين أما إذا كان من طرف واحد فهو جائز، والذي استدل به أبو حنيفة أن الذي عرض البدل هو ركانة ولم يقل له رسول الله - عليه الصلاة والسلام - إن صرعتني أعطيتك ما قيمته ثلث غنمك فليس في القصة ما يدل على شيء من هذا.

- أما الاستدلال بما كان يفعله العباس وبما كان من تعامله بالربا وهو مسلم في مكة المكرمة ولم يفتحها المسلمون بعد، فإن ظاهر النصوص يدل على أن الربا جاء تحريمه متدرجاً كما حرمت الخمر، وأن التحريم القطعي للربا جاء بعد فتح مكة وفي حجة الوداع.

---

(١) هذه الزيادة لم أقف عليها عند أهل الحديث وانما يذكرها بعض المفسرين في كتبهم كالسيوطي في الدرر المنثور ٥/ ١٥٠ والطبري في جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٦/ ٢٠ - ١٧ والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ٣.

(٢) ابن هشام: السيرة النبوية ١/ ٣٩٠.

ثم جاء التحريم القاطع للربا في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿الَّذين يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ من الْمَسِّ ذَلك بأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعظَةٌ مِّن رَّبِّه فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّه وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فيهَا خَالدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥ - ٢٧٩].

ومن هذا يعلم أن تحريم الربا جاء متأخراً حتى السنة الثامنة للهجرة، حيث نقل عن بعض الصحابة أن آيات الربا هذه من آخر ما نزل من القرآن، فعن ابن عباس قال: «آخر ما نزل على رسول الله آية الربا»[1] وعن أبي سعيد الخدري قال: «خطبنا عمر بن الخطاب فقال: إني لعلي أنهاكم عن أشياء تصلح لكم وآمركم بأشياء لا تصلح لكم، وإن من آخر القرآن نزولاً آية الربا، وأنه قد مات رسول الله ﷺ ولم يبينه لنا، فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم»[2] ثم جاء تأكيد التحريم من الرسول ﷺ بوضع ربا العباس في خطبة حجة الوداع في السنة العاشرة للهجرة في قوله ـ عليه السلام ـ: «أما بعد: أيها الناس فإن كل دم في الجاهلية فهو هدر، وان أول دمائكم أهدر دم ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني ليث فقتلته هذيل، وكل ربا في الجاهلية فهو موضوع، وإن أول رباكم أضع ربا العباس بن عبد المطلب...»[3].

وبناء على ذلك، فإن القائلين بجواز أخذ الربا في دار الحرب استدلالاً بما

---

(١) ابن كثير: مختصر تفسير ابن كثير ١/٢٤٧.

(٢) ابن ماجة: سنن ابن ماجة ٢/٢٨ قال عنه الألباني صحيح. انظر صحيح سنن ابن ماجة ٢/٢٨.

(٣) الدارمي: سنن الدارمي ٢/٢٤٦، ابن كثير: البداية والنهاية ٥/١٧٨ وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ٨/١٨٢ حيث جاء في خطبة حجة الوداع: "ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، الا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن بالحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبدالمطلب فانه موضوع كله...".

كان يفعله العباس لا يستقيم، لأن العباس كان يتعامل بمالم يحرَّم تحريماً قاطعاً بعد، وليس لأن العباس كان موجوداً في غير دار الإسلام، فإنه - رضي الله عنه - لما أسلم جاء إلى المدينة واستمر يتعامل بالربا، وقد ذكرنا في إسلامه روايتين: إحداها أنه أسلم في السنة الثانية للهجرة ولم يكن الربا قد حرم بعد، ولو كان محرماً لما سمح له الرسول - عليه السلام - أن يتعامل به إذ لا يعقل أن يسكت عليه السلام على باطل أو محرم.

فإن قيل إنما جاز له التعامل بالربا لأنه في مكة وهي يومئذ دار كفر، فإنَّ الأخذ بالرواية الثانية يبطل هذا الاستدلال، فقد دلت الرواية الثانية أن إسلامه كان في السنة السابعة أو الثامنة للهجرة، فلماذا لم يضع الرسول - عليه السلام - ربا العباس إلا في السنة العاشرة للهجرة وترك وضعه قبل هذا التاريخ مع أن العباس كان موجوداً في مكة وقد فتحها المسلمون وأصبحت دار إسلام؟

فترك وضع الربا قبل هذا التاريخ أي قبل العاشرة للهجرة فيه ما يدل على أن التحريم الجازم للربا لم يكن قد وجد، وإلا لما جاز للعباس ولا لغيره من المسلمين الإستمرار في التعامل بالربا، إذ بين السنة السابعة والسنة العاشرة فترة زمنية بقي العباس فيها يتعامل بالربا، وفي هذا ما يؤيد ما قلنا إن تحريم الربا بشكل قطعي هو الذي جاء متأخراً، فلا عبرة اذن بمسألة إسلام العباس أو عدم إسلامه إذ الأمر لا يتعلق بها.

أما الاستدلال بحديث: أيما دار قسمت ... **فان متن هذا الحديث يحتمل تأويلين:**

أ - يحتمل أن يكون المراد منه معناه الظاهر المتبادر: أن أي دار أو أرض قسمت في عهد الجاهلية قبل أن يدركها الإسلام فهي على ما قسمت عليه ولا تعاد قسمتها وفق أحكام الإسلام.

ب - ويحتمل أن يكون المراد منه: أن أي دار أو أرض استحقت سهامها في الجاهلية، بأن مات ميت فورثه ورثته قبل أن يسلموا فصار استحقاقهم لسهامهم على أحكام الجاهلية بمنزلة القسمة بها[1].

وقد أراد - عليه السلام - من ذلك ترك إبطال ما سلف من عقود في الجاهلية وابقائها على ما وقعت عليه، ولهذا لم يرد الرسول - عليه السلام - شيئاً من بياعاتهم ولا أنكحتهم وان كانت فاسدة، وانما صحح الإسلام الملك الواقع بها كما وقعت في الجاهلية.

فليس في الحديث ما يدل على جواز التعامل بالربا مع غير المسلم، وانما مضمونه ابقاء ما تم في الجاهلية على ما هو عليه واعتباره صحيحاً على هيئته التي وقع عليها في الجاهلية، وهذا ما حصل في الربا قبل تحريمه، فان قوله تعالى: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ علم منه أن الله تعالى عفا عما أخذ المرابي قبل نزول الآيات التي حرمت الربا، وأما بعد نزولها فلا.

وأما الاستدلال بأن أموال الحربي تباح بالاغتنام فمن باب أولى أن تكون مباحة بالعقد الفاسد اذا دخل المسلم دار الحرب بأمان، **فهذا الاستدلال ليس مسلّماً من ناحيتين:**

أ - لا يلزم من استباحة أموال الحربيين بالاغتنام استباحتها بالعقد الفاسد بدليل أن أبضاع نسائهم تستباح بالسبي ولا تستباح بالعقد الفاسد[2] وكذلك ما نحن فيه.

ب - إذا دخل الحربي دار الإسلام حرم على المسلم أن يعامله بالربا ولا يصح منه ذلك، فيقاس عليه المسلم اذا دخل دار الحرب.

---

(١) الباجي: المنتقى شرح الموطأ ٤٨/٦.

(٢) النووي: المجموع شرح المهذب ٤٤٣/٩.

كما أنه لم يؤثر عن المسلمين على مر العصور والأزمان أنهم تعاملوا بالربا مع الكفار وأهل الحرب في بلادهم، ولو كان ذلك جائزاً لفعلوه، ولو فعلوه لنقل إلينا، ولو صح في ذلك شيء من رسول الله ﷺ لاتبعوه، فان البيع يكثر وقوعه ويعم انتشاره بين الناس وأموره لا تخفى على أحد، فلو جاز للمسلم أن يتعامل بالربا مع الكافر لفعله المسلمون من غير حرج.

والأخذ بما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة يعني تشبه المسلمين باليهود، فقد كان الربا في اليهودية محرماً تحريماً قاطعاً غير أن الأحبار فيما بعد قصروا التحريم على ما يتعلق بتعامل اليهود مع بعضهم البعض، ومن ثم منعوا اليهودي من أن يقرض يهودياً بالربا بينما أجازوا له أن يقترف ذلك مع غير اليهودي [1].

(١) د. محمد عبدالمنعم الجمال: موسوعة الاقتصاد الإسلامي ص ٣٨١.

المبحث الثالث

التطبيقات المعاصرة للمال الحرام المكتسب من غير المسلمين والموقف الشرعي منها

من المعروف أن المصارف في الدول العربية والإسلامية تحتفظ بأصول أجنبية في الخارج لتمويل عمليات الدفع الخارجي وبصورة خاصة المعاملات المتعلقة بالتجارة الخارجية، وتوجد هذه الأصول في العادة على شكل عملات أجنبية، والحقيقة المعروفة أن المصارف التجارية في الدول العربية تحتفظ بنسبة كبيرة من أموالها في الخارج أكثر مما تتطلبه معاملاتها العادية [1] حيث يتحقق لها نسبة من الأرباح والفوائد نتيجة احتفاظها بمبالغ مالية كبيرة في مصارف الغرب ومؤسساته المالية، فالمصارف اليوم هي الأماكن التي تتجمع فيها الأموال وتتشكل فيها الملايين، وأصبح الإستثمار في الخارج بالنسبة لها وسيلة مهمة لتحقيق الربح والعائد الثابت.

ولم يقتصر هذا الأمر على المصارف بل تعداه إلى الأفراد، حيث يلجأ كثير من أبناء العرب والمسلمين - من أصحاب رؤوس الأموال - إلى توظيف أموالهم عن طريق إيداعها في مصارف الغرب مقابل الفائدة الثابتة.

وقد أظهرت الدراسات الأسباب الكامنة وراء هجرة الأموال العربية والإسلامية إلى الخارج وحرمان المسلمين منها والإحجام عن استثمارها في بلاد الإسلام والتي من أهمها:

---

(١) ندوة انسياب الأموال العربية إلى أجهزة ومؤسسات التمويل العربية ص ٦٢ دولة الامارات العربية ٢١ - ٢٣ اذار ١٩٧٧.

أ - نظرة الدول والحكومات العربية إلى رؤوس الأموال نظرة غير ودية.

ب - المشاكل الإدارية والمشاكل الحكومية وعلى رأسها قوانين الإستثمار التي تضع العراقيل أمام المستثمرين، مما ينشأ عنه عدم وضوح القوانين أو عدم وجودها أصلاً مما يدفع المستثمر نحو الاحجام عن استثمار ماله لما فيه من المخاطرة.

جـ- اختلاف الأنظمة الاقتصادية بين دولة وأخرى وكثرة الإجراءات البيروقراطية والمعوقات التسويقية لوجود المنافسة غير المتكافئة من السلع المستوردة ذات النوعية الجيدة. يقول أحد المستثمرين مبيناً سبب خروج رؤوس الأموال العربية والإسلامية من المنطقة للأسواق العالمية: «إنه عدم توافر المناخ للاستثمار فمثلاً حينما أذهب كمستثمر إلى أية دولة وأجد أن استيراد المادة الخام عليها كذا في المائة وأرباحي عليها كذا ضرائب وسعر العملة الوطنية في هذه الدولة أمام العملات الأجنبية غير مستقر وغير واقعي ويحدد بقرار لا صلة له بالواقع، واستقدام عمالة فنية خبيرة غير ممكن فكيف استثمر أموالي في هذا المناخ؟ »[1].

د - المردود المالي للاستثمار في الدول العربية أقل كثيراً من مردود الإستثمارات في أوروبا وأمريكا بسبب صغر حجم السوق، وإرتفاع أثمان المواد الخام، وكثرة الضرائب والأموال التي تجبى على هيئة رسوم وجمارك وما شابه ذلك.

هـ- عدم ثبات الوضع السياسي في دول العالم العربي والإسلامي حتى أصبحت منطقة العالم العربي بؤرة صراع أشبه ببرميل نفط معرض للإنفجار في أية لحظة، مما يجعل أصحاب رؤوس الأموال في خوف مستمر على أموالهم.

و - عدم وجود مؤسسات مالية متطورة، وكذلك عدم وجود مؤسسات

---

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي: العدد ٨١ ص ٤. ابريل ١٩٨٨.

متخصصة تعنى بتحديد المشروعات الإستثمارية وتوجيه رؤوس الأموال إليها، بالإضافة إلى عدم توفر الدراسات العلمية والاقتصادية[1] للمشروعات الإنتاجية.

وقد جاء تقرير المؤسسة العربية لضمان الإستثمار عن حجم الأموال العربية المستثمرة خارج الوطن العربي - في أمريكا وأوروبا على وجه الخصوص - مخيفاً ومرعباً، حيث يذكر التقرير: أن العرب يستثمرون في واحد وثلاثين مركزاً مالياً عالمياً مبالغ تقدَّر بـ ٦٧٠ ملياراً من الدولارات، وأن هذه المليارات لا تشمل الأموال المستثمرة خارج المراكز الواحد والثلاثين، وحتى في هذه المراكز المالية هناك استثمارات أخرى لم يأت التقرير على ذكرها.

وقد أشار التقرير إلى أن الجزء الأكبر من هذه المليارات يعود إلى الدول العربية المنتجة للنفط وإلى الأثرياء من مواطنيها، وتأتي دول الخليج النفطية في المقدمة، وهناك جزء من هذه الأموال يعود إلى مواطني الدول العربية غير النفطية خصوصاً المغتربين الذين لا يحوّلون مدخراتهم إلى مصارف بلادهم ولا يستثمرونها فيها[2].

فأمام هذا الواقع المؤلم الذي تذهب فيه منافع أموال المسلمين لغير أبناء المسلمين ثار نقاش وحوار حول إمكانية تطبيق رأي الإمام أبي حنفية على الأموال التي تستحق لأبناء المسلمين عن إيداع ملايينهم في مصارف الغرب ومؤسساته وعدم ترك هذه الأموال للغرب الكافر الذي يستغل الفرصة ويجير أرباح هذه الأموال لمؤسساته وشركاته وبناء مصانعه بخاصة الأموال الربوية التي تتحقق عن ادخار المال العربي المهاجر في مصارفه ومؤسساته الربويه ويعتذر أصحابها عن أخذ هذا المال لأنه من الربا المحرم.

---

(١) المرجع السابق ص ٦٦.

(٢) مجلة الاقتصاد الإسلامي ع ٩٩ صفر ١٤١٠هـ سبتمبر ١٩٨٩ ص ٥٨ - ٥٩.

فمما لا شك فيه أن الأرباح المالية التي تتحقق نتيجة وضع العرب والمسلمين أموالهم في مصارف الغرب وإيداعها هناك أنها من الربا المحرم الذي حرمه القرآن الكريم والسنة النبوية تحريماً قاطعاً، لأن هذه الأموال قروض بعوائد ثابتة هي الفوائد الربوية.

فما مدى انطباق القياس بين ما قاله أبو حنيفة وبين الفوائد الربوية المتحققة من أموال المسلمين في مصارف الغرب اليوم؟

موقف المعاصرين من التعامل بالربا في بلاد الكفار اليوم:

اختلف المعاصرون في جواز التعامل بالربا في بلاد الكفار اليوم كأمريكا وأوروبا وانقسموا في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول:

يرى جواز التعامل بالربا في بلاد الكفار اليوم وجواز أخذ المسلم الفوائد الربوية على ايداع أمواله في بنوك أمريكا وأوروبا، وقد أفتى بعض القائلين بهذا الرأي: بجواز إيداع المال في المصارف الأجنبية وأخذ الفوائد الربوية انطلاقاً من رأي الإمام أبي حنيفة، ففي الدراسة التي قدمت إلى مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في دورته المنعقدة في جدة في التاسع والعشرين من شباط عام اثنين وسبعين وتسعمائة وألف حول موضوع الفوائد الربوية عن الأموال العربية المودعة في البنوك الغربية تقدم واضعوها بالاقتراح التالي:

«فيما يتعلق بأموال المسلمين المودعة لدى بنوك غير إسلامية، فقد استقر الرأي استناداً على أسانيد شرعية واضحة على أنه من الواجب أن يأخذ المسلمون الفوائد التي تستحق لهم عن هذه الأموال ليستخدموها في مصلحة المسلمين عن طريق تقديمها لبيت مال المسلمين خدمة للصالح العام للمسلمين»[1] .

وممن رأى هذا الرأي كذلك الدكتور غريب الجمال في كتابه « المصارف والأعمال المصرفيه»، حيث يقول: «بالنسبة للمسلمين الذين يودعون أموالهم في المصارف - أي الغربيه الربوية - ويتركون أو يعيدون إليها ما استحقوه من فوائد، فإنه لا تردد في الحكم بجواز أخذ هؤلاء المسلمين لتلك الفوائد، بل قد يكون أخذهم لها واجباً إذا تيقن أنه يلحق بالمسلمين ضرر في حالة تركها...»[1].

ورأى الشيخ محمد باقر الصدر أن أخذ الفائدة الربوية من غير المسلمين تعد من ركائز العمل المصرفي في زماننا حيث يقول في اطروحته البنك اللاربوي في الإسلام: «فبينما يحجم البنك اللاربوي عن إقراض الأشخاص والهيئات بفائدة تعففاً عن الربا يسمح لنفسه أن يودع بفائدة في بنوك أشخاص لا يؤمنون بالإسلام أو بنوك حكومات لا تطبق الإسلام، فالبنك كمقرض لا يأخذ فائدة من المقترض ولكنه كمودع في تلك البنوك يمكنه أن يأخذ الفائدة، والمبرر الواقعي لذلك هو أن الوضع الفعلي لهذه البنوك هو المسؤول عن الحرج الذي يلقاه البنك المؤمن في ممارسة نظامه اللاربوي، والتخريج الفقهي لذلك يقوم على أساس عدة أحكام أساسها الرأي الفقهي القائل بجواز التعامل مع الكافر غير الذمي بالربا وأخذ الزيادة منه»[2]. وقد اعتمد القائلون بهذا الرأي - كما هو ظاهر من كلامهم - على رأي الإمام أبي حنيفة السابق وعلى ما أورده من أدلة.

---

(١) اشار الى هذه الدراسة الدكتور سامي حمود في كتابه تطوير الأعمال المصرفيه ص ٢١٦ - ٢١٧.

(١) د. غريب الجمال: المصارف والأعمال المصرفية ص ٤٣٥.

(٢) محمد باقر الصدر: البنك اللاربوي في الإسلام ص ١٣ - ١٤.

الفريق الثاني:

الذين ذهبوا إلى الأخذ برأي الجمهور السابق الذي يقضي بتحريم الربا مطلقاً سواء كان في دار الإسلام أو في دار الكفر، ومن هذا الفريق د. نزيه حماد في بحثه التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين[1] والشيخ فيصل مولوي في كتابه دراسات حول الربا والفوائد[2] والدكتور سامي حمود في كتابه تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية [3] **وقد استدل القائلون بهذا الرأي إضافة إلى ما استدل به الجمهور بالأدلة التالية:**

أ - عدم جواز وصف الدول القائمة اليوم بدار الحرب لانتفاء الحرب الواقعة أو المتوقعة بينها وبين دار الإسلام خصوصاً بعد قيام المعاهدات الدولية بينها وبين حكومات المسلمين التي تفيد الالتزام المتبادل بعدم الاعتداء من أي طرف على الطرف الآخر، بالإضافة إلى التعاون المشترك في المجالات العلمية والتقنية والتجارية والصناعية ... ولو أردنا تصنيف هذه الدول بالأعتماد على معايير الفقهاء وتقسيماتهم للعالم لأمكن إدراج هذه الدول تحت دار العهد أو دار الصلح أو دار الهدنة ولا يمكن القول عنها بحال من الأحوال أنها دار حرب[4].

ب - إذا كانت دار الحرب غير موجودة اليوم بالمعنى الفقهي، فمسألة إباحة الربا فيها تكون مسألة نظرية بحته[5] ولا يجوز تطبيق رأي الإمام أبي حنيفة عليها.

---

(١) د. نزيه حماد: التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد ٩ سنة ١٩٨٧.

(٢) فيصل مولوي: دراسات حول الربا والفوائد ص ٣٩.

(٣) د.سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ص٢١٧ وما بعدها.

(٤) د. نزيه حماد البحث السابق ص ٢٤٨.

(٥) فيصل مولوي: دراسات حول الربا والفوائد ص ٣٩.

جـ- أن إيداع أموال المسلمين في مصارف الكفار ومؤسساتهم المالية يوقع المسلم في إثم الإيداع أولاً ثم في إثم مساعدة الأجنبي الكافر ثانياً. يقول الدكتور عيسى عبده: «إن أول الإثم وأكبره هو مجرد إيداع الأموال بين يدي خصوم الإسلام، لأن هذا الإيداع في حد ذاته يجرد المسلمين من أدوات النشاط الاقتصادي ومن القوة القاهرة في المبادلات التي يضعها في أيدي المشتغلين بالربا»[1].

د - إذا كان الفقهاء يحرمون المعاملة مع أهل الحرب إذا كان فيها قوة لهم، ولا يبيحون مجرد الإقامة في دارهم بل يجعلونها من مسقطات العدالة وموجبات رد الشهادة ويمنعون المسلم من إدخال أي سلعة فيها منفعة لهم، ويوجبون على والي المسلمين أن يسلك كل سبيل للحيلولة دون سفر المسلمين إلى ديارهم للتجارة، فكيف يقبل في منطق التشريع القول بإباحة وضع أموال المسلمين في دارهم وجعلها في حوزة مصارفهم الربوية ابتغاء أخذ الربا منهم؟[2].

هـ- وهل يقول عاقل أن المسلم اذا دخل أمريكا أو سويسرا أو كندا أو النمسا ... بموجب إذن دخول (تأشيرة) لأجل الدراسة أو المعالجة الطبية أو لأي غرض آخر أن أموال أهل تلك البلد تكون بالنسبة إليه غير معصومة حكمها حكم المباحات فيجوز له أن يستولي عليها بكل وسيلة لا غدر فيها ولو كانت من أعظم الكبائر والمحرمات بخلاف أمواله فإنها تعتبر معصومة بالنسبة إليهم من كل وجه ثم يخرِّج على ذلك حل أخذ أموالهم بالربا [3] استناداً إلى رأي لا يصح تطبيقه في واقع المسلمين اليوم.

و - إذا سلمنا أن الدول غير الإسلامية اليوم هي من دار الحرب، فإنه لا

---

(١) د. عيسى عبده: بنوك بلا فوائد ص ٢٧.

(٢) د. نزيه حماد: البحث السابق ص ٢٥٢.

(٣) المرجع السابق ص ٢٥٠.

يصح الأخذ برأي أبي حنيفة بجواز أخذ الربا منهم في بلادهم إذا دخلها المسلم ثم يترك العمل ببقية أحكام دار الحرب التي فصلّها الفقهاء في كتبهم التي منها قطع التجارة إلى أرض الحرب وعدم جواز دخولها إلا لحاجة، والحكم على من دخلها لغير حاجة بسقوط عدالته. قال ابن جزيء في قوانين الأحكام الشرعية: «لا تجوز التجارة إلى أرض الحرب، وقال سحنون هي جرحة[1] ولا يدخل المسلم بلادهم إلا لمفاداة مسلم، وينبغي للإمام أن يمنع الناس من الدخول إليها ويجعل على الطريق من يصدهم»[2].

الرأي الراجح:

ولا شك أن ما ذهب إليه الفريق الثاني من حرمة أخذ الربا مطلقاً سواء كان ذلك في الدول الإسلامية أو في الدول غير الإسلامية هو الراجح لأن الفريق الأول بنى رأيه على ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، وحيث إن ما ذهب إليه أبو حنيفة - على فرض صحته - لا ينطبق على واقع الناس اليوم ولا على دولهم لتبدل الحال وتغير الزمان والمكان، فإن قياس قولهم على رأي أبي حنيفة قياس مع الفارق، ودلالة ذلك ظاهرة من خلال ما أورده الفريق الثاني من أدلة وللأدلة التي سأذكرها بعد قليل.

على أنني هنا في ترجيح حرمة أخذ الفائدة الربوية أفرق بين حالتين:

الأولى: أن يقصد المسلم إلى إيداع الأموال في المصارف الأجنبية لتحصيل الفائدة الربوية دون أن تكون هناك حاجة أو ضرورة لإيداع أمواله في مثل هذه المصارف، وإنما يودعها معتقداً أن الزيادة المأخوذة جائزة أخذاً بما يراه الإمام أبو حنيفة.

---

(١) أي قدح في عدالته.

(٢) ابن جزي: قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٥٠.

الثانية: أن تكون هناك حاجة أو ضرورة إلى وضع الأموال وإيداعها في مصارف الدول الغربية ومؤسساتها المالية دون أن يكون الدافع إلى ذلك تحصيل أية فائدة ربوية.

فان كان لجوء المسلم عن قصد وتعمد إلى إيداع أمواله في مصارف الغرب ليحصل أرباحاً وفوائد ربوية بناء على ما قاله الإمام أبو حنيفة، فهذا حرام لا يجوز ولا يستقيم مع ما قاله أبو حنيفة لا فرق في ذلك بين المصارف الأجنبية التي تفتح لها فروعاً في بلاد المسلمين وتلك التي توجد أصلاً في بلاد غير المسلمين **للأسباب التالية**:

أ - لا تكاد توجد دار الإسلام اليوم بالمعنى الفقهي الذي يفترض تطبيق الأحكام الشرعية كما طبقت في عصور الإسلام الأولى عندما شاع مصطلح دار الإسلام ودار الحرب، أي لا يصح أن تقول أن بلاد أوروبا وأمريكا هي من دار الحرب، ومن ثم انتفى المقتضي لأخذ الربا حسب رأي أبي حنيفة.

ب - أن ما قاله الإمام أبو حنيفة إنما هو اجتهاد مرجوح لقيامه على الأدلة الضعيفة سواء من جهة النقل كحديث مكحول أو من جهة العقل، وقد بينا أسباب رجحان الرأي المقابل لرأي أبي حنيفة وهو رأي الجمهور وذكرنا الأدلة المؤيدة لهذا الترجيح بعد أن ظهر أن رأي أبي حنيفة معارض للأدلة الصحيحة الثابتة في الكتاب والسنة التي حرمت الربا بعمومه دون تخصيص ببقعة جغرافية بعينها، وعليه لا يجوز الأخذ بالمرجوح وترك الراجح الذي دلت عليه الأدلة الصحيحة.

جـ- الأخذ برأي الإمام أبي حنيفة اليوم يؤدي إلى هروب رؤوس الأموال الإسلامية وهجرتها إلى الغرب وحرمان المسلمين من منفعتها ومنحها للغرب

الكافـر مع أن منطق الـشـرع والعـقل يقـضي بأن المسلـمين أحق بأمـوالهم من الكافرين. ثم في الأخـذ بهذا الرأي إيقـاع للمـسلم في الإثم أولاً ثم مـساعـدة الأجنبي الكافر ثانياً.

- أما إذا اضطر المسلم إلى إيداع أمـواله في مصارف الغرب لحفظهـا من السرقة أو الضياع دون أن يقصد ابتداء وضعها لتحصيل الفائدة الربوية، فإن له أن يأخذ ما يسـتحق له من فوائد ربوية كمـا بينا في حديثنا عن ملكيـة الفائدة الربوية على أن يقوم بالتخلـص منها بدفعها إلى مـستحقيـها من الفقراء والمسـاكين أو إلى هيئة خـيرية أو جـهة إسـلاميـة ترعى مصـالح الإسـلام والمسلمين، لأن المسلمين أولى بمنافع أمـوالهم من الكافرين. قـال التـهانوي فـي إعلاء السنن بـعد أن ذكـر رأي الإمام أبي حنيفة وانتصـر له: «وليكن هذا هو الحجة لما أفتى به بعض أكابرنا أن للمسلم أن يـأخذ الربا من أصحـاب البنك أهل الحرب في دارهم ثم يتـصدق به على الفقراء ولا يصرفه إلى حوائج نفسه»[1] .

ولا يجـوز للمـسلم صاحب المال أن يـتملك هذا المـال، لأنه مال حـرام أتى بطريق لا يقره الشرع، فالتعامـل مع هذه المصارف حرام من حيث الأصل خاصة إذا وجدت مصارف إسلامية، وحين تفـرض الضرورة مثل هذا التعامل فينبغي أن تقدر بقدرها وأن تكون على أضيق نطاق ممكن.

- ومـا ينطبق على الأفـراد ينطبق على الـدول والمؤسسـات، والمبـررات [2] التي تدفع الدول العـربيـة والإسـلامـية وأصحـاب رؤوس الأمـوال من المسلمين نحـو توظيف أموالهم في مصارف الغرب لأجل ضمـان العائد الربوي ليست مقبولة في نظر الشرع، فإن أموال العرب والمسلمين المستثمرة في الغرب عن طريق المصارف

(١) التهانوي: إعلاء السنن ١٤/ ٣٧٢.

(٢) وقد ذكرنا شيئاً من هذه المبررات في بداية المبحث.

وغيرها تساهم في تشييد المصانع والمزارع وايجاد المشاريع الإنتاجية التي توفر الاكتفاء الذاتي في كافة المنتجات وتوجد فرص العمل وتقلل من التضخم وارتفاع تكاليف المعيشة، فتكون هذه الأموال وسيلة عون لهؤلاء الكافرين على بناء أوطانهم ومجتمعاتهم وبناء الأسلحة التي يحاربون بها الإسلام وأهله، بينما تترك البلاد الإسلامية وشعوبها تصارع الفقر والجوع وتعاني التضخم والبطالة وقلة المشاريع الإنتاجية[1].

فقد ذكر رئيس اتحاد المصارف العربية في تصريح لصحيفة الجزيرة السعودية الصادرة بتاريخ ٢٩/٧/١٩٩٦ أن البنوك الأجنبية تحتفظ بأموال عربية راحلة تقدَّر بـ ٦٧٠ مليار دولار[2].

وأشارت الدراسات الاقتصادية إلى أن نسبة الإستثمار في الوطن العربي لا تتجاوز ٥٪ من إجمالي الإستثمارات العربية في الخارج[3].

أضف إلى ذلك أن هذه الأموال تكون معرضة للفقدان في أية لحظة، فقد شهد التاريخ الحديث أخطاراً أحاطت ببعض الأموال العربية المستثمرة في بنوك الغرب ومصارفه أهمها لجوء الدول التي تتواجد فيها هذه الأموال إلى تجميدها ومنع أصحابها من استردادها أو التصرف فيها في حال وقوع حرب أو وقوع اضطرابات داخلية في الدولة مالكة المال أو تغير نظام الحكم فيها [4].

وقد أقرَّ مجمع الفقه الإسلامي حرمة وضع الأموال العربية ابتداء في المصارف

---

(١) د. سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية ص ٢١٧.

(٢) جريدة الراي: الأحد ٢١ جمادى الآخرة ١٤١٧هـ، ٣/١١/١٩٩٦، العدد ٩٥٥٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) مثال ذلك أموال كل من العراق وايران المكتنزه في بنوك الغرب حيث تم تجميدها بسبب وقوع الحرب بينهما، كذلك لجأت بريطانيا وسويسرا إلى تجميد اموال دولة قطر لما تغير نظام الحكم فيها.

الغربية، وكذلك حرمة استثمار أموال المسلمين في بلاد الغرب وحرمان المسلمين منها، وأباح أخذ ما يترتب على إيداع الأموال في تلك المصارف إذا دعت الحاجة إلى وضعها، ويكون أخذها لا لتملكها بل لنفع أبناء المسلمين بها وانفاقها في المصالح العامة. فقد جاء في قراره في دورته التاسعة التي عقدها في مكة المكرمة ما يلي:

«كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً ولا يجوز أن ينتفع به المسلم في أي شأن من شؤونه ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين من مدارس ومستشفيات وغيرها، وليس هذا من باب الصدقة وانما هو من باب التطهر من الحرام، ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك لتتقوى بها، ويزداد الإثم بالنسبة للبنوك في الخارج، فإنها في العادة تصرفها في المؤسسات التنصيرية واليهودية، وبهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين واضلال أبنائهم عن عقيدتهم علماً بأنه لا يجوز أن يستمر في التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة»[1].

- **فهنا اجتمع مفسدتان**: مفسدة أخذ المال الحرام والانتفاع به، ومفسدة ترك أخذ هذا المال الحرام لينتفع به غير المسلم، وقاعدة اجتماع المفاسد تقضي بأنه إذا اجتمع مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما، وقياس هذه القاعدة على الفوائد الربوية يؤدي إلى الحكم بأن أخذ الفائدة الربوية فيه ارتكاب الضرر الأخف دفعاً للضرر الأعظم وهو تركها لغير المسلمين.

وما ينطبق على حكم فوائد المصارف في الغرب ينطبق على فوائد البنك المركزي التي تستحق للمصارف الإسلامية داخل الدولة التي يوجد فيها المصرف، إذ إن قوانين الدول تفرض على المصارف أن تحتفظ بنسبة من أموالها لدى البنك

---

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي: ربيع الثاني ١٤٠٩هـ، نوفمبر ١٩٨٩، العدد ١٠١ ص ٢٢٤.

المركزي لغايات تنظيمية واقتصادية [1] حيث يطلب البنك المركزي من المصرف الإسلامي ايداع نسبة معينة من مجموع ودائعه على شكل نقد لديه، وذلك للمحافظة على مركز البنك المالي وحقوق المودعين والمستثمرين والمساهمين، وتختلف هذه النسبة باختلاف البلاد، ففي الأردن تصل النسبة إلى ١٥٪ من العملات المحلية و ٣٥٪ من العملات الأجنبية، وفي البحرين ٥٪ وفي مصر ١٣٪ ويقوم البنك المركزي بدفع فوائد على هذه الأموال التي تودعها البنوك التجارية لكن المصارف الإسلامية لا تأخذ هذه الفوائد باعتبار أنها ربا محرم شرعاً وهي ليست قليلة حيث إن ودائع البنك الإسلامي الأردني لدى البنك المركزي من العملات الأجنبية قد بلغت مليونين ونصف من الدولارات الأمريكية سنة ١٩٨٩، وقد بذل البنك الإسلامي جهوداً كبيرة لتخفيف النسبة من ١٥٪ إلى ١٠٪ مقابل عدم أخذ الفوائد[2].

فإذا أخذ المصرف الإسلامي مثل هذه الفوائد فلا مانع أن يستفيد منها إما بدفعها إلى الفقراء والمساكين وتوزيعها على ذي الفقر والحاجة، وإما بدفعها إلى مشروعات خيرية تقدم منفعة عامة للمسلمين.

---

(١) انظر التقرير السنوي الصادر عن دائرة الأبحاث والدراسات في البنك المركزي الاردني ص٥٤ السنة ١٩٩٢.

(٢) د. محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص ٣٢٣.



الفصل الرابع
معاملة أصحاب المال الحرام وحكم الانتفاع بالمال الحرام

المبحث الأول

معاملة أصحاب المال الحرام

ذاع الحرام وانتشرت وسائل الكسب غير المشروع واختلط الحلال بالحرام، وقد ظهرت الحيرة على وجوه الكثيرين، ووقع السؤال كثيراً عن الحكم الشرعي في معاملة من كان عنده مال حرام، وفي من يعمل في مؤسسة تتعامل بمعاملات يحرمها الإسلام، كالمسلم الذي يعمل في البنك الربوي، وكالتاجر الذي يعامل معاملات بعضها حلال جائز وبعضها حرام غير جائز، فيكسب ماله من هذا ومن هذا، ويختلط ما عنده من مال حلال بما عنده من مال حرام، فيلتبس أمره على من يعامله في بيعه وشرائه، وكذلك إجابة دعوته إلى طعامه وقبول هديته، هل يكون وجود المال الحرام في ماله سبباً في تحريم معاملته ورد هديته، وعدم تناول طعامه والابتعاد عما عنده من مال لعدم القدرة على تمييز الحلال من الحرام؟ أم أن معاملته جائزة والحرام يثبت في ذمته؟

فصَّل أهل العلم القول في هذه المسألة، وعرضوا لها في تقسيمات تظهر في ثنايا أقوالهم واجتهاداتهم.

فإما أن يقع التعامل مع حائز المال الحرام في عين المال الحرام بحيث يكون

المال الحرام هو موضع التعامل كأن يكون ثمن الطعام أو الهدية قد دفع من عين الربا أو مال السرقة أو القمار... وإما أن يقع التعامل مع حائز المال الحرام بعد أن يختلط بما عنده من مال حلال، فلا يجزم بوقوع التعامل في عين المال الحرام.

وإما أن يقع التعامل مع مسلم وقع الشك في وجود الحرام فيما عنده من مال، وليس هناك دليل يدل على وجود الحرام في المال بل حصل الشك في وجوده.

وعليه سنسير في دراستنا لهذا المبحث وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: معاملة حائز المال الحرام في عين المال الحرام الذي لم يخالطه مال حلال.

المطلب الثاني: معاملة حائز المال الحرام إذا اختلط مع المال الحلال.

المطلب الثالث: معاملة المسلم إذا وقع الشك في وجود الحرام في ماله.

المطلب الأول

معاملة حائز المال الحرام في عين المال الحرام الذي لم يخالطه مال حلال

إذا حاز المسلم مالاً بطريق الربا أو اليانصيب أو السرقة أو الغش... وأراد مسلم أن يعامله بهذا المال فهل يكون آثماً بهذه المعاملة؟

هذا السؤال في غاية الأهمية، والإجابة عنه تحتاج إلى بيان أصل تفرع عنه هذا السؤال، وهذا الأصل مضمونه: هل الحرام في المال صفة تلحق المال من حيث هو مال؟ أم أن هذه الصفة تلحق ذمة الشخص الذي اكتسب المال الحرام؟ أي هل الحرام يثبت في عين المال أم أن الحرام يثبت في ذمة مكتسبه؟

هذا هو الأصل الذي تبنى عليه هذه المسألة، وتحرير هذا الأصل فيه أجابة عن التساؤلات السابقة.

بيان المسألة:

المال الحرام ـ كما أسلفنا ـ مفهوم مركب من لفظ المال ولفظ الحرام، وقد تناولنا مفهوم كل واحد منهما على حدة، حيث عرّفنا المال ونقلنا تعريفاته المختلفة عند أئمة الفقه في مذاهبه الأربعة، وكذلك بيّنا المراد من الحرام عند الفقهاء والأصوليين، ثم خلصنا بعد ذلك إلى مفهوم محدد للمال الحرام، **وفرقنا في هذا المفهوم بين نوعين من الحرام:**

الأول: ما كان محرماً لذاته.

الثاني: ما كان محرماً لغيره.

وكان من أهم الفروق التي ظهرت بين المفهومين أن ما كان محرماً لذاته تكون الحرمة فيه ثابتة في عينه وماهيته، أي في جوهره وتكوينه، إما لقذارته كالبول والعذرة، وإما لنجاسته كالخنزير والكلب، بخلاف ما كان محرماً لغيره الذي يسميه أهل العلم المحرم لوصفه، وهو ما جاء الحرام فيه لأمر خارج عنه، أي لوصف منفك عن ذاته وماهيته ولم تتعلق الحرمة بجوهره وتكوينه، ومثلنا لهذا النوع بالدراهم والدنانير المكتسبة من طريق حرم الشرع الحكيم الكسب من خلاله كالربا أو الزنا أو الغش أو الاحتكار...

فهذا المال لا يجوز للمسلم أن يحوزه لا لذاته ولكن لحرمة وسيلة كسبه، فهو مال موصوف بالحرام لعلة النهي عن وسيلة الكسب وطريقة التحصيل، وهذه الصفة لم تلحق عين المال وطبيعته، بل هي أمر خارج عنه[1].

---

(١) راجع الفصل الأول من هذه الرسالة.

فـإذا أردنا تحـديد مـوطن الحـرمـة في المال المحـرم لغـيـره وضـبط مكان هذه الصفة، فإنه لا بدّ من تقديرها في أحد أمرين لا ثالث لهما:

- فإمـا أن يكون الحرام في ذات الدراهم والدنـانير من الذهب أو الفـضة أو الورق. . .

- وإما أن يكون الحرام في ذمة الشخص وعهدته.

فإن قلنا إن الحرام صفة تثبت في ذات المال وماهيته نكون قد جانبنا الصواب ولم يسـعـفنا دليل في إثبـات ذلك، والنظر الدقـيق في الموضـوع يبـرهن على أن الحرام في المال صفة تثبت في ذمة من أخذ المال بطريق حرام للأسباب التالية:

أولاً: القـول بأن الحـرام يثـبـت في ذات المال يلزم منه أننا لو أتـينا بمال من كسب حرام دراهم فضة أو دنانير أو ورق. . . وشققناها نصفين بحثاً عن الحرام المستكن في ذاته لوجدناه، وهذا لا يقول به عاقل فضلاً عن فقيه أو عالم.

ثانياً: أن الشارع الحكيم عندما حرّم مـال السرقة أو مال الربا . . . إنما كان تحـريمه بسبب طريقـة حـيازته لا لذاته، مما يدل علـى أن الحرام صـفة مـعنوية لا توجد أصلاً في المال، وإنما هي شيء طارئ حـصل بسبب كيفيـة الأخذ ووسيلة الحيـازة الممنوعة التي كـانت سبـباً في إشغـال ذمة الآخـذ بإثم الأخذ بطريق غـير مشروع.

ثالثاً: إذا أمعنا النظر فيـما كان محرمـاً لذاته وما كان محرماً لغـيره، نجد أن الشـارع الحكيم حظر على المسلم حـيـازة المحرم لذاتـه حظراً مطلقـاً وحرّم عليـه الانتفـاع به تحريماً باتاً ما لم تدع إلي ذلك ضـرورة يُخشى معهـا فوات النفس أو العضو، أمـا المال المحرم لغيره فقـبل أن يكون محرماً، فـإن الشارع الحكيم أباحه للمسلم ونظم حيازته له ووجهه نحو السبيل الشرعي في كيفية التصرف فيه، فهو

لم يحرّمه عليه ابتداءً كما فعل في المحرم لذاته، فإذا خرج المكلف عن سنن الشارع في حيازة المال كان هذا الخروج مستوجباً الإثم، والإثم يثبت في الذمة لا في المال.

رابعاً: حقوق الله تعالى وحقوق العباد تثبت في الذمة، وهذه الحقوق تثبت بوصف تكليفي كالواجب والمندوب ... فالصلاة واجبة وهذا وصفها التكليفي، وهذا الوصف يثبت في الذمة وتشغل به، فمن أدى الصلاة مثلاً في وقتها فقد برئت ذمته من المطالبة ولم تعد مشغولة بهذه الفريضة، ومن أدى فريضة الحج يوصف ببراءة ذمته من هذه الفريضة، ومن لم يؤدها بقيت ذمته مشغولة بها حتى يؤديها.

وفي حقوق العباد، الأصل براءة ذمة الإنسان من حقوق الغير، فإذا تعامل مع الغير وأخذ منه مالاً قرضاً مثلاً صارت ذمته مشغولة بهذا القرض حتى يرده.

والحرام في كسب المال من هذا القبيل، فالأصل في حال المسلم وذمته أن يكون كسبه من مال حلال، فإذا انحرف المسلم واكتسب المال بطريق حرام شغلت ذمته بهذا الحرام حتى يتوب، فدل على أن الحرام صفة تثبت في ذمة المكلف لا في عين المال.

خامساً: أن المال الذي يؤخذ من صاحبه بطريق لا يرضاه الشارع يكون ديناً في حق الآخذ يلزمه رده، والدَّين يثبت في الذمة لا في ذات المال اتفاقاً .

سادساً: أن الشارع الحكيم لا يوقع عقوبة على المال إذا كان هذا المال مأخوذاً بطريق حرام، وإنما يوقع العقوبة على من قام بأخذ المال من طريق حرام، فالسرقة مثلاً تشتمل سارقاً ومالاً مسروقاً ، وهي وضع خاطئ منهي عنه، وهذا يقتضي تعديله، والتعديل لا يكون إلا بقطع يد السارق، أما المال فلا عقوبة عليه ولا يجب إتلافه لعدم ثبوت الحرام فيه، ولو كان الحرام ثابتاً فيه

لفعل به ذلك.

وعليه يمكن أن تخلص إلى أن الحرام الذي يوصف به المال الذي يكتسبه المسلم بطريق غير شرعي لا يثبت في ذات المال، وإنما يثبت في ذمة الشخص الذي سلك الطريق غير الشرعي في كسب هذا المال، وأن ذمة هذا الشخص تصير مشغولة بهذه الصفة حتى يتوب إلى الله تعالى، ويعتذر عن ذنبه بمخالفة أمر ربه، وأن يعيد المال إلى صاحبه إن علمه وإلا تصدق به عنه.

وهنا يثور سؤال، فحيثما تقرر أن الحرام في المال صفة لا تلحق المال من حيث هو مال، وإنما تلحق هذه الصفة ذمة الشخص الذي حاز المال بطريق حرام، فهل يمكن أن ينتقل الحرام الذي هو وصف للذمة المشغولة به من ذمة من كان سبباً في الحرام إلى ذمة شخص آخر تعامل مع هذا الشخص الذي شغلت ذمته بالحرام؟ أي هل يتعدى الحرام إلى ذمة الغير في حال معاملة حائز المال الحرام بهذا المال؟

القواعد المقررة للعدل الإلهي بين البشر تقضي بأنه لا يؤاخذ إنسان بجريرة غيره، ولا يسأل إنسان عن إثم غيره، وأنه ليس للإنسان إلا ما سعى، وأنه لا تزر وازرة وزر أخرى، ولذلك وجدنا خلافاً بين العلماء في حكم التبرع بالأجر الثابت في الذمة إلى الغير، أي في نقل الأجر الثابت في ذمته إلى ذمة شخص آخر، وكذلك في أداء الطاعة عن الغير بنية أن يكون الأجر لذلك الغير.

وبناء على الأصول السابقة، فإن الذمة ـ باعتبارها وصفاً معنوياً ـ لا يقبل ما فيها أن ينتقل إلى غيرها، لأن القول بانتقال الإثم من ذمة إلى أخرى فيه هدم لتلك الأصول المقررة للعدالة، فإذا أردنا أن نطبق هذا على المال الحرام الذي يحوزه المسلم، فإن إثم أخذ المال بطريق حرام يثبت في ذمة الآخذ حصراً ولا ينتقل إلى غيره إلا إذا كان لهذا الغير دور في الفعل المسبب للحرام، فعندئذ

يثبت الإثم في ذمته لا بانتقاله من ذمة الآخذ ولكن لفعله في إيجاد المال الحرام.

فالإثم المترتب في ذمة السارق مثلاً لا ينتقل إلى غيره إلا إذا كان الغير سارقاً أو مشاركاً أو معيناً على فعل السرقة، فعندئذ يثبت الإثم في ذمته بسبب دوره في إيقاع فعل السرقة، وكذلك من أعان شارب الخمر على شرب الخمر يكون إثمه كإثم الشارب سواء بسواء، لكن سبب الإثم في الحالين مختلف، فالذي شرب وقع إثمه بسبب شربه الخمر، أما الذي أعان فقد وقع إثمه بسبب إعانته هذا الشارب على شرب الخمر لا لأن إثم الشارب انتقل من ذمته إلى ذمة من أعانه، أي أننا نفصل بين فعل الحرام ذاته، وبين من يعين على فعل الحرام، فإلى أي مدى ينطبق هذا على المال الحرام المكتسب بطريق غير مشروع؟

الأصل المقرر في التشريع أنه لا يجوز للمسلم أن يتصرف في ملك غيره بغير أذنه، فإن تصرف في ملك غيره بغير إذنه كان تصرفه باطلاً وهو مضمون عليه حتى يرده إلى مالكه، وهذا الأصل يمتد حكمه إلى المال الحرام، فإن الواجب في حق المسلم إذا كان عنده مال من كسب حرام أن يتوب إلى الله تعالى بالتخلص من هذا المال، وأن يتحلل من إثمه برده إلى مالكه إن كان معلوماً أو التصدق به عنه إن لم يكن معلوماً .

فإن تصرَّف في هذا المال ولم يتحلل منه كان تصرفه باطلاً وهو به آثم لأنه يتصرف فيما لا يملك بل في ملك غيره، وهو بهذا التصرف يكون قد منع من رد المال إلى صاحبه وتبقى ذمته مشغولة بما أخذ من مال الغير.

فالمال الحرام لا يدخل في ملك الآخذ يسيراً كان أم كثيراً، وحيازة الآخذ له لا تعني تملكه، بل يبقى هذا المال على ملك صاحبه، وما دام أن المال الحرام لا يملكه آخذه ويبقى على ملك صاحبه، فمن عامل حائز المال الحرام بهذا المال، فقد عامله فيما لا يملكه وإنما في ملك غيره، والقاعدة السابقة تقضي بأن معاملة

الشخص فيما لا يملك لا تجوز وتقع باطلة لما فيها من التصرف في مال الغير بغير إذنه، ولما فيها من الإقرار لحائز هذا المال على ما بيده من مال، فيكون هذا سبباً في عدم ردّ هذا المال إلى مالكه وتفويته عليه.

ومن حيث الثواب والعقاب وترتب الإثم، فإنَّ المتعامل مع حائز المال الحرام إن كان لا يعلم أن ما يعامله به هو مال حرام فلا إثم عليه، لأن المال لا يحرم لذاته بل لغيره من انشغال ذمته بحق الغير، فالمال ليس ماله، وإنما هو مال الغير ولا يحق له التصرف فيه.

أما إن كان يعلم أن ما يعامله به هو عين المال الحرام، فلا يحل له أن يعامله به لما قلنا أن الأصل في المسلم أن يتصرف فيما يملكه، والذي يعامل حائز المال الحرام يعلم قطعاً أن هذا المال ليس له وأنه يتصرف فيما لا يملكه وإنما في ملك غيره.

وهنا يثبت الإثم في ذمة من يعامل حائز المال الحرام لأنه كان متصرفاً في ملك مسلم بغير إذنه، وكذلك لأن معاملته كانت سبباً في عدم ردّ هذا المال إلى مالكه، فحائز المال الحرام آثم ومن عامله بهذا المال آثم مثله لتصرفهما في ملك غيرهما.

فإذا اكتسب مسلم مالاً حراماً من ربا أو قمار أو بيع محرم ولم يتب إلى الله تعالى وأراد أن يعامل أحداً من المسلمين بهذا المال، وكان معلوماً أنه يريد إيقاع المعاملة في عين المال الحرام، فإنه يحرم على المسلمين معاملته بهذا المال لا لأن الحرمة تنتقل من ذمته إلى ذمة من يعامله، وإنما لأن التعامل هنا يكون سبباً في إقرار فعل الحرام أولاً ثم يكون سبباً في تفويت هذا المال على مالكه ثانياً، لما قلنا أن المال الحرام لا يدخل في ملك الآخذ بل يبقى على ملك صاحبه، وهذا البقاء يمنع الغير من أخذ هذا المال والتصرف فيه سواء وقع الأخذ بطريق

البيع أو الشراء أو الهبة أو الوصية أو الميراث... وإذا وقع كان أخذاً لملك الغير بغير إذنه، ويكون من قبيل أكل المال بالباطل، ولهذا كانت معاملة حائز المال الحرام في عين المال الحرام مانعاً من إعادة هذا المال إلى مالكه، ومن ثم حكمنا بتحريم معاملة حائز هذا المال كي لا يفوت على مالكه، وقد صرح طائفة من أهل العلم بهذا الحكم يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ما في الوجود من الأموال المغصوبة والمقبوضة بعقود لا تباح بالقبض إن عرفه المسلم اجتنبه، فمن علمت أنه سرق مالاً أو خانه في أمانة أو غصبه فأخذه من المغصوب قهراً بغير حق لم يجز أن آخذه منه لا بطريق الهبة ولا بطريق المعاوضة ولا وفاء عن أجرة ولا ثمن مبيع ولا وفاء عن قرض، فإن هذا عين مال المظلوم»[1].

فقوله: «فإن هذا عين مال المظلوم» يدل على أن معاملته بهذا المال وأخذه منه هدية أو وصية ... يؤدي إلى تفويته على مالكه وهذا ممنوع شرعاً.

ويقول ابن رشد كذلك: «وسواء كان له مال سواه أو لم يكن، لا يحل أن يشتريه منه إن كان عرضاً، ولا يبايعه فيه إن كان عيناً، ولا يأكله إن كان طعاماً، ولا يقبل شيئاً من ذلك هبة، ولا يأخذ منه في حق له عليه، ومن فعل شيئاً من ذلك وهو عالم كان سبيله سبيل الغاصب في جميع أحواله»[2].

فإنه يجعل من يعامل حائز المال الحرام في الإثم كالغاصب الذي يمنع من ردّ المال إلى مالكه إذا كان عالماً بأن المال الذي يعامله به أخذه من كسب حرام. لإتيانه فعلاً يحول دون المالك ودون ماله ويمنع من رد هذا المال إلى صاحبه، خصوصاً إذا كان مالك هذا المال معلوماً للآخذ، وكذلك إذا كان المعامل عالماً بحقيقة أن هذا المال أُخذ من طريق حرام، فيثبت له الإثم بسبب فعله هذا لا

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٢٣.

(٢) ابن رشد: فتاوى ابن رشد ١/ ٦٤٥.

بسبب انتقال الإثم من ذمة إلى ذمة.

فالحرام الثابت في الذمة بسبب كسب المال بطريق غير مشروع يثبت في ذمة مكتسب هذا المال، فمن عامله بهذا المال إذا كان يعلم أن هذا المال مصدره من كسب حرام وكان يعلم أربابه، فقد ثبت الحرام في ذمته، وهذا الحرام غير الحرام الأول الثابت في ذمة المكتسب، لأن سبب الحرام في كل منهما مختلف، فالمكتسب سبب الحرام وسيلة الكسب المحرمة، أما المعامل فسبب الحرام التعامل في ملك الغير بغير إذنه واقراره مكتسب الحرام على فعله المنهي عنه.

وقد دلّ على هذا جملة من النصوص والأحاديث النبوية منها:

أ - أخرج أهل السنن عن رجل من الأنصار قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر: أوسع من قبل رجليه، أوسع من قِبل رأسه، فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام، فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه ثم قال: «أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها»؟ فأرسلت المرأة إني أرسلت إلى البقيع يُشترى لي شاة فلم توجد، فأرسلت إلى جاري قد اشترى شاة أن أرسل بثمنها إليّ بها، فقال رسول الله ﷺ: أطعميه الأسارى»[1].

فقد رفض الرسول ﷺ الأكل من لحم الشاة التي أُخذت بغير إذن مالكها، لأن أخذ المال بغير إذن مالكه حرام، وهو من قبيل أكل المال بالباطل المنهي عنه، فلو كان الأكل من الطعام الذي أُخذ بغير إذن صاحبه جائزاً لأكل منه الرسول ﷺ ولما أمر باطعامه إلى الأسرى، فلما امتنع عليه السلام عن أكله دلّ هذا على أن التعامل بعين المال الحرام المعلوم للمتعامل لا يجوز.

(١) أبو داود: سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٩/ ١٨١، البيهقي: السنن الكبرى ٥/ ٣٣٥.

ب - أخرج الشيخان عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحُلوان الكاهن»[1] .

فالحديث يدل على أن من باع ما كان محرماً كالكلب أو أخذ مالاً على فعل محرم كالزنا أو ادعاء علم الغيب، يكون ما أخذه من مال حراماً يحرم عليه أن ينتفع به، لأن الله تعالى إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه، فإذا كان المال الحرام حراماً على من حازه، فهو كذلك حرام على من عامله به قياساً لاتحاد العلة، وهي كون هذا المال من كسب حرام، قال صاحب سبل السلام في تعليقه على الحديث. «مهر البغي وهو ما تأخذه الزانية في مقابل الزنا سمَّاه مهراً مجازاً، فهذا مال حرام، وللفقهاء تفاصيل في حكمه تعود إلى كيفية أخذه، والذي اختاره ابن القيم أنه في جميع كيفياته يجب التصدق به ولا يرد إلى الدافع لأنه دفعه باختياره في مقابل عوض لا يمكِّن صاحب العوض استرجاعه، فهو كسب خبيث يجب التصدق به...»[2][3] .

ووجوب التصدق به يدل على حرمة التعامل به مطلقاً سواء أكان من الآخذ أو من غيره، والمنهي عنه في الحديث ليس الأخذ فحسب، بل يتناول النهي الأخذ ابتداءً والابقاء انتهاءً، ولما كان التعامل مع آخذ الحرام يدفعه إلى إبقائه في يده، كان هذا المتعامل شريكاً له في الإثم والمؤاخذة.

جـ - أخرج البخاري في صحيحه أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - أكل طعاماً من كسب حرام وهو لا يدري، فلما أُخبر أنه من حرام وضع أصابعه في فيه ثم استقاءه، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - غلام يخرج له الخراج[4]، وكان أبو بكر يأكل

(١) متفق عليه.

(٢) سبق رأي ابن القيم بتمامه في هذه المسالة.

(٣) الصنعاني: سبل السلام ٣/ ٧.

من خراجه، فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: أتدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ فقال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية وما أحسن الكهانة إلا إني خدعته، فلقيني لذلك فأعطاني هذا الذي أكلت منه، فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه»[1].

فإذا ما قيس التعامل بالمال الحرام على فعل الصدِّيق - رضي الله عنه - كانت النتيجة تحريم معاملة حائز المال الحرام أو أكل طعامه أو قبول هديته إن كان التعامل قد وقع في عين المال الحرام، لما فيه من الاقرار على فعل الحرام، ولما فيه من تملك مال الغير الذي لا يحق له تملكه والتصرف فيه.

د - المعقول: فإن القواعد العامة والأصول الشرعية تنهى عن أكل أموال الناس بالباطل، وتنهى المسلم عن حيازة المال بغير سبب مشروع ابتداءً، فإن حازه بلا سبب مشروع كان من أكل أموال الناس بالباطل، فإذا وقع العلم بأن هذا مال من كسب حرام وجب اجتنابه، فمعاملة السارق أو الغاصب أو المرابي ... بما معه من مال حرام فيه إعانة له وتشجيع على أكل المال بالباطل، وكذلك أكل طعامه أو لبس الثوب المغصوب الذي باعه أو أهداه فيه الإثم لقبوله وإقراره الفعل الحرام، فصار المعامل كآخذ المال الحرام سواء بسواء، فإن المأخوذ في الحرام حرام، ولأن الله تعالى إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه، ولأن الإعانة على المعصية معصية.

---

(٤) الخراج: المال الذي يدفعه العبد لسيده مقابل تحريره.

(١) البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٨٣/٧ حديث رقم ٣٨٤٢.

المطلب الثاني

معاملة حائز المال الحرام

إذا اختلط بما عنده من مال حلال

إذا كان المسلم يتعامل في معاملات يدخلها الحرام، فيختلط ماله الحلال بما يأتيه من مال حرام، كالتاجر الذي يبيع ويشتري ويعامل معاملات صحيحة ولكنه يودع ماله في البنك لتحصيل الفائدة الربوية، فيعامل الناس بهذا وهذا دون التمييز بينهما، وقد يكون للمسلم مصدر كسب مباح يحصِّل منه المال الحلال فيشتري ورقة اليانصيب ويربح، فيختلط المال الذي يكسبه من الحلال مع المال الحرام الذي أتاه عن طريق اليانصيب.

كذلك المسلم الذي يأتيه دخل ثابت من عمله في البنك الربوي ودخل آخر من عمله في تجارة حرة مثلاً في غير أوقات عمله، فيجتمع له مال حرام من عمله في البنك الربوي ومال حلال من عمله في البيع الحلال، وربما يكون للمسلم تجارة فيها من السلع ما هو مباح البيع، وفي نفس الوقت يكون في هذه التجارة ما هو حرام البيع، فيكتسب مالاً حلالاً ومالاً حراماً في آن واحد إلى غير ذلك من المسائل التي يختلط فيها المال الحلال مع المال الحرام، فيقع الاستفسار عن حكم معاملة مثل هؤلاء الناس الذين نستيقن وجود المال الحرام مختلطاً بما عندهم من مال حلال، هل يكون وجود المال الحرام في مال المسلم الحلال سبباً في تحريم معاملته ورد هديته وعدم تناول طعامه والابتعاد عما عنده من مال نظراً لعدم القدرة على تمييز الحلال من الحرام؟ أم أن معاملته جائزة ولا عبرة في وجود الحرام مختلطاً في ماله الحلال؟

أولاً: اختلاف العلماء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم معاملة المسلم إذا كان في ماله الحلال مال من كسب حرام، ويظهر خلافهم فيما أوردوه من آراء واجتهادات في المسألة، وفيما يلي بيان لموقف الفقهاء وأدلتهم فيما ذهبوا إليه، حيث ظهر لهم في هذه المسألة أربعة أقوال:

القول الأول:

يجوز معاملة حائز المال الحرام المختلط بالمال الحلال إذا غلب الحلال الحرام، ويحرم إذا غلب الحرام الحلال:

فالمال الحرام إذا اختلط بالمال الحلال، فإن حكمه حكم الغالب منهما، فإن غلب الحرام حرم، وإن غلب الحلال جاز، ما لم يتيقن أن ما يعامله به وأن ما يأكله أو ما قُدِّم له هدية هو عين المال الحرام، فإن تيقن من عين المال الحرام حرم عليه أكل الطعام وقبول الهدية، وهذا قول الحنفية وابن القاسم من المالكية والحنابلة في قول وشيخ الإسلام ابن تيميه.

قال السمرقندي من الحنفية: «ولو أن رجلاً أهدى إليه إنسان يكتسب من ربا أو رجل ظالم يأخذ أموال الناس أو أضافه، فإن كان غالب ماله من حرام، فلا ينبغي له أن يقبل ولا يأكل من طعامه ما لم يخبره أنَّ ذلك المال أصله حلال ورثه أو استقرضه أو نحو ذلك، فإذا كان غالب ماله حلالاً، فلا بأس بأن يقبل هديته ويأكل منه ما لم يتبين عنده أنه من حرام»[1].

وقال ابن نجيم في الأشباه والنظائر: «إذا كان غالب مال المهدي حلالاً، فلا بأس بقبول هديته وأكل طعامه ما لم يتبين أنه من حرام، وإن كان غالب ماله

---

(١) السمرقندي: عيون المسائل ٢/ ٤٧٨.

الحرام لا يقبلها ولا يأكل إلا إذا قال إنه حلال ورثه أو استقرضه... وعن الإمام أن المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى، فإن وقع في قلبه حله قبل وأكل وإلا لا لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «استفت قلبك ...» وجواب الامام فيمن فيه ورع وصفاء قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة»[1] .

وعند المالكية جاء في الجامع في السنن والآداب لابن أبي زيد القيرواني: «قال مالك فيمن بيده مال حرام وحلال: فإن كان ما بيده من الحرام شيئاً يسيراً في كثرة الحلال، فلا بأس بمعاملته، وأما إن كان الحرام كثيراً فلا ينبغي معاملته»[2] .

وفي مرجع المشكلات نقلاً عن حاشية الدسوقي: «وللدسوقي في باب الغريم: اعلم أن من أكثر ماله حلال وأقله حرام المعتمد جواز معاملته ومداينته والأكل من ماله كما قال ابن القاسم[3] خلافاً لأصبغ[4] المحرم لذلك، وأما من كان كل ماله حراماً - وهو المراد بمستغرق الذمة - فهذا تمنع معاملته ومداينته»[5] .

---

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص ١٢٥.

(٢) ابن أبي زيد القيرواني: الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ ص ١٩٠.

(٣) هو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقي شيخ حافظ حجة فقيه، صحب الإمام مالكاً وتفقه به، لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه، وروى عن مالك المدونة، خرّج عنه البخاري في صحيحه، وأخذ عنه أسد بن الفرات ويحيى بن يحيى ونظراؤهما. توفي بالقاهرة سنة ١٩١هـ. انظر شجرة النور الزكية ص ٥٨.

(٤) هو أصبغ بن الفرج بن فارس الطائي من أكابر علماء قرطبة وزعماء مفتيها، كان فقيهاً حافظاً بصيراً برأي مالك وأصحابه، وكان من أكرم الناس وأعلاهم همة، ولي قضاء بطليوس وثغورها. توفي سنة ٣٩٧هـ. انظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض ٦٥٨/٣.

(٥) أبو القاسم التواتي: مرجع المشكلات ص ١٠٦.

وعند الحنابلة ذكر ابن رجب في القواعد: «إذا اختلط مال حرام بحلال وكان الحرام أغلب، فهل يجوز التناول منه أم لا؟ على وجهين، لأن الأصل في الأعيان الإباحة والغالب ههنا الحرام، قال أحمد في رواية حرب: إذا كان أكثر ماله النهب أو الربا ونحو ذلك فكأنه ينبغي له أن يتنزه عنه إلا أن يكون شيئاً يسيراً أو شيئاً لا يعرف»[1] .

وذكر عن الإمام أحمد أنه إذا كان المال الحلال الذي اختلط به مال حرام كثيراً تعين على المسلم أن يخرج منه قدر الحرام وجاز له أن يتصرف في الباقي، وان كان المال الحلال قليلاً اجتنبه كله، لأن القليل إذا تناول منه شيئاً فإنه لا تبعد معه السلامه من الحرام بخلاف ما إذا كان المال الحلال هو الكثير.[2] ونقل عن الإمام أحمد انه قال في المال الحلال إذا اختلط به مال حرام: «لا يعجبني أن يأكل منه» [3].

ـ وقد حاول بعض المحققين في المذهب وضع ضابط للحد الذي يجوز معه أو لا يجوز معه معاملة المسلم إذا كان في ماله حرام مختلط: أنه إذا زاد الحرام على الثلث حرم الأكل وإلا فلا، وقال آخرون: إن كان الحرام أكثر حرم الأكل إقامة للأكثر مقام الكل[4].

وقد وضع شيخ الإسلام قاعدة في ذلك مضمونها: «أن الحرام لكسبه كالمأخوذ غصباً أو بعقد فاسد إذا اختلط بالحلال لم يحرمه، فلو غصب الرجل دراهم أو دنانير أو دقيقاً أو حنطة أو خبزاً أو خلط ذلك بماله لم يحرم الجميع لا على هذا ولا على هذا، بل إن كانا متماثلين أمكن أن يقسموه ويأخذ هذا

---

(١) ابن رجب: القواعد ص ٣٤٦.

(٢) ابن رجب: جامع العلوم والحكم ١/ ١٣٤.

(٣) المرداوي: الإنصاف ٨/ ٣٢٣.

(٤) المصدر السابق.

قدر حقه وهذا قدر حقه . . . فإن كثيراً من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة إذا اختلطت بالدراهم الحلال حرم الجميع، فهذا خطأ وإنما تورع البعض فيما إذا كانت قليلة، وأما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعاً»[1] .

القول الثاني:

- يكره مبايعة من كان في ماله حلال وحرام مختلط، وكذا يكره أكل طعامه وقبول هديته سواء أقل الحرام أم كثر، والأولى للمسلم أن لا يعامل إنساناً اختلط ماله الحلال بما حاز من مال حرام، وممن ذهب إلى هذا القول الشافعية وابن وهب[2] من المالكية وهو أحد الأقوال في مذهب الحنابلة[3].

قال الشيرازي في المهذب: «ولا يجوز مبايعة من يعلم أن جميع ماله حرام[4]، لما روى أبو مسعود البدري أن النبي ﷺ نهى عن حلوان الكاهن ومهر البغي[5]، وعن الزهري في امرأة زنت بمال عظيم قال: لا يصلح لمولاها أكله لأن النبي ﷺ نهى عن مهر البغي، فإن كان معه حلال وحرام كره مبايعته والأخذ منه لما روى النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بيّن والحرام بيّن . . . وإن بايعه وأخذ منه جاز لأن الظاهر مما في يده أنه له فلا يحرم الأخذ منه»[6].

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٢٠.

(٢) هو عبدالله بن وهب من تلاميذ الإمام مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، كان حافظاً مجتهداً أثنى عليه الإمام أحمد، عرض عليه القضاء فامتنع. مات بمصر سنة ١٩٧هـ. انظر تهذيب التهذيب ٦/٦٦.

(٣) النووي: المجموع ٩/ ٤١٧، السيوطي: الأشباه والنظائر ص ١٠٧، ابن رشد: فتاوى ابن رشد ١/ ٦٤٥، المرداوي: الإنصاف ٨/ ٣٢٣، ابن قدامة: المغني ٤/ ٣٣٤.

(٤) سبق الحديث عن هذه المسألة في المبحث السابق.

(٥) سبق تخريجه صفحة: ٢٣٢.

(٦) الشيرازي: المهذب مطبوع مع المجموع ٩/ ٤١٧.

والمفهوم من هذا أن الشافعية يرون حرمة معاملة المسلم إذا وقع التعامل في عين المال الحرام، ويجوز مع الكراهة معاملته إذا كان الحرام مختلطاً بما عنده من مال حلال مالم يكن هذا الحرام متعيناً، وكذلك مالم يكن جميع المال من كسب حرام، فإن كان المأخوذ هو عين المال الحرام أو كان التعامل قد وقع في مال كله مكتسب من الحرام حرم على المسلم هذا المال ولم يصح له أخذه لخبث مصدره وحرمة كسبه.

وقد جاء التصريح بكراهة معاملة حائز المال الحرام وكراهة إجابة دعوته وقبول هديته فيما ذكره الإمام السيوطي في «الأشباه والنظائر»، حتى ولو كان أكثر المال الذي عنده مالاً حراماً، وصحح هذا القول وأبطل خلافه، فقال: «معاملة من أكثر ماله حرام إذا لم يعرف عينه لا يحرم في الأصح لكن يكره، وكذا الأخذ من عطايا السلطان إذا غلب الحرام في يده كما قال في شرح المهذب إن المشهور الكراهة لا التحريم، ثم قال: فأما ما يقوله العوام أن اختلاط ماله بغيره يحرّمه فباطل لا أصل له»[1].

وقال ابن رشد من المالكية معللاً قول ابن وهب في كراهة معاملة حائز المال الحرام المختلط بالمال الحلال: «أما قول ابن وهب فوجهه أن الحرام لما اختلط بماله صار شائعاً فيه، فإذا عامله في شيء منه فقد عامله في جزء من الحرام، فرأى ذلك من المتشابه ومنع منه على وجه التوقي لقول رسول الله ﷺ: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه . . .»[2].

---

(١) السيوطي: الأشباه والنظائر ص ١٠٧.

(٢) ابن رشد: فتاوى ابن رشد ١/ ٦٣٤-٦٣٥.

وجاء في الإنصاف عند الحنابلة: «في جواز الأكل ممن في ماله حرام أقوال: «القول الرابع: عدم التحريم مطلقاً قل الحرام أو كثر لكن يكره، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته، جزم به في المغني والشرح قال المرداوي: قلت: وهذا هو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة، وإن لم يعلم أن في المال حراماً فالأصل الإباحة ولا تحريم بالاحتمال، وإن تركه أولى للشك، قلت: الصواب الترك»[1] .

وفي المغني: «وإذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال كالسلطان الظالم المرابي، فإن علم أن المبيع من حلال ماله فهو حلال، وإن علم أنه حرام فهو حرام، ولا يقبل قول المشتري عليه في الحكم، لأن الظاهر أن ما في يد الإنسان ملكه، فإن لم يعلم من أيهما هو كرهناه لاحتمال التحريم فيه، ولم يبطل البيع لإمكان الحلال قلّ الحرام أو كثر، وهذا هو الشبهة، وبقدر قلة الحرام وكثرته تكون الشبهة وقلتها»[2] .

القول الثالث:

- يجوز معاملة حائز المال الحرام إذا كان مختلطاً بما عنده من مال حلال مطلقاً قل الحرام أو كثر، وسواء كان الحرام غالباً أو كان الحلال هو الغالب، وهو قول المحاسبي[3] والشوكاني[4] .

---

(١) المرداوي: الإنصاف ٨/ ٣٢٣.

(٢) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ٤/ ٣٣٤.

(٣) هو الحارث بن أسد المحاسبي أحد أعلام العارفين وأفراد العلماء العاملين كان معاصراً للإمام أحمد بن حنبل وكان بينهما وحشه حيث كان الإمام أحمد يشدد النكير على من يتكلم في علم الكلام بينما الحارث يتكلم فيه فهجره لذلك، توفي في بغداد سنة ٢٤٣هـ. انظر جامع كرامات الأولياء ليوسف بن إسماعيل النبهاني ص ١٧.

(٤) المحاسبي: المكاسب والرزق الحلال ص ١١٦ ، الشوكاني: السيل الجرار ٣/ ١٩.

يقول المحاسبي: «وأما الذين حرّموا العطايا من السلاطين فقد غلطوا لعلة أنه ليس بحرام كله، فكيف يجوز أن يقال حرام وفيه درهم حلال؟ ويلزم الذين حرّموا أيضاً على قياس قولهم أنه لو كان سكين من أموالهم وذكوا بها أن لا يكون ذكياً عندهم بسبب الحرام حتى يكون سكيناً من حلال ويكون ضامناً لما جنى، وكذلك لو اشترى مصحفاً من مال حرام وحفظ فيه القرآن لوجب أن ينساه ولا يجزئه أن يقرأ في صلاته بما حفظ من جوائز السلطان وكذلك لا يعطي المؤذنين والمعلمين، وهذه الفرقة من المتصوفة جاهلة بالفقه والأخبار وإن كان معها لدادة»[1].

وجاء في السيل الجرار للشوكاني: «قد ثبت وقوع المعاملة منه ﷺ لمن يفد إلى المدينة من الأعراب الباقين على الشرك إذ ذاك، وهكذا معاملة أصحابه - رضي الله عنهم - لهم بمرأى منه - صلى الله عليه وآله وسلم - ومسمع، وهم في حال جاهليتهم مرتطمون[2] في المحرمات مرتكبون للظلم، وغالب ما في أيديهم مما يأخذونه قهراً وقسراً وغصباً من أموال بعضهم بعضاً مع كونهم مستمرين على ربا الجاهلية الذي هو الربا المحرم بلا خلاف ... ثم قال: فغاية الأمر، ما في يده قد يكون مما هو حرام، وقد يكون مما هو حلال، ولا يحرم على الإنسان إلا ما هو نفس الحرام وعينه...»[3].

القول الرابع:

- يحرم التعامل مع المسلم الذي يختلط ماله الحلال بما عنده من مال حرام تحريماً مطلقاً قلَّ الحرام أو كثر، فلا تجوز معاملة المسلم إذا كان ماله الحلال

---

(١) المحاسبي: المكاسب والرزق الحلال ص ١١٦.

(٢) أي واقعون في الحرام فاعلون له.

(٣) الشوكاني: السيل الجرار ٣/١٩.

مختلطاً بمال حرام، ولا يجوز أن تقبل هديته ولاهبته ولا أن يؤكل طعامه، حتى أنه لو أخرج مقدار الحرام المختلط لم يحل ولم يطب، لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال والذي بقي هو الحرام، وهذا قول أصبغ من المالكية [1] وأحد الأقوال في مذهب الحنابلة[2].

فقد ذكر ابن رشد: أن من كان في ماله حرام مختلط أن الواجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى وأن يتحلل من الحرام برد المال إلى مالكه أو يتصدق به عنه حتى تصح معاملته وقبول هديته وأكل طعامه ثم قال: «واختلف إذا لم يفعل ذلك في جواز معاملته وقبول هديته وأكل طعامه، فأجاز ابن القاسم معاملته، وأبى ابن وهب، وحرَّمه اصبغ، وقبول هديته وأكل طعامه محمول على ذلك»[3].

وذكر المرداوي في الإنصاف: «في جواز الأكل ممن في ماله حرام أقوال: أحدها التحريم مطلقاً قال الأزجي : هذا قياس المذهب كما قلنا في اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة، وقد قال الإمام أحمد لا يعجبني أن يأكل منه، وسأله المروزي عن الذي يعامل بالربا يأكل عنده؟ قال: لا، قال في الرعاية الكبرى: ولا يأكل مختلطاً بحرام بلا ضرورة»[4] .

(١) القرافي: الذخيرة ١٣/ ٣١٧، ابن رشد: البيان والتحصيل ١٨/ ١٩٤، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٦٦.

(٢) المرداوي: الإنصاف ٨/ ٣٢٢.

(٣) ابن رشد: فتاوى ابن رشد ١/ ٦٣٤-٦٣٥.

(٤) المرداوي: الإنصاف ٨/ ٣٢٢.

ثانياً: أدلة كل فريق في المسألة:

أدلة القول الأول:

لم يذكر أصحاب القول الأول دليلاً لما ذهبوا إليه، لكن يمكن الاستدلال لهم بأن قاعدة الشرع اعتبار الغالب، فإذا كان الغالب على مال المسلم أنه من كسب حلال جازت معاملته لغلبة الحلال على ماله، أما إذا كان الغالب على ماله أنه من كسب حرام حرمت معاملته لغلبة الحرام على ماله.

ويمكن أن يستدل لهم كذلك بأن الخمر والميسر حرما مع أن فيهما منافع للناس وسبب تحريمها أن إثمهما أكبر من نفعهما، وكذلك هنا لما غلب الحرام على الحلال حرم التعامل، فإذا غلب الحلال على الحرام حل التعامل.

أدلة القول الثاني:

أما أصحاب القول الثاني وهم الشافعية وبعض الحنابلة القائلون بكراهة التعامل مع من اختلط ما عنده من مال حلال بما حازه من مال حرام، **فقد استدلوا بالأدلة التالية:**

أ - عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الحلال بيِّن وإن الحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»[1] .

---

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١/ ١٣٤.

وجه الاستدلال بالحديث أن وجود المال الحرام مختلطاً بالمال الحلال يورث شبهة أن يكون التعامل قد وقع في المال الحرام، وهذه الشبهة أتت من عدم معرفة الدينار الحلال من الدينار الحرام، فإذا قام الاشتباه في وقوع التعامل بالمال الحرام، فالأولى للمسلم أن يستبرئ لدينه وعرضه ويترك هذا التعامل مخافة أن يكون تعامله قد وقع في المال الحرام فعلاً دون أن يدري ودون أن يقصد، وبما أن الحديث يطلب الاستبراء دون النهي الدال على التحريم كان القول بكراهة معاملة من في ماله حرام أقرب إلى العدل من القول بالتحريم.

ب - أن الأصل في المال والتعامل به الإباحة، ولا يثبت التحريم بمجرد الاحتمال، فإذا اختلط به مال من كسب حرام كان الأولى للمسلم أن يحتاط بترك التعامل استبراءً لدينه وعرضه. وهذا واضح في قول صاحب الإنصاف: «وإن كان تركه أولى للشك»[1] .

جـ - أن الاحتمال قائم أن يقع التعامل بالمال الحلال أو أن يقع بالمال الحرام، وما كان مبناه على الاحتمال بقي ظنياً ولم يجزم بحرمته، لأن الظاهر أن ما بيد الإنسان أن يكون له[2].

د - أن المال الحرام لما اختلط بالمال الحلال صار شائعاً فيه، فإذا عامله في شيء منه، فقد عامله في جزء من الحرام، فيكون ذلك من المتشابه الممنوع على وجه التوقي[3] وما كان اجتنابه على وجه التوقي يكون مكروهاً لا محرماً.

أدلة القول الثالث:

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بجواز معاملة حائز المال الحرام إذا

(١) المرداوي: الإنصاف ٨/ ٣٢٣.

(٢) النووي: المجموع شرح المهذب ٩/ ٤١٧، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ٤/ ٣٣٤.

(٣) ابن رشد: فتاوى ابن رشد ١/ ٦٣٤-٦٣٥.

اختلط بماله الحلال سواء أكان الحرام غالباً أو كان الحلال هو الغالب **بالأدلة التالية:**

أ - أن الرسول ﷺ كان يعامل هو وأصحابه أهل مكة قبل الهجرة، وكذلك من يرد إليها من طوائف الكفار، ولم يسمع على كثرة هذه المعاملة وتطاول مدتها أنه - عليه الصلاة والسلام - قال هذا كافر لا تحل معاملته لأن في ماله مالاً من كسب حرام ولا قال أحد من الصحابة ذلك.

ب - قد ثبت وقوع المعاملة من الرسول ﷺ مع من وفد إلى المدينة من الأعراب الباقين على الشرك إذ ذاك، وكذلك معاملة أصحابه - عليه السلام - لهم بمرأى منه ومسمع، وهم في حال جاهليتهم مرتطمون في المحرمات مرتكبون للظلم، وغالب ما في أيديهم وما معهم من مال مما يأخذونه قهراً وقسراً وغصباً من أموال بعضهم بعضاً مع كونهم مستمرين على ربا الجاهلية الذي هو الربا المحرم بلا خلاف.

جـ - لما هاجر الرسول ﷺ وأصحابه إلى المدينة كانوا يعاملون اليهود من أهل المدينة وممن حولها من الأعراب وهم مستحلون لكثير مما حرَّمه الإسلام، فلو كان التعامل مع من كان في ماله كسب حرام ممنوعاً لما فعله الرسول ﷺ وأصحابه مع اليهود وأهل المدينة.

د - لو كان الامتناع عن معاملة الظالم الذي في ماله كسب حرام من قبيل الورع لما لفعله الرسول ﷺ ولفعله أصحابه الكرام، فلما لم يمتنع عنه الرسول - عليه الصلاة والسلام - مع علمه بذلك وتقريره له بالبيع والشراء فدلَّ ذلك على جواز معاملته وقبول هديته وأخذ عطائه وأكل طعامه...

هـ - إذا كان الإسلام قد أجاز معاملة الكفار الذين لا تخلو أموالهم من الكسب الحرام، فكيف لا تجوز معاملة من هو من المسلمين مع تلبسه بشيء من

الظلم، فإن مجرد كونه مسلماً يردعه عن بعض ما حرَّمه الله عليه، وإن وقع في بعض المحرمات تنزه عن بعضها، فغاية الأمر أن ما في يده قد يكون مما هو حرام وقد يكون مما هو حلال، فلا يحرم على الإنسان إلا ما هو نفس الحرام وعينه.

و - لقد كان الصحابة الكرام بعد انقراض الخلافة الراشدة وذهاب الخلفاء الراشدين يقبضون العطاء والجوائز والهبات ممن جاء بعد هؤلاء الخلفاء ممن تولى أمر المسلمين مع تلبسهم بشيء مما لا يبيحه الشرع وعدم توقفهم على ما يسوغه الحق[1].

ز - كما أن الصحابة الكرام قد أدركوا نهب المدينة في عصر يزيد بن معاوية وتصرف الظلمة، ولم يقل أحد منهم بمنع الشراء أو التعامل، ولو فعلوا ذلك لانسد باب جميع التصرفات[2].

أدلة القول الرابع:

أما أصبغ الذي يرى حرمة التعامل مطلقاً مع من اختلط ماله الحلال بما حازه من حرام، فقد استدل لما ذهب إليه بأن من اختلط ماله الحلال بما عنده من مال حرام فإن الحرام يصير شائعاً في المال كله فيصير المال كله حراماً، فإذا عامله أحد من المسلمين بهذا المال، فقد وقع التعامل في جزء من الحرام المختلط بالحلال.

أي أن الحرام - يسيرا كان أم كثيراً - يسري إلى الحلال فيحرِّمه، فإذا عامل مسلم غيره بمال حلال اختلط به مال حرام، فقد عامله بحرام شائع غير

(١) انظر هذه الأدلة عند الشوكاني: السيل الجرار ٣/١٩.

(٢) الغزالي: الأحياء ٢/ ١٦٤.

معروف، فيحرم الجميع لأجل ذلك، فالمال الحرام إذا اختلط بالمال الحلال سرت الحرمة إلى الجميع، فإن عامل مسلم آخر بمال فيه حرام وجب عليه أن يتصدق بجميع ما أخذ[1] فإنه إذا أخرج مقدار الحرام المختلط لم يحل ولم يطب لاحتمال أن يكون الذي أخرج هو الحلال والذي بقي هو الحرام[2].

القول الراجح:

والذي يترجح ما ذهب إليه الشافعية من جواز معاملة المسلم إذا كان في ماله حلال وحرام مختلط لكن تكره معاملته لمكان الاشتباه في وقوع التعامل فيما هو حرام، وذلك للأسباب التالية:

أ - أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من التفريق بين الحلال الغالب أو الحرام الغالب لا تنهض به حجة ولم يقم عليه دليل، وهذا التفريق بين القليل والكثير مشكل، إذ يعسر بيان حدّ القليل والكثير خاصة في هذا الزمان الذي عمَّ فيه الحرام، فلو فرض أننا رجحنا جواز معاملة حائز الحرام اليسير كما قال صاحب المشكلات المالكي وصاحب القواعد الحنبلي، فإن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو: ما حدُّ اليسير الذي يجوز معه التعامل؟ وما حدُّ الكثير الذي يمنع معه التعامل؟ أهو الثلث أم الربع أم الخمس أم أقل من ذلك أم أكثر؟ حتى لو تمَّ التقدير بالنصف أو الثلث أو الربع ... فإنَّ هذا التقدير لا يسعف ولا يُعفي من النقد، لأن الغالب على مال الشخص أن يكون مجهول القدر عن الآخرين، فإذا علمت أن في مال المسلم مالاً حراماً، فإن خفاء مجمل ما عنده من مال يمنع من تحديد مقدار النصف أو الثلث أو الربع ... فيه.

فهذا التفريق بين اليسير والكثير يعسر ضبطه، ومن ثم يعسر ضبط الحكم

---

(١) القرافي: الذخيرة ١٣/٣١٧، ابن رشد: البيان والتحصيل ١٨/ ١٩٤.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٦٦-٣٦٧.

الشرعي المترتب عليه، أضف إلى ذلك أن ما يكون حراماً كثيراً في نظر البعض قد لا يكون كذلك في نظر البعض الآخر.

ب - أما قول أصبغ، فإنه لم يسلم من النقد الواضح من علماء المذهب المالكي أنفسهم لما فيه من التشدد الواضح ولما فيه من البعد عن القياس، من ذلك ما قاله أبو الوليد بن رشد في البيان والتحصيل حيث جاء فيه: «وقول اصبغ تشدد، فإن قاعدة الشرع اعتبار الغالب» [1].

كذلك نقل القرطبي عن ابن العربي قوله في التعليق على قول اصبغ هذا: «وهذا غلو في الدين، فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينه، ولو تلف لقام المثل مقامه، والاختلاط إتلاف لتمييزه كما أن الإهلاك إتلاف لعينه، والمثل قائم مقام الذاهب وهذا بيِّن حساً بيِّن معنى» [2].

كما أنه قلما يخلو زمان من وجود المال الحرام، ولو أخذنا بهذا الرأي لانسد باب التعامل مطلقاً بين الناس ووقعوا في الحرج والمشقة.

ثم إنَّ الاستدلال بأنَّ وجود الحرام مختلطاً بالحلال يفسد الجميع لانتشاره وسريانه إلى جميع المال، فهذا الاستدلال غير مسلَّم بل هو على غير قياس، ذلك أن الحرام لا يثبت في عين المال، وإنما يثبت الحرام في ذمة الآخذ، فإن الدرهم لا يقبل التغير بذاته من الحلال إلى الحرام حتى ينتقل هذا الحرام منه إلى المال الحلال الذي خالطه، فهذا من صفات المحرم لذاته لا المحرم لغيره كالخمر إذا اختلطت بالماء الطاهر أفسدته ولم يصح إزالة الحدث به، بخلاف المحرم لغيره كالدنانير المسروقة فإن شيئاً من هذا لا ينطبق عليها، وفي ذلك يقول ابن القيم: «فأما القاعدة الأولى وهي اختلاط المباح بالمحظور فهي قسمان:

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل ١٨/ ١٩٤.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٦٦-٣٦٧.

أحدها: أن يكون المحظور محرماً لعينه كالدم والبول والخمر والميتة.

الثاني: أن يكون محرماً لكسبه لا أنه حرام في عينه كالدرهم المغصوب مثلاً، فهذا القسم الثاني لا يوجب اجتناب الحلال ولا تحريمه البتة، بل إذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر منه أخرج مقدار الحرام وحل له الباقي بلا كراهة سواء كان المخرج عين الحرام أو نظيره، لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره، وإنما تعلق بجهة الكسب فيه، فإذا أخرج نظيره من كل وجه لم يبق لتحريم ما عداه معنى، هذا هو الصحيح في هذا النوع ولا تقوم مصالح الخلق إلا به»[1].

وقد تقدم الحديث في بداية الفصل عن أن الحرام لا يثبت في ذات الدينار والدرهم، وإنما يثبت في ذمة الآخذ لهذا الدينار بطريق حرام، فلا يصح القول بأن وجود الدرهم الحرام يؤدي إلى أن يصبح الحرام شائعاً في المال كله، فالحرام وصف معنوي، والشيوع وصف مادي، والفرق بين الاثنين واضح.

جـ - أما الشوكاني القائل بالإباحة المطلقة عن الكراهة، فالذي يلاحظ على الأدلة التي استدل بها أنها تقوم في مجملها على قياس معاملة المسلم حائز المال الحرام على معاملة غير المسلم الذي يكون عنده مال من كسب حلال وآخر من كسب حرام.

والسؤال الذي يطرح هنا: هل يقاس المسلم على الكافر في حكم التعامل بالمال المكتسب من طريق حرام؟ أي هل تكون معاملة المسلم للمسلم بالمال الحرام كمعاملة المسلم للكافر في المال الحرام؟ وهذا - كما ترى - خارج عن محل النزاع فما نحن فيه، لاننا هنا نبحث في حكم معاملة المسلم للمسلم الذي عنده مال حرام، ولا نبحث في معاملة المسلم للكافر بمال الكافر، فيكون ما استدل به الشوكاني من قياس المال الحرام الذي عند المسلم على المال الذي مع الكافر

---

(١) ابن القيم: بدائع الفوائد ٣/٢٥٧.

قياساً بعيداً خارجاً عما نحن فيه، لأن الأصل أن لا يقاس المسلم على الكافر في أي أمر من الأمور لقول الله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦] .

ومع ذلك فإن ما قال به الشوكاني مرجوح لأن الوصف الشرعي لأموال الكفار يختلف عن الوصف الشرعي للمال الذي يكسبه المسلم، فإن المسلم يخضع في أقواله وأفعاله لأحكام الحلال والحرام الثابتة بالشرع، بينما الكافر يتأول أقواله وأفعاله وفق أحكامه ودينه فيختلف الوصف الشرعي لكل من المسلم والكافر لاختلاف الميزان المصحح للأقوال والأفعال، فإذا باع الكافر الخمر كان المال المكتسب من هذا البيع حلالاً، وهو يتعامل به ويعامل غيره به على هذا الأساس أنه مال حلال، لأن ميزانه في تقدير الحلال والحرام لا يحكم أن بيع الخمر حرام، بل هو بيع حلال والمال المكتسب بواسطته مال حلال.

وقد اعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الكافر في هذه الحالة كالمسلم الذي يعامل معاملة مختلفاً فيها بين العلماء لكنه يرى الرأي القائل بالجواز، فإذا قبض مالاً بطريق هذه المعاملة المختلف فيها حل لغيره أن يعامله بهذا المال حتى لو كان هذا الغير يرى الرأي المخالف القائل بعدم الجواز ويكون التعامل بينهما قد وقع بمال حلال، فهو يقول: «إن المسلم إذا عامل معاملة يعتقد هو جوازها وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في مثل ذلك المال وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة.

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رفع إليه أن بعض عماله يأخذ خمراً من أهل الذمة عن الجزية فقال: قاتل الله فلاناً أما علم أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها» ثم قال

عمر: ولوهم بيعها وخذوا منهم أثمانها، فأمر عمر أن يأخذوا من أهل الذمة الدراهم التي باعوا بها الخمر لأنهم يعتقدون جواز ذلك في دينهم، ولهذا قال العلماء: إن الكفار إذا تعاملوا بينهم بمعاملات يعتقدون جوازها وتقابضوا الأموال ثم أسلموا كانت تلك الأموال لهم حلالاً، وإن تحاكموا إلينا أقررناها في أيديهم، سواء تحاكموا قبل الإسلام أو بعده، وقد قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] فأمرهم بترك ما بقي في الذمم من الربا ولم يأمرهم برد ما قبضوه لأنهم كانوا يستحلون ذلك، والمسلم إذا عامل معاملات يعتقد جوازها جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في ذلك المال وأن لم يعتقد جواز تلك المعاملة بطريق الأولى والأحرى، ولو أنه تبيّن له فيما بعد رجحان التحريم لم يكن عليه إخراج المال الذي كسبه بتأويل سائغ، فإن هذا أولى بالعفو والعذر من الكافر المتأول، ولما ضيق بعض الفقهاء هذا على بعض أهل الورع ألجأه إلى أن يعامل الكفار ويترك معاملة المسلمين، ومعلوم أن الله ورسوله لا يأمر المسلم أن يأكل من أموال الكافر ويدع أموال المسلمين، بل المسلمون أولى بكل خير، والكفار أولى بكل شر»[1] .

فلو سلمنا أن المال الذي يحوزه الكافر مال من كسب حرام، فإن الاستدلال به وقياس معاملة المسلم إذا كان عنده مال من كسب حرام لا يستقيم للأسباب التالية:

أ - أن معاملة الرسول ﷺ للمشركين وقعت بمال شائع ربما يكون قد خالطه مال حرام وربما لا يكون كذلك، والأصل براءة الذمة مالم يثبت خلافه، فإن أحداً لا يستطيع أن يجزم بأن الرسول ﷺ عامل المشركين بمال حرام متيقن، لأنه ليس بالضرورة أن يكتسب الكافر ماله من مصدر كسب حرام، فالكفر لا يعني كسب المال من مصدر حرام، ومجرد الشك في وجود الحرام لا يثبت حكماً شرعياً.

(١) ابن تيمية: مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ٤٥-٤٦.

ب - ان الله تعالى أذن لنا أن نعامل الكافرين فيما لم نتيقن حرمته، فقد أباح الله تعالى لنا أن نأكل طعام أهل الكتاب من اليهود والنصارى دون أن نسأل عن ثمن هذا الطعام ودون أن نسأل عن كيفية ذبحه، لكن إذا وقع العلم للمسلم أن الكتابي قدم له طعاماً ذكر عليه اسم الصليب أو المسيح، فعندئذ لا يجوز للمسلم أن يأكل منه ويحرم عليه ذلك، فيقاس عليه المال الذي بين يديه، فإننا غير مكلفين بالسؤال عن مصدره ولا عن كيفية كسبه، فإذا قدم الكافر للمسلم هدية لم يكلف بالسؤال عن مصدرها ولا ثمنها، وهذا ما حصل مع الرسول ﷺ في قبوله الهدايا ممن أهدى إليه من ملوك القبط والعجم وغيرهم من الكفار، فالشرع لم يلزم المسلم اذا عامل الكافر بالسؤال والتحري عن مصدر ماله، بل يعامله على أن ما في يده من كسبه ومن حر ماله.

جـ- ولو أطلقنا التحريم في حق الكفار وذهبنا إلى القول بأن مال الكفار مال حرام لما جاز للمسلمين أن يأخذوا ما يستحق لهم على الكفار من أموال كالجزية والعشور وغيرها من الأموال التي يلزمون بدفعها للدولة الإسلامية، وكذلك يحرم على المسلمين أن يغنموا مالاً من الكفار، لأن هذا المال سيكون مالاً من كسب حرام، وهذا لم يقل به أحد.

وبناء على ما سبق، فإن الكافر الذي يكتسب ماله من الربا أو القمار أو بيع الخمر... تجوز معاملته في ماله هذا لعدم حرمته في نظره، ولأنه مشروع في اعتقاده وملته، أما المسلم فإن المال الآتي عن طريق الربا مثلاً حرام لا يدخل في ملكه وليس له أن يعتقد حله، فإن اعتقد حله كان اعتقاده باطلاً مردوداً عليه، لأن الإسلام أبطل كل وسيلة يأتي منها كسب غير مشروع وأباح كل وسيلة يأتي منها كسب، فلا يتساوى المسلم وغير المسلم في وسيلة اكتساب المال ومن ثمَّ لا يستقيم قياس المال الذي يكتسبه المسلم بطريق غير مشروع على المال الذي يكتسبه الكافر بطريق غير مشروع.

المطلب الثالث

معاملة المسلم

إذا وقع الشك في وجود الحرام في ماله

الشك عند الفقهاء يعني التردد بين وجود الشيء وعدمه، وهو ضرب من ضروب الجهل، لكنه أخص منه، فكل شك جهل وليس كل جهل شكاً [1].

فإذا وقع الشك في حال المسلم أو ماله الذي عنده هل هو من الحلال أم من الحرام؟ ولم يقم دليل مرجّح على أحد الجانبين، وبقي الأمر ضمن دائرة الشك فقط، وكان هذا المسلم قد قدّم لك طعاماً ضيافة أو أهدى إليك هدية أو ابتعت منه سلعة وأنت مرتاب في كسب هذا الشخص وماله، أو كان عندك شك في أن يكون ثمن هذا الطعام وهذه الهدية من كسب حرام، فهل يمنع قيام الشك في وجود الحرام في المال من معاملة المسلم وقبول هديته وأكل طعامه؟

قيام الشك في هذه الحالة إما أن يكون بسبب الجهل في حال هذا المسلم وشخصه، كأن يكون المسلم مستور الحال لا يعلم حاله ويخفى أمره، وإما أن يكون حال هذا المسلم معلوماً لكن الشك وقع في مصدر ماله، **فههنا حالتان:**

الحالة الأولى: أن يقع الشك في حال المسلم وشخصه.

الحالة الثانية: أن يقع الشك في مصدر مال المسلم.

وفيما يلي بيان وتفصيل لهاتين الحالتين:

---

(١) الكفوي: الكليات ص ٥٢٨.

الحالة الأولى: أن يقع الشك في حال المسلم وشخصه:

إذا عامل المسلم رجلاً مجهولاً ليس فيه علامة تدل على أن ماله الذي يحوزه قد اكتسبه من حلال أو علامة تدل على أن ماله مكتسب من حرام، وكان هذا المسلم مستور الحال، فإنه تجوز معاملته وأكل طعامه وقبول هديته وضيافته، ولا يجب السؤال عن مصدر كسبه ولا عن حلّ ماله لما في السؤال من إيذاء لهذا المسلم، فإن الأصل في المسلم العدالة وفي ماله الحل.

فإذا كان المسلم صاحب مال وكان حاله مستوراً، فلا شبهة في معاملته، وقبول هديته وأكل طعامه ومن ترك معاملته ورعاً فقد ابتدع في الدين بدعة ما أنزل الله بها من سلطان[1].

يقول الإمام الغزالي: «إنَّ المجهول إنَّ قدَّم إليك طعاماً أو حمل إليك هدية أو أردت أن تشتري من دكانه شيئاً فلا يلزمك السؤال، بل يده وكونه مسلماً دلالتان كافيتان في الهجوم على أخذه، وليس لك أن تقول الفساد والظلم غالب على الناس، فهذه وسوسة وسوء ظن بهذا المسلم بعينه وان بعض الظن إثم، وهذا المسلم يستحق بإسلامه عليك أن لا تسيء الظن به، فإن أسأت الظن به في عينه لأنك رأيت فساداً من غيره، فقد جنيت عليه وأثمت به في الحال نقداً من غير شك...»[2].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والأصل فيما بيد المسلم أن يكون ملكاً له إن ادعى أنه ملكه، أو يكون ولياً عليه كناظر الوقف، وولي اليتيم، وولي بيت المال، أو يكون وكيلاً فيه، وما تصرف فيه المسلم أو الذمي بطريق الملك أو

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٢٤، ابن قدامة: مختصر منهاج القاصدين ص ٨٧، الغزالي: احياء علوم الدين ٢/ ١٨٦.

(٢) الغزالي: احياء علوم الدين ٢/ ١٨٦-١٨٧.

الولاية جاز تصرفه، فإذا لم أعلم حال ذلك المال الذي بيده بنيت الأمر على الأصل، ثم إن كان ذلك الدرهم في نفس الأمر قد غصبه هو ولم أعلم أنا، كنت جاهلاً بذلك، والمجهول كالمعدوم، فليس أخذي في ثمن المبيع وأجرة العمل وبدل القرض بدون أخذي اللقطة، فإن اللقطة أخذتها بغير عوض ثم لم أعلم مالكها، وهذا المال لا أعلم له مالكاً غير هذا، وأما المسلم المستور، فلا شبهة في معاملته أصلاً، ومن ترك معاملته ورعاً كان قد ابتدع في الدين بدعة ما أنزل الله بها من سلطان»[1].

- وقد دلَّ على عدم السؤال نصوص كثيرة، منها ما أخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه، وإن سقاه شراباً من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه»[2].

- وعن أنس - رضي الله عنه - قال: «إذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه»[3].

فيقاس على الطعام والشراب جواز معاملته بماله إذا لم يظهر ما يدل على أنه مكتسب من حرام.

- وقد كان الرسول ﷺ يدعى إلى الضيافات فيجيب ولا يسأل عن ثمن الطعام، ولا يسأل إذا كان الطعام صدقة أم لا؟

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٢٣.

(٢) أحمد بن حنبل: المسند ٢/ ٣٩٩، الحاكم: المستدرك ٤/ ١٢٦ وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه.

(٣) البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٩/ ٤٩٧.

فقد أخرج مسلم في صحيحه أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو شعيب وكان له غلام لحام، فرأى رسول الله ﷺ فعرف في وجهه الجوع، فقال لغلامه: «ويحك اصنع لنا طعاماً لخمسة نفر، فإني أريد أن أدعو النبي ﷺ خامس خمسة، قال: فصنع، ثم أتى النبي ﷺ فدعاه خامس خمسة»[1].

- قال ابن حجر: «ومطابقة الأثر - أي أثر أنس السابق - للحديث من جهة كون اللحام لم يكن متهماً، وأكل النبي ﷺ من طعامه ولم يسأله»[2].

وأخرج الإمام أحمد من حديث أنس بن مالك أن رجلاً خياطاً دعا رسول الله ﷺ فقدَّم إليه طعاماً فيه قرع[3]،فلم يسأله الرسول - عليه الصلاة والسلام - عن ثمنه ولا عن مصدر ماله.

- فإذا وقع الشك في حال المسلم بأن كان هناك دلالة على عدم تقواه وصدر منه ما يدل على تساهله في إحراز المال وكسبه، فمعاملته جائزة، والورع السؤال عن مصدر هذا المال، فإن قويت العلامة على وجود المال الحرام كان السؤال واجباً[4].

الحالة الثانية: أن يقع الشك في مصدر كسب المال:

فإن وقع الشك في مصدر كسب المال الذي يعامل به غيره بسبب نوع العمل أو المهنة التي يمارسها هذا المسلم، ففي هذه الحالة إما أن يكون الشك في وجود الحرام ضعيفاً لعدم قيام الامارة القوية المؤيدة لوجود الحرام، وإنما هو مجرد ظن

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ٢٠٧-٢٠٨، وانظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٩/ ٤٩٧ (٥٤٦١).

(٢) ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٩/ ٤٩٧.

(٣) أحمد بن حنبل: المسند ٣/ ٢٩٠.

(٤) النووي: المجموع ٩/ ٤٢٠، الغزالي: احياء علوم الدين ٢/ ١٩٠.

وتخمين، فهذا تجوز معاملته في ماله، فإن هذا الظن لا تأثير له في معاملة هذا المسلم، والشك المجرد عن الدليل لا يمنع من التعامل مع هذا المسلم وقبول هديته وأكل طعامه، فقد كان الصحابة الكرام في غزواتهم وأسفارهم ينزلون القرى ولا يردون القِرى، ويدخلون البلاد ولا يحترزون من الأسواق، وكان الحرام موجوداً في زمانهم وما نقل عنهم سؤال إلا عن ريبة(١).

أما إن كان الشك في وجود الحرام قويا، فإن الورع في حق المسلم التوقف عن معاملة هذا المسلم حتى يتمَّ السؤال عن هذا المال لما روى الإمام أحمد في مسنده عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول: «كان النبي ﷺ إذا أتي بطعام من غير أهله سأل عنه؟ فإن قيل هدية أكل، وإن قيل صدقة قال: كلوا، ولم يأكل»(٢).

وقد كان الرسول ﷺ لا يسأل عن كل ما يُحمل إليه، بل سأل في أول قدومه إلى المدينة عمَّا كان يُحمل إليه أصدقة أم هدية؟ لأن قرينة الحال تدل، وهو دخول المهاجرين المدينة وهم فقراء، فغلب على الظن أن ما يحمل إليهم بطريق الصدقة، ثم إسلام المعطي ويده لا يدلان على أنه ليس بصدقة(٣).

فإذا تعذر السؤال أو لم يقع أو قع ولكنه لم يصادف جواباً، كان الأولى التوقف عن معاملة هذا المسلم حتى يُعلم الحلال والحرام في ماله أخذاً بما تقضي به النصوص من مثل قوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»(٤) وكذلك قوله ﷺ في حديث النعمان بن بشير: «إنَّ الحلال بيِّن وإن الحرام بيِّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه

(١) الغزالي: احياء علوم الدين ٢/ ١٨٦-١٨٧.

(٢) أحمد بن حنبل: المسند ٢/ ٣٢٠.

(٣) الغزالي: إحياء علوم الدين ٢/ ١٨٦-١٨٧.

(٤) الترمذي: سنن الترمذي ٤/ ٦٨٨.

وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»[1].

فالشبهة في حق المال يجب إزالتها بالسؤال والإستفسار، لأن المال لا يعلم إلا حلالاً أو حراماً، فإن وقع الشك فيه، فإن عموم الاحتياط والاستبراء في المعاملة مطلوب شرعاً، وهو من الورع المحمود، يقول ابن قدامة: «**والمشكوك فيه على ثلاثة أضرب**:

الأول: ما أصله الحظر كالذبيحة في بلد فيها مجوس وعبدة أوثان يذبحون، فلا يجوز شراؤها وإن أمكن أن يكون ذابحها مسلماً، لأن الأصل التحريم فلا يزال إلا بيقين أو ظاهر، وكذلك إن كان فيها أخلاط من المسلمين والمجوس لم يجز شراؤها لذلك...

الثاني: ما أصله الإباحة كالماء يجده متغيراً لا يعلم أبنجاسة تغير أم بغيرها فهو طاهر في الحكم، لأن الأصل الطهارة ولا تزول عنها إلا بيقين.

الثالث: ما لا يُعرف له أصل كرجل في ماله حلال وحرام، فهذا هو الشبهة التي الأولى تركها عملاً بما روي عن الرسول ﷺ أنه وجد تمرة ساقطة فقال: «لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها» [2] وهو من باب الورع» [3].

واحترز الإمام النووي بأن يكون السؤال لشخص آخر غير صاحب المال حتى تتم معرفة الحق والصواب، فإن سأله هو لم ينفع ولم يكن في سؤاله فائدة، فإنه

---

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري. انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١/ ١٣٤.

(٢) مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي ٧/١٧٧ حديث رقم (١٠٧١).

(٣) ابن قدامة: المغني ٤/ ٣٣٤.

قد لا يخبر بالصحيح ولا يقر على نفسه بوجود الحرام في ماله، ففي المجموع: «ومتى كان في مال الإنسان حرام مختلط وأردت مبايعته أو الأكل من ضيافته أو هديته أو نحو، ذلك، لم يكف سؤاله ولا فائدة فيه، وإنما يسأل غيره، وإنما ينفع سؤال صاحب اليد إذا كان ثقة غير متهم - كمتولي الوقف - من أي جهة هذا المال؟ وكما سأل النبي ﷺ عن الذي أُتي به هل هو هدية أم صدقة؟ فإن ذلك لا يؤذي المسؤول ولا يتهم فيه»[1].

— فإن وقع العلم بعد السؤال بعدم وجود الحرام كان التعامل مع هذا المسلم جائزاً لعدم وجود ما يمنع منه، أما إن كان الحرام موجوداً فينظر: إن كان المال كله حراماً أو وقع التعامل بعين المال الحرام، كان التعامل محرماً كما بينا في المبحث الأول، وإن كان الحرام مختلطاً بماله الحلال التحق حكمه بما هو مبيَّن في المبحث الثاني، وهو جواز معاملته مع الكراهة، وإن كان الأولى ترك المعاملة توقياً من الحرام وشبهته.

المطلب الرابع

مسائل تطبيقيه على معاملة حائز المال الحرام

تبين فيما مضى أنه لا يجوز لمسلم أن يتذرع بمعاملة حائز المال الحرام وقبول هديته وأكل طعامه لأن الحرام صفة تثبت في الذمة لا في عين المال من الدنانير والدراهم التي هي معدن أو ورق، فينبغي أن تنفصل الحرمة الثابتة في الذمة عن ذات المال من حيث هو مادة، فهذا التذرع لا يصح، لأنه مصادم لقواعد الشريعة وهادم لأصل الكسب الحرام في الإسلام، فإنَّ الله تعالى لما حرَّم مال الربا لم يحرِّمه لأنه معدن أو ورق، بل حرَّمه لوسيلة كسبه، ولما حرَّم أموال السرقة لم

(١) النووي: المجموع شرح المهذب ٩/ ٤٢٢.

يحرّمها لذاتها كونها معدناً أو ورقاً، وإنما حرمت لحرمة وسيلة الكسب بهذا الطريق الخبيث، ولو سرنا أو اكتفينا بالقول إن الحرام يثبت في الذمة لما بقي هناك مال حرام.

وفيما يلي عرض لبعض المسائل ذات الصلة بهذا الموضوع مما شاع فيها الكلام وكثر حولها السؤال، وهي من التطبيقات العملية لموضوع التعامل مع حائز المال الحرام بأكل طعامه وقبول هديته، حيث سنعرض لمسألة حكم تناول الطعام على الموائد التي تقيمها الراقصات وتدفع أثمانها من المال المكتسب من الرقص والفجور . . . وكذلك سنعرض لبيان الحكم الشرعي في المال الذي يأخذه المسلم الذي يعمل في المصرف الربوي وحكم إجابة دعوته وقبول هديته.

المسألة الأولى: تناول الطعام من الموائد التي تدفع أثمانها الراقصات:

جرت العادة في بعض البلاد الإسلامية أن يعمد الأغنياء وأصحاب الأموال إلى إقامة المآدب العامة لإطعام الفقراء والمحتاجين في شهر رمضان طلباً للأجر والثواب، وهذه سنة حميدة يثاب فاعلها إذا كان عمله خالصاً لله تعالى وكان ماله حلالاً طيباً، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، إلا أن إقامة مثل هذه الموائد لم يقتصر على أصحاب المال الحلال، بل تعداه إلى بعض من يحوزون المال من مصادر كسب حرام كالراقصات والفنانات اللاتي يكتسبن أموالهن من الرقص والخنا والعمل في الفنادق والملاهي الليلية . . . وكذلك بعض تجار المخدرات وأصحاب النوادي الليلية وحانات الخمور وطاولات الميسر والقمار . . . حيث أصبح هؤلاء يقيمون ما أطلق عليه «موائد الرحمن» لإطعام الفقراء والمحتاجين، وقد كان ظهور هذه الموائد في مصر أكثر من غيرها بسبب كثرة عدد الفقراء والمحتاجين وبسبب كثرة عدد الراقصات فيها.

وقد وقع جدل كبير بين بعض المعاصرين من المفكرين وأهل العلم ممن لهم عناية واهتمام في تبين الحلال والحرام حول جواز الأكل من مثل هذه الموائد التي تدفع ثمنها الراقصات وينفقن عليها ببذخ شديد لتقديم أشهى المأكولات للصائمين، حيث أثارت هذه المسألة قضية فقهية بين رجال الأزهر وعلمائه وبين بعض الباحثين والمفكرين، وظهر رأيان متعارضان في المسألة وقولان مختلفان تبعاً لاختلاف الفقهاء السابقين في حكم التعامل مع حائز المال الحرام كما أوضحناه سابقاً.

وفيما يلي عرض لهذين القولين:

القول الأول:

- فالقول الأول يرى حرمة تناول المسلم الطعام أو تناول الصائم الإفطار على الموائد التي تدفع أثمانها الراقصات لخبث المال المدفوع ثمناً لهذا الطعام.

وقد تزعم هذا القول الدكتور عمر هاشم رئيس جامعة الأزهر في أعقاب فتوى صدرت عن الجامعة بهذا الشأن مع تفصيل وبيان في المسألة يعرف من مضمون الفتوى، حيث جاء نص الفتوى يؤكد على أن الإفطار على موائد الرحمن التي تقيمها الراقصات حرام إذا عرف الصائم مصدر أموال هذه الموائد، أما إذا لم يكن يعرف مصدرها فلا إثم عليه، وبما أن الرواد الدائمين لهذه الموائد يعرفون أنها من إعداد الراقصات، فإن إفطارهم على هذه الموائد حرام[(1)].

- ويتفق الدكتور يحيى إسماعيل نائب رئيس جبهة علماء الأزهر مع فتوى الدكتور عمر هاشم على حرمة الإفطار على موائد الرحمن التي تقيمها الراقصات والفنانات وتجار المخدرات، والذين يقيمون هذه الموائد لا أجر لهم من وراء هذه

---

(١) جريدة الرأي: الأحد ١٧ رمضان ١٤١٧هـ، ٢٦/١/١٩٩٧. العدد ٩٦٤٣ صفحة ٤٠.

الصدقات، لأنها أموال حرام، أما بالنسبة للذين يأكلون على هذه الموائد، فإن الأصل في حياة المؤمن أن يتقي الشبهات، ولا شك أن طعام الراقصات حرام، وكما يقول الرسول ﷺ: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» [1] وعلى المسلم أن يتحرى مصدر اللقمة التي تنزل إلى جوفه، ولا بدَّ له أن يتأكد تماماً أنها من مصدر حلال[2].

ـ ومن أنصار هذه الرأي كذلك المفكر الإسلامي الدكتور مصطفى الشكعة الذي يؤكد على حرمة الإفطار على موائد الرحمن التي تقيمها الراقصات، فلو طبقنا حديث الرسول ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»[3] فإن الله تعالى لا يمكن أن يقبل هذه الموائد كصدقات، لأن أموال هذه الموائد لا يمكن أن تكون طيبة، لأن مصدرها الرقص الذي يعتمد على إثارة الغرائز والشهوات التي تحدث من وراء الرقص، ولو صدقت نوايا الراقصات اللاتي يقمن بإعداد موائد الرحمن لبحثن عن مصدر رزق آخر غير الرقص[4].

ويلاحظ على هذا القول أن أنصاره استندوا إلى بعض النصوص التي تدل على حرمة الانتفاع بالمال الحرام من مثل قوله - عليه الصلاة والسلام -: «ان الله طيب لا يقبل إلا طيباً» وكذلك قوله - عليه الصلاة والسلام -: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ...» وأن هذا المال خبيث لا تطيبه الصدقة.

---

(١) سبق تخريجه انظر صفحة ٢٤٤.

(٢) جريدة الرأي: الأحد ١٧ رمضان ١٤٠٧هـ، ١٩٩٧/١/٢٦. العدد ٩٦٤٣ صفحة ٤٠.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) جريدة الرأي: الأحد ١٧ رمضان ١٤١٧هـ، ١٩٩٧/١/٢٦. العدد ٩٦٤٣ صفحة ٤٠.

القول الثاني :

- أما القول الثاني الذي يرى أصحابه إباحة تناول طعام الراقصات على موائد الرحمن فقد أقام رأيه على أكثر من حجة عقلية تظهر في ثنايا أقوالهم.

فمن الذين قالوا بإباحة تناول الطعام الذي تدفع ثمنه الراقصات المفكر الإسلامي المعروف الدكتور محمد عمارة، حيث يؤكد أن الذين يفطرون على هذه الموائد هم الذين في أشد الحاجة إلى الإفطار، وبالتالي لا علاقة لهم بقضية مصدر هذه الأموال التي صرفت عليها، والأمر يعود برمته على صاحبة الأموال نفسها، فالعبرة هنا بحاجة هؤلاء الناس إلى الأكل من طعام هذه الموائد[1].

- وممن قال بهذا الرأي كذلك الدكتور أحمد شلبي أستاذ التاريخ الإسلامي، حيث يقول: «إن الإفطار على موائد الرحمن التي تنفق عليها الراقصات حلال «جداً» فرواد هذه الموائد غير مسؤولين مطلقاً عن مصدر المال الذي استخدم في إعداد هذه الموائد، ومن حق الجميع التصدق وبالشكل الذي يرغبونه سواء كان هذا المال حلالاً أم حراماً، والقضية كلها في قبول هذه الصدقات، وهذه المسألة لا يمكن أن يحسمها إلا المولى عز وجل، فالله طيب لا يقبل إلا طيباً، أما الذي يأكل فليس عليه مطلقاً التفكير في مصدر الصدقة» [2].

وهذا الرأي - كما هو ظاهر - يقوم على الاستدلالات التالية:

أ - أن الشارع الحكيم راعى اعتبار الحاجة عند المحرمات، فأسقط الإثم عن المسلم إذا ارتكب المحرَّم بعذر الحاجة، والجوع، والفقر حاجة تؤذن بالتناول من الطعام المدفوع ثمنه من المال الحرام بلا حرج وبلا إثم تيسيراً وتخفيفاً على الفقراء والمحتاجين، فالحاجة في حق العامة تنزل منزلة الضرورة في حق الخاصة،

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

ورفع الإثم والحرج بالحاجة أصل مقرر في التشريع، فينبغي أن يصار إليه في هذه المسألة.

ب - أن الحرام في المال ثابت في ذمة هؤلاء الراقصات اللاتي اكتسبن هذا المال بهذا الطريق الحرام، ولما كان الفقير لا علاقة له بمصدر المال الذي يدفع إليه، فإنه لا يحرم عليه شيء من هذا المال، فما يدفع إليه من مال إن كان حلالاً فأجره لصاحبه، وإن كان حراماً فإثمه في ذمة حائزه، والفقير ليس حائزاً ولا مكتسباً للمال الحرام، فلا مسوغ للقول بالحرمة.

جـ - أن التصدق بالمال الحرام جائز وغير ممنوع، أما مسألة قبول أو عدم قبول هذه الصدقة فهذا أمر متروك إلى الله عز وجل إن شاء قبل هذه الصدقة، وإن شاء لم يقبلها، وفي كلا الحالين فإن الفقير ليس له علاقة بهذا المال.

هذه خلاصة ما قيل في المسألة وما ورد من أدلة، ولا تزال هذه القضية - قضية موائد الراقصات في رمضان - تطرح نفسها فوق مائدة علماء الإسلام ورجال الفقه الإسلامي كل عام في رمضان وتثير بينهم نقاشاً على صفحات المجلات والجرائد.

وما دام الأمر مطروحاً للنقاش فمن الواجب - بعد هذه الرحلة مع أحكام المال الحرام - بيان وجه الحق والصواب في هذه المسألة، وأرى من الأسلم قبل أن نبدي رأياً أو نرجح قولاً أن نذكر بعضاً من الأسس والقواعد التي خلصنا إليها في دراستنا هذه وعلى ضوئها نقرر ما نراه راجحاً.

فمن القواعد التي تكشف عن بعض جوانب أحكام المال الحرام:

أ - المال الحرام عموماً لا يدخل في ملك المسلم مهما بلغ، ويحرم على المسلم أن يحوزه، فإن حازه لم يدخل في ملكه.

- ب - الواجب في حق المسلم إذا كـان عنده مال من كـسب حرام أن يتـوب إلى الله بالتخلص منه والتـحلل من إثمه برده إلى مالكه إن علمه، فإن لـم يعلمه تصدق به عنه.

- جـ- المال الحرام ليس محلاً للانتفاع من قـبل أحد قبل التحلل منه ما لم تدع الى ذلك حاجة أو ضرورة.

د - الفقراء والمحتاجون مصرف من مـصارف المال الحرام بعد التحلل منه والعجز عن معرفة مالكه لرده إليه.

- هـ- المال الحرام حلال لمصرفه اذا دفع إليـه بنية التوبة إلى الله تعالى وبنية التحلل من إثمه، فـإن دفع إليه على أنه مـال حلال مع علمه بحـرمتـه لم يحل له أخذه والانتفاع به، أما إن علم بتوبة حـائزه حل له الانتفاع به وان علم أنه كسب من مصدر حرام.

فـإذا طبقنـا هذه القواعـد على أمـوال الراقـصات، فـإن المال المكتـسب بطريق الرقص مـال حرام، يحـرم على المسلم ان يحـوزه أو أن ينتـفع به، لأن الواجب فيه التـحلل منه بإخراجه من حوزتـه إلى مالكه، وحيث إن مال الرقص مـجهول المالك، فإن الحكم فيه وجوب الرد إلى الفقراء والمساكين ومصالح المسلمين العامة وعندئذ يكون مـثل هذا المال حـلالاً للفـقـراء والمساكين، وقـبل ذلك - أي قـبل التـحلل من المال الحـرام - يبـقى الحرام حـرامـاً ويبـقى المال الحرام ليـس محـلاً للانتفاع به.

وهنا يطرح سؤال: هل أرادت تلك الراقـصات بهـذه الموائد التـحلل من المال الحرام بإخراجـه إلى مستحـقيه على هيئة طعـام؟ أم أن المراد شيء آخر ليس هو التـحلل من المال الحـرام؟ وهنا يظهـر جـوهر الخـلاف وسببـه في هذه المسـألة، وبالإجابة عن السؤال يزول هذا الخلاف.

فإذا كان القصد من هذه الولائم هو التخلص من مال الرقص الحرام والتوبة الى الله بإخراج هذا المال الى مصرفه الطبيعي من الفقراء والمساكين وأصحاب الحاجة، كان الأكل من هذه الموائد حلالاً سائغاً، أما إذا كان القصد من مثل هذه الولائم ليس التحلل من هذا المال الحرام والتوبة إلى الله تعالى من إثمه، بل كان القصد منه أن يكون صدقة على الفقراء والمساكين، فعندئذ يكون تناول الطعام على موائد الراقصات حراماً لا يجوز، لأن ثمنه مال من كسب حرام، والمال الحرام ليس محلاً للانتفاع ما دام في يد حائزه.

وبما أن ما يحدث الآن يشير إلى أن هؤلاء الراقصات لا يقصدن بإقامة هذه الموائد التحلل من المال الحرام والتوبة إلى الله تعالى من إثمه، بل قصدهن من وراء ذلك أن تكون هذه الموائد ربما صدقة وربما شيئاً آخر الله أعلم به، ويعتبرن أن ما ينفقنه على هذه الموائد من حرِّ مالهن ومن خالص كسبهن، أي يعتقدن أن ما يدفعنه في هذه الموائد هو مال حلال يقصد به عمل الخير، وهذا خلاف ما تحكم به قواعد الشرع وأحكامه، فإن تناول الطعام المدفوع ثمنه من مال الرقص حرام لا يجوز ويأثم المسلم بتناوله مثل هذا الطعام إن كان يعلم مصدر ثمن هذا الطعام.

فإذا رجعنا إلى القولين السابقين نجد أن القول الأول هو الراجح لموافقته للقواعد الشرعية والضوابط الفقهية المنظمة لأحكام الانتفاع بالمال الحرام.

وهذا التفصيل الوارد عند رئيس جامعة الأزهر حسن مقبول وله وجه في ترجيح قوله على القول المخالف، فإن المال اذا لم يعرف حال مالكه ولم يقع الاشتباه في وسيلة كسبه كان حلالاً طيباً رجوعاً إلى القاعدة العامة وهي أن الأصل في المسلم العدالة وفي ماله الحل، فيجوز معاملته بهذا المال وأخذه ثمناً في البيع وقبوله منه هدية، فإن وقع فيه اشتباه كان الورع تركه وعدم معاملته به،

فإن تيقن حرمته وجب اجتنابه وحرمت معاملته به وحرم أكل طعامه وقبول هديته، وهو ما ينطبق على المال الذي تحوزه الراقصات كما ظهر سابقاً.

وما استند إليه أصحاب القول المخالف بأن الفقير لا علاقة له بهذا المال لا ينطبق على هذه المسألة، وإنما ينطبق على المال الحرام الذي يعطى للفقير دون أن يعرف مصدره ودون أن يقع شك في مصدره، أما هنا فإن رواد هذه الموائد يعلمون علم اليقين أن مصدر المال المدفوع ثمناً للطعام من الرقص أي من مصدر حرام والحرام فيه ظاهر لا يخفى على أحد.

أما القول بأن الحرام ثابت في الذمة لا في عين المال المدفوع ثمناً للطعام، فقد سبق أن تحدثنا عنه وذكرنا فيه ما رأيناه صائباً وهو أن الحرام وإن ثبت في الذمة، فإن هذا لا يكون عذراً لأخذ المال الحرام لما فيه من هدم أصل الحرام في التشريع.

والقول بأن مال الرقص اذا دفع للفقير يكون حلالاً ليس سديداً وهو أمر مبالغ فيه، لأن المال الحرام لا يحل لمصرفه إلا إذا تحلل منه حائزه، فهو قبل التحلل منه مملوك لصاحبه وبالكسب الحرام لم يدخل في ملك حائزه، فإذا تحلل منه حائزه دخل في ملك مصرفه بإذن الشرع، فعندئذ يحل له أن ينتفع به، وقبل ذلك لم يحل له لوقوع الانتفاع في ملك الغير وهو محرم شرعاً.

ودعوى حاجة الفقراء الى هذا الطعام ليس مسلّماً، إذ كل فقير يكون محتاجاً إلى الطعام والى المال، ولولا حاجته لما كان فقيراً، وحاجة الفقراء إلى الإفطار في شهر رمضان هي ذات الحاجة إلى المال في غير رمضان، وهذه الحاجة ليست هي الحاجة التي تبيح المحرم دفعاً للضرر، بل هي حاجة محتملة توجد عند كل فقير ولا تؤدي إلى موت أو ذهاب عضو أو وقوع في حرج شديد، فليست هي الحاجة التي يجوز مع وجودها الترخص بالمال الحرام.

وعليه يكون الحكم الشرعي في تناول الطعام المدفوع ثمنه من مال الرقص أو الخمور أو تجارة المخدرات... في شهر رمضان وفي غيره جائزاً إذا تابت الراقصة واذا تاب تاجر الخمور والمخدرات... من كسب المال الحرام وصنع هذا الطعام بقصد التحلل من المال الحرام والتخلص من إثمه، أما اذا كان القصد من صنع الطعام للفقراء والمساكين هو التصدق عليهم على ظن أن ما عنده من مال حرام هو مال حلال خالص مملوك له، فإنه لا يحل للمسلم أن يقبل هذه الصدقة أو أن يتناول هذا الطعام.

فحال هؤلاء الراقصات كحال البغايا اللاتي يكتسبن ما عندهن من المال عن طريق الزنا، حيث منع الله عز وجل من قبول هذا المال منهن أو الإنفاق على النفس منه، لما جاء في الحديث الصحيح الذي أخرجه الشيخان عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن[1].

وقد ذكر الواحدي في سبب نزول قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣] أنه لما قدم المهاجرون من المسلمين إلى المدينة وفيهم فقراء ليس لهم أموال كان في المدينة نساء بغايا مسافحات يكرين أنفسهن وهن يومئذ أخصب أهل المدينة، فرغب في كسبهن ناس من هؤلاء الفقراء المهاجرين فقالوا: لو أنَّا تزوجنا منهن فعشنا معهن إلى أن يغنينا الله تعالى عنهن، واستأذنوا النبي ﷺ في ذلك، فنزلت هذه الاية وحرَّم فيها نكاح الزانية صيانة للمؤمنين من ذلك[2].

وذكر أن هذه الآية نزلت في نساء كانت بيوتهن تسمى في الجاهلية المواخير لا يدخل عليهن ولا يأتيهن إلا زان من أهل القبلة أو مشرك من أهل الأوثان، فأراد ناس من المسلمين نكاحهن ليتخذوهن مأكلة، فأنزل الله تعالى هذه الاية

(١) متفق عليه.

(٢) الواحدي: أسباب النزول ص ٢١١-٢١٢.

ونهى المؤمنين عن ذلك وحرَّمه عليهم[1].

وعن عبدالله بن عمر أن امرأة يقال لها أم مهزول كانت تسافح، وكانت تشترط للذي يتزوجها أن تكفيه النفقة، وأن رجلاً من المسلمين أراد أن يتزوجها فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية[2].

لهذا كان المال الذي تكتسبه الراقصات كالمال الذي تكتسبه البغي، وبما أن هذا الكسب خبيث قد حرَّم الله تعالى على المسلمين أن ينفقوا منه أو يتناولوه في مأكلة، فكذلك يكون الحكم في كسب الراقصات لا يجوز للمسلم أن يأخذه أو يتناول منه في مأكلة طعام أو شراب.

المسألة الثانية: معاملة المسلم الذي يعمل في البنك الربوي:

ذكرنا في حديثنا عن ملكية الفوائد الربوية[3] أن المصارف التجارية تمارس أعمالاً إما مشروعة تقدم للناس من خلالها خدمة وتسهل عليهم قضاء حاجاتهم، وهي الأعمال التي تسمى بأعمال الخدمات، وإما أن تقدم هذه المصارف أعمالاً غير مشروعة يدخلها الربا، كتقديم القروض مقابل فائدة ثابتة أو الدخول في مشروعات محرمة تقدم خدمة محرمة...

وقد جرت العادة أن يعمل الموظف داخل البنك في كل الأقسام التي يشتملها البنك سواء كانت هذه الأقسام تختص بعمل حلال أو كانت تمارس عملاً محرماً، فالعمل الذي يقوم به الموظف إما أن يكون في ذاته ليس محرماً كالعمل في الخدمات التي تحدثنا عنها سابقاً، وإما أن يوكل إليه تسيير معاملات وأعمال

---

(١) المرجع السابق.

(٢) احمد بن حنبل: المسند ٢/ ٢٢٥. وانظر مختصر تفسير ابن كثير ٢/ ٥٨٢.

(٣) راجع صفحة١٦١.

هي من الربا أو يدخلها الربا كعمليات الإستثمار التي مرَّ ذكرها، ومن ثم لا يمكن الجزم أن هذا الموظف الذي هو أجير في البنك يمارس عملاً محرماً، وفي ذات الوقت لا يمكن أن ننفي قيام هذا الموظف بالعمل الحرام، فإن أعمال البنك مختلطة متشابكة تتداخل فيها الأعمال المشروعة بالأعمال المحرمة، لذلك وقع الاشتباه في عمل المسلم في المصرف الربوي.

فمع وجود العمل الحلال والعمل الحرام في ما يقوم به المصرف، فقد اشتبه على المسلمين حكم العمل بهذه المصارف، وكذلك حكم الراتب أو الأجر الذي يتقاضاه الموظف مقابل قيامه بالمهام والوظائف الموكلة إليه، هل ما يأخذه حلال لأنه أجر مقابل جهد؟ أم هو حرام بسبب اختلاط الحلال بالحرام في أعمال البنك؟

- لا شك أن العلاقة التي تربط الموظف مع البنك علاقة إجارة، فإنّ طبيعة العقد المبرم بين الموظف وبين القائمين على المصرف حسب أحكام التشريع الإسلامي وقواعده يقضي بأنه عقد إجارة، لأن الموظف عندما يتقدم بطلب وظيفة في المصرف وتتم الموافقة عليه، فإنه يكون قد أصبح أجيراً عند القائمين على هذا المصرف يقوم بكل عمل يوكل إليه.

- فإذا كان محل الإجارة محرماً كان العقد باطلاً وكان الأجر المأخوذ محرماً حكمه كحكم المال الذي تأخذه البغي لتمكن الزاني من نفسها، وكحكم المال الذي يأخذه من يؤجر نفسه لحمل الخمر أو الخنزير، فكل ذلك إجارة على فعل محرم، والفعل المحرم لا يكون سبباً شرعياً في كسب المال.

فإذا أردنا أن نحدد الموقف الشرعي من عمل المسلم في البنك الربوي ومن ثم حكم الأجر المقبوض نظير هذا العمل لنخلص إلى بيان حكم معاملة المسلم

الذي يعمل في البنك الربوي فيما يأخذه من مال، فإنه **ينبغي مراعاة الأمور التالية**: -

أولاً : أن المسلم عندما يعمل في المصرف الربوي، فإنه يمارس أعمالاً حلالاً وأخرى محرمة دون تمييز بعضها عن بعض، لأن البنك لا يصنف أعماله إلى حلال وحرام، إلا ان القواعد الشرعية تقضي بهذا التصنيف.

فالمسلم عندما يعمل في المصرف ويمارس عملاً مختلطاً، فإن الأجر المأخوذ إنما يقع عن عمله الذي قام به، فلما كان قد قام بعمل حلال وآخر حرام كان هذا الأجر جزءاً منه مقابل العمل الحلال والجزء الآخر عن العمل الحرام، والمسلم يحرم عليه أن يأخذ مالاً أجراً على فعل المحرم، لأنه يحرم عليه ابتداء أن يقوم بالعمل المحرم، فإذا اختلط الحلال بالحرام غلب الحرام الحلال.

ثانياً: المصرف الربوي حاله كحال التاجر الذي له مال حلال خالطه مال حرام.

فإن الحرام في مال البنك مختلط بالحلال لتعذر تمييز المقبوض بالحلال عن المقبوض بالحرام، والحلال اذا تعذر تمييزه عن الحرام حرم الجميع، وهنا يغلّب التحريم وجوباً لا احتياطاً، لأننا إن قلنا بالتغليب احتياطاً لأدى ذلك إلى مخالفة النصوص القاطعة بتحريم الربا، وشرط تغليب الحرام على الحلال ألا يؤدي ذلك إلى مخالفة النصوص، وهنا يجب القول بتغليب حرمة العمل في المصارف الربوية حفاظاً على النصوص وحرصاً على عدم مخالفتها ومنعاً من الوقوع في المعصية.

ثالثاً: القياس على حكم الأصل الناشىء عن الشك في السبب المحلل أو المحرم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعاً، وقد مثل لهذا الأصل فيمن اجتمع عنده إناءان أحدهما: طاهر والآخر نجس فغلب على ظنه نجاسة أحدهما بناء على قرينة أو اجتهاد، فإنه يحرم عليه أن يتوضأ منه أو يشرب [1]، فإذا كانت

غلبة الظن تقوم مقام اليقين عند عدم اليقين، فكيف بنا اذا ثبت لنا وجود الربا والحرام في أعمال المصرف وأمواله فهذه كتلك يحرم على المسلم أن يتوضأ من الإناء الذي غلب على ظنه انه نجس،[1] وكذلك يحرم عليه أن يعمل في المصرف الربوي الذي قام اليقين على وجود الربا فيه.

رابعاً: ممارسة المصرف للأعمال غير المحرمة لا يعني أن العمل فيه أصبح مشروعاً، ذلك أن الحرام فيه أغلب، واذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال، كما أن وجود المسلم في المصرف الربوي اقرار منه على قيام هذا المصرف واشتراك منه بالعمل المحرم بطريق غير مباشر، لأن أعمال المصرف وشؤونه كلها وحدة واحدة تخدم الواحدة منها الأخرى، فإذا انتظمت هذه الوحدات تحقق بقاء المصرف واستمراره.

خامساً: المصرف الربوي كيان معنوي قائم في الأصل على الربا، والموظف مهما كان نوع العمل الذي يقوم به داخل المصرف يعين بشكل أو بآخر على بقاء هذا الكيان واستمراره، والإعانة على المعصية معصية.

وقد ذهبت دار الإفتاء المصرية إلى حرمة المال الموجود في المصرف الربوي لاختلاط المال الحلال فيه بالمال الحرام، فلا يجوز للمسلم أن ينتفع بهذا المال بالاستقراض أو بغيره، حيث جاء في الفتوى رقم ٤١٣ من المجلد الثالث حول دراهم البنك هل هي حرام ام لا؟ وفيما يؤخذ منها على سبيل التجارة هل يكون رباً أم لا؟ ما يلي: -

«أما الجواب عن حرمة دراهم البنك أو حلها فيؤخذ من حاشية الحموي على الأشباه، ونص عبارتها: «للرجل مال حلال اختلط به مال من الربا أو الرشا أو الغلول أو السحت أو مال الغصب أو السرقة أو الخيانة أو مال اليتيم فصار ماله

---

(١) الغزالي: إحياء علوم الدين ٢/ ١١٥.

كله شبهة ليس لأحد أن يشاركه أو يبايعه أو يستقرض منه أو يقبل هديته أو يأكل في بيته، وكذا إذا منع صدقاته وزكاته وعشره صار ماله شبهة لما فيه من أخذه لمال الفقير، وينبغي أن ترى الأشياء حلالاً في أيدي الناس في ظاهر الحكم مالم يتبين لك شيء مما وصفناه» وأما الأخذ من دراهم البنك على سبيل التجارة بالفائض كما هو المعتاد الآن فلا شك أنه من الربا المحرم اجماعاً»[1].

ومن هذا نخلص إلى أنه لا يجوز للمسلم ان يعمل في المصرف الربوي، وإذا كان هناك مسلم يعمل في مصرف ربوي فان معاملته فيما عنده من مال لا تجوز ويحرم إجابة دعوته إلى الطعام وكذلك يحرم قبول هديته، لأن العوض المدفوع ثمناً لهذا الطعام ولهذه الهدية مال خبيث أتى من كسب حرام، فهو مال ربا حرَّم الإسلام على المسلم أن يحوزه أو أن يقبل به في معاملته، وقد لعن رسول الله ﷺ في الربا آكله ومؤكله وشاهده وكاتبه، فإن كان الموظف في المصرف الربوي لا يأكل الربا فعلاً فهو شاهد عليه وكاتب له، وشاهد الربا وكاتبه ملعون كآكله والجميع في الإثم سواء بنص حديث الرسول ﷺ السابق، وعليه يكون الموقف الشرعي من تناول طعام المسلم الذي يعمل في المصرف الربوي أو قبول هديته أنه يحرم ذلك كله مالم يتب إلى الله تعالى ويبحث له عن مصدر كسب مشروع بعد أن يتحلل من المال الحرام وإثمه، ولعل فتوى دار الإفتاء المصرية السابقة صريحة في هذا الأمر.

ولا يقاس العمل في البنك الربوي على العمل في وظيفة في الدولة، لأن الحرام في عمل البنك الربوي ظاهر واضح بينما يختلط الحلال مع الحرام في الدولة على نحو يعسر معه تمييز الحلال من الحرام، فمن المعلوم أن أناساً كثيرين يعتمدون في مرتباتهم على الدولة، فهي التي تقدم لهم الرواتب الشهرية، وفي العادة فإن الدولة تعتمد على خزانتها في توفير المال اللازم لموظفيها، وهذه

(١) دار الإفتاء المصرية: الفتاوى الإسلامية. المجلد الثالث ص ٨٢٥ فتوى رقم ٤١٣.

الخزانة لا تخلو في العادة من المال الحرام، فأموال الضرائب والمكوس التي تحصلّها الدولة من الخمارات والبارات والملاهي ودور القمار والفنادق... هي أموال حرام تصب في خزائن الدولة، وكذلك الفائدة الربوية التي تجنيها مقابل إيداعها جزءاً من أموالها في بنوك أمريكا وأوروبا هي من المال الحرام الواضح، وهي في النهاية تأخذ هذه الأموال وتنقلها إلى خزائنها وتجعلها مع ما عندها من أموال جاءتها من مصادر ليست محرمة.

فإذا دفعت الدولة أموالاً إلى الموظفين والمستخدمين فيها، فإنها تكون قد دفعت إليهم أموالاً حلالاً اختلط بها أموال حرام، وهذه الأموال المدفوعة لا يحكم عليها بأنها مال حرام، ولا يحكم على آخذها بأنه آخذ للمال الحرام، ذلك أن الحرام المختلط في الحلال غير متعين، يقول ابن نجيم في الأشباه والنظائر: «غلب على ظنه أن أكثر بياعات أهل السوق لا تخلو عن الفساد، فإن كان الغالب هو الحرام تنزه عن شرائه، ولكن مع هذا لو اشترى يطيب له، ثم قال: أما مسألة ما إذا اختلط الحلال بالحرام في البلد، فإنه يجوز الشراء والأخذ إلا أن تقوم دلالة على أنه من الحرام»[1].

فالأموال العامة تختلف عن غيرها وإن دخلها مال حرام من حيث إن الحرام فيها متناه محصور، بخلاف الحلال فهو غير محصور، واختلاط غير المتناهي بما هو متناه لا يؤدي إلى تحريمه[2].

بل نذهب إلى أبعد من هذا ونقول لو عمَّ الحرام جميع الدولة ولم يبق فيها مال حلال، فإننا نحكم باستئناف التعامل ونعفو عما سلف ونقول ما جاوز حده انقلب إلى ضده ومهما حرم الكل حل الكل وإذا ضاق الأمر اتسع.

---

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص ١٢٥.

(٢) الغزالي: إحياء علوم الدين ٢/ ١٦٩.

ولو قلنا بتحريم الأخذ من مال الدولة لامتنع على الناس أن يأخذوا رواتبهم ومخصصاتهم من الدولة وفي هذا من البلاء الشديد والتضييق الأكيد على خلق كثير من المسلمين لما يترتب عليه من الزام الناس الذين لهم وظيفة في الدولة أن يتركوا وظائفهم وأن يبحثوا عن وظائف أُخرى لا يدخلها المال الحرام.

فلا يلزم من وجود الحرام في خزينة الدولة تحريم التعامل معها أو ترك العمل بها، وإن كان الورع في حق المسلم إذا توفرت له وظيفة ليس فيها مال حرام أن لا يعدل عنها إلى سواها مما فيه مال حرام لما قلنا أن الحرام مهما بلغ يبقى محدوداً، إذ قلما يوجد زمان تخلو فيه أموال الدولة من المال الحرام.

وفي ذلك يقول حجة الإسلام الغزالي: «من علم أن مال الدنيا خالطه حرام قطعاً لا يلزمه ترك الشراء والأكل، فإن ذلك حرج، وما في الدين من حرج، ويعلم هذا بأنه لما سرق في زمان رسول الله ﷺ مجن، وغلَّ واحد في الغنيمة عباءة لم يمتنع أحد من شراء المجان والعباء في الدنيا، وكذلك كل ما سرق، وكذلك كان يعرف أن في الناس من يربي في الدراهم والدنانير، وما ترك رسول الله ﷺ ولا الناس الدراهم والدنانير بالكلية، وبالجملة إنما تنفك الدنيا عن الحرام إذا عصم الخلق كلهم عن المعاصي، وهو محال. وإذا لم يشترط هذا في الدنيا لم يشترط أيضاً في بلد إلا إذا وقع بين جماعة محصورين... فالذي يأخذ الأحكام من الصور قد يظن أن نسبة غير المحصور كنسبة المحصور إلى المحصور، والذي نختاره هو أنه لا يحرم بهذا الاختلاط أن يُتناول شيء بعينه احتمل أنه حرام وأنه حلال، إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام، فإن لم يكن في العين علامة تدل على أنه من الحرام فتركه ورع وأخذه حلال لا يفسق به آكله»[1].

---

(١) الغزالي: إحياء علوم الدين ٢/ ١٦٢-١٦٣.

وقد دلَّ على ذلك **الأثر** والقياس، **أما الأثر**: فما علم في زمن الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين بعده، إذ كانت أثمان الخمور ودراهم الربا والغلول مختلطة بأموال الناس ولم يمتنع أحد عن الشراء والبيع وقبض المال وهم أولى بفهم الشرع من غيرهم.

أما القياس: فهو أنهم لو فعلوا ذلك وامتنعوا عن التعامل وقبض المال بالبيع والشراء - بحجة وجود المال الحرام - لا نسدَّ باب جميع التصرفات وضيق على الأمة، إذ الفسق يغلب على الناس ويتساهلون في شروط الشرع في العقود والمعاملات، فيؤدي ذلك إلى اختلاط المال الحلال بالمال الحرام»[1] فلا يكون هذا الاختلاط سبباً في التحريم مطلقاً.

فالمال الحرام في خزائن الدولة أقل بكثير مما عندها من مال حلال يأتيها من مصادر مشروعة، وهذا الحرام الأقل لا يضر وجوده أخذ الموظف راتبه من الدولة، فقد كان الرسول ﷺ يجعل أموال الربا والغلول والسرقة والرشوة... في خزانة بيت المال، وقد كان العمال يأخذون رواتبهم من بيت المال، فلو كان الأخذ محرماً لعلة وجود الحرام لما وضعت هذه الأموال ابتداء في بيت المال، وكذلك لما جاز لأي من العمال أن يأخذ راتبه منه، ولكن ما دام حصل ذلك بإذن الرسول ﷺ وفعله، فقد دلَّ هذا على حل الراتب المأخوذ من الدولة سواء علم الآخذ وجود الحرام أم لم يعلم، إذ من المحال خلو الزمان عن المال الحرام وانفكاك الدنيا عن الدراهم الحرام، فما دام الخطأ واقعاً بين الناس في سلوك بعضهم الوسائل الممنوعة في حيازة المال، فإن الحرام لابدَّ موجود.

فلا يمكن أن تصفو خزانة الدولة من المال الحرام، وما دام الأمر في دائرة

---

(١) المصدر السابق.

المحال، فإن أحداً لا يستطيع القول بحرمة الراتب الذي يتقاضاه الموظف من عمله في الدولة.

كما أن الموظف في الدولة يقدّم عملاً مشروعاً في التعليم أو الصحة أو النقل... أما الموظف في البنك، فإنه - كما قلنا - يقدّم عملاً محرماً وآخر مباحاً، وهو إن لم يكن كاتباً للربا يكون شاهداً عليه[1].

---

(١) قد يحدث أن يكون المسلم قد عمل في مؤسسة محرمة سنوات طويلة ثم تقاعد واستحق سنوات خدمة مكافأة يأخذها فينفق على نفسه وأهله أو يبني بها منزلاً، فلا شك أن هذا المسلم آثم في عمله في البنك الربوي، وعليه أن يبرأ ذمته مما أخذ من مال حرام، فإن كان غنياً وعنده من المال الحلال ما ينفقه على نفسه وأهله فإنه لا يكلف بهدم البيت الذي أنشأه من المال الحرام بل يكلف بإخراج مثل المبلغ الذي أنشأ به البيت من المال الحرام، فإن كانت قيمة المكافأة خمسة آلاف دينار مثلاً فانفقها جميعها في بناء البيت، فإن الواجب في حقه أن يخرج خمسة آلاف دينار من ماله الحلال بدلاً من الخمسة آلاف الحرام التي أنفقها في بناء البيت.
أما إن كان فقيراً، فإن المبلغ يثبت في ذمته إلى حين اليسار ولا يكلف بهدم البيت أو بيعه.

المبحث الثاني

الانتفاع بالمال الحرام

وقد يحدث أن يجد المسلم بين يديه مالاً من كسب حرام فينتفع به إما بأن ينفقه على نفسه وإما بأن يؤدي منه عبادة كالحج، ثم تحصل له توبة بعد ذلك.

وقد يحدث أن يكون للمسلم دين يسدده المدين من مال يكون قد اكتسبه من عمل غير مشروع كالغناء والبغاء والقمار... ووقوع العلم للدائن أنه يسترد ماله من كسب حرام، فهل عليه إثم في استيفاء دينه من مال يعلم أنه مكتسب من طريق حرام؟

وإذا كان المسلم حائزاً للمال الحرام وأراد أن ينتفع به بدفعه ضرائب للدولة، أو أراد أن يأخذ هذا المال لنفسه تعويضاً عن التضخم وتبدل قيمة النقد فهل يجوز له ذلك؟

حتى يتوضح الموقف الشرعي من مسألة الانتفاع بالمال الحرام، فإننا سنبحث المسائل السابقة بالتفصيل وفق المطالب التالية: -

المطلب الأول: الانتفاع بالمال الحرام في الإنفاق على النفس

المطلب الثاني: الانتفاع بالمال الحرام في أداء فريضة الحج

المطلب الثالث: الانتفاع بالمال الحرام في بناء المساجد ودور العبادة

المطلب الرابع: الانتفاع بالمال الحرام المقبوض عوضاً عن الدين

المطلب الخامس: الانتفاع بالمال الحرام في التعويض عن ضرر التضخم وانخفاض قيمة النقود وقوتها الشرائية.

المطلب السادس: الانتفاع بالمال الحرام في أداء الضرائب التي تفرضها الدولة

المطلب الأول

الانتفاع بالمال الحرام في الإنفاق على النفس

اختلفت كلمة الفقهاء في حكم إنفاق المسلم المال الحرام على نفسه إذا حازه وكان فقيراً إذا أراد أن ينتفع به ولم يعلم مالكه، هل يتحلل منه بإنفاقه على نفسه أم بإعطائه إلى الغير؟ واذا أنفقه على نفسه هل يكون ضامناً مثله إذا أيسر أم لا يلزمه ضمانه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: -

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز للمسلم إذا كان عنده مال حرام أن ينفق هذا المال على نفسه وعياله إذا كان فقيراً محتاجاً إلى هذا المال[1] ولم يعرف له مالكاً يرده إليه.

قال صاحب الإختيار من الحنفية: «الملك الخبيث سبيله التصدق به، ولو صرفه في حاجة نفسه جاز، ثم إن كان غنياً تصدق بمثله، وان كان فقيراً لا يتصدق» [2].

---

(١) ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار ٣/٦١، الغزالي: إحياء علوم الدين ٢/١٤٥، ابن رجب: القواعد ص ١٢٩-١٣٠.

(٢) ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار ٣/٦١.

وعند الشافعية نقل النووي في المجموع عن الغزالي قوله: « واذا دفعه - أي المال الحرام - إلى الفقير لا يكون حراماً على الفقير، بل يكون حلالاً طيباً، وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيراً، لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم، بل هم أولى من يتصدق عليه، وله هو أن يأخذ قدر حاجته لأنه أيضاً فقير»[1].

قال النووي معلقاً على هذا القول: «وهذا الذي قاله الغزالي في هذا الفرع ذكره آخرون من الأصحاب وهو كما قالوه، ونقله الغزالي أيضاً عن معاوية بن أبي سفيان وغيره من السلف»[2].

وعند الحنابلة ذكر ابن رجب في القواعد: «الأموال التي تجب الصدقة بها شرعاً للجهل بأربابها كالغصوب والودائع، لا يجوز لمن هي في يده الأخذ منها على المنصوص، وخرَّج القاضي جواز الأكل له منها إذا كان فقيراً على الروايتين، كذا نقله ابن عقيل في فنونه وأفتى به الشيخ تقي الدين في الغاصب الفقير اذا تاب» [3].

القول الثاني:

ـ وذهب الحارث المحاسبي إلى أنه لا يجوز للمسلم اذا كان عنده مال من كسب حرام أن ينفق منه على نفسه أو عياله إذا كان فقيراً، فإن فعل ذلك كان ما أنفقه ديناً في ذمته يلزمه سداده إذا أيسر، وقد نقل هذا الرأي عن المحاسبي الغزالي في كتاب إحياء علوم الدين[4].

---

(١) النووي: المجموع شرح المهذب ٩/ ٤٢٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ابن رجب: القواعد ص ١٢٩-١٣٠.

(٤) الغزالي: إحياء علوم الدين ٢/ ٢٠٦.

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

أ - أن سبيل الكسب الحرام الرد إلى المالك إن كان معروفاً، فإن كان مجهولاً تعيَّن إعطاء هذا المال إلى من يستحقه من الفقراء والمساكين وأهل الحاجة، ولما كان من بيده هذا المال فقيراً محتاجاً، فقد أصبح من جملة المستحقين لهذا المال، فيتصدق به على نفسه على اعتبار أنه من أهل الصدقة.

ب - أن الفقر عند العجز عن معرفة المالك مؤذن بتملك الفقير ما تحت يده من مال حرام، فإذا أنفقه على نفسه يكون قد أنفق ما ملكَّه الشرع إياه لعذر الفقر، فلا يثبت ما ملكَّه الشارع إياه ديناً في ذمته، ولا يكون مطالباً بضمانه.

أدلة القول الثاني:

أما المحاسبي، فقد استدل لما ذهب إليه بأن الواجب في حق من في يده مال حرام وهو فقير أن يتصدق به كله، وأن يصبر ويتوكل على الله، وأن يطلب الرزق الحلال، وليس له أن يأخذ من المال الحرام، فإذا أخذ منه كان متعدياً لمخالفته ما يجب عليه من التوكل، فيثبت ما أخذه ديناً في ذمته.

فالواجب على المحتاج أن يكون عنده قوة التوكل على الله التي تدفعه إلى انتظار لطف الله تعالى حتى يأتيه المال الحلال، فإن لم يجد في نفسه قوة التوكل على الله وأخذ من هذا المال الحرام ثم جاءه المال الحلال، فإنه يلزمه التصدق بمثل ما أخذ وأنفق، لأن ما أخذ حال عدم قدرته على التوكل أصبح ديناً في ذمته، فيلزمه إبراء ذمته برد مثل ما أخذ[1].

---

(١) المصدر السابق.

القول الراجح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن الفقير يجوز له أن ينتفع بالمال الحرام بالإنفاق على النفس اذا كان فقيراً محتاجاً دون أن يثبت ما ينفقه ديناً في ذمته للأسباب التالية: -

أولاً: أن الذي يثبت في الذمة هو ما كان حقاً للغير، وحيث إن المال الحرام المعدوم المالك أو المجهول المالك يؤول في النهاية إلى مالك معين هو الفقير والمسكين[1]، فإن انتفع الفقير بما عنده من مال حرام، فقد وقع انتفاعه به بعد أن أصبح مستحقاً له، فكيف يثبت ديناً في ذمته؟

ثانياً: اننا نفرق في هذه المسألة بين حالتين:

الأولى: إن كان الفقير قد أنفق ما أنفقه من مال حرام لحاجته إلى الإنفاق من هذا المال بحيث كان الإنفاق منه متعيناً بأن لا يكون واجداً غيره وظهرت حاجته إليه، فلا يكون إنفاقه في مثل هذه الحالة ديناً في ذمته، فلا يلزم برد مثل ما أنفق، وإنما يكون حاله كما ذكر سابقاً أنه من أصحاب هذا المال تماماً كما لو كان قد تصدق به على مستحقيه، فهو أحد هؤلاء المستحقين الذين يذهب هذا المال إليهم، فلا بأس عليه إن تصدق بهذا المال على نفسه وعياله لحاجته وفقره، أما عياله وأهله فلا يخفى حكمهم، لأن الفقر لا ينتفي عنهم بكونهم من عياله وأهله، بل هم أولى من يتصدق عليهم، وأما هو فلأنه أيضاً فقير، ولو تصدق به على فقير لجاز، وكذا إذا كان هو الفقير[2].

(١) انظر فصل التحلل من المال الحرام في هذه الرسالة.

(٢) الغزالي: إحياء علوم الدين ٢/ ٢٠٥.

- وكذلك اذا مات من بيده مال حرام ولم يعلم الورثة صاحب هذا المال ليردوه عليه جاز لهم الانتفاع بهذا المال على سبيل الصدقة إن كان هؤلاء الورثة فقراء، لأنهم بفقرهم أصبحوا من أصحاب هذا المال لمَا آل الى الفقراء بسبب جهل المالك.

يقول ابن رشد: «ولا يرثه - أي المال الحرام - عنه ورثته، ولا تجوز فيه وصاياه لأن التباعات التي هي أحق بماله من ورثته ومن أهل وصاياه لأنها ديون عليه، ولا ميراث لأحد إلا بعد أداء الدين لقول الله عز وجل: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] فإن جهل أهل التباعات ويئس من معرفتهم تصدق بالمال عنهم، فإن كان الورثة فقراء ساغ لهم أن يأخذوه على سبيل الصدقة عن أهل التباعات لا على سبيل الميراث عن مورثهم. هذا هو القول الصحيح من الأقوال»[1].

وقد علّق الغزالي على رأي المحاسبي قائلاً: «ولكن جعل ما أنفقه قرضاً عنده فيه نظر ولا شك في أن الورع أن يجعله قرضاً، فإذا وجد حلالاً تصدق بمثله، ولكن مهما لم يجب ذلك على الفقير الذي يتصدق به عليه، فلا يبعد أن لا يجب عليه أيضاً إذا أخذه لفقره لا سيما إذا وقع في يده من ميراث ولم يكن متعدياً بغصبه وكسبه حتى يغلظ الأمر عليه فيه»[2].

- فإذا أراد الفقير أن يرد مثل ما أنفق من المال الحرام حال فقره إذا أيسر كان هذا ورعاً منه ولم يكن ملزماً به.

الثانية: أن يكون الفقير قد أنفق المال الحرام لغير حاجة أو كان عنده من المال الحلال ما يكفيه مؤنة الإنفاق من غيره إلا أنه أنفق على نفسه من المال الحرام،

(١) ابن رشد: فتاوى ابن رشد ١/ ٦٤٢.

(٢) الغزالي: إحياء علوم الدين ٢/ ٢٠٦.

فإنه في هذه الحالة يكون متعدياً بهذا الإنفاق، لأنه غير مأذون له به، لعدم وجود ما يبرره وهو الفقر والحاجة، فإذا تاب هذا المسلم مما فعل، تعيَّن عليه أن يبرىء ذمته مما ثبت فيها من حق للغير، إذ الواجب أصلاً على هذا المسلم أن يعيد المال الحرام إلى صاحبه إن كان معلوماً، فإن لم يكن معلوماً وجب عليه أن يخرجه عن عهدته بالتصدق به على الفقراء والمحتاجين.

إنفاق الأبناء من المال الحرام في يد الوالدين:

فإذا كان المال الحرام في يد الوالد ينفق منه على نفسه وأبنائه لغير حاجة أو فقر، فإن الأب يكون آثماً بهذا الإنفاق إذا وجد المال الحلال أو كان قادراً على تحصيله - كما سبق ذكره -، أما إن كان عاجزاً عن تحصيل المال الحلال فعندئذ يكون انفاقه من المال الحرام جائزاً للضرورة وحفظ النفس بحيث ينتهي حكم هذا الإنفاق بزوال هذه الضرورة وحصول المال الحلال في يده، **أما الأبناء ففي حكم إنفاقهم من المال الحرام الذي عند الأب ينبغي التفريق بين حالتين:**

الأولى: أن يكون الابن غير قادر على تحصيل المال الحلال، إما لعجزه أو لصغر سنه وكانت نفقته واجبة على أبيه أو كان طالب علم ليس له مصدر رزق للعيش ودفع نفقات الدراسة إلا هذا المال الحرام الذي عند الأب، فإن حكمه في الأخذ من هذا المال حكم المضطر إلى دفع الأذى عن نفسه بالميتة، فيجوز له أن يأخذ ما ينفقه عليه والده وأن ينتفع به مع إنكاره في قلبه لهذا الأمر إلى أن يصبح قادراً على الاعتماد على نفسه في تحصيل الكسب الحلال أو أن يأتيه مال من مصدر حلال، فيستغني به عمَّا عند والده من مال حرام لأنه عند حصول المال الحلال تزول ضرورته إلى الإنفاق على نفسه من المال الحرام ويكون لزاماً عليه أن ينفق على نفسه من هذا المال الحلال ويحرم عليه أن يقبل نفقة والده من المال الحرام.

الثانية : أن يكون الابن قادراً على الاعتماد على نفسه والاستغناء عن والده وله قدرة على تحصيل المال من مصدر حلال، فإنه يحرم عليه أن يقبل نفقة والده من المال الحرام لاستغنائه بنفسه عن هذا المال، فإن قبل الإنفاق على نفسه من هذا المال الحرام كان آثماً لاعتدائه على مال غيره بهذا الإنفاق ولعدم وجود ما يستلزم الأخذ من هذا المال ما دام أن المال الحلال موجود أو ممكن الوجود بالعمل والجد سلوك الطريق المشروع في التحصيل، فإذا بلغ الصغير قادراً على الكسب واستغنى الطالب بنفسه عن مال أبيه حرم عليه أن يقبل نفقة والده من المال الحرام.

فهو في حال عجزه وصغره حاله كحال الفقير العاجز عن الكسب يجوز له أن ينفق على نفسه من المال الحرام للحاجة، أما في حال استغنائه بنفسه فهو غني بقدرته على الكسب، فتزول حاجته إلى المال الحرام.

فإن كان الامتناع عن قبول المال الحرام من الوالد أو الامتناع عن مؤاكلته وتناول طعامه ولبس ثيابه يؤدي إلى القطيعة وإلى عقوق الوالدين، فإن كان ما في يد الوالد من مال حرام محض فلا عبرة بهذه القطيعة لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، أما إن كان ما بيده من مال مشتبه والحرمة فيه ليست أكيدة فليتلطف في الامتناع وليداري هذا الوالد قدر جهده وطاقته، فإن لم يقدر اكتفى بأقل القليل من التناول من هذا المال الحرام[1].

(١) الغزالي: إحياء علوم الدين ٢/ ١٤٧.

المطلب الثاني

الانتفاع بالمال الحرام في اداء فريضة الحج

الحج فريضة تجمع بين الإستطاعة البدنية والإستطاعة المالية، وهي عبادة مركبة لا تجب على المسلم إلا إذا توفرت هاتان الإستطاعتان لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[آل عمران: ٩٧].

- والعبادات المالية لا تكون مقبولة عند الله تعالى إلا إذ كانت من مصدر كسب مشروع، لأن ثمرة الحلال حلال، وثمرة الحرام حرام، والحج ثمرة من ثمار حيازة المال والقدرة على إنفاقه.

وقد ذكرنا غير مرة أن المال المأخوذ بطريق غير مشروع أو من مصدر حرام لا يكون ملكاً لمن هو في يده، بل الواجب عليه أن يرده إلى مالكه لتبرأ ذمته أمام الله تعالى.

ولذلك اختلف أهل الفقه في حكم من أدى فريضة الحج من مال حرام مسروق أو مغصوب أو من كسب الربا أو الرشوة... وهو يعلم أنه مال حرام.

سبب الخلاف في المسألة:

وسبب الخلاف في صحة الحج بالمال الحرام هو أن ملكية المال هل هي شرط في صحة الحج بحيث تتوقف صحة الحج على ملكه، فإن كان حراماً لم تتحقق هذه الصحة؟ أم أن المال في الحج شرط للوجوب والإجزاء دون الصحة؟ فإن المسلم الذي يؤدي فريضة الحج وينفق على نفسه في رحلة الحج من مال اكتسبه بطريق يحرمه الشارع يكون تصرفه فيما لا يملك، بل يقع تصرفه في ملك غيره.

وعليه فإن مدار البحث والسؤال في المسألة وتقرير الحكم الشرعي فيها يعود

إلى تحديد ما إذا كان هناك تلازم بين ملكية المال وبين صحة القيام بالفرائض والاركان وأداء الشعائر الدينية التي يطلب من المسلم أن يقوم بها في الحج.

أولاً: مذاهب الفقهاء في المسألة:

وفيما يلي بيان لآراء العلماء وأدلتهم في المسألة:

اختلف الفقهاء في صحة الحج من المال الحرام ولهم في ذلك قولان:

القول الأول:

ذهب الحنفية والشافعية وأحد القولين في مذهب المالكية وقول في مذهب الحنابلة: إلى أن المال في الحج شرط للوجوب وليس شرطاً في صحة الحج من حيث هو أعمال وأقوال مخصوصة، فلا تلازم بين هذه الأعمال وبين ما ينفقه الحاج من مال في وصوله إلى البيت الحرام، فالحكم هو صحة الحج ممن أدى فريضة الحج من مال حرام ويجزى عنه حجه من حيث إسقاط الفريضة وبراءة ذمته منها، لكنه يأثم بإنفاقه المال الحرام في أداء الطاعة من مال حرام[1].

قال ابن عابدين من الحنفية: «قوله كالحج بمال حرام كذا في البحر والأولى التمثيل بالحج رياء وسمعة، فقد يقال: انَّ الحج نفسه الذي هو زيارة مكان مخصوص ليست حراماً، بل الحرام هو انفاق المال الحرام ولا تلازم بينهما كما أن الصلاة في الأرض المغصوبة تقع فرضاً، وإنما الحرام شغل المكان المغصوب لا من حيث كون الفعل صلاة، لأن الفرض لا يمكن اتصافه بالحرمة، وهنا كذلك، فإن الحج في نفسه مأمور به، وإنما يحرم من خبث الإنفاق، وكأنه أطلق عليه

---

(١) ابن عابدين: حاشية رد المحتار ٣/ ٤٥٣، القرافي: الفروق ٢/٨٥، الونشريسي: المعيار المعرب ١/ ٤٤٠، الحطاب: مواهب الجليل ٣/٤٩٨، النووي: المجموع شرح المهذب ٥١/٧، ابن رجب: القواعد ص ١٣.

الحرمة لأن للمال دخلاً فيه، فإن الحج عبادة مركبة من عمل البدن والمال، ولذا قال في البحر: ويجتهد في تحصيل نفقة حلال، فإنه لا يقبل بالنفقة الحرام كما ورد في الحديث مع أنه يسقط الفرض عنه معها، ولا تنافي بين سقوطه وعدم قبوله، فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب عقاب تارك الحج، أي لأن عدم الترك يبتنى على الصحة وهي الإتيان بالشرائط والأركان، والقبول المترتب عليه الثواب يبتنى على أشياء كحل المال والإخلاص كما لو صلى مرائياً أو صام واغتاب، فإن الفعل صحيح لكنه بلا ثواب»[1].

وعند المالكية ذكر الونشريسي في المعيار المعرب: «إذا حج بمال مغصوب ضمنه وأجزاه حجه، وهذا قول الجمهور»[2].

ورجح القرافي صحة الحج بالمال الحرام في مذهب مالك بقوله: «الذي يصلي في ثوب مغصوب أو يتوضأ بماء مغصوب أو يحج بمال حرام كل هذه المسائل عندنا سواء في الصحة خلافاً لأحمد، والعلة أن حقيقة المأمور به من الحج والسترة وصورة التطهر قد وجدت من حيث المصلحة لا من حيث الإذن الشرعي، وإذا حصلت حقيقة المأمور به من حيث المصلحة كان النهي مجاوراً»[3].

وعند الحنابلة ذكر ابن رجب في القواعد: «وأما الحج بالمال المغصوب، ففي صحته روايتان: فقيل: لأن المال شرط لوجوبه وشرط الوجوب كشرط الصحة، ورجح ابن عقيل الصحة ومنع كون المال شرطاً لوجوبه لأنه يجب على القريب بغير مال وليس بشيء، فإنه شرط في حق البعيد خاصة، كما أن المحرم شرط في حق المرأة دون الرجل»[4].

---

(١) ابن عابدين: حاشية رد المحتار ٣/ ٤٥٣.

(٢) الونشريسي: المعيار المعرب ١/ ٤٤٠.

(٣) القرافي: الفروق ٢/ ٨٥.

(٤) ابن رجب القواعد: ص ١٣.

القول الثاني:

ذهب المالكية في القول الآخر عندهم والحنابلة في القول الآخر عندهم كذلك إلى أن الحج بالمال الحرام لا يجزئ ولا تبرأ به الذمة، ذلك أن النفقة في الحج شرط من شروط صحة الحج لا شرطاً من شروط الأداء والوجوب، وإن كانت من شروط الوجوب فإن شرط الوجوب كشرط الصحة، فمن حج من المال الحرام يجب عليه أن يعيد الحج من المال الحلال حتى تبرأ الذمة وتسقط الفريضة[1].

جاء في المعيار المعرب عند المالكية أنه سئل بعض المالكية عمن حج بمال حرام أترى ذلك مجزياً عنه ويغرم المال لأصحابه؟ فأجاب: «أما في مذهبنا فلا يجزئه»[2].

وذكر الحطاب في مواهب الجليل عن بعض المحققين من المالكية من كتاب جمل من أصول العلم لابن رشد قال: «وسألته عمن حج بمال حرام أترى أن ذلك مجزئ ويغرم المال لأصحابه؟ قال: أما في مذهبنا فلا يجزئه ذلك»[3].

وتنقل بعض كتب المالكية عن الإمام مالك أنه وقف في المسجد الحرام ونادى: «يا أيها الناس من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا مالك بن أنس، من حج بمال حرام فليس له حج»[4].

---

(١) الحطاب: مواهب الجليل ٣/ ٤٩٨، ابن فودي: ضياء السياسات ص ١٢٣، الونشريسي: المعيار المعرب ١/ ٤٣٩، ابن رجب: القواعد ص ١٣.

(٢) الونشريسي: المعيار المعرب ١/ ٤٣٩.

(٣) الحطاب: مواهب الجليل ٣/ ٤٩٨.

(٤) الحطاب: مواهب الجليل ٣/ ٤٩٨، الونشريسي: المعيار المعرب ١/ ٤٤٠.

وأنشد بعضهم في هذا المعنى شعراً:

يحجون بالمال الذي يجمعونه حراماً إلى البيت العتيق المحرَّم

ويزعم كل أن تحط رحالهم تحط لكن فوقهم في جهنم[1]

وأنشد آخر:.

اذا حججت بمال أصله سحت فما حججت ولكن حجت العير

لا يقبل الله إلا كل طيبة ما كل من حج بيت الله مبرور[2]

وقال ابن رجب: «وأما الحج بالمال المغصوب ففي صحته روايتان: فقيل لأن المال شرط لوجوبه وشرط الوجوب كشرط الصحة...»[3].

ثانياً: الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الفريق الأول القائلون بصحة الحج من المال الحرام بالأدلة التالية:

أ - أن الحج في نفسه عبادة تتحقق بزيارة مكان مخصوص وهو الكعبة المشرَّفة للقيام بأفعال مخصوصة هي أعمال الحج، فإذا تحقق هذا بمال حرام لم يكن مبطلاً للفريضة، لأنه لا تلازم بين الذهاب الى الكعبة بالمال الحرام وبين أداء أعمال الحج، فإن الحج أفعال مخصوصة والتحريم لمعنى خارج عنها، كما قال الإمام النووي: «إذا حج بمال حرام أو راكباً دابة مغصوبة أثم وصح حجه

---

(١) الونشريسي: المعيار المعرب ١/ ٤٤٠.

(٢) الحطاب: مواهب الجليل ٣/ ٤٩٨.

(٣) ابن رجب: القواعد ص ١٣.

وأجزاء . . . ودليلنا أن الحج أفعال مخصوصة والتحريم لمعنى خارج عنها»[1] .

- فصحة الحج تتوقف على الإتيان بأركان العبادة وشروطها، وقبول هذه العبادة الذي يترتب عليه الثواب والعقاب زائد على هذه الأركان والشروط كالإخلاص في أداء العمل أو أداء العبادة من مال حلال.

ب - إن الاستطاعة المادية وإنفاق المال ليس شرطاً في صحة الحج من حيث هو عبادة، وإنما وجود المال شرط في وجوب الحج على المسلم، بدليل أن الفقير الذي لا يملك المال لا يكون الحج في حقه واجباً لكنه لو تمكن من الذهاب إلى بيت الله الحرام وقام بأداء واجبات الحج صح حجه بلا خلاف، ولو كان المال شرطاً في صحة الحج لما صح منه الحج.

جـ- قياس الحج بالمال الحرام على أداء الصلاة في الأرض المغصوبة، فإن الصلاة في الأرض المغصوبة تقع فرضاً وتبرأ بها الذمة مع وجود الحرام الناشئ عن شغل المكان المغصوب لا من حيث كون الفعل صلاة، إذ لايمكن اتصاف الفرض بالحرمة، فالحج في نفسه فريضة مأمور بها، فإذا أنفق في أدائها من المال الحرام تكون الحرمة في الإنفاق لا في فعل فرائض الحج.

د - كذلك قياس من أدى فريضة الحج من مال حرام على من أدى فريضة الصلاة مرائياً وعلى من أدى فريضة الصيام واغتاب أحداً من المسلمين، فإن الصلاة صحيحة لا شتمالها على الأقوال والأفعال المخصوصة التي تتطلبها الصلاة، وكذلك صيام المغتاب صحيح وتبرأ به الذمة لكن لا يثبت به أجر.

أدلة القول الثاني:

أما الفريق الثاني القائلون بعدم صحة الحج إذا وقع من مال حرام، فقد

---

(١) النووي: المجموع شرح المهذب ٧/ ٥١.

استدلوا بالأدلة التالية:

أ - قال الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ومن حج بمال حرام كان زاده من أسوأ الزاد ولا يكون عندئذ من خير الزاد، فلا يكون من التقوى ولا يقبل عند الله تعالى.

ب - قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

فإذا حج المسلم بالمال الحرام لم يكن من المتقين، ومن ثم لا يكون من الذين يتقبل الله منهم أعمالهم.

جـ- قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله طيب لا يقبل إلا طيباً»[1] .

والمال الحرام ليس بطيب، فإذا وقع الحج به لم يكن طيباً، وما كان غير طيب لا يقبله الله تعالى.

د - عن جابر أن رجلاً قال: يا رسول الله: إن الخمر تجارتي، وإني جمعت من بيعها مالاً، فهل ينفعني ذلك المال إن عملت فيه بطاعة الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن انفقته في حج أو جهاد أو صدقة لم يعدل عند الله جناح بعوضة، وإن الله لا يقبل إلا الطيب، فأنزل الله تعالى تصديقاً لقول الرسول - عليه الصلاة والسلام - : ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ١٠٠][2].

---

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) وانظر السيوطي: لباب النقول في اسباب النزول ص ٩٨ . وقد أخرج الواحدي الحديث بلفظ: عن جابر قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل حرَّم عليكم عبادة الأوثان وشرب الخمر والطعن في الأنساب إلا أن الخمر لعن شاربها وعاصرها وساقيها وبائعها وآكل ثمنها، فقام إليه أعرابي فقال: يا رسول الله إني كنت رجلاً كانت هذه تجارتي فاقتنيت من بيع الخمر مالاً، فهل ينفعني ذلك إن عملت فيه بطاعة الله؟ فقال له النبي عليه السلام: "إن أنفقته في حج أو جهاد أو صدقة لم يعدل عند الله جناح بعوضة، إن الله لا يقبل إلا الطيب، فأنزل الله تعالى تصديقاً لقوله عليه السلام: "قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث" الواحدي: أسباب النزول ص ١٤٥ .

فالحديث ظاهر في منع قبول الطاعة من المال الحرام، وقد جاء فيه ذكر الحج من المال الحرام الآتي عن تجارة الخمر بأن الله تعالى لا يقبله ولا ينفع به صاحبه.

هـ- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أمَّ هذا البيت من الكسب الحرام شخص في غير طاعة الله، فإذا أهلَّ ووضع رجله في الغرز أو الركاب وانبعثت به راحلته، قال: لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك، كسبك حرام وزادك حرام وراحلتك حرام، فارجع مأزوراً غير مأجور وأبشر بما يسوؤك، وإذا خرج الرجل حاجاً بمال حلال ووضع رجله في الركاب وانبعثت به راحلته قال: لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء: لبيك وسعديك قد أجبتك، راحلتك حلال وثيابك حلال وزادك حلال، فارجع مأجوراً غير مأزور وأبشر بما يسرك»[1].

و - قال رسول الله ﷺ: «من حج بمال حرام فقال: لبيك اللهم لبيك، قال الله عز وجل: «لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك»[2].

ز - أن المال شرط لوجوب الحج، وشرط الوجوب كشرط الصحة،[3] وما دام أن شرط الوجوب له حكم شرط الصحة فإن الحج بالمال المسروق أو المغصوب يقع باطلاً كأي فرض يفقد شرط صحته.

---

(١) الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٣/ ٢١٠.

(٢) سيأتي تخريجه في سياق المناقشة والترجيح.

(٣) ابن رجب: القواعد ص ١٣.

القول الراجح:

وبعد عرض الآراء الفقهية لأهل العلم وبيان أدلتهم يظهر أن ما ذهب إليه الإمامان أبو حنيفة والشافعي وما قال به الإمام مالك في أحد الرأيين عنده هو الراجح، وهو أن الحج بالمال الحرام يصح وتسقط به الفريضة وتبرأ الذمة لكن الفاعل يكون آثماً، ذلك أن النفقة ليست شرطاً في صحة الحج الذي هو أفعال وأقوال مخصوصة.

وما استدل به القائل من عدم صحة الحج لمن حج بمال حرام فالرد عليه من الوجوه التالية:

أ - الاستدلال بالآيات القرآنية ليس نصاً في المسألة، لأن الله تعالى يدعو في القرآن الكريم إلى التقوى وأنه يتقبل من المتقين في كل جزء من القرآن الكريم، ولو كان المراد من الآيات التي استندوا إليها إبطال الحج بالمال الحرام لعلم ذلك واشتهر وشاع خبره بين المسلمين.

ب - الاستدلال بقوله ـ عليه السلام ـ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» أجاب عنه صاحب إكمال المعلم بقوله: «القبول حصول الثواب على الفعل، فالمعنى ولا يثيب الله من تصدق بحرام، فإن قلت: الحج بالمال الحرام صحيح فما الجمع بين ذلك وبين ما فسرت به الحديث؟ قلت: المنفي في الحديث القبول وهو أخص من الصحة التي هي عبارة عن كون الفعل مسقطاً للقضاء ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، فالحج بالمال الحرام صحيح أي يسقط به الفرض، وهو غير متقبل أي لا ثواب فيه...»[1].

جـ- أما حديث جابر، فليس فيه ما يدل على عدم صحة حج من أدى هذه الفريضة من مال حرام، والمفهوم من النص هو نفي الأجر والثواب لمن أنفق المال

(١) الأبّي: إكمال إكمال المعلم مطبوع مع شرح النووي على مسلم ٣/٤٧٥.

الحرام في اداء فريضة الحج، بخاصة أن الجواب جاء في معرض الرد على سؤال حول الثواب الذي ظن السائل أنه قد يؤجر على إنفاقه المال الحرام في فعل الطاعات، ولم يقع السؤال عن صحة أو عدم صحة الطاعة ذاتها.

أضف إلى ذلك أن في هذا الحديث ما يخالف بعض القواعد المقررة في الشرع، فقد تحدثنا عن حكم المال الذي يكتسبه المسلم حال كفره أنه لا يسأل عن هذا المال إذا أسلم ولا يحكم بحرمته ولا يكون مطالباً بالتخلص منه، وإلا فإن كثيراً من الأموال التي اكتسبها الصحابة قبل دخولهم في الإسلام كان يخالطها الربا وأموال القمار والميسر وتجارة الخمور... إلا أن الإسلام عفا عن هذا الكسب وأبقاه على ملك صاحبه، وما دام أن الشرع أقره عليه فقد أصبح هذا المال من حر ماله يتصرف فيه فيما شرع الله تعالى في البيع والشراء وأداء العبادات والطاعات، فكيف يأتي الشارع بعد ذلك ويمنع من أداء العبادة من هذا المال، بخاصة أن النصوص لم تأت بالتفريق بين ما يجوز فعله في المال المكتسب قبل الإسلام وبين ما لا يجوز فعله؟

د - أما حديث ابي هريرة من أمَّ البيت من الكسب الحرام ... فضعيف لا يحتج به، فقد أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد وعلق عليه قائلاً: «رواه البزار وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف»[1].

وقال عنه الألباني: «ضعيف جداً رواه البزار في مسنده من طريق سليمان بن داود ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وقال: الضعف بيِّن على أحاديث سليمان ولا يتابعه عليها أحد وهو ليس بالقوي»[2].

وقال الذهبي في الميزان عن سليمان بن داود: «قال ابن معين: ليس بشيء،

---

(١) الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٣/ ٢١٠.

(٢) الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة المجلد الثالث ص ٢١١.

وقـال البخـاري: منكر الحـديث، ومن قال فيـه البخـاري منكر الحـديث لا تحل رواية حديثه، وقال ابن حبان: ضعيف، وقال آخر: متروك»[1] .

هـ- وكذلك حديث: «من حج بمال حرام فقال لبيك اللهم لبيك . . .

قـال عنه الألبـاني: ضـعيـف رواه ابن مردويه ومـن طريقه الأصـبـهـاني وابن الجـوزي عن الدجين بن ثابت اليـربوعي عن أسلم مـولى عـمـر بن الخطاب عن عـمر بن الخـطاب مرفـوعـاً وهذا إسناد ضـعيف، الـدجين هذا أورده الذهبي في الضـعـفـاء وقال لا يحـتج به، وقـال في الميـزان: قـال ابن مـعين: ليس حـديثـه بشيء، وقال أبو حـاتم وأبو زرعة: ضـعيف، وقال النسـائي: ليس بثقـة، وقال الدارقطني وغيره: ليس بالقوي»[2] .

و - أما ما استند إليه بعض الحنابلة أن شـرط الوجوب كشرط الصحة فليس ليس مسلّماً للأسباب التالية:

١ - وجود الفرق الحقيقي بين شرط الوجـوب وشرط الصحة واتفاق العلماء على ذلك ولو لم يكن بينهما فرق لما كان لهذا التفريق معنى.

٢ - إن المال ليس شـرطاً في صحـة الحج ولا هو شرط في الوجـوب على الإطلاق، بل هو شـرط وجوب في حق البـعيد، ولو كـان شرط وجـوب على الإطلاق لكان في حق الجـميع الـبعـيد والقـريب، فإن الـقريب غـير القـادر على نفقـات الحج إذا تمكن من الوصول إلى بيت الله الحرام وأداء فرائض الحـج، فقد صح حجه وسقطت عنه حجة الإسلام، ولو اعتبرت النفقة شرطاً في صحة الحج للزم القـول أن الفقـير الذي يتـمكن من الوصول الى الكعـبة بطريق أو بآخـر ثم يحج حجة الإسلام أن حجه غير صحيح، وهذا لم يقل به أحد من الناس.

---

(١) الذهبي: ميزان الإعتدال في نقد الرجال ٣/ ٢٨٨.

(٢) الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة المجلد الثالث ص ٢١١.

٣ـ - كما أن إنفاق المال في الحج للوصول إلى البيت الحرام ليس مقصوداً لذاته، إذ لو كان مقصوداً لذاته لما صح حج المسلم إذا تبرع له مسلم اخر بنفقات الحج أو تبرع بإيصاله إلى مكة دون أن يتكلف أي نفقة، فإذا وقع الإنفاق في الذهاب إلى الحج وقع به الأجر، فإن كان الإنفاق من المال الذي لا يرضاه الشارع لم يقع بهذا الإنفاق أجر.

المطلب الثالث

الانتفاع بالمال الحرام في إقامة المساجد ودور العبادة

وقد وقع السؤال حول ما إذا كانت أموال الكسب الحرام تصلح لأن تقام فيها المساجد ودور العبادة؟ فيجوز لمن أراد أن يتحلل من مال حرام أن يبني به مسجداً أو داراً للقرآن الكريم؟ أم أن المساجد ودور العبادة لها خصوصية فلا يصح ولا يجوز أن تقام أو أن تُبنى بالمال الحرام؟ فقد يحصل أن بعض التائبين ممن يكونون قد جمعوا أموالهم وثرواتهم عن طريق الرقص أو الغناء أو البغاء أو الربا... تحصل له توبة ويريد أن يكفِّر عن ذنوبه ويخرج عن ما اكتسبه من مال حرام فيبني لله مسجداً ينتفع به المسلمون ويقيمون فيه صلاتهم.

وقد تأتي مثل هذه الأموال إلى المسلمين على هيئة هبات وتبرعات، إما من الأفراد وإما من الحكومات والمؤسسات، كما يحصل أحياناً في بعض الدول في أمريكا وأوروبا، حيث تأتي أموال الربا واليانصيب إلى المسلمين وإلى الجاليات الإسلامية وتكون مخصصة لبناء المساجد ودور العبادة دون غيرها من المشروعات العامة.

فيكون التبرع مشترطاً فيه على المسلمين أنهم إذا قبلوا هذا التبرع وأخذوا هذه الأموال أن يكون أخذها مخصصاً لإنشاء مسجد أو دار للقرآن الكريم.

وقد حدث مثل هذا الأمر مع بعض مسلمي بريطانيا، حيث نقلت وكالات الأنباء خبراً يحمل عنواناً: «مسلمو بريطانيا يرفضون واليهود والأنجليكان يرحبون بدعوة الأمير تشارلز لتخصيص أموال اليانصيب لبناء مساجد ومعابد» وجاء في مضمون هذا الخبر ما يلي:

«رفض مسلمو بريطانيا عرض الأمير تشارلز تمويل بناء المساجد بأموال اليانصيب بقولهم: شكراً ولكن لا، وقال مسعود شجاري عضو برلمان مسلمي بريطانيا رداً على الأمير: شكراً ولكن لا، مذكراً بأن الأموال الناتجة عن القمار لا يمكن من وجهة نظر الإسلام أن تستخدم في بناء المساجد، واعتبر هذا النائب المسلم أن الأموال التي تجمع بهذه الطريقة لا يمكن أن تستخدم في طباعة القرآن الكريم أو أي كتب دينية أخرى، وذكر أن هناك إجماعاً كبيراً حول هذه الفكرة عند المسلمين، وأضاف الخبر:

وكان مسلم بريطاني قد كسب العام الماضي ثمانية وعشرين مليون دولار في اللوتو[1] وأراد تخصيص قسم من هذا المبلغ لبناء مركز تعليم ديني ولكن السلطات الدينية المعنية رفضت هذا المال الحرام.

إلا أن عرض الأمير تشارلز استقبل بالترحاب من قبل المسؤولين الدينيين الانجليكان واليهود، فقد اعتبر أسقف كانتربري جورج كاري أن الاحتفال بقدوم الألف الثالث يمكن أن يكون مناسبة للتفكير بعمق خاصة بمشاركة حيوية من المسيحية والأديان الأخرى في المجتمع.

ورحَّب الحاخام الأكبر اليهودي جوناثان ساكس من جهته بمبادرة الأمير تشارلز معتبراً أنها دعوة لجميع المؤمنين من كل الطوائف إلى توحيد جهودهم في عملية وطنية للتجديد.

---

(١) نوع من ألعاب القمار.

وكان الأمير تشارلز أميـر ويلز أعرب عن أمله في تخصيص جانب من أموال اليانصيب الوطني لتمويل بناء مساجد جديدة أو معابد هندوسية كأسلوب لاستقبال القرن الحادي والعشرين، وطالب بتخصيص أمـوال من ميزانية اللجنة المكلفة بإقامة احتفالات القرن الجديد والتي تأتي من النقود التي يجلبها اليانصيب البريطاني لبناء منشآت جـديدة رفيـعه المستـوى، وقال: «أن ذلك سيـسمح بمسـاعدة هذه الأديان التي تقـوم بدور مـتنام لدينا ولكنهـا تكافح من أجل بنـاء أماكن للعبـادة، وهذا يمكن أن يساعد أيضاً على مد الجسور مع بعض طوائف المجتمع البريطاني»[1] .

فقـد اجتهد مـسلمو بريطانيا في حكـم إقامة المساجـد من المال الحرام، ورأوا أن مثل هذا المال لا يصلح أن يكون وسيلة إعمار وبناء لأماكن صانها الله ـ عز وجل ـ عن كل خبث وعن كل ما هو حرام.

لكن هل ما ذهب إليـه مسلمو بريـطانيا حكم متـفق عليه عند أئمة الفـقه؟ أم أن هناك أقوالاً واجتهادات تخالف مـا ذهب إليه مسلمو بريطانيا وترى جواز بناء المساجد من المال الحرام؟

اخـتلف الرأي عند أهل العلم في هذه المسـألة، وسـبب اختـلافـهم يرجع إلى تنازع الأصول حكم هذه المسألة.

فالذي يظهر أن هذه المسألة تتنازعها الأصول التالية:

أولاً : اعتبـار المال الحرام المجهول المالك ملكاً للمصـالح العامة حصراً قـياساً على مـال الفيء الذي ينفق في المصالح العـامة ولا يدفع إلى الـفقراء والمسـاكين، والمساجد من جملة المصالح العامة.

ثانياً : اعـتبـار المال الحـرام ملكاً للفـقراء والمسـاكين حـصراً وليـس للمصـالح

---

(١) صحيفة الرأي الاردنية العدد ٩٢٨١ التاريخ ٢٦/١/١٩٩٦.

العامة، ومن ثم لا يجوز لأحد أن ينتفع بهذا المال من غير الفقراء والمساكين.

ثالثاً: اعتبار المال الحرام ملكاً للفقراء والمساكين وللمصالح العامة دون تمييز بينهما.

رابعاً: الحرام في المال صفة تثبت في ذمة المكتسب لهذا المال لا في عين المال، فإذا دفع إلى الفقير لا يكون في حقه حراماً، بل هو له حلال طيب، وكذلك إذا دفع هذا المال لبناء مسجد فإنه يكون طيباً ولا يكون محرماً.

خامساً: المال الحرام مال خبيث لا يجوز أن يدخل في بناء مساجد الله وبيوته.

فعلى أيٍّ من هذه الأصول يمكن أن يخرَّج حكم بناء المساجد من المال الحرام؟

أولاً: مذاهب الفقهاء:

اختلف الرأي عند أهل الفقه في هذه المسألة وظهر لهم فيها قولان:

القول الأول:

ذهب الحنفية في قول والشافعية وابن رشد من المالكية إلى: جواز بناء المساجد من المال الحرام إذا كان مجهول المالك، أما إذا كان مالك هذا المال معلوماً لم يجز دفعه إلى المسجد ليبنى به، لأن الواجب في مثل هذا المال عند معرفة المالك أن يرد ماله إليه. ولا يجوز تفويته عليه بدفعه إلى غيره.[1] فإن كان المالك مجهولاً صح بناء المسجد منه، لأن ملكيته تؤول إلى بيت المال الذي

---

(١) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار ٢/٩٢، النووي: المجموع شرح المهذب ٩/٤٢٨، ابن رشد: البيان والتحصيل ١٨/٥٦٥.

يتولى انفاقه في المصالح العامة والفقراء والمساجد من جملة المصالح العامة، والدفع إلى أحدهما ليس متعيناً.

قال ابن عابدين من الحنفية: «الدفع إلى الفقير غير قيد، بل مثله فيما يظهر لو بنى من الحرام بعينه مسجداً ونحوه مما يرجو به التقرب، لأنَّ العلة رجاء الثواب في ما فيه العقاب، ولا يكون ذلك إلا باعتقاد حله» (1).

وذكر النووي من الشافعية في المجموع نقلاً عن الغزالي: «وأما المسجد، فإن بني في أرض مغصوبة أو خشب مغصوب من مسجد آخر أو ملك إنسان معين، فيحرم دخوله لصلاة الجمعة وغيرها، وإن كان من مال لا يعرف مالكه، فالورع العدول إلى مسجد آخر، فإن لم يجد لم يترك الجمعة والجماعة... ثم قال: إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه، فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميتاً وجب دفعه إلى وارثه، وإن كان لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته، فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء...»(2) وهذا كما ترى تخريج على الأصل الثالث وهو ان المال الحرام إذا لم يُعلم مالكه يكون ملكاً للفقراء والمساكين والمصالح العامة دون تمييز بينهما.

أما ابن رشد الجد من المالكية، فقد حاول تخريج المسألة على الأصل الأول والأصل الرابع، أما تخريجها على الأصل الأول وهو اعتبار المال الحرام المجهول المالك ملكاً للمصالح العامة حصراً، فإنه يقضي بجواز إقامة المسجد من مال حرام، لأن الحرام يكون قد زال بانتقال الملكية إلى المصالح العامة، فلم يعد هذا

(1) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٢٩٢.

(2) النووي: المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٢٨.

المال حراماً. ونص عبارته: «وقد قيل إن سبيل المال الحرام الذي لا يعلم أصله سبيل الفيء لا سبيل الصدقة على المساكين، فعلى هذا القول تجوز الصلاة دون كراهة في المسجد المبني من المال الحرام المجهول أصله»[1].

أما تخريج المسألة على الأصل الرابع وهو أن الحرام يثبت في الذمة لا في عين المال، فقد انتهى به إلى أنه لا يحرم ترك الصلاة في المسجد الذي بني من مال حرام ولا يجب عليه، فإن البنيان لبانيه والحرام يترتب في ذمته فتقع التباعة عليه[2].

فيؤخذ من هذين التخريجين لابن رشد جواز إقامة المساجد وتشييدها من الأموال التي تكتسب بطريق حرام، فإن صفة الحرام في المال لا تمنع من ذلك، لأن مصير المال الحرام هو المصالح العامة، كما أن الحرام لا يثبت في المال، بل يثبت في ذمة من كان سبباً في وجود هذا المال.

القول الثاني:

وهو القول الثاني في مذهب الحنفية حيث نقل ابن عابدين رأياً آخر في المذهب يفهم منه عدم جواز بناء المساجد من المال الحرام، حيث ذكر أن المال الذي لا يُعرف له مالك يكون مالكه الفقراء والمساكين، فهم مصرفه الشرعي، فلا يصرفه إلى أحد غيرهم، حيث نقل خلافاً عند الحنفية في مصرف الأموال الضائعة وأموال اللقطة، فذكر قولاً في المذهب أن مثل هذه الأموال تصرف إلى المرضى والزمنى[3] واللقيط وعمارة القناطر والثغور والجسور والمساجد وما شابه ذلك، إلا أنه ذكر أن هذا القول مخالف لما في الهداية والزيلعي، فإن هذا المال

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل ١٨/ ٥٦٥.
(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل ١٨/ ٥٦٥.
(٣) الزمنى: أصحاب الأمراض المزمنة.

مصرفه المشهور هو اللقيط الفقير والفقراء الذين لا أولياء لهم، فيعطون منه بقدر نفقتهم وثمن أدويتهم وكفنهم وعقل جناياتهم...[1] وهذا تخريج على الأصل الثاني.

- ومن رأى هذا القول كذلك ابن القاسم من المالكية حيث يذهب إلى عدم جواز الصلاة في المسجد الذي بني من المال الحرام، فقد نقل أصبغ عنه أنه كان في جواره مسجد بني من مال حرام، فكان لا يصلي فيه ويذهب إلى مسجد أبعد منه، وكان لا يراه واسعاً لمن صلى فيه[2]. وهذا تخريج على الأصل الخامس، وهو أن المال الحرام خبيث لا يجوز أن يدخل في بناء مساجد الله وبيوته.

ثانياً: أدلة كل فريق:

أدلة القول الأول:

يمكن الاستدلال لما ذهب إليه أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

أ - أن المال الحرام إذا كان غير معلوم المالك يصبح من حق الفقراء والمساكين والمصالح العامة التي يقوم عليها بيت المال دون تمييز بينهما، فهذا المال من أملاك بيت المال وحاله كحال كل مال ليس له مالك، وبيت المال لا يسأل عن مصدر هذا المال ولا عن كيفية كسبه، فإذا خرج هذا المال ممن هو في يده ودخل بيت المال لم يعد حراماً، فيأخذه بيت المال ليصرفه فيما يعود نفعه على الإسلام والمسلمين كبناء المدارس وشق الطرق وبناء المساجد أو يقوم بتوزيعه على الفقراء والمساكين، لأن المال الحرام المجهول المالك تؤول ملكيته إلى بيت المال

---

(١) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٢/ ٣٥٩.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل ١٨/ ٥٦٥.

كحال كل مال ليس له مالك، وبيت المال يتولى انفاقه على الفقراء والمساكين أو المصالح العامة للمسلمين حسب ما تقتضيه وجوه المصلحة، وكلاهما يصلح مصرفاً للمال الحرام.

ب - المال الحرام الذي يدفع إلى الفقير لا يكون في حقه حراماً، بل هو له حلال طيب يتصرف فيه كما لو كان من حرّ ماله، فإذا دفع المال الحرام لبناء مسجد كان حلالاً طيباً ولم يكن حراماً.

جـ- الحرام صفة تلحق ذمة الشخص المكتسب للمال بطريق غير مشروع ولا تلحق هذه الصفة عين النقد وذاته، ووصف المال بالحرام إنما جاء تغليظاً لمن اكتسبه وزجراً له ومنعاً من اكتساب المال بطريق حرام، وبما أن الحرام في الذمة لا في المال، فالحرمة في الذمة تكون قاصرة ولا تتعدى الى الغير.

أدلة القول الثاني:

أما القول الثاني فيمكن الاستدلال له بالأدلة التالية:

أ - أن المال الحرام مال خبيث لا يصلح أن يدخل في بناء بيوت الله تعالى صيانة لهذه البيوت عن كل خبث وعن كل مال حرام، وهذا هو المفهوم من رأي ابن القاسم.

ب - أن المال الحرام من حق الفقراء والمساكين وليس من حق المصالح العامة، فلا يجوز أن يجعل هذا المال في المصالح العامة حتى لا يفوت على الفقراء والمساكين، وحيث إن المساجد من المصالح العامة، فإن هذا المال لا يكون مصرفاص لها لعدم جواز الانتفاع بهذا المال من غير الفقير والمسكين، وهذا هو المفهوم من الكلام السابق الذي أورده ابن عابدين.

القول الراجح:

فإذا أردنا أن نرجح بين هذه الأقوال والتخريجات، فإن القول بعدم جواز أن تبنى المساجد من الأموال الحرام هو الأولى بالأخذ، وهو الأقرب إلى قواعد الشريعة ومبادئها للأسباب التالية:

أولاً: أن المساجد بيوت الله أضافها جل وعلا إلى نفسه إضافة تشريف وتعظيم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨] فما كان لله لا يكون إلا طيباً، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، والمال الحرام خبيث ليس بطيب، فكيف يصح أن يكون غير الطيب في بيت من بيوت الله تعالى؟

وقد كانت العرب في جاهليتها تحرص أشد الحرص على أن تبقى الكعبة المشرفة وهي بيت الله الحرام بعيدة عن أي درهم حرام، حيث يذكر ابن هشام في سيرته أن قريشاً لما أجمعوا أمرهم على هدم الكعبة وإعادة بنائها من جديد قام أبو وهب عائذ بن عمران بن مخزوم خال أب الرسول ﷺ فتناول من الكعبة حجراً فوثب في يده حتى رجع إلى موضعه فقال: «يا معشر قريش لا تدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيباً، لا يدخل فيها مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس»[1].

فإذا كان الجاهليون حريصين على ألا يُبنى بيت الله من مال حرام، فنحن المسلمين أولى بهذا منهم، فإننا مأمورون بالأكل الحلال منهيون عن الأكل والكسب الحرام، فلتذهب مثل هذه الأموال إلى تأسيس الجمعيات الخيرية والعيادات الصحية والمستوصفات الطبية التي تعالج أبناء المسلمين وغيرها من المشروعات العامة التي ينتفع بها المسلمون.

---

(١) ابن هشام: السيره النوبية ١/ ١٥٠، وانظر مختصر تفسير ابن كثير ١/ ١٢٦.

ثانياً: كما أن الله تعالى نهى عن كسب المال بطريق غير مشروع، فإذا جعل المال الحرام في بناء المساجد واقامتها كان هذا من باب الإكرام والإحسان لهذا المال، والمحرمات لا تكون سبباً للإكرام والإحسان، بل هي سبب للعقوبات كما قال شيخ الإسلام[1] فالواجب أن تصان بيوت الله تعالى عن هذا المال الخبيث حتى لا يكون موضعاً للإكرام[2].

ثالثاً: ما ذهب إليه ابن رشد في قوله السابق أن الحرام يثبت في الذمة لا في عين المال ليس بحجة، فان الله تعالى أمر الرسول ﷺ والمؤمنين بعدم السماح للمشركين بالدخول إلى المسجد الحرام أو الإقتراب منه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨] فالنجاسة المقصودة في هذه الآية هي النجاسة الحكمية وليست الحقيقية في البدن أو الثياب عند جمهور المفسرين[3].

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٨٨/٣٢.

(٢) يذكر في هذا المجال أن جامعة اكسفورد الانجليزية المعروفة لا تقبل أي تبرع إذا كان مصدره مشكوكاً فيه، ففي نيسان من عام ١٩٩٦ اضطر احد الأثرياء الألمان إلى التخلي عن تمويل قسم دراسي جديد في الجامعة بعد جدل حول الطريقة التي جمع بها جده المجرم النازي في الحرب ثروته، واستعاد هذا المليونير مبلغ ٣٥٠ الف جنيه كان قد دفعه لتأسيس قسم للفكر الأوروبي بعد موجة من الإنتقادات العنيفة التي وجهها عمداء عدة كليات اعتبروا ان مصدر ثروته غير شريف. الرأي العدد ٩٤٥١ الخميس، ربيع الأول ١٤١٧هـ، ١٨ تموز ١٩٩٦.

ورفضت هذه الجامعة كذلك تبرعاً قدمه رجل أعمال يبلغ ٣١ مليون دولار من أجل انشاء كلية تجارة جديدة، وقد بررت الجامعة سبب هذا الرفض: بأن الملايين المتبرع بها مصدرها غير معروف أو ربما تكون قد جمعت من تجارة الأسلحة، إلا أنه تبين للقائمين على الجامعة أن هذا الثري صاحب التبرع لم يكن سوى وسيط دون أن يتلقى أي أتعاب على وساطته ولم يدخل ثروته أي دولار من تجارة الأسلحة مما جعلها توافق على قبول تبرعه. الرأي العدد ٩٤٥١ الخميس ٢ ربيعب الأول ١٤١٧هـ، ١٨ تموز ١٩٩٦.

(٣) ابن كثير: مختصر تفسير ابن كثير ١٣٥/٢.

فالكافر خبيث في نفسه وطبعه لا في جسمه وصورته، وكذلك المال الحرام خبيث في كسبه وأخذه لافي حقيقته وذاته.

أضف إلى ذلك أن كثيراً من الفقهاء منعوا من الصلاة في الثوب المغصوب وفي الدار أو الأرض المغصوبة مع أن الغصب يقع على الثوب ويقع على الأرض وإثمه يثبت في ذمة الغاصب، فلا تبرأ الذمة بأداء الصلاة في الدار المغصوبة ولا تسقط بها الفريضة، بل لابد من إعادتها وأدائها في الأرض غير المغصوبة وفي الثوب غير المغصوب[1].

رابعاً: أما دعوى أن المال الحرام من أملاك بيت المال، فإن بيت المال اليوم ليس له وجود، فلا يصح أن نقول إن بيت المال اليوم مالك للمال الحرام، ولو افترضنا وجوده وسلمنا أن المال الحرام من أملاك بيت المال، فبيوت الله تعالى ومساجده أجلُّ من أن تبنى من المال الحرام أو ينفق عليها منه، فتستثنى من إنفاق مثل هذا المال عليها وينفق في غيرها من المرافق.

خامساً : وما قيل إن المال الحرام إذا وقع في يد الفقير كان له حلالاً يتصرف فيه بما ينفع نفسه ويقيم حاله وحال من تلزمه نفقته، فهذا صحيح لكن لا يقاس عليه المسجد، لأن الله تعالى أذن للفقير أن يأخذ هذا المال وينتفع به كي لا يبقى بغير مالك وكي لا يتلف أو يحرق لكنه لم يأذن بالانتفاع بهذا المال في بناء المسجد أو عمارته، فلا يكون المال الحرام ملكاً للمسجد ينفق منه على إعماره وبنائه لأن الله تعالى صان المسجد عن مثل هذا المال.

فإذا حصل وأن تمَّ عرض مثل هذه الأموال على المسلمين دون أن يكون الشرط أن تستخدم في بناء المساجد ودور العبادة، فإن أخذها عندئذ يكون أفضل من تركها، لأن تركها يعني ذهابها إلى خدمة أعداء المسلمين وحرمان

---

(١) ابن رجب: القواعد ص ١٢ ، ابن قدامة: المغني ٥/ ٤٥٨.

المسلمين من الانتفاع بها، فقد نشر غير مرة أن الفوائد الربوية التي يحجم عن أخذها بعض المسلمين في أوروبا تذهب إلى مجلس الكنائس العالمي الذي يتولى إنفاق هذه الأموال في محاربة المسلمين وصدهم عن دين الله تعالى.

إذا ثبت هذا، فإن أخذ مثل هذه الأموال يكون واجباً تماماً كوجوب أداء الصلاة، لأن المصلحة تكون في الأخذ والمفسدة تكون في ترك الأخذ، والقاعدة الفقهية المقررة عند اجتماع المفاسد هي الموازنة بين هذه المفاسد وترجيح أخفها ضرراً بالإسلام والمسلمين، فإذا اجتمعت مفسدتان روعي أعظمهما بإرتكاب أخفهما.

فأخذ المال الحرام لاشك أنه مفسدة، لكن استخدام غير المسلمين هذا المال في محاربة المسلمين وجعله أداة لردة المسلم عن دينه مفسدة أعظم، فتترجح المفسدة الأخف دفعاً لضرر المفسدة الأعظم، فيكون أخذ المال الحرام مع ما فيه من مفسدة أقل ضرراً من ترك هذا المال إلى أعداء الإسلام ليكون وسيلة لحربهم.

أما إذا كان الشرط في مثل هذه الأموال أن تؤخذ لتُبنى بها بيوت الله ومساجده حصراً وقصراً وأن لا ينتفع بها في غير هذا، فإن تركها وعدم أخذها هو الصواب ـ إن شاء الله تعالى ـ حفاظاً على بيوت الله تعالى وصيانة لها عن أي درهم حرام، فقد أحسن هذا النائب المسلم صنعاً بموقفه هذا وبرفضه بناء مساجد المسلمين ودور القرآن الكريم من المال الحرام، وهو موقف يظهر مدى تمسك المسلمين بإيمانهم وحرصهم على إسلامهم في بلاد الكفر والنصرانية ويبيّن مدى اهتمام الأمة الإسلامية بأن تُبنى بيوت الله ومساجده من الأموال الخالصة الطيبة التي لا يدخلها أي درهم حرام، وفي هذا إعزاز للإسلام والمسلمين وحفظ هيبة دور العبادة واحتلالها موقع القداسة في نفس المسلم.

المطلب الرابع

الانتفاع بالمال الحرام إذا استوفي عوضاً عن الدين

ومما يدخل في مسألة الانتفاع بالمال الحرام ما لو استوفى مسلم دينه من مال يعلم أن المدين قد حازه من طريق حرام، كما لو قضى المدين دينه من مال اليانصيب أو من الفوائد الربوية أو من مال اكتسبه من تجارة الخمور أو المخدرات... أو كان الدائن يعلم أن المدين يكسب ماله من عمل لا يرضاه الشارع كالغناء أو الفجور أو الدعارة...

فإذا كان حال مال المدين هكذا، فهل يكون محرماً على الدائن أن يستوفي دينه من مثل هذا المال لينتفع به؟ أم أن له أن يسترد ما ثبت له في ذمة المدين من مال وتكون الحرمة والإثم في ذمة المدين؟

مذاهب العلماء:

وقع الخلاف بين العلماء في حكم استرداد الدائن دينه من مدين حاز ما معه من مال بطريق غير مشروع ومن كسب حرام، وسبب الخلاف في المسألة أساسه هل الحرام في المال المكتسب بطريق غير مشروع يثبت في عين المال ومن ثم يكون حق صاحب هذا المال الذي أُخذ منه قد تعلق بعين المال؟ أم أن الحرام في المال الحرام يثبت في ذمة مكتسب المال الحرام دون عين المال الحرام؟

وبناء على هذا التنازع لحقيقة الحرام في المال اختلفت أقوال العلماء واجتهاداتهم في حكم استيفاء الدائن دينه من مال يعلم أن المدين قد اكتسبه من مصدر حرام، **حيث ظهر لهم في هذه المسألة أربعة أقوال:**

القول الأول:

ـ يجوز أخذ المال الحرام والانتفاع به سداداً عن الدين قضاء ولا يجوز ديانة وهو قول الإمام محمد بن الحسن من الحنفية، فالإمام محمد بن الحسن من الحنفية يرى جواز اقتضاء الدائن دينه من المال الذي اكتسبه المدين من طريق حرام[1]. لكنه فرّق بين اقتضاء الدائن دينه من مال حرام بحكم القضاء وبين اقتضائه دينه برد المدين ما أخذ من مال دون قضاء، فإن كان المدين قد أُجبر على ردِّ الدَّين إلى صاحبه وكان من مال حرام لزم الدائن قبول هذا المال جبراً وليس له أن يرفضه، بل عليه أخذه، أما إذا قام المدين برد الدَّين من مال حرام دون أن يكون هناك قضاء قاض، لم يلزم الدائن أخذ هذا المال الحرام سداداً عن دينه، بل يلزمه بالحكم الدياني الأخروي أن يرفضه ولا يجوز له أخذه، لأن أخذه بمنزلة الغصب وأخذ مال الغير، فقد ذكر السمرقندي في عيون المسائل عن محمد بن الحسن أنه قال في كسب المغنية والنائحة أكرهه، وإن كانت مغنية فاتنة تقضيه يعني ديناً لإنسان عليها من كسب الغناء لم يسعه أن يأخذه لأنه بمنزلة الغصب وهذا فيما بينه وبين الله،وأما في القضاء فإنه يجبر الغريم على أخذه[2].

فالإمام محمد يرى جواز اقتضاء الدين من المال الحرام في الحكم القضائي ولا يرى جواز ذلك في الحكم الدياني، لأن الواجب في حق حائز المال الحرام أن يرده إلى صاحبه، فإذا اقتضى المدين دينه من هذا المال فقد فات ردُّه على صاحبه وامتنع، وحتى يتحقق الرد فليمتنع الدائن عن قبض دينه من المال الحرام، فإن كان صاحب هذا المال مجهولاً كان مصيره الرد الى مصرفه الشرعي من الفقراء والمساكين ومصالح المسلمين العامة، والدائن لا يكون مصرفاً لهذا المال فلا يجوز دفعه إليه.

---

(١) السمرقندي: عيون المسائل ٢/ ٣٨١.

(٢) السمرقندي: عيون المسائل ٢/ ٣٨١.

القول الثاني:

ـ يجوز أخذ المال الحرام والانتفاع به سداداً عن الدين إذا كان الحلال في المال غالباً على الحرام وهو قول ابن القاسم من المالكية [1].

فقد ذهب ابن القاسم إلى جواز اقتضاء الدين ممن عنده مال حرام اذا كان الغالب على مال المدين أنه من الحلال بأن يكون ما بيده من مال حرام فقد اختلط بما عنده من مال حلال باعتبار أن قاعدة الشرع اعتبار الغالب [2].

القول الثالث:

ـ لا يجوز أخذ المال الحرام والانتفاع به إذا كان سداداً عن دين ويحرم على المسلم أن يقتضي دينه من الدائن الذي يكسب المال من طريق حرام، وهو قول ابن وهب من المالكية، فقد سئل عن المسلم الذي يكون معروفاً بأكل الربا والعمل به أو كان معروفاً ببيع الخمر وما شابه ذلك هل ترى أن يتسلف منه أو يقبض الدين منه؟.

فقال: «شأن المسلم عندي أعظم من شأن النصراني إذا كان المسلم معروفاً بأكل الربا والعمل به وببيع الخمر، لم أر لأحد أن يتسلف منه ولا يقتضي دينه منه ولا يخالطه ولا يؤاكله»[3].

وقد علّق ابن رشد على رأي ابن وهب هذا بأن قوله في المعروف بأكل الربا والعمل به وببيع الخمر شأن المسلم في ذلك أعظم من شأن النصراني: يريد أن شأن المسلم أشد من شأن النصراني في معاملة كل واحد منهما، وإنما كانت

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل ١٨/ ٥١٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

معاملة المسلم الذي يعمل بالربا وببيع الخمر أشد من معاملة النصراني وهو يبيع الخمر ويعمل بالربا من أجل أنه غير مخاطب بالشرائع على الصحيح من الأقوال بدليل إجماعهم على أنه إذا أسلم يحل له ما أربى فيه في حال كفره وثمن ما باع فيه من الخمر، وقد أمر الله أن تؤخذ الجزية منهم، ثم قال: « وكره مالك في كتاب الضحايا من المدونة أن يتسلف الرجل من النصراني ديناراً باع به خمراً أو يبيع منه شيئاً مراعاة للقول بأنهم مخاطبون بفروع الشرائع ولم يحرّمه، والقياس جوازه، لأنه لو أسلم لحل له ذلك الدينار، ولم ير في هذه الرواية ابن وهب لأحد أن يتسلف من المعروف بأكل الربا أو يبيع الخمر شيئاً ولا يقبض منه ديناراً ولا يخالطه ولا يؤاكله...» [1].

- وممن رأى هذا الرأي من علماء المالكية كذلك أصبغ وأحمد بن نصر الداودي، فقد سئل الداودي عمن كان له دين على مستغرق الذمة بالتبعات أو الظلامات ولا يكاد يحصى أهل التبعات ولا يفي ما بيده بما عليه ولا يعلم منتهى ما عليه؟ فأجاب: لا يجوز لأحد أن يقتضي منه شيئاً، لأن الحصاص[2] يجب في ماله وهو لا يمكن ولا يجوز لأحد أخذ شيء لا يدري هل يجب له أم لا؟ [3].

وأصحاب هذا القول لا يفرقون إذا كان استيفاء الدَّين قد وقع من عين المال الحرام أو من مال حرام اختلط به مال حلال، فالكل مع وجود الحرام حرام.

وقد أوضح القرافي موقف علماء المذهب في المسألة ولخص الآراء وأورد الأقوال وبيَّنها بقوله: «فإن كان الغالب الحلال أجاز ابن القاسم معاملته واستقراضه وقبض الدين منه وقبول هديته وهبته وأكل طعامه، وحرَّم جميع ذلك

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل ١٨/ ٥١٥.

(٢) اي تقسيم المال الى حصص.

(٣) ابن فودي: ضياء السياسات وفتاوى النوازل ص ١٧٥.

ابن وهب وكذلك أصبغ على أصله من أن المال إذا خالطه حرام يبقى حراماً كله يلزمه التصدق بجميعه»[1] .

وقد رجح ابن رشد بين هذه الأقوال بأن القياس قول ابن القاسم، وقول ابن وهب استحسان، وقول أصبغ تشدد، فإن قاعدة الشرع اعتبار الغالب[2].

وبناء على هذا الترجيح فإن المدين إذا كان في ماله حلال وحرام وغلب الحرام على ماله لم يصح اقتضاء الدين منه خشية أن يكون ما قضى من الحرام، أما إذا كان الغالب على ماله الحلال جاز اقتضاء الدين منه اعتباراً بالغالب.

القول الرابع:

ورأى بعض أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية: أن الواجب في هذه المسألة أن نفرق بين ما إذا كان الدائن يعلم حقيقة المال الذي دفعه المدين إليه سداداً عن دينه أو كان لا يعلم.

- فإن كان الدائن يعلم حقيقة هذا المال وأنه من كسب حرام، وكان يعلم أن المدين أخذ هذا المال بغير وجه حق حرم عليه أن يقبل به أو أن يأخذه سداداً عن دينه لأنه يلزم المدين أن يرده إلى مالكه لا أن يدفعه سداداً عن دينه ويفوته على مالكه، ومن ثم كان الواجب على الدائن أن لا يقبله حتى يعود إلى صاحبه.

يقول ابن تيمية: «ما في الوجود من الأموال المغصوبة والمقبوضة بعقود لا تباح بالقبض إن عرفه المسلم اجتنبه، فمن علمت أنه سرق مالاً أو خانه في أمانته أو غصبه فأخذه من المغصوب قهراً بغير حق لم يجز لي أن آخذه منه لا

(١) القرافي: الذخيرة ١٣/٣١٧.

(٢) المصدر السابق.

بطريق الهبة ولا بطريق المعاوضة ولا وفاء عن أجرة ولا ثمن مبيع ولا وفاء عن قرض، فإن هذا عين ذلك المظلوم...»[1].

أما إن كان الدائن لا يعلم حقيقة هذا المال، فإنه لا يكلف بالسؤال عن حقيقته، لأن الأصل أن ما في يد المسلم من مال يكون ملكاً له، فإن وقع الشك في مصدر هذا المال حكمنا بالأصل استصحاباً وبنينا الحكم عليه.

فإن كان ما مع المدين من مال حرام بأن كان قد غصبه أو سرقه أو أتى به من الربا أو القمار... ولم يعلم الدائن بذلك وكان جاهلاً لأمر هذا المال فالمجهول كالمعدوم ولا يحرم عليه أخذه، لأن أخذه وقع عوضاً عن حقه، وكذلك إن كان في ماله حلال وحرام مختلط، فإذا كان له مال حلال قد اختلط بما أخذ من مال من مصدر حرام بحيث لا يتميز المال الحلال من المال الحرام، فإن هذا الاختلاط لا يمنع الدائن من استيفاء دينه من هذا المال الحلال الذي اختلط به المال الحرام لأن حق المظلومين ثبت في الذمة، وهذه الأموال التي في يده لا يستحقها المظلومون بعينها، فتكون معاوضته عليها جائزة وعليه أن يعطي المظلوم ما أخذه بغير حق وأن يعيد إليه ماله. قال ابن تيمية: «وبهذا أفتى من شاء الله من العلماء، وهذا كسائر من عليه دين للناس وهو ظالم بمطله للغرماء»[2].

القول الراجح:

والترجيح بين هذه الأقوال في المسألة يقتضي التفرقة بين ما إذا كان الدائن يعلم أن المدين قد أخذ المال من مالكه بغير وجه حق كأن يكون سرقه أو غصبه... ليؤدي به دينه، وبين ما إذا كان الدائن لا يعلم ذلك أو كان يعلم أن المدين لا يتورع عن أكل

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٩/٣٢٣.

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٩/٢٤٢.

المال الحرام أو كان لا يعلم مالكاً مخصوصاً للمال الذي استوفى منه دينه، فهاهنا حالتان.

- الحالة الأولى: وهي إذا ما تيقن الدائن أن المدين يقضيه دينه من مال مسلم أخذه منه سرقة أو غصباً... فإنه لا يجوز له أن يأخذ هذا المال وفاءً عن دينه زجراً للمدين وردعاً له حتى يعيد هذا المال إلى صاحبه.

فإذا قضى المدين دينه من مال حرام مملوك لمسلم معروف، فإنه بذلك يكون قد اعتدى على حق غيره بقضائه دينه من مال غيره، لأن هذا المال لم يدخل في ملكه، والواجب عليه أن يعيده إلى مالكه، فيكون المنع من أخذ هذا المال متناولاً الدائن والمدين معاً.

أما الدائن فلأنه يعلم أن المدين يدفع له مالاً ليس له، وأما المدين فلأنه معتد في سداد دينه من مال غيره، وقد نهى الرسول ﷺ المسلم أن يأخذ ثمن الكلب أو مهر البغي أو حلوان الكاهن إذا كان يعلمه وهذا مثله، فلا يجوز للمسلم أن يأخذ أموال السرقة أو الغصب... ممن هي بيده لأنها جاءت من كسب حرام.

الحالة الثانية: أما إذا كان المدين قد أخذ المال الحرام من مالك غير مخصوص ككسب المغنية وكالمال المأخوذ بالفائدة الربوية أو بالقمار أو اليانصيب أو ما شابه ذلك من وسائل كسب محرمة لا يكون فيها باذل المال معلوماً، فلا بأس على الدائن أن يقتضي دينه من مثل هذا المال كما هو ظاهر من كلام الإمام محمد بن الحسن والإمام ابن القاسم والإمام ابن تيمية.

وما قاله أصبغ من عدم الجواز لثبوت الحرام في جميع المال وشيوعه فيه إن كان قد اختلط بمال حلال ليس مسلَّماً، ذلك أن الحرام لا يلحق الدنانير ذاتها من حيث هي معدن أو ورق، بل إن كسب الدنانير من مصدر حرام يجعل هذه الدنانير من المحرم لغيره لا من المحرم لذاته.

فالأموال التي في يد المسلم إذا حازها بطريق حرام ولم يُعرف لها مالك بعينه لا يستحقها صاحبها إذا عرف بعينها، لأن حقه يثبت في ذمة الآخذ لا في ذات المال، وهذا الأصل يستوي فيه إن كان الدائن يعلم حقيقة أن هذا المال الذي دفع له سداداً عن دينه أتى من كسب حرام أو لم يكن يعلم بذلك، لأن الحرام في كلا الحالين ثابت في الذمة لا في العين.

وكذا يجوز اقتضاء الدَّين من المال الحرام إذا كان المدين قد خلطه بما عنده من مال حلال، لأن حق المظلومين عندئذ يكون قد ثبت في الذمة لا في عين المال، فتكون هذه الدنانير التي في يده لا يستحقها المأخوذ منه بعينها ومن ثم جاز اقتضاء الدين ممن بيده مال حلال ومال حرام مختلط..

المطلب الخامس

الانتفاع بالمال الحرام في التعويض

عن ضرر التضخم وانخفاض قيمة النقود وقوتها الشرائية

كان من أبرز المشكلات المعاصرة التي تمس حقوق الفرد والجماعة التي رافقت التطور الاقتصادي الحديث مشكلة التغير في قيمة النقد بالرخص والغلاء، فقد تهبط قيمة النقود فتضعف قوتها الشرائية فيقال عندئذ أنها رخصت وهذا هو الغالب، وقد ترتفع قيمتها الشرائية فتزداد قوتها الشرائية فيقال عندئذ أنها غلت وهذا نادر.

وفي كلا الحالين، فإنَّ آثار ارتفاع قيمة النقود أو انخفاضها ينعكس على ارتباطات ومصالح الأفراد، حيث أطلق الاقتصاديون اسم التضخم أو انخفاض القوة الشرائية للنقد على العملة حال انخفاضها.

ـ فالتضخم حالة من الارتفاع المتواصل وربما المتزايد في المستوى العام للأسعار،

حيث يصبح تيار النقود أو الطلب على السلع والخدمات أكبر من قيمة الحجم المتاح على أساس الأسعار الجارية لهذه السلع والخدمات[1].

فإذا أطلقت كلمة التضخم أُريد بها معنى غير حميد أو غير مستحب نظراً لارتباطها بسوء الأحوال الاقتصادية والمعيشية ودلالتها على الارتفاع المتزايد في مستوى الأسعار. وفي العادة يقابل الارتفاع في أسعار السلع والخدمات انخفاض في القوة الشرائية للنقود من ناحية وقلة الطلب على السيولة النقدية من ناحية أُخرى، حيث يلجأ الأفراد في حال التضخم إلى تحويل ما بحوزتهم من نقود إلى أُصول ثابتة كالعقارات والأراضي والمعادن الثمينة لإدراكهم أن قيمة النقود والمستوى العام للأسعار تربطهما علاقة عكسية بحيث إذا ارتفع أحدهما انخفض الآخر والعكس صحيح إذا انخفض أحدهما ارتفع الآخر.

ومشكلة التغير في قيمة النقد وعدم استقراره عرض لها بعض المؤرخين المسلمين، وذكروا ما يترتب عليها ومدى تأثيرها على الناس، فقد أشار المقريزي إلى الآثار التي كانت تنشأ عن تغير قيمة النقود بالإنخفاض ودوره الكبير في التأثير على حياة الناس وإنفاقهم، فقال: «فإنك تجد مثلاً الواحد من أهل الطبقة الوسطى إذا كان معلومه في الشهر ثلاثمائة درهم حساباً عن كل يوم عشرة دراهم، فإنه كان قبل هذه المحن - انخفاض قيمة النقود - إذا أراد النفقة على عياله يشتري لهم من هذه العشرة دراهم الفضة مثلاً ثلاثة أرطال لحم من لحوم الضأن بدرهمين، ولتوابعها مثلاً درهمين ويقضي غداء ولده وأهله ومن عساه يخدمه بأربعة دراهم، واليوم إنما تصير إليه العشرة فلوساً زنتها عشرون أوقية، فإذا أراد أن يشتري ثلاثة أرطال لحم، فإنما يأخذها بسبعة وعشرين درهماً فلوساً ويصرف في توابعها وما يصلح شأنها على الحالة الوسطى عشرة دراهم، فلا يتأتى له غداء ولده وعياله إلا بسبعة وثلاثين درهماً فلوساً، وأنّى يستطيع من

(١) أحمد جامع: النظرية الاقتصادية: الجزء الثاني التحليل الاقتصادي الكلي ص ٤٢٠.

متحصله عشرة أن ينفق سبعة وثلاثين في غداء واحد؟ سوى ما يحتاج إليه من زيت وماء وأجرة مسكن ومؤونة دابة وكسوة وغير ذلك مما يطول سرده»[1] .

وكذلك نقل صاحب صبح الأعشى في صناعة الإنشا ما كان عليه الحال من التغير والتبدل في قيمة النقود في زمانه حيث يقول: «ثم صرف الذهب بالديار المصرية لا يثبت على حاله، بل يعلو تارة ويهبط أخرى بحسب ما تقتضيه الحال، وغالب ما كان عليه صرف الدينار المصري فيما أدركناه في التسعين والسبعمائة وما حولها عشرين درهماً والافرنتي (الافرنجي) سبعة عشر درهماً وما قارب ذلك، أما الآن فقد زاد وخرج عن الحد خصوصاً سنة ثلاث عشر وثمانمائة وان كان في الدولة الظاهرية بيبرس قد بلغ المصري ثمانية وعشرين درهماً ونصفاً فيما رأيته في بعض التواريخ»[2] .

وقد تحدث فقهاء الإسلام عن هذه المشكلة وما يترتب عليها من أضرار عظيمة، فهي تقع ضمن أخطر أبواب المال في التشريع الإسلامي وهو باب الربا، فإن هذه المشكلة لها متعلقات شائكة وآثار خطيرة مما يتطلب إعادة النظر في كثير من المسائل والتي منها على سبيل المثال: البيوع الآجلة كالسلم والبيع المقسَّط وعقد الاستصناع وبدل الاجارة الممتد إلى الزمن المستقبل، والقرض في الذمة، فقد يحل أجل القرض أو البيع وقد تغيرت قيمة النقود بالتضخم بحيث لا يكون المدفوع عدداً عند حلول الأجل مساوياً للمدفوع عند السداد من حيث القيمة والقوة الشرائية فيلحق الظلم بالدائن والبائع دون تقصير من جانبه.

وكما هو ظاهر، فإن التغير في القوة الشرائية للنقود نتيجة التضخم يؤدي إلى الإخلال بمبدأ العدالة بين طرفي العقد في الالتزامات الآجلة مما دفع أصحاب

(١) المقريزي: اغاثة الامة بكشف الغمه ص ٨٥.

(٢) القلقشندي: صبح الاعشى في صناعة الانشا ٣/ ٥٠٩.

الودائع في المصارف إلى طرح مبدأ الاستفادة من الفائدة الربوية التي هي في الأصل مال حرام للتعويض عن جزء من الخسائر التي تلحق بأموالهم المودعة في المصارف كحل لمواجهة أثر مشكلة التضخم على هذه الودائع، حيث أصبحت تثار قضية الفائدة الربوية كتعويض عن النقص في قيمة النقود بسبب التضخم النقدي وظهر شعار «ليست كل فائدة من قبيل الربا» بخاصة تلك الفائدة التي تؤخذ عند تغير القوة الشرائية للنقود بالنقصان لأن الغاية من أخذها عندئذ تكون لمواجهة النقص الذي يلحق أصل الدين بسبب التضخم وارتفاع الأسعار(١).

فمثلاً أصدر بنك السودان المركزي عام ١٩٨٥ بناء على قرار مجلس الوزراء هناك منشوراً حدد فيه سعر الفائدة على الائتمان المصرفي بنسبة ٢٧٪ من قيمة الوديعة السنوية، وبرر مجلس الوزراء قراره بأن الفائدة على الائتمان المصرفي هي جبر للضرر الناتج عن هبوط قيمة العملات لأسباب كثيرة في مقدمتها التضخم(٢) فبدلاً من أن تذهب هذه الفوائد إلى جيوب المرابين وآكلي الربا، فإنها تذهب إلى أصحاب الودائع لتعويضهم عن جزء مما فقدوه بسبب التضخم، فتكون عائداً تعويضياً يتم من خلاله إنشاء عملية ربط بين انخفاض قيمة النقود نتيجة التضخم وبين انخفاض القيمة الحقيقية للودائع المصرفية.

فهل هذا الطرح لهذه المشكلة يتفق مع أحكام التشريع وقواعد الفقه؟ أم أن قواعد الفقه تأباه وترفضه وتجعله من قبيل أكل الربا ومن قبيل أخذ المال الحرام؟

حتى يسهل علينا الإجابة عن هذه الأسئلة للوصول إلى حكم شرعي واجتهاد فقهي في المسألة، **فإنه ينبغي علينا أن نبحث نقطتين أساسيتين:**

---

(١) مجلة الاقتصاد الاسلامي: العدد ٦ ص ٣.

(٢) مجلة الاقتصاد الاسلامي: العدد ٧٩ ص ١١.

الأولى : التكييف الفقهي للمال الموجود في حوزة المصرف هل هو قرض أم وديعة؟

الثانية: موقف الاجتهاد الفقهي من أداء الديون وتنفيذ الالتزامات الآجلة في حال وقوع التضخم.

أما التكييف الفقهي للمال الموجود في حوزة المصرف فإنَّ الواقع التعاملي الموجود اليوم يقضي بأنه قرض وليس وديعة، وقد بيَّنا ذلك في حديثنا عن ملكية الفوائد الربوية في المبحث السادس من الفصل الثالث وأوردنا عبارات لأهل الفقه من المذاهب المتعددة كلها تدل على أن الوديعة إذا استخدمها المودع عنده أصبحت عارية، فإذا كانت هذه الوديعة من النقود فإنها تصبح قرضاً ولم تبق وديعة، ولعل ما أوردناه من كلام لبعض الباحثين كالدكتور جمال الدين عوض يجلِّي الأمر ويوضح هذه المسألة بجلاء وهو ما يرجحه جلُّ الباحثين في زماننا فلا نعيد الكلام فيه مرة ثانية[1].

فإذا ترجح أن المال المودع في المصرف يعتبر قرضاً في ذمته يستحق الدفع عند الطلب، فإنه في حال وقوع التضخم هل يلزم المدين برد قيمة الدين ليعوض الدائن عما لحقه من خسارة نتيجة التضخم؟ أم أن المدين لا يكلف إلا برد المثل مهما وقع من خسارة نتيجة التضخم؟

هذا يقتضينا بيان موقف الإجتهاد الفقهي من أداء الديون وتنفيذ الالتزامات الآجلة في حال تغير قيمة النقود.

ذهب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول الإمام أبي حنيفة إلى أنه لا أثر للارتفاع أو الانخفاض في سعر الصرف على الدين الثابت في الذمة سواء أكان قرضاً أو ثمناً في بيع مؤجل أو مهراً مؤجلاً أو دية مؤجلة... وإنما يلزم

(١) انظر صفحة ١٦١.

المدين برد مثل ما أخذ أو التزم سواء زاد السعر أو نقص، فإذا حل أجل الدين فإنه يؤدي مثل ما اتفق عليه قدراً وصفة.[(١)]

قال ابن عابدين: «وإن استقرض دانق[(٢)] فلوس أو نصف درهم فلوس ثم رخصت أو غلت لم يكن عليه إلا مثل عدد الذي أخذه. . . ولا ينظر إلى غلاء الدراهم ولا إلى رخصها»[(٣)] .

وجاء في المدونة: «قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل أقرضني ديناراً دراهم أو نصف دينار دراهم أو ثلث دينار دراهم فأعطاه الدراهم، ما الذي يقضيه في قول مالك؟ قال: يقضيه مثل دراهمه التي أخذ منه لأنه لا ينبغي له أن يسلف أربعة ويأخذ خمسة وليس الذي أعطاه ذهباً إنما أعطاه ورقاً، ولكن لو أعطاه ديناراً فصرفه المستلف فأخذ نصفه ورد عليه نصفه كان عليه نصف دينار إن غلا الصرف أو رخص»[(٤)] .

وقال الإمام السيوطي في رسالته قطع المجادله عند تغيير المعاملة: «وقد تقرر أن القرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقاً، فإذا اقترض منه رطل فلوس فالواجب ردُّ رطل من ذلك الجنس سواء زادت قيمته أم نقصت»[(٥)].

وعند الحنابلة جاء في المغني: «إن المستقرض يرد المثل في المثليات سواء رخص السعر أو غلا أو كان بحاله»[(٦)] .

---

(١) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار ٥/ ١٧٢، مالك بن أنس: المدونة الكبرى ١١٦/٣ ، السيوطي: الحاوي للفتاوى ١/ ١٢٧، ابن قدامة: المغني ٣٩٦/٤، ابن حجر الهيتمي: الفتاوى الكبرى الفقهيه ٢٨/٥ .

(٢) الدانق يعادل سدس الدرهم.

(٣) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار ١٧٢/٥ .

(٤) مالك بن أنس: المدونة الكبرى ١١٦/٣ .

(٥) السيوطي: الحاوي للفتاوى ١/ ١٢٧ .

حيث يمكن أن نستخلص من مجموع هذه الأقوال قاعدة عند الفقهاء في استرداد المال الثابت في ذمة الغير، وهي أن الديون تؤدى بأمثالها بصرف النظر عمًّا يطرأ عليها من رخص أو غلاء، فإذا طبقنا هذه القاعدة على المال الموجود في البنك يكون حكم التعويض بالفائدة الربوية عن الخسارة الحاصلة بسبب التضخم حراماً وغير جائز، فما دام أن الوديعة في ذمة البنك من المال، ووفقاً للنتيجة السابقة «الديون تؤدى بأمثالها» فإنه لا يجوز للمودع أن يأخذ زيادة على ما أعطى وإلا وقع في الربا.

- أما التبرير بأن أخذ الفائدة الربوية ما هو إلا تعويض عن خسارة أصابت صاحب المال، فهو يأخذ هذه الفائدة لجبر جزء من خسارته نتيجة وقوع التضخم لا قصداً إلى أكل الربا أو أخذ الفائدة المحرمة، **فهذا التبرير ليس مسلَّماً من وجهين:**

الأول: أن الحرام لم يعهد في الشرع جابراً لخسارة تقع في المال، فما من صاحب مال إلا وينقص ماله ويزيد، فإذا حصل نقصان في المال، فإن تعويض هذا النقص لا يكون بالبحث عن البديل الحرام، ولو كان هذا مأذوناً فيه لجاز للمسلم إذا تعرض ماله للنقص أن يلجأ إلى القمار أو اليانصيب لتعويض هذا النقص، وهذا مالم تأت به الشريعة.

الثاني: أن الخسارة التي تصيب الوديعة المصرفية بسبب هبوط القوة الشرائية وتغير سعر الصرف بالارتفاع أو الانخفاض يعدُّ من قبيل الظرف الطارىء الذي يصيب المال، وهذا الظرف الطارىء يؤثر بالضرر على المال سواء كان وديعة في المصرف أو كان في يد صاحبه، ولما كان هذا الضرر ناشئاً بأسباب خارجة عن إرادة أحد فلا وجه للتعويض بالفائدة الربوية عن هذا الضرر الطارىء.

---

(٦) ابن قدامة: المغني ٤/ ٣٩٦.

وقد أيّد أعضاء مجمع الفقه الإسلامي عدم جواز الانتفاع بالفائدة الربوية في التعويض عن انخفاض قيمة النقد، وألزموا بالتخلص من هذه الفائدة الربوية في منافع المسلمين العامة، حيث جاء في قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث في عمان:

«يحرم على البنك - أي الإسلامي - أن يحمي القيمة الحقيقية لأمواله من آثار تذبذب العملات بواسطة الفوائد المنجرة من إيداعاته. ولذا يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام كالتدريب والبحوث وتوفير وسائل الإغاثة وتوفير المساعدات المالية للدول الأعضاء وتقديم المساعدة الفنية لها وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية».

هذا ويمكن القول بالإضافة إلى ما ذكر أنه بالإستناد إلى ما تقرر سابقاً أن الفائدة الربوية ليست ملكاً للمصرف ولا للمودع بل هي من حق الفقراء والمساكين ومصالح المسلمين، فإذا تم تعويض المودع عند انخفاض قيمة النقد من هذه الفائدة المحرمة، فإنه في هذه الحالة يكون آخذاً ماليس له أخذه، ويكون في أخذ الفائدة الربوية بحجة التعويض عن الخسارة اعتداء على حق الغير وهو الفقير، فإن الله تعالى ملّك هذا المال لمن هو محتاج إليه، وهذه الملكية تحول دون حل الانتفاع به عن طريق التعويض بهذا المال لأرباب الأموال بسبب تغير قيمة النقود الشرائية الناشئة عن التضخم.

المطلب السادس

الانتفاع بالمال الحرام

في أداء الضرائب التي تفرضها الدولة

تلجأ الدول المعاصرة إلى فرض الضرائب على مواطنيها، ولا تكاد تخلو دولة من نظام ضريبي يقوم على تحصيل المال من الأفراد مقابل الخدمات التي تقدّمها، حيث تختلف نسبة هذه الضرائب من دولة إلى أخرى تبعاً لإختلاف موارد الإيرادات داخل الدولة، فتزداد نسبة الضريبة المفروضة كلما قلت الإيرادات وتقل أو تنخفض إذا كانت الإيرادات في ازدياد.

ـ والدول الإسلامية كغيرها من الدول تفرض الضرائب على المواطنين وتقوم على جبايتها وجمعها ليعاد إنفاقها في المصالح العامة والمشاريع الجماعية التي يعود نفعها على المواطنين.

إلا أن بعض المواطنين يرى أن هذه الضرائب ظالمة وما هي إلا مكوس تؤخذ من الشعب بغير وجه حق لتصب في خزائن الحكام وأصحاب النفوذ.

وقد رأى بعض المسلمين أن يحمي نفسه وماله من هذه الضرائب عن طريق إيداع أموالهم في المصارف وأخذ الفائدة الربوية المستحقة على هذه الأموال لتدفع على شكل ضرائب للدولة.

وتبرير هذا النظر قائم على أن الفائدة الربوية مال حرام، والمال الحرام لا يجوز تركه للمصرف، بل الواجب أن يؤخذ ويوزع على الفقراء والمساكين، فبما أن هذا المال مال حرام وبما أن الضرائب التي تفرضها الدول تكون ظالمة وتسرق بها أموال الشعب، فإن دفع المال الحرام الناشىء عن الفائدة الربوية بدل الضرائب وإسكات الدولة به أولى من دفع المسلم ماله الحلال الذي تعب في تحصيله

واجتهد في الحصول عليه، فإلى أي مدى تتفق أو تتعارض هذه النظرة مع أحكام الشريعة وقواعدها فيما يخص الانتفاع بالمال الحرام في سداد الضرائب المفروضة من قِبل الدولة ؟

الملاحظ أن هذه المسألة مبناها على مسألة أخرى هي مدى مشروعية الضرائب التي تفرضها الدولة، وفي حال عدم مشروعة هذه الضرائب أيكون المسلم صائباً في اجتهاده إذا أدى هذه الضرائب من المال الحرام سواء كان المال الحرام ناشئاً عن الفائدة الربوية أم اليانصيب أم القمار . . . أم يكون مخطئاً في اجتهاده هذا؟

أما البحث في مدى مشروعية الضرائب التي تفرضها الدولة فليس هذا محلها، فلسنا هنا بصدد بيان أو مناقشة متى تكون الضرائب التي تفرضها الدولة حلالاً ومتى تكون حراماً، فليس هذا محلها كما أسلفت[1]، وأما البحث في الموقف الشرعي من أخذ المال الحرام والانتفاع به في دفع الضرائب المفروضة فهو الذي يهمنا هنا.

إن بيان الحكم الشرعي في هذه المسألة لا بدَّ فيه من الرجوع إلى بعض ما مضى من القواعد والأحكام بخاصة الحكم الذي يتعلق بتحديد مالك المال الحرام، ففي بحثنا لملكية الحرام الناشئ عن الفوائد الربوية كان الحديث يدور حول تحديد مالك هذه الفوائد الربوية، حيث تضمن الحديث البدائل المتعددة التي يمكن أن تكون الفائدة الربوية عائدة له، **وهذه البدائل هي:**

أ - ترك هذه الفوائد للمصرف بأن يمتنع المسلم الذي أودع ماله في المصرف

(١) قد تضطر الدولة في فترة من الفترات إلى اللجوء إلى فرض الضرائب على مواطنيها لتحصيل المال حيث أصبحت هذه العملية السمة المميزة لأغلب الدول القائمة اليوم، وقد تحدث فقهاء الإسلام عن الموقف الشرعي من فرض الضرائب واعتبروا فرضها حالة استثنائية وليست أصلية، فإنه يجوز للحاكم المسلم أن يفرض الضرائب حال وجود ظرف طارئ تحتاج فيه الدولة إلى مال غير موجود في خزانتها بشرط أن يكون الظرف عاماً وأن يكون فرضها في حق الموسرين وبمقدار محدد ثابت ثم يكون فرضها مؤقتاً يزول بزوال الظرف الموجب لفرضها.

عن أخذ هذه الفائدة الربوية على اعتبار أنها من الربا المحرم الذي يحرم عليه أن يملكه وأن يأخذه، ومن ثم تترك هذه الأموال في المصرف ليأخذها وينتفع بها القائمون عليه.

ب - عدم ترك هذه الفوائد للمصرف، بل يأخذها المودع ويتملكها وينتفع بها هو ولا يتركها للمصرف، فهو أولى بمنافع أمواله من الغير.

جـ- أن يأخذ المودع هذه الأموال ويمنع المصرف من الانتفاع بها، وفي ذات الوقت لا ينتفع هو بها ولا أحد غيره من المسلمين لأن المال الحرام لا يجوز الانتفاع به، ومن ثم يجب عليه أن يقوم بإتلاف هذا المال أو حرقه أو إلقائه في البحر تخلصاً من الحرام ومنعاً له من البقاء.

د - أن يأخذ المودع المال الحرام الذي استحق عن وديعته في المصرف الربوي على أن يقوم بالتحلل منه بدفعه إلى الفقراء والمساكين أو إلى المصالح العامة للمسلمين من خلال الجمعيات الخيرية والمؤسسات الإسلامية التي تقدم عملاً نافعاً للمسلمين كبناء مدرسة أو مستشفى أو مساعدة طالب علم فقير...

وقد ترجح من هذه البدائل أن المال الحرام مصيره التصدق به على الفقراء والمساكين أو جعله في المصالح العامة للمسلمين، فهاتان الجهتان هما المالك لكل مال حرام سواء كان هذا المال الحرام مال ربا أم مال قمار أم مال ميسر أم كان مالاً مغصوباً أو مسروقاً... فكل مال يحرم على المسلم أن ينتفع به لخبث كسبه يجب إخراجه إلى مالكه ولا يجوز إبقاؤه.

وعليه يمكن أن نحكم بأن دفع المال الحرام الناشىء عن الفوائد الربوية إلى الدولة على شكل ضرائب حرام لا يجوز للمسلم أن يفعله، فإن المسلم إذا أخذ الفائدة الربوية من المصرف وقام بدفعها إلى الدولة على أنها مال ضريبة، فإنه بفعله هذا يكون قد انتفع بالمال الحرام، لأن مجرد أخذ هذه الفوائد بقصد دفعها ضرائب يكون أكلاً

للربا، وقد حرَّم الله تعالى على المسلم أن يأكل الربا، والانتفاع بهذه الفوائد في دفع الضرائب صورة من صور أكل الربا، فإنه لو لم يدفع الضرائب من فوائد الربا لكان ملزماً بدفعها من ماله الحلال. فهو بأخذه لها منتفع بالربا آكل له وهذا عليه حرام.

كما أن المالك الحقيقي لهذا المال الحرام هم الفقراء والمساكين والمصالح العامة للمسلمين، وعندما يجيز المسلم لنفسه إذا كان مودعاً أمواله في المصرف أن يتخلص من الفائدة الربوية بإعطائها للدولة على أنها رسوم ضريبية، فإنه يكون بذلك معتدياً لتصرفه في ملك غيره وهذا غير جائز.

فإن قيل: إن الدولة اليوم تمثل المصالح العامة وبالدفع إليها يكون قد تحقق للدافع أمران:

الأول: أنه يكون بذلك قد تخلص من هذا المال بالصرف إلى مستحقيه، لأن الدولة ستقوم في النهاية باستثمار هذا المال فيما يعود نفعه على مجموع الأمة.

الثاني: أن المسلم في هذه الحالة يكون قد تخلص من جور الدولة وظلمها في فرضها الضرائب التي لا يقرها الشرع وحفظ على نفسه ماله وثمرة جهده وتعبه.

والرد على هذا الاعتراض أن الدولة اليوم قد لا تمثل مصالح المسلمين، فعندما نذكر المصالح العامة للمسلمين، فإننا نقصد بهذا المفهوم ما تواضع عليه أهل الفقه عند استخدامهم لهذه اللفظة المركبة، وهو كل ما ينشأ عنه منفعة عامة أو خدمة يستفيد منها عامة المسلمين دون أن تكون محصورة بفرد أو مجموعة من الأفراد، ولا نقصد بهذه الجملة إطلاقها على الدولة، فعندما نقول إن المالك هو مصالح المسلمين العامة لا نقصد بذلك أن تكون الدولة هي المالك لكن لا مانع إذا كانت الدولة تقوم على حماية الإسلام وأهله وتحرص على تقديم المنافع

العامة للمسلمين وتوفيرها أن تدفع إليها أموال المصالح العامة، لأنها عندئذ تكون وكيلاً عن الأمة في تحقيق المصالح وهي مع ذلك لا تكون المالك للمال الذي يؤول إلى المصلحة العامة.

أما الادعاء بأن دفع المال الحرام والفائدة الربوية إلى الدولة ضرائب بديلاً عن دفع هذه الضرائب من المال الحلال فيه حماية لمال المسلم وتعبه من غول هذه الضرائب الجائره، فإن هذا الادعاء لا يصح، لأنه يؤدي إلى أخذ المسلم مالاً ليس له، كما أن الضرائب التي تفرض على المسلمين إذا كانت جائرة، فإنه لا ينبغي أن يعالج جورها بأسلوب محرم لا يقره الشرع، لأن الحرام لا يواجه بالحرام، فالمسلم الزاني لا يعاقب بالاعتداء على عرضه بل بجلده أو رجمه، والمسلم السارق لا يعاقب بسرقة ماله بل بقطع يده، والضرائب الجائرة لا تواجه بالفائدة الربوية، لكن إذا كانت الضرائب حراماً واستطاع المسلم أن يتهرب من دفعها، فذلك له جائز أما أن يدفعها من الفوائد الربوية فهذا الذي لا يجوز.

وقد عقد بعض رجال الفقه والعلم ندوة للاقتصاد الإسلامي تعرضوا فيها لما يدور في أذهان الناس من تساؤلات عن المعاملات المستجدة في المجال المصرفي الإسلامي وذلك في المدينة المنورة في الفترة من ١٧ - ٢٠ رمضان ١٤٠٣هـ وكان من الأسئلة المطروحة في هذه الندوة:

هل يجوز لمن تحققت له فوائد ربوية على أموال يملكها في خارج البلاد الإسلامية أن يدفع من تلك الفوائد الضرائب التي تتحقق على نشاطه في تلك الدولة؟ فجاء الجواب عن السؤال بما يلي:

«أوصى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي في دولة الكويت الذي انعقد خلال الفترة الواقعة بين ٦ - ٨ جمادى الآخرة عام ١٤٠٣هـ بالآتي:

(يوصي المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولاً إلى المصارف

والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية ثم في خارجها، وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلّونها كسباً خبيثاً وعليهم استيفاؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة ويعتبر الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية مع إمكان تفادي ذلك عملاً محرماً شرعاً)» [1].

حيث يلاحظ على الإجابة أن ما جاء فيها يؤكد ما قلنا أولاً أن الفائدة الربوية لا تدفع في الضرائب ولا يجوز أن تؤخذ لتكون ضريبة، بل أن أموال الفائدة الربوية تستوفى وتدفع إلى مصالح المسلمين العامة أو إلى الفقراء والمحتاجين والله أعلم.

---

(١) مجلة الاقتصاد الاسلامي: العدد ٢٦ ص ٨ محرم ١٤٠٤هـ، نوفمبر ١٩٨٣.

الفصل الخامس

التحلل من المال الحرام ومصير المال الحرام المقبوض بطريق غير شرعي

وقع خلاف بين أهل العلم في ما إذا كان باذل المال الحرام قد بذله في المعصية برضى واختيار منه مع علمه بتحريم الشرع على المسلم أن يبذل ماله في المعصية هل يعاد إليه هذا المال؟ أم يعاقب به بأن لا تتم إعادته إليه؟ كما وقع بينهم الخلاف فيمن يكون مصرفاً للمال الحرام إذا تم التحلل منه؟

وعليه سنتناول بالدراسة في هذا الفصل الموضوعات والمباحث التالية:

المبحث الأول: التحلل من المال الحرام إذا كان مالكه معلوماً وفيه المطالب التالية: -

المطلب الأول: التحلل من المال الحرام إذا أخذ برضى وإختيار من مالكه

المطلب الثاني: التحلل من المال الحرام إذا أخذ بغير رضى واختيار من مالكه

المبحث الثاني: التحلل من المال الحرام إذا كان مالكه مجهولاً

المبحث الثالث: التحلل من الربح الناشئ عن استثمار المال الحرام

المبحث الرابع: مصرف المال الحرام بعد التحلل منه

المبحث الخامس: مصرف المال الحرام في زماننا



المبحث الأول

التحلل من المال الحرام اذا كان مالكه معلوماً

- اتفق الفقهاء على أن المال الحرام إذا عرف صاحبه أنه يجب أن يرد ماله إليه إن كان حاضراً، وإن كان غائباً انتظر حتى يعود، ويبحث عنه إذا جهل محل إقامته فان بحث عنه ولم يجده أو وجده قد مات، فالواجب رد ماله إلى ورثته لأن المال آل إليهم ميراثاً بموت مورثهم فأصبحوا الأصحاب الشرعيين لهذا المال، وان كانت قد حصلت زيادة في هذا المال أو منفعة فإنها ترد مع الأصل إلى صاحبها[1].

وذكر القرطبي من المالكية: أن سبيل التوبة مما بيد المسلم من الأموال الحرام إن كانت من ربا أن يردها على من أربى عليه ويطلبه إن لم يكن حاضراً، فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه، وإن أخذها بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه، فإن التبس عليه الأمر ولم يدر كم الحرام من الحلال مما بيده، فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده حتى لا يشك أن ما بقي قد خلص له فيرده من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عرف ممن ظلمه أو أربى عليه، فإن أيس من وجوده تصدق به عنه ..[2].

وبيّن الزركشي من الشافعية أن من شرط التوبة: أن ترد الظلامة إلى أصحابها، فإن كان ذلك في المال وجب أداؤه عيناً أو ديناً ما دام مقدوراً عليه،

---

(١) الغزالي: إحياء علوم الدين ٢/ ٢٠٤.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٦٦.

فان كـان صاحبه قـد مات دفع إلى ورثته وإن لم يكن فإلى الحـاكم وإلا تصدق به على الفقراء والمساكين . . . »[1] وقال النووي: «إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبـراءة منه، فان كان له مالك معـين فإنه يصرفه إليه أو إلـى وكيله، فإن كان ميتاً وجب دفعـه إلى ورثته . . .»[2].

فإذا أخذ المسلم مال غيره بغـير وجه حق فليتب إلى الله مما صنـع، وما كان عنده من مظالم الناس فلترد إليهم، وما لم يعرف صـاحبه لموته فليدفع إلى ورثته مثـل ما أخذ مـنه، وان لم يكن له مثل دفع إليـه قيـمتـه، وإن لم يعلم له وارثاً فليتصدق عنه بهذا المال.

ولكن ينبغي أن يلاحظ هنا أن المال الحرام إما أن يكون قـد أخذ من صاحبه جبراً عنه وبغير رضى واختـيار منه، وإما أن يكون هذا المال قد أخذ منه بإرادته ورضاه أي يكون المعطي والآخذ قد اشتركا في ارتكاب الفعل الحرام.

فهاهنا حالتان نفصّل القول فيهما في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التـحلل من المال الحـرام إذا أخـذ بغـيـر رضى واخـتـيـار من مالكه.

المطلب الثاني: التحلل من المال الحرام إذا أخذ برضى واختيار من مالكه.

(١) الزركشي: القواعد ٢/٢٤٥ - ٢٤٦.

(٢) النووي: المجموع شرح المهذب ٩/٣٤٣.

المطلب الأول

التحلل من المال الحرام إذا أخذ بغير رضى واختيار من مالكه

فإذا كان المال الحرام قد أخذ من مالكه جبراً عنه، فإن عدالة الإله في شرعه وبين خلقه تقضي بأن ما أخذ بغير رضى مالكه يعاد إليه ويرد عليه رفعاً للظلم عنه.

فالمال المسروق أو المغصوب ... يجب أن يرده السارق أو الغاصب إلى صاحبه وليس للسارق أو الغاصب أن يدَّعي ملكيته ويحرم عليه أن يبقيه في حوزته كما قال ابن القيم: «من قبض ما ليس له قبضُه شرعاً ثم أراد التخلص منه، فإن تعذر رده عليه قضى به ديناً يعلمه عليه، فان تعذر ذلك رده إلى ورثته، فإن تعذر ذلك تصدق به عنه»[١].

هذه قاعدة مطردة في كل مال حرام عرف صاحبه سواء أخذ منه بطريق السرقة أو الغصب أو السلب.

فإن كان المال الحرام لا يختص بمالك معين، كأن يكون قد أخذ من جماعة كثيرة لا تحصى أو يتعذر معرفتها كالمال المأخوذ بسبب الاحتكار أو الغش أو التجارة في المحرمات ... فالواجب الرد على بيت المال، فإن لم يوجد صرف في المصارف التي تصرف فيها أموال بيت المال أو جعل في مصالح المسلمين العامة لعدم القدرة على الوقوف على المالك الحقيقي لهذا المال أو لعدم تعينه. ذكر صاحب الفتاوى الهندية نقلاً عن الإمام محمد بن الحسن أنه إذا كان المهدي مكرهاً في الإهداء ينبغي أن يرد الهدية على المهدي إن قدر عليه فإن لم يقدر عليه يضعها في بيت المال ويكتب عليها قصته وكان حكمه حكم اللقطة[٢].

---

(١) ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد ٢٥١/٤.

(٢) الشيخ نظام: الفتاوى الهندية ٢٣٦/٢.

ـ والخلاصة في هذه الصورة أن صاحب المال اذا أخذ ماله جبراً عنه وبغير اختيار منه فهو أحق بماله والواجب أن يرد ماله إليه، فإن تعذر الرد إليه جعل المال في مصالح المسلمين العامة أو صرف إلى الفقراء والمساكين.

وقد دل على وجوب رد المال الحرام إلى صاحبه أدلة كثيرة منها:

أ - قال الله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾ [البقرة: ١٨٨].

فقد نهى الله تعالى المؤمنين عن أكل مال بعضهم بعضاً، وإلزام المسلم وإجباره على دفع المال في فعل الحرام وأخذ المال منه بهذا الوجه من أكل المال بالباطل، قال ابن عباس في تفسير الآية: «هذا في الرجل يكون عليه مال، وليس عليه فيه بيِّنة فيجحد المال ويخاصم إلى الحكام، وهو يعرف أن الحق عليه وهو يعلم أنه آثم في أكل الحرام»[1].

ب - قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ [النساء: ٢٩].

وكذلك في هذه الآية نهى الله تعالى عباده المؤمنين عن أن يأكل بعضهم مال بعض بالباطل بأي أنواع المكاسب التي هي غير شرعية، ثم جاء الاستثناء المنقطع في الآية: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ فكأن الله تعالى يقول لعباده: لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، لكن المتاجر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فافعلوها وتسببوا بها في تحصيل الأموال[2] وفي هذا دلالة على أن المال المأخوذ بغير رضى صاحبه مال غير مشروع يجب أن يعاد إلى صاحبه.

---

(١) ابن كثير: مختصر تفسير ابن كثير ١/١٦٨.

(٢) ابن كثير: مختصر تفسير ابن كثير ١/٣٧٨.

ج - قال الله تعالى : ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤].

فإن الأحبار والرهبان كانوا يستغلون مناصبهم الدينية ورياستهم في الناس فيأكلون بذلك أموالهم، كما كان لأحبار اليهود على أهل الجاهلية خراج وهدايا وضرائب تجبى اليهم، فلما بعث الله رسوله استمروا على ضلالهم وكفرهم وعنادهم طمعاً منهم في بقاء تلك الرياسات[1] ولعلمهم أن الإسلام يوجب رد الأموال إلى أهلها لأنها أخذت من أصحابها بغير وجه حق.

د - قال رسول الله ﷺ: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه»[2].

وجه الدلالة من الحديث أن نفي الحل يدل على التحريم أي يحرم على المسلم أن يأخذ مال أخيه المسلم إلا اذا طابت نفسه بذلك، والمال الحرام المأخوذ بغير رضى صاحبه لم تطب نفسه بهذا الأخذ فيبقى الأخذ محرماً حتى يعاد المال إلى صاحبه.

هـ- قال رسول الله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[3].

فإذا أجبر المسلم على بذل ماله في معصية الله كان أخذ هذا المال حراماً لعدم الرضى ببذله له، فيكون الواجب ردَّه إلى باذله خلاصاً من الحرام وتحللاً من الإثم.

---

(١) ابن كثير: مختصر تفسير ابن كثير ٢/١٣٩.

(٢) أحمد: المسند ٥/٧٢.

(٣) ابن ماجة: سنن ابن ماجة ٢/٣٤٩ وصححه الألباني، صحيح الترمذي بشرح ابن العربي المالكي ٨/١١٤ وقال عنه الترمذي حديث حسن غريب، وانظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ١٠/١٠.

و - قال رسول الله ﷺ: «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلل منه اليوم من قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»[1].

والأمر في الحديث «فليتحلل» يدل عل الوجوب، ولا يكون التحلل إلا برد الحقوق والمظالم إلى أصحابها وإلا بقيت في ذمته وأخذت منه يوم القيامة، ولو لم يكن ردها واجباً في الدنيا لما طولب بها في الدار الآخرة.

ز - قال رسول الله ﷺ «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[2].

ولا يكون الأداء إلا برد المال الحرام إلى صاحبه، فإن لم يوجد عين المال كان الآخذ ضامناً مثله، فإن لم يكن له مثل لزمته القيمة ولا تبرأ ذمته إلا بالرد.

ح - قال رسول الله ﷺ: «من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره»[3].

وهذا الحديث عام يتناول كل مال أخذ من صاحبه، فإن استطاع أن يحصلّه فهو أحق به من غيره. وكذلك التائب من المال الحرام عليه أن يعيد ما أخذ من مال حرام إلى المأخوذ منه لأنه ماله فهو أحق به من غيره.

ط - أن من شرط التوبة المقبولة عند الله تعالى أن تعود الحقوق المالية

---

(١) البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٥/١٢١، أحمد: المسند ٢/٥٠٦.

(٢) البيهقي: السنن الكبرى ٦/٩٥، الترمذي: سنن الترمذي ٣/٥٦٦ (١٢٦٦) قال ابو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) النسائي: سنن النسائي ٤/٥٥ حديث رقم (٦٢٧٢)، ابن ماجة: صحيح سنن ابن ماجة ٢/٤٢ واللفظ له قال عنه الألباني: صحيح.

والعينية إلى أصحابها، فإن لم تعد هذه الحقوق إلى صاحبها أو أصحابها كانت التوبة ناقصة. قال الذهبي في الكبائر: «قال العلماء: ولا تنفع السارق توبته إلا أن يرد ما سرقه، فإن كان مفلساً تحلل من صاحب المال»[1].

وهذا كله في المال الحرام الذي أخذ من مالكه جبراً عنه سواء كان الأخذ بطريق مباشر كالأخذ عن طريق السرقة أو الغصب ... أو كان الأخذ بطريق غير مباشر عن طريق الغش أو الاحتكار أو التزوير ... فإن الفعل الحرام - كما أسلفنا غير مرة - لا يخرج المال عن ملك صاحبه بل يبقى ديناً في ذمة الآخذ حتى يرده.

أما إذا كان أخذ المال الحرام قد وقع برضى واختيار من المالك، فهل يعود إليه إذا أراد الآخذ أن يتحلل من المال الحرام، أم يعاقب به ولا يعاد إليه مرة ثانية؟ هذا ما سنبحثه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني

التحلل من المال الحرام إذا أخذ برضى واختيار من مالكه

وفي هذه الحالة يكون المال الحرام قد أخذ من صاحبه برضى واختيار منه دون أن يكون مجبراً على دفعه في المعصية، كالمكاسب المجمع على تحريمها، ومهور البغاء والسحت، ودفع الأجرة على النياحة والغناء والكهانة وادعاء علم الغيب ومعرفة أخبار السماء، ولعب القمار، والمراهنة على الباطل ... فإذا أراد الآخذ للمال بهذا الطريق أن يتحلل منه ويتخلص من إثم المال الحرام، فما هو المصير المحتمل لهذا المال؟ هل يبقى في حوزة الآخذ؟ أم أنه عليه حرام وينبغي أن يعاد إلى باذله؟

---

(١) الذهبي: الكبائر ص ١٠٧.

لم يقع خلاف بين أهل الفقه في أن المال المقبوض بطريق محرم كالسرقة أو الغناء أو الغصب أو الرشوة ... لا يدخل في ملك الآخذ المرتكب لهذا العمل الحرام، بل يحرم عليه أخذه بحال من الأحوال سواء بذله مالكه برضى منه أو كان قد أخذ منه جبراً عنه.

إلا أن الخلاف بينهم وقع في مصير المال الحرام الذي بذله مالكه في ارتكاب المعصية برضى واختيار منه وأراد حائز هذا المال أن يتحلل منه، أو كان حاكم المسلمين قد قضى بحرمة كسب هذا المال بعد معرفته بوقوع المعصية.

أي أن الخلاف فيمن هو مالك المال الحرام المقبوض بالعمل الحرام بعد وقوع المعصية - التي كان مالك المال سبباً في وقوعها ببذله ماله برضاه واختياره دون أن يلزمه أحد بذلك - هل يرد هذا المال إلى صاحبه الذي بذله في ارتكاب العمل الحرام؟ أم أن العمل الحرام سبب في رد هذا المال إلى بيت مال المسلمين؟

فالذي يبذل ماله قاصداً ارتكاب فعل محظور منهي عنه وهو يعلم بحرمته، والذي يقامر ويشتري ورقة اليانصيب وهو عالم بحرمة الميسر واليانصيب، والزاني الذي يغري المزني بها بالمال ويدفع لها مالاً لتمكنه من نفسها، والحاكم الذي يقبل الهدايا ممن بذلها طائعاً مختاراً لينال عنده حظوة ومنصباً أو ليقضي له بحق غيره، والمرابي الذي يدفع الفوائد الربوية برضى واختيار منه مقابل الحصول على قرض من المال ليستثمره ويوسع به تجارته، فهؤلاء وأمثالهم إذا أراد التحلل مما أخذ من المال الحرام أو قضى حاكم المسلمين بحرمة العمل الذي بذلوا فيه أموالهم، هل ترد إليهم أموالهم؟ أم يحرمون منها وتذهب إلى فقراء المسلمين والمصالح العامة؟

اختلف العلماء في هذه الحالة وانقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: وأدلته:

- وهم الحنفية وقول عند المالكية وأحد القولين عند الحنابلة أن المال الحرام المبذول في المعصية برضى واختيار من مالكه لا يرد إلى مالكه ولا يكون ملكاً للطرف الآخر المشترك في العمل الحرام[1]. فلا يعان من بذل ماله في ارتكاب المعصية على الحرام برد ما بذل من مال إليه، **وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:**

أ - عن أبي حميد الساعدي قال: «استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إليَّ قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي! أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه: بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر[2]، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي[3] إبطيه، ثم قال: اللهم هل بلغت مرتين»[4].

ففي الحديث ما يدل على أن النبي ﷺ لم يأمر ابن اللتبية برد الهدايا التي أهديت إليه إلى أربابها، بل إن التغليظ عليه والاستنكار مما فعل والاستهجان من

---

(١) الشيخ نظام: الفتاوى الهندية ٣/٢٣٦، الرهوني: حاشية الرهوني ٧/٣١٠، ابن رشد: المقدمات ٢/٦١٨، البهوتي: كشاف القناع ٦/٣١٧، المرداوي: الانصاف ١١/٢١٢.

(٢) اليعار على وزن غراب صوت الغنم.

(٣) مثنى عفرة وهي البياض في الابط والمعنى أنه بالغ في رفع يديه حتى بدت عفرتا إبطيه.

(٤) البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٣/١٤٠.

قوله «هذا لكم وهذا أهديَّ إلي» كل ذلك يشير إلى عدم إقراره - عليه الصلاة والسلام - مثل هذه الهدية وعدم جواز أخذها، وما دام أن الهدية إلى الوالي لم تدخل في ملكه وفي ذات الوقت لم يأمره - عليه السلام - بردها إلى أصحابها، فلم يبق إلا القول بأنها ترد إلى بيت مال المسلمين، فيقاس عليها كل مال أتى بطريق محرم إذا بذله صاحبه عن رضى واختيار منه.

ب - فعل الصحابة الكرام حيث كان عمر بن الخطاب يصادر الأموال التي يأخذها الولاة بسبب الولاية أو يشاطرهم نصفها، ومن هؤلاء العمال النعمان بن بشير حين كان والياً على حمص، وأبو هريرة لما كان على البحرين، وعمرو بن العاص والي مصر. فقد وجه عمر بن الخطاب خطاباً إلى عمرو بن العاص جاء فيه: «أما بعد، فإنكم معشر العمال قعدتم على عيون الأموال فجبيتم الحرام، وأكلتم الحرام، وأورثتم الحرام، وقد بعثت إليك محمد بن مسلمة الأنصاري ليقاسمك مالك فأحضره مالك ... فلما وفد عليه أحضره ماله فقاسمه فيه ثم رجع[1].

ويروي أبو هريرة عن نفسه لما كان والياً على البحرين فيقول: «لما قدمت من البحرين قال لي عمر: يا عدو الله وعدو الإسلام خنت مال الله، قلت: لست بعدو الله ولا عدو الإسلام ولكني عدو من عاداهما، ولم أخن مال الله ولكنها أثمان خيل لي تناتجت وسهام اجتمعت، قال ذلك ثلاث مرات، ثم غرمني اثني عشر ألفاً»[2].

جـ - يقول شيخ الإسلام ابن تيمة: «وما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق، فلولي الأمر العادل استخراجه منهم كالهدايا التي يأخذونها بسبب

---

(١) ابن عبدالحكم عبدالرحمن عبدالله: فتوح مصر والمغرب ص ١٠١.

(٢) المرجع السابق.

العمل ... وكذلك محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة والمؤاجرة والمضاربة والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك هو من نوع الهدية، ولهذا شاطر عمر بن الخطاب من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم بخيانة، وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرهم، وكان الأمر يقتضي ذلك لأنه كان إمام عدل يقسم بالسوية»[1].

ففعل عمر بن الخطاب هذا يدل على أن المال الحرام لا يرد إلى صاحبه لأنه لم يأمر الولاة الذين قاسمهم المال الذي أتى بسبب الولاية برد ما قاسمهم به إلى أصحابه، ولو كان قد أمر بذلك لعلم ونقل إلينا لكنه لم يفعل، مما يستدل منه أن المال الحرام طريقه بيت مال المسلمين لإنفاقه في المصالح العامة إذا كان صاحبه قد بذله في المعصية برضى واختيار منه.

وقد أورد الإمام ابن القيم أدلة مقنعة تؤيد هذا القول أرى ذكرها كما أوردها: قال: «فإن قيل: فما تقولون في كسب الزانية إذا قبضته ثم تابت، هل يجب عليها رد ما قبضته إلى أربابه أم يطيب لها؟ أم تتصدق به؟

إن كان المقبوض برضى الدافع وقد استوفى عوضه المحرم كمن عاوض على خمر أو خنزير أو على زنى أو فاحشة، فهذا لا يجب رد العوض على الدافع لأنه أخرجه باختياره واستوفى عوضه المحرم، فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض عنه، فإن في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان وتيسيراً لأصحاب المعاصي، وماذا يريد الزاني وصاحب الفاحشة إذا علم أنه ينال غرضه ويسترد ماله؟ فهذا مما تصان الشريعة عن الإتيان به ولا يسوغ القول به، وهو يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر، ومن أقبح القبح أن يستوفي عوضه من المزني بها ثم يرجع فيما أعطاها قهراً، وقبح هذا مستقر في فطر جميع العقلاء فلا

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٨/٢٨١.

تأتي به شريعة، ولكن لا يطيب للقابض أكله بل هو خبيث كما حكم عليه رسول الله ﷺ [1] ولكن خبثه لخبث مكسبه لا لظلم من أخذ منه، فطريق التخلص منه وتمام التوبة بالصدقة ...»[2].

وقال في موضع آخر: «فان قابضه - أي المال الحرام - إنما قبضه ببذل مالكه له ورضاه ببذله، وقد استوفى عوضه المحرم فكيف يجمع له بين العوض والمعوض؟ وكيف يردُّ عليه مالاً قد استعان به على معاصي الله ورضي باخراجه فيما يستعين به عليها ثانياً وثالثاً؟ وهل هذا إلا محض إعانته على الإثم والعدوان؟ وهل يناسب هذا محاسن الشرع أن يقضى للزاني بكل ما دفعه إلى من زنى بها طوعاً أو كرهاً فيعطاه وقد نال عوضه ... وهب أن هذا المال لم يملكه الآخذ فملك صاحبه قد زال عنه باعطائه لمن أخذه وقد سلم له في قبالته من النفع، فكيف يقال ملكه باق عليه ويجب رده إليه؟ فإنه قد أخذه من وجه خبيث برضى صاحبه وبذله له بذلك وصاحبه قد رضي باخراجه عن ملكه بذلك وألا يعود إليه، فكان أحق الوجوه به صرفه في المصلحة التي ينتفع بها من قبضه فيخفف عنه الإثم ولا يقوى الفاجر به ويعان ويجمع له بين الأمرين»[3].

وذكر ابن رشد الجد أن الهدية التي تهدى إلى الحكام والأمراء لرد مظلمة أو الحكم بحق أو القضاء بجور لا ترد للمهدي وانما يلزمه مع غرم الهدية غرم ما أتلف على المحكوم عليه بالجور، وما كان أخذه من ربا أربى فيه عرض أو دين لزمه أن يتصدق بما أخذ زائداً على رأس ماله[4] ولم يذكر في ذلك رداً إلى المالك بل يرى التصدق فيما أخذ من حرام.

---

(١) يعني بذلك حديث ابن مسعود السابق ان النبي عليه السلام: نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. متفق عليه.

(٢) ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد ٤/٤٨٥ - ٤٨٦.

(٣) ابن القيم: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد واياك نستعين ١/٣٩١ - ٣٩٢.

(٤) ابن رشد: فتاوى ابن رشد ١/٦٣٣.

الفريق الثاني: وأدلته:

وهم الشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم، حيث ذهبوا إلى أن المال المبذول في الحرام يرد إلى صاحبه ولا يرد إلى بيت مال المسلمين.

فباذل المال رشوة مثلاً إن كان قد بذله لباطل يعان عليه حرم عليه بذله كما حرم على المبذول له أخذه ووجب رده على باذله ولم يجز أن يوضع في بيت المال [1] إلا إذا تعذر رده إلى مالكه. قال الماوردي«وليس لمن تقلد القضاء أن يقبل هدية من خصم ولا من أحد من أهل عمله إن لم يكن له خصم لأنه قد يستعديه فيما يليه، فإن قبلها وعجَّل المكافأة عليها ملكها، وإن لم يعجِّل المكافأة عليها كان بيت المال أحق بها إن تعذر ردها على المهدي لأنه أولى بها منه»[2].

وقد وضع ابن حجر رسالة تعرض فيها لحكم الرشوة والهدية الممنوعة سماها: «ايضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام» حيث بيَّن فيها أنه حيث جاز قبول الهدية للقاضي أو غيره ملكه المهدى إليه، وحيث حرمت لم يملكها ويلزمه ردها إلى مالكها، فإن أتلفها صارت ديناً عليه فيلزمه ردُّ مثلها إن كانت مثلية وقيمتها إن كانت قيمية، فإن مات قبل أدائها أديت من تركته، فإن لم يعلم مالكها، ردت لبيت المال لأنها حينئذ في حكم الضوال.

وقال عن هذا الرأي: «هذا هو المنقول المعتمد، إليه ذهب الأكثرون ووراءه آراء ضعيفة، ثم نقل قول الزركشي: «ونازع بعضهم في إجراء هذا الوجه الضعيف القائل بالملك على ظاهره وقال إنه مصادم للإجماع الذي حكاه ابن عبد البر، وما أحسن قول ابن عصرون: ويجب ردها لمالكها على الأصح،

---

(١) الماوردي: الحاوي الكبير ١٦/ ٢٨٣، البهوتي: كشاف القناع ٦/ ٣١٧، المرداوي: الانصاف ١١/ ٢١٢.

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية ص ٧٥.

وقيل تكون لبيت المال، وقيل ترد إلى الصدقات... هذا إذا علم المأخوذ منه، أما إذا تعذر ذلك فيجب رده لبيت المال لأنه في حكم الضال» ونقل عن الشامل قوله: «إذا منعنا قبولها (الهدية) ففيما يصنع بها وجهان:

أحدهما: ترد لبيت المال لأن فيه مصلحة للمسلمين ... الثاني: ترد إلى صاحبها لأنه لم يزل ملكه عنها» ثم ذكر قول الرافعي أن القياس أن يردها إلى مالكها، ووجه بقاء ملكه، لأنه لم يقصد بها إلا تمليك القاضي لا غير، ولم يخطر بباله بيت المال[1].

وأضاف الحنابلة - القائلون بهذا الرأي -: الاستدلال بالقياس على المقبوض بالعقد الفاسد، فإن المقبوض بالعقد الفاسد يجب رده إلى مالكه لا إلى بيت المال، قال صاحب كشاف القناع: «وان قبل - أي القاضي - الرشوة أو الهدية حيث حرم القبول وجب ردها إلى صاحبها كمقبوض بعقد فاسد»[2].

وقال صاحب الإنصاف: «حيث قلنا لا يقبل الهدية وخالف وفعل، أخذت منه لبيت المال لخبر ابن اللتبية، وقيل ترد إلى صاحبها كمقبوض بعقد فاسد وهو الصحيح»[3].

القول الراجح:

- وما ذهب إليه الفريق الأول: أن المسلم إذا بذل ماله في فعل معصية وارتكاب حرام برضى واختيار منه وقضى حاكم المسلمين بحرمة الفعل الذي ارتكبه، فإنه لا

---

(١) أورد هذه المعلومات من الرسالة المذكورة الدكتور عبدالسلام العبادي في رسالته: الملكيه في الشريعة الإسلامية ١/٦٣ - ٦٤.

(٢) البهوتي: كشاف القناع ٦/٣١٧.

(٣) المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/٢١٢.

يعاد إليه المال الذي بذله في المعصية، وإنما يذهب إلى بيت مال المسلمين هو الراجح للأسباب التالية:

اولاً: أن هذا الرأي هو الذي دلت عليه النصوص الصحيحة كحديث ابن اللتبية واجتهادات السلف من الصحابة الكرام كعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فإن المال إذا أنفق في وجه حرام برضى واختيار من صاحبه فإنه لا يعاد إليه وفي ذات الوقت لا يكون هذا المال ملكاً للطرف الآخر في المعصية، بل الواجب فيه الرد إلى بيت المال، فإن لم يوجد ففي مصالح المسلمين العامة، أما عدم الرد إلى صاحبه فلأنه تنازل عنه لأجل المعصية فلا يعان على هذه المعصية بإعادة المال إليه، وأما عدم دخوله في ملك الشريك في المعصية فلأن المعاصي والمحرمات ليست من الأسباب الشرعية الناقلة للملكية.

ثانياً: القياس على المقبوض بالعقد الفاسد قياس مع الفارق ذلك أن المقبوض بالعقد الفاسد يكون الرد فيه عند الفسخ من الطرفين حيث يرد المشتري السلعة ويرد البائع الثمن، بينما المال المقبوض بالعمل الحرام كالغناء والنياحة والبغاء... لا يمكن فيه الرد من الطرفين لذهاب المنفعة المحرمة بانقضاء زمان وقوعها، وهذا ما قرره شيخ الإسلام بقوله: «ومن ظنَّ أنها ترد على الباذل والمستأجر لأنها مقبوضة بعقد فاسد فيجب ردها عليه كالمقبوض بالربا أو نحوه من العقود الفاسدة فيقال له: المقبوض بالعقد الفاسد يجب فيه التراد من الجانبين، فيرد كل منهما على الآخر ما قبضه منه كما في تقابض الربا عند من يقول المقبوض بالعقد الفاسد لا يملك ... فإذا أقبضته إياه عوضاً عن منفعة محرمة، قلنا له: دفعته بمعاوضة رضيت بها فإذا طلبت استرجاع ما أخذ فاردد إليه ما أخذت إذا كان له في بقائه معه منفعة ...»[1] وقد جاء مثل هذا الرد في كلام ابن القيم السابق.

(١) ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٦٥.

ثالثاً : ولا بأس أن نفرق في هذه المسألة بين حالتين:

الأولى: إذا كان باذل المال الحرام قد بذل ماله لارتكاب الفعل الحرام إلا أنه لم يتحقق له مراده بارتكاب المحرم أو حيل بينه وبين ايقاع الفعل المحرم كما لو منع منه، ففي هذه الحالة يكون حاكم المسلمين مخيراً بايقاع العقوبة التعزيرية على هذا المخالف بالطريقة التي يراها مناسبة، فإن رأى أن يرد إليه ماله ويعاقبه بعقوبة أخرى فله ذلك، وإن رأى مصادرة المال الذي بذله في المعصية كعقوبة مالية أي يكون تعزيره بأخذ ماله المبذول في المعصية فله ذلك[1]، فإن الخليفة عمر بن الخطاب كان يعاقب الغاش باتلاف ماله عليه عقوبة له، وكذلك يقع هنا أخذ المال عقوبة لصاحبه على ما أراد من معصية.

فليس هناك ما يمنع من معاقبة المسلم إذا بذل ماله في المعصية بأن يحرمه من هذا المال زجراً له وتأديباً ومنعاً من العود إلى ارتكاب المعصية، فإن المال الذي يمنحه الله تعالى لعباده لا يمنحه لهم ليكون وسيلة إلى معصيته وعصيان أمره، وانما يعطيه تبارك وتعالى لعباده ليستعينوا به على عبادته وطاعته وكذلك ليستعينوا به على قضاء حوائجهم وتمكينهم من العيش بسعادة وهناء، وما دام أن هذا المال نعمة من الله تعالى فإنه لا يكون وسيلة إلى المعصية.

الثانية: أن يستوفي باذل المال المعصية التي من أجلها بذل المال، كأن يبذل ماله في الزنا أو القمار أو الرشوة أو شراء المحرم.. . فهنا يكون من الأسلم ألا يعاد هذا المال إليه مادام أنه قد توصل إلى مراده بواسطته، ويصادر ويدفع إلى بيت مال المسلمين كي لا تكون إعادته إليه عوناً له على الرجوع إلى المعصية وتشجيعاً لإرتكاب المحرم.

وما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في أحد أقوالهم من عدم جواز الرد على

---

(١) ابن رشد: المقدمات المهدات ٢/٦١٨.

بيت المال ووجوب الرد على المالك فيه فتح باب المعصية وتشجيع العاصي على ارتكاب ما نهى الله عنه، فالمقامر الذي يبذل ماله في القمار عندما يعلم أن فعله المحرم هذا لا يستلزم أخذ ماله، فإنه لن يمتنع عنه ويكون في مأمن، لأن ماله المبذول في المعصية باق على ملكه، بينما عندما يصادر منه هذا المال يكون في هذا ردع له ومنع عن العود إلى المعصية والمخالفة مرة أخرى.

فإذا رأى الإمام إيقاع العقوبة التعزيرية بتغريم مرتكب الفعل الحرام المال الذي بذله في ارتكابه الحرام فليس في هذا ما يمنع منه الشرع، بل قد وجدت العقوبات المالية في كثير من مسائل الفقه، فالزوجة إذا نشزت سقط حقها في النفقة وهي عقوبة مالية.

ومن قتل مورثه عمداً كانت عقوبته مالية وهي الحرمان من الميراث . . . إلى غير ذلك من المعاصي التي يعاقب فيها الجاني في ماله.



المبحث الثاني

التحلل من المال الحرام إذا كان مالكه مجهولاً

- الجهل بالمالك إما أن يقع حقيقة بعدم معرفة حياته أو موته أو مكان إقامته، وإما أن يقع الجهل به حكماً لكثرة الملاك وتعدد المستحقين لهذا المال المأخوذ بطريق غير مشروع كالمال المأخوذ غلولاً من الغنيمة قبل قسمتها وتوزيعها على الغانمين، حيث يكون لكل من شارك في المعركة حصة شائعة في هذه الغنيمة يعلم قدرها بالقسمة، إلى غير ذلك من الصور التي يكون فيها مالك المال مجهولاً، حيث اختلف العلماء في مصير المال الحرام الذي يكون مالكه مجهولا.

اختلاف العلماء في هذه المسألة وأدلتهم:

القول الأول:

- وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم من الظاهرية أن المال الحرام الذي لا يُعرف مالكه يذهب إلى أولى الناس به من الفقراء والمساكين وأصحاب الحاجة أو في يجعل في مصالح المسلمين العامة [1] فقاعدة الشرع أن كل مال حرام كان مالكه مجهولاً لا يجوز أن يظل في يد حائزه وإنما يجب التحلل منه وصرفه إلى مستحقيه، لأن إقراره في يد

---

(١) ابن عابدين: حاشية رد المحتار ٦/٤٤٣، ابن رشد: فتاوى ابن رشد ١/٦٣٢، الونشريسي: المعيار العرب ٩/٥٥١، ابن رجب: القواعد ص ٢٢٥ - ٢٢٦، الغزالي: احياء علوم الدين ٢/٢٠٤، ابن حزم: المحلى ٩/١٣٥.

حائزه - بعد العجز عن معرفة مالكه - اعتراف لهذا الشخص بملكية المال الحرام بدلالة وضع اليد وهذا لا يجوز، لما ذكرنا أن الكسب غير المشروع لا يكون سبباً من الأسباب الناقلة للملكية، وبما أنه ليس كذلك، فإن جهالة المالك تلزم بالتخلص من هذا المال إما إلى الفقراء والمساكين وإما بصرفه في مصالح المسلمين العامة.

قال صاحب الدر المختار من الحنفية: «عليه ديون ومظالم جهل أربابها وأيس من عليه ذلك من معرفتهم، فعليه التصدق بقدرها من ماله، وإن استغرقت جميع ماله، هذا مذهب أصحابنا لا نعلم بينهم خلافاً كمن في يده عروض لا يعلم مستحقيها اعتباراً للديون بالأعيان ومتى فعل ذلك سقط عنه المطالبة من أصحاب الديون في العقبى[1].

وقال ابن عابدين: «وان علم الوارث دين مورثه والدين غصب أو غيره فعليه أن يقضيه من التركة وإن لم يقض فهو مؤاخذ به في الآخرة، وإن لم يجد المديون ولا وارثه صاحب الدين ولا وارثه فتصدق المديون أو وارثه عن صاحب الدين برء في الآخرة »[2].

وذكر ابن رشد الجد من المالكية: أن الواجب على من كان في يده مال حرام أن يستغفر الله في خاصة نفسه وأن يتوب إليه برد ما عليه من الحرام إلى أربابه إن عرفهم أو التصدق به عنهم إن لم يعرفهم، فما كان من مال الغصب أو السرقة أو الخيانة تصدق بوزنه إن كان عيناً وبالأكثر من قيمته أو ثمنه إن كان باعه، وإن كان من أموال الربا لزمه أن يتصدق بما أخذ زائداً على ما أعطى»[3].

---

(١) علاء الدين الحصكفي: حاشية الدر المختار مطبوع مع حاشية رد المحتار ٦/٤٤٣.

(٢) ابن عابدين: حاشية رد المحتار ٦/٤٤٣.

(٣) ابن رشد: فتاوى ابن رشد ١/٦٣٢، الونشريسي: المعيار المعرب ٩/٥٥١.

وفي مذهب الحنابلة نقل ابن رجب في كتابه القواعد في أكثر من موضع أن المال الحرام اذا كان مالكه الذي أخذ منه مجهولاً يرد على الفقراء والمساكين منها قوله: «فكذلك الصدقة بالمال المجهول مالكه ينبغي أن يختص بأهل بلده لأنه أقرب إلى وصول المال إليه»[1] وكذلك قوله: «الغصوب التي جهل ربها فيتصدق بها أيضاً»[2].

وكذلك أورد شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الأموال إذا كانت قد أخذت من أصحابها بغير حق وتعذر ردها إليهم ككثير من الأموال السلطانية، فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين كسداد الثغور ونفقة المقاتلة ونحو ذلك من الإعانة على البر والتقوى، إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال إذا لم يمكن معرفة أصحابها وردها عليهم ولا على ورثتهم أن يصرفها مع التوبة إن كان هو الظالم إلى مصالح المسلمين، وإن كان غيره قد أخذها فعليه هو أن يفعل بها ذلك ... وكذلك لو امتنع السلطان من ردها كانت الإعانة على إنفاقها في مصالح أصحابها أولى من تركها بيد من يضيّعها على أصحابها وعلى المسلمين[3].

القول الثاني:

- يرى أن مصير المال الحرام الذي لا يعرف له مالك هو الإتلاف أو الإحراق أو الإلقاء في البحر أو بين الحجارة، فلا يجوز الانتفاع بمثل هذا المال أو دفعه لمن ينتفع به من الفقراء والمساكين وأصحاب الحاجة، وكذلك لا يجوز صرفه في مصالح المسلمين العامة أو جعله في بيت مال المسلمين، وكان ممن قال بهذا

---

(١) ابن رجب: القواعد ص ٢٢٥ - ٢٢٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ابن تيمية: السياسة الشرعيه ص ٦٦.

القول الفضيل بن عياض[1] - رحمه الله - حيث نقل عنه الإمام الغزالي أنه وقع في يده درهمان فلما علم أنهما من غير وجههما دماهما بين الحجارة وقال: «لا أتصدق إلا بالطيب ولا أرضى لغيري مالا أرضاه لنفسي»[2].

أدلة الجمهور:

وقد استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بالخبر والأثر والقياس:

أولاً: الخبر:

أما الخبر فقد استدلوا به من الوجوه التالية:

أ - أخرج البيهقي في دلائل النبوة من طريق رجل من الأنصار قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر: أوسع من قبل رجليه أوسع من قبل رأسه، فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء وجيء بالطعام، فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه، ثم قال: أجد لحم شاة أُخذت بغير إذن أهلها، فأرسلت المرأة: يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع تُشترى لي شاة فلم توجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل بها إليَّ بثمنها فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إليَّ بها، فقال رسول الله ﷺ أطعميه الأسارى»[3].

(١) الفضيل بن عياض بن مسعود كنيته أبو علي من بني تميم روى عنه ابن المبارك وأهل العراق. كان مولده في سمرقند وترعرع بأبيورد ونشأ في الكوفة وفيها كتب الحديث ثم انتقل إلى مكة وأقام فيها مجاوراً البيت الحرام مع الجهد الشديد والورع الدائم والخوف الوافر والبكاء الكثير والتخلي بالوحدة ورفض الناس وما عليه أسباب الدنيا إلى أن توفي فيها سنة ١٨٧هـ. انظر ابن حبان: الثقات ٧/ ٣١٥.

(٢) الغزالي: احياء علوم الدين ٢/ ١١٥ - ١١٦.

(٣) البيهقي: دلائل النبوة ٦/ ٣١٠ وانظر سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٩/ ١٨٠.

الحديث إسناده جيد ووجه الدلالة فيه ظاهرة أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أمر بالتصدق بلحم الشاة المصلية التي قدمت إليه لأنها لم تكن مملوكة لذابحها حيث لم يأكل ـ عليه السلام - من لحم هذه الشاة لا لحرمته بذاته ولكن لحرمة أخذه بغير إذن مالكه، ولهذا لم يحرمه على الآخرين وإنما طلب إطعامه للأسرى من قبيل الصدقة به نيابة عن صاحبه الذي أخذ منه بغير إذنه، ولو كان التصدق به محرماً أو لا يجوز لأمر ـ عليه السلام ـ باتلافه وعدم إطعامه أحداً من الخلق، لكن لما كان مصير المال الحرام غير المعروف صاحبه هو التحلل منه بالصدقة أمر عليه السلام باطعامه الأسرى، فدل ذلك على جواز التصدق بالمال الحرام عن صاحبه، وقد يقال إن صاحب الشاة هنا معلوم وليس مجهولاً ومع ذلك لم يرد الرسول - عليه السلام - ماله إليه وإنما رده إلى الأسرى صدقة فكيف جاز التصدق بالمال الحرام مع معرفة صاحبه وعدم جهالة أمره؟

والجواب عن هذا أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أمر بالتصدق بلحم هذه الشاة لأن منفعتها فاتت على صاحبها بذبحها هذا أولاً.

وثانياً أن صاحب الشاة ـ لما أخذت بغير إذن ـ صاحبها لم يكن موجوداً - كما جاء في سياق الخبر - فإن انتظر عودته أدى ذلك إلى تعفن اللحم وعدم الاستفادة منه مطلقاً، فكان الأمر بإطعامه الأسرى من قبيل ارتكاب أخف الضررين، فترك اللحم إلى وقت مجيء مالكه ضرر لتعرضه للعفن، وتفويت هذا اللحم على صاحبه بإطعامه الأسرى ضرر آخر، والشريعة توازن بين الضررين فترفع الضرر الأعظم بإيقاع الضرر الأخف.

ولعل سؤالاً آخر يبرز هنا وهو أن الرسول ﷺ لم يأمر بإطعام لحم الشاة إلى المسلمين، وإنما أمر بإطعامه إلى الأسارى والأسارى كانوا حتماً من غير المسلمين، لأن الأسر لا يجري على المسلم في ديار الإسلام، كما أن إطعام

المسلم وسد جوعته مقدم على إطعام غير المسلم، فهل يدل هذا الصنيع من رسول الله ﷺ أن المال الحرام لا يجوز للمسلم أن ينتفع به؟

الأمر ليس كذلك، وإنما أراد الرسول - عليه الصلاة والسلام - أن يبيّن للمسلمين أن مال المسلم ومتاعه لا يجوز الاعتداء عليه وأخذه بغير إذنه حتى ولو كان لغرض مباح كما أرادت هذه المرأة، فإن غرضها هو إطعام الرسول وأصحابه وتكريمهم وهذا غرض شريف، لكن لما كان طريق الوصول إلى هذا الهدف بأسلوب غير مشروع كانت النتائج المبنية على هذا الأسلوب ليست مشروعة، فكان الأمر بالإطعام الى الأسرى من قبيل التغليظ على هذه المرأة ومن قبيل التعبير عن رفض فعل هذه المرأة.

ب - مخاطرة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ومراهنته لبعض كفار مكة وذلك عندما نزل قوله تعالى: ﴿الٓمٓ . غُلِبَتِ الرُّومُ . فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُم مِّنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ [الروم: ١ - ٣].

فقد كذّب المشركون الرسول - عليه الصلاة والسلام - وكذبوا خبر هزيمة الروم لفارس بعد بضع سنين كما أخبر الله تعالى في آيات سورة الروم السابقة، وقال بعض المشركين لبعض الصحابة الكرام ومنهم أبو بكر الصديق: ألا ترون ما يقول صاحبكم يزعم أن الروم ستغلب فارس، فخاطرهم أبو بكر على ذلك، فلما حقق الله صدقه وغلبت الروم فارس وكسب أبو بكر الرهان، وكان مائة من الإبل. قال له عليه السلام: «هذا سحت فتصدق به» وفرح المؤمنون بنصر الله وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن رسول الله لأبي بكر في المخاطرة مع الكفار[1].

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٤/٣، ابن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢٠/١٦ - ١٧ ، الترمذي: صحيح سنن الترمذي بشرح ابن العربي المالكي ١٢/ ٦٦ ، ابو عبدالله الحاكم: المستدرك على الصحيحين ٢/ ٤١٠ .

فقوله - عليه الصلاة والسلام -: «هذا سحت فتصدق به» يدل على أن المال الحرام يتصدق به وليس هناك ما يمنع من التصدق به، إذ لو كان هناك ما يمنع من التصدق بالمال الحرام لما أمر الرسول ﷺ أبا بكر أن يتصدق بما ربح من مال حرام فأمره بذلك أزال كل شبهة يمكن أن تمنع من التصدق بالمال الحرام.

ثانياً: الأثر:

أ - روي عن ابن مسعود: أنه اشترى جارية فلم يظفر بمالكها لينقده الثمن وبحث عنه فلم يجده، فتصدق بالثمن وقال: «اللهم هذا عنه إن رضي وإلا فالأجر لي»[1].

فان ابن مسعود: لما عجز عن معرفة البائع ليدفع له ماله الذي ثبت له في ذمته بشرائه الجارية منه تصدق بهذا المال نيابة عن مالكه وبنية الأجر والثواب لهذا المالك، وفي هذا دليل على جواز التصدق بالمال إذا كان مالكه مجهولاً.

ب - ما كان عمر بن الخطاب يفعله مع عماله، حيث كان يقاسمهم شطر أموالهم ويجعلها في بيت مال المسلمين إذا ثبت عنده أن العامل أخذ شيئاً من أموال المسلمين أو من الأموال المرصدة للصالح العام، أو إذا كان قد حاز مالاً بسبب الولاية ليقوم بيت المال بعد ذلك بانفاقها في الجهات المستحقه لها[2].

جـ- ذكر صاحب التمهيد قال: «غزا مالك بن عبد الله الخثعمي أرض الروم، فغل رجل مائة دينار فأتى بها معاوية بن أبي سفيان فأبى أن يقبلها وقال: قد نفر الجيش وتفرق، فخرج فلقي عبادة بن الصامت فذكر ذلك له، فقال: ارجع إليه فقل له خذ خمسها أنت ثم تصدق أنت بالبقية، فان الله عالم

---

(١) البيهقي: السنن الكبرى ١٨٨/٦.

(٢) وقد بينا ذلك بالتفصيل عند حديثنا عن الرشوة صفحة ص ٥٢.

بهم جميعاً، فأتى معاوية فأخبره، فقال: لأن كنت أنا أفتيتك بهذا كان أحب إليَّ من كذا وكذا»[1].

فهذه الآثار عن الصحابة والتابعين تدل بمنطوقها على أن المال المكتسب بطريق حرام سبيله التحلل منه بعد البحث عن صاحبه وعدم معرفته بالتصدق به على الفقراء والمساكين.

ثالثاً: القياس:

أما القياس فقد استدل به أصحاب هذا القول من الوجوه التالية:

أ - القياس على اللقطة:

فإنَّ الواجب على من حصلت بيده لقطة أن يردها إلى مالكها، فإن تعذر عليه ذلك فالمجهول المعجوز عنه كالمعدوم، وقد دل على ذلك قول النبي ﷺ في اللقطة: «فإن وجدت صاحبها فارددها إليه وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء»[2] فبيَّن - عليه السلام - أن اللقطة التي عرف أنها ملك لمعصوم وقد خرجت عن ملكه بغير علمه إذا لم يُعثر عليه فقد آتاها الله تعالى لمن سلَّطه عليها بالالتقاط، فيقاس عليها المال الحرام إذا لم يعرف له مالك، فان الله سلَّط الفقير عليه ينتفع به إذا دفع إليه.

ب - القياس على المال الموروث الذي لم يعلم وارثه:

فان من مات ولا وارث له معلوم فماله يصرف في مصالح المسلمين العامة مع أنه لابدَّ في غالب الخلق أن يكون له عصبة بعيدة تستحق هذا المال، ولكن

---

(١) ابن عبد البر: التمهيد ٢/٢٥.

(٢) البيهقي: السنن الكبرى ٦/١٨٧.

لما كان مجهولاً ولم ترج معرفته جعل كالمعدوم[1]، فيقاس عليه المال الحرام الذي لم يعرف له مالك ويكون المالك المجهول كالمالك المعدوم، فيذهب هذا المال إلى المستحقين من الفقراء والمساكين، كما أوضحنا ذلك بالتفصيل في مبحث ميراث المال الحرام[2].

رابعاً: المعقول:

أما الاستدلال بالمعقول فكان من الوجوه التالية: -

أ - لا فرق في حقنا كمسلمين بين فعل لم نؤمر به وبين فعل أمرنا به جملة، عند فوت العلم به أو عند عدم القدرة على القيام به كما في حق المجنون والعاجز، كذلك لا فرق في حقنا بين مال لا مالك له أمرنا بإيصاله إليه وبين ما أمرنا بإيصاله إلى مالكه جملة إذا فات العلم به أو القدرة عليه، والأموال كالأعمال سواء، والمال الحرام إنما حرم على آخذه لتعلق حق الغير به، فإذا كان هذا الغير معدوماً أو مجهولاً بالكلية أو معجوزاً عن الوصول إليه بالكلية سقط حق تعلقه بهذا المال مطلقاً وعندئذ يكون انفاقه في مصالح المسلمين العامة أو التصدق به عن هذا المالك أولى من إتلافه أو ذهابه إلى أيدي الظلمة.

ب - أن هذا المال قد وقع اليأس من معرفة مالكه أو الإهتداء إلى مكانه، فإما أن يهلك هذا المال بإتلافه أو بحرقه أو بإلقائه في البحر، وإما أن يدفع إلى الفقراء والمساكين وأصحاب الحاجة الذين لا يجدون ما يقيم أو دهم فيحصل به الأجر والثواب لمالكه.

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٩٤.

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٩٤.

أما إهلاك هذا المال بإتلافه أو بحرقه أو إلقائه في البحر فحرام لما فيه من تفويت منفعة هذا المال على المسلمين وعلى من ينتفع به، ولما فيه من تعطيل لمقصود هذا المال، وكذلك لما فيه من السعي بالفساد في الأرض، والله لا يحب الفساد لأنه إضاعة للمال بغير فائدة.

أما إذا دفع إلى يد فقير، فإنه يدعو لمالكه بالخير فيصيب المالك بركة الدعاء وفي ذات الوقت يحصل للفقير سد حاجته وإشباع جوعته، وقد ورد في الحديث ما يدل على أن مالك الزرع أو الغرس يحصل له الأجر والثواب بغرسه وزرعه من غير اختيار منه، فعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»[1] فلا ينكر حصول الأجر للمالك غير المعروف اذا تصدق أحد بماله عنه[2].

ج - الاحتمالات التي يمكن الحديث عنها في حال العجز عن معرفة المالك هي أن يحبس هذا المال أبداً إلى غير غاية منتظرة وهذا مثل الإتلاف، فإن الإتلاف حرم لما فيه من تعطيل الآدميين عن الانتفاع بهذا المال، والحبس فيه هذا المعنى لأنه إتلاف حكماً فيكون ممنوعاً كالإتلاف الحقيقي سواء بسواء.

ثم إن العادة جارية أن مثل هذه الأموال لا بدّ أن يستولي عليها أحد من أرباب السلطان إذا لم ينفقها أهل العدل والحق، والحبس يهيىء مثل هذه الفرصة لهؤلاء الناس، فيكون الحبس قد منع هذه الأموال عن أهل الحق وأعطاها أهل الباطل، فمن حبس الأموال لمن يستولي عليها من الظلمة فقد أعطاهموها لا فرق في ذلك بين القصد وعدمه، فإذا كان إتلاف المال الحرام حراماً وحبسه

---

(١) احمد بن حنبل: المسند ١٤٧/٣. مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي: ٢١٣/١٠.

(٢) الغزالي: احياء علوم الدين ٢١١/٢، ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٥٩٦/٢٨.

أشد من إتلافه فقد تعيَّن انفاقه في جهات البر والقرب التي يتقرب بها إلى الله تعالى[1].

وعلى هذا، فإن رأي الجمهور يقضي: بأن المال الحرام الذي لم يُعرف له مالك يرد عليه ينبغي أن لا يبقى في يد حائزه، بل الواجب فيه إخراجه والتصدق به على الفقراء والمساكين بخاصة إذا كان المالك متعدداً ليس من السهل معرفته أو تحديده كما في حالات الغلول من الغنائم قبل توزيعها على الغانمين، وكما في حالات غصب الأموال العامة وأموال بيت المال.

أما الفضيل بن عياض فقد استدل بالمعقول من جهة أن حائز المال الحرام لا يملك هذا المال حتى يكون له حق التصرف فيه بالدفع إلى الفقراء والمحتاجين أو بالرد إلى بيت المال، لأن الصدقة شرطها أن يكون المتصدق مالكاً للمال الذي يريد أن يتصدق به، كما أن المسلم يحرم عليه أن ينفق على نفسه من المال الحرام أو أن ينتفع به فلا يجوز له ان يدفعه إلى غيره لينتفع به، بل لابدَّ من إهلاكه وإتلافه.

القول الراجح:

ولا شك أن ما ذهب إليه الجمهور أرجح مما ذهب إليه صاحب القول بالإتلاف، فان القول بالتحلل من المال الحرام والتخلص منه باعطائه إلى الفقراء والمساكين أو إلى بيت المال في حال وجوده أسلم من القول بإتلاف هذا المال أو حرقه أو القائه في البحر أو بين الحجارة للأسباب التالية:

أ - فان التحلل من هذا المال والتخلص منه بإتلافه أو حرقه أو القائه في البحر من السعي بالفساد في الأرض ومن إضاعة المال التي نهى عنها الرسول

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٨/٥٩٧.

ﷺ بقوله: « ان الله حرم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال»[1] يقول ابن عابدين: «لأن المال المنتفع به في التصرف على وجه الاختيار، والقتل والإهلاك ليس بانتفاع، ولأن الانتفاع بالمال يعتبر في كل شيء بما يصلح له، ولا يجوز إهلاك شيء من المال بلا انتفاع أصلاً كقتل الدابة بلا سبب موجب» [2].

وليس التحلل من المال الحرام باتلافه يكون من الورع، بل هو كما قال شيخ الإسلام: «إنما يحكى ذلك عن بعض الغالطين من المتورعة أنه ألقى شيئاً من ماله في البحر أو تركه في البر، فهؤلاء نجد منهم حسن القصد وصدق الورع لا صواب العمل»[3] .

ب - كما إن إتلاف المال الحرام أو حرقه أو القاءه بين الحجارة فيه مخالفة واضحة للنصوص النبوية التي أمرت بالتصدق بالمال الحرام بخاصة حديث الشاة التي أُخذت بغير إذن مالكها، فقد أمر الرسول ﷺ بإطعامها للأسرى ولم يأمر بإتلافها أو حرقها ولا حتى بإطعامها للسباع، فلو كان أمر إتلاف المال الحرام وارداً لأمر به الرسول - عليه الصلاة والسلام - ولفعله في لحم هذه الشاة لكنَّ شيئاً من ذلك لم يقع منه عليه السلام.

جـ- ولو كان إتلاف المال الحرام أو القاؤه بين الحجارة هو الوسيلة الشرعية للتحلل منه والتخلص من إثمه لجاء النص صريحاً وواضحاً بهذا الشأن لعموم البلوى به وكثرة وقوعه بين الناس، إذ لا يخلو زمان من الأزمنة ولا مكان من الأمكنة من وجود المال الحرام، حتى في مجتمع النبوة وفي مجتمع الصحب الكرام لم نعدم وقوع مال بأيدي بعض الناس من كسب غير مشروع، فهو أمر

(١) البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٥/٨٣ حديث رقم (٢٤٠٨).

(٢) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار ٤/٥٣٥.

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٨/٥٩٤ - ٥٩٦.

يقع بين أفراد المجتمع ويحتاج فيه الأفراد إلى بيان، ولو كان البيان هو الإتلاف والإلقاء في البحر لما جاز تركه بلا بيان لأن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة، فلما لم يأت البيان بالإتلاف دل هذا على أن الإتلاف ليس هو السبيل الشرعي للتخلص من المال الحرام.

د- أضف إلى ذلك أن المال الحرام الذي قد يقع في يد المسلم قد يساوي اليوم عشرات الآلاف من الدنانير إذ لم يعد المال الحرام مقصوراً على درهم أو درهمين، فرابح ورقة اليانصيب لا يربح ديناراً أو اثنين بل يربح المئات والألوف من هذه الدنانير، فهل يعقل في ميزان الشرع ومنطق العقل أن يقال لحائز عشرة آلاف دينار من اليانصيب أن يذهب ويحرقها ليتخلص من إثمها ويتحلل من وزرها؟ أم أن المنطق السليم يقضي بأن يقوم هذا المسلم بالتخلص منها بدفعها إلى الفقراء والجياع والمعوزين يسدون بها شيئاً من حاجتهم التي لا يجدون ما يسدونها به؟

هـ- أما قول الفضيل بن عياض «لا نرضى لغيرنا مالا نرضاه لأنفسنا» فهو صحيح لكن المال الحرام على من بيده حرام لاستغنائه عنه بملك المال الحلال بينما هو للفقير حلال لأن دليل الشرع أحله له أولاً، ولأنه محتاج إلى هذا المال ثانياً، فإن المصلحة إذا اقتضت التحليل وجب التحليل، فإذا حل هذا المال بالمصلحة فهو حلال لآخذه الفقير(١).

و- وأما الاستدلال بأن الذي بيده مال حرام لا يملكه فلا يجوز له أن يتصرف فيه بالصدقة ولا بغيرها، فهذا يرد عليه أن حائز المال الحرام الشرط عليه أن يبحث عن مالك هذا المال قبل أن يتصرف فيه، فإن وجده كان لزاماً عليه أن يرده إليه، فإن لم يجده بحث عن وارثه فإن وجده دفعه إليه ويحرم عليه

---

(١) الغزالي: إحياء علوم الدين ٢/ ٢١٢.

دفعه إلى غيره، فإن لم يتحقق له شيء من ذلك فبما أنه لا يملك هذا المال فينبغي أن لا يبقى هذا المال في يده ويكون الواجب عليه أن يدفعه إلى من ينتفع به بنية الأجر لمالكه لا بنية الأجر لنفسه، والفرق بين الأمرين ظاهر.

ولهذا كان رأي الجمهور هو الراجح وهو ما يأخذ به أكثر المحدثين في زماننا كالدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فتاوى معاصرة حيث يقول: «إن الحرام لا يملك ولهذا يجب التصدق به كما قال المحققون من العلماء، بعض الورعين قالوا بعدم جواز أخذه ولو للتصدق، عليه أن يتركه أو يرميه في البحر ولا يجوز أن يتصدق بخبث، ولكن هذا يخالف القواعد الشرعية في النهي عن إضاعة المال وعدم انتفاع أحد به، لابد أن ينتفع به أحد، إذن ما دام هو ليس مالكاً له جاز له أخذه والتصدق به على الفقراء والمساكين أو يتبرع به لمشروع خيري أو غير ذلك مما يرى المودع أنه في صالح الإسلام والمسلمين ذلك أن المال الحرام ليس ملكاً لأحد، فالفائدة ليست ملكاً للبنك ولا للمودع وإنما تكون ملكاً للمصلحة العامة، وهذا هو الشأن في كل مال حرام...»[1].

وقد ورد إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال التالي:

شخص عاش يكسب من حرام مدرساً للموسيقى وعازفاً للموسيقى في الملاهي والمراقص ثم تاب واعتزل ذلك الحرام ولجأ إلى الله، فهل من شرط توبته أن يتخلى عن ذلك المال الذي جمعه من هذا الطريق؟

ثم هو يسأل: كيف يتصرف في تلك الأموال مع استعداده لتركها بالكلية؟ وهل يختلف الأمر إذا كان مستعداً أو غير مستعد للتنازل عن المال ومكتفياً من غيره أم غير مكتف؟

---

(١) د. يوسف القرضاوي: فتاوى معاصرة ٦٠٦/١.

فأجابت اللجنة بما يلي:

«إذا كان كافراً وقت كسبه ما ذكر من الحرام ثم تاب توبة نصوحاً من كفره ومن هذا الكسب الحرام تاب الله عليه ولم يجب عليه التخلص مما مضى من الكسب الحرام قبل إسلامه، وإن كان غير كافر وقت أن كسب هذا المال الحرام ولكنه فاسق بهذا الكسب الحرام ثم تاب، فمن شرط قبول توبته التخلص من هذا المال الحرام بانفاقه في وجوه البر، لأن ذلك دليل صدقه في توبته وإخلاصه فيها» [1].

وهذا شبيه بما أجاب به شيخ الإسلام ابن تيمية عندما سئل عن امرأة كانت مغنية وقد اكتسبت من الغناء مالاً كثيراً ثم تابت وحجت إلى بيت الله تعالى وهي محافظة على طاعة الله تعالى، فهل المال الذي اكتسبته بالغناء من حلي وغيره إذا أكلت وتصدقت منه تؤجر عليه؟

فكان جوابه أن المال المكتسب إن كان من عين أو منفعة محرمة كمهر البغي وثمن الخمر فلا يُقضى به قبل قبضه، فإن قبضه لم يحكم برده إلى باذله لكن يصرف في مصالح المسلمين العامة، فإن تابت البغي وتاب الخمار وكانوا فقراء جاز أن يصرف لهم من هذا المال بمقدار حاجتهم . . . فان تصدقوا به كما يتصدق المالك بملكه فهذا لا يقبله الله تعالى لانه لا يقبل إلا طيباً[2].

---

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء. فتوى رقم ٧٦٣١ تاريخ ١٤/١٠/١٤٠٤هـ.

(٢) ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٤٧ - ٢٤٨.



المبحث الثالث

التحلل من الربح الناشئ عن استثمار المال الحرام

وقد وقع السؤال حول التحلل من الأرباح التي جمعها حائز المال الحرام نتيجة استثماره لهذا المال بعد أخذه له، فهو بعد أن جنى هذه الأرباح يريد أن يبرئ ذمته مما أخذ من مال حرام ويتخلص من الإثم ويتوب إلى الله تعالى مما فعل.

فالمال الذي جمعه ليس كله حراماً، فرأس المال أصله من كسب حرام لكن الربح الذي نشأ عن رأس المال بفعل الاستثمار والعمل لم يأت عن طريق حرام، وانما جاء عن طريق العمل المشروع، فقد يحوز المسلم مالاً من السرقة أو الغصب أو أكل مال اليتامى ... ثم يقوم باستثمار هذا المال وتوظيفه في مشروع أو مشاريع رابحة تدرُّ عليه أرباحاً وتأتيه بعوائد، أو أن يكون قد أنشأ فيما أخذ من مال حرام مزرعة أو أقام مصنعاً ... ثم بعد حين بدا لهذا الآخذ أن يعيد ما أخذ من مال إلى أصحابه وأن يتحلل من مظلمته.

هل يكون التحلل من هذا المال برد رأس المال إلى صاحبه ويطيب له الربح فلا يلزم بالتحلل منه؟ أم أن المال كله - رأس المال وربحه - يرد إلى مالكه الأصلي إن كان معلوماً أو يتصدق به عنه إن كان مجهولاً، وفي هذه الحالة لا يكون له أي نفع أو فائدة مقابل جهده الذي بذله وعمله الذي قام به؟

اختلف الفقهاء في مصير الأرباح التي تنشأ عن استثمار المال المأخوذ بغير إذن

مالكه إذا تاب الآخذ وأراد أن يتحلل من هذا المال، وسبب اختلافهم مرده إلى اختلافهم في تحديد الأصل الذي يتبع له هذا الربح، فهل الربح الناشئ عن استثمار المال تبع لرأس المال؟ أم أنه يتبع الجهد المبذول والعمل الذي كان سبباً في وجوده؟

فرأس المال بلا جهد يبذل في تحريكه وتشغيله لا ينشأ عنه ربح، وكذلك الجهد المبذول بلا رأس مال لا ينشأ عنه ربح، فلابدَّ من التقاء رأس المال مع الجهد حتى ينشأ الربح.

أولاً: اختلاف الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال على النحو التالي:

القول الأول:

وهو قول الإمام أبي حنيفه ومحمد بن الحسن والشافعي في القديم وأحمد في ظاهر المذهب وابن حزم الظاهري والشوكاني: أن الربح يتبع رأس المال ولا يتبع الجهد المبذول إذا كان المال قد أُخذ بغير إذن مالكه، وأنَّ عوائد المال المأخوذ من صاحبه بلا سبب مشروع إذا تمَّ توظيفه واستثماره في مشروع ما، تكون لرب المال اذا كان معلوماً وليس لآخذها منها شيء، أما إن كان مجهولاً فإنه يتصدق به عنه[1].

فقد بيَّن ابن نجيم من الحنفية الحكم في الأرباح التي تنشأ عن المال الحرام بقوله: «والحاصل أن الخبث إن كان لعدم الملك فإن الربح لا يطيب، كما إذا

(١) المرغناني: الهداية شرح بداية المبتدي ٣/٣٣٨، داماد: مجمع الأنهر ٢/ ٤٥٩، الماوردي: الحاوي ٧/ ٣٣٧، النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/ ٢١١، المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٦/ ٢٠٨، البهوتي: كشاف القناع ٤/ ١١٣، ابن حزم: المحلى ٨/ ١٣٥، الشوكاني: السيل الجرار ٣/ ٣٥٢.

ربح في المغصوب والأمانة (الوديعة) ولا فرق بين المتعين وغيره، وإن كان لفساد الملك طاب فيما لا يتعين لا فيما يتعين»[1].

وعند الحنابلة جاء في الإنصاف: «وإن اتجر بالدراهم فالربح لمالكها - يعني إذا اتجر بعين المال أو بثمن الأعيان المغصوبة - فالمال وربحه لمالكها وهذا هو الصحيح من المذهب ونص عليه ونقله الجماعة وعليه الأصحاب»[2].

وقد صرح صاحب كشاف القناع أن هذه المسألة من المسائل المشكلة جداً على قواعد المذهب، لأن تصرفات الغاصب غير صحيحة، فكيف يملك المالك الربح والسلع؟ إلا أنه عاد وقال: «لكن نصوص أحمد متفقة على أن الربح للمالك»[3].

وأورد الشوكاني: أن الربح الناتج عن المال الحرام يكون التحلل منه برده إلى مالك الأصل فقال: «فالواجب على الغاصب إرجاعها - أي الأموال المغصوبة - سواء كانت عيناً أو نقداً، وأما الاعتلال بأن النقد لا يتعين فما أهون هذه المقالة في صدور علماء الشريعة العارفين بقواعدها، فإن هذا ليس إلا مجرد رأي ليس عليه أثارة من علم ... ولا يطيب له ما شراه بالعين أو بثمنها ولا يصير ملكاً له، ولم يأذن الشرع بذلك ولا سوغه، وهكذا لا يطيب له الربح، بل يجب عليه إرجاعه لمالكه. هكذا ينبغي أن يقال في مثل هذا البحث عملاً لما تقتضيه القواعد الشرعية»[4].

---

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص ١٧٦.

(٢) المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٦/ ٢٠٨.

(٣) البهوتي: كشاف القناع ٤/ ١١٣.

(٤) الشوكاني: السيل الجرار ٣/ ٣٥٦.

القول الثاني:

- وهو قول الإمام مالك والإمام الشافعي في مذهبه الجديد وأبي يوسف وزفر من الحنفية أن الربح تبع للجهد المبذول لا لرأس المال، ومن ثمَّ يكون الربح الناشئ عن استثمار المال الحرام مملوكاً للآخذ وليس لرب المال[1].

فعند المالكية ذكر ابن رشد: أن ما اغتل من المغصوب بتصريفه وتحويل عينه كالدنانير يغتصبها الغاصب فيتجر بها فيربح، فالغلة له قولاً واحداً في المذهب[2].

وعند الشافعية ذكر الماوردي والنووي: أن الغاصب إذا اشترى بالمال المغصوب عرضاً واستفاد منه ربحاً لم يخل عقد ابتياعه من أن يكون الشراء قد وقع بعين المال أو بغير عينه، فإن كان بعين المال فالشراء باطل، لأن العقد على المغصوب باطل، ومع بطلان الشراء يفوت الربح، وإن كان الشراء في ذمة الغاصب والثمن مدفوع من المال المغصوب، فالشراء صحيح لثبوت الثمن في الذمة، وفي مستحقه قولان: الثاني وهو قوله في الجديد أن الربح للغاصب دون المغصوب منه»[3].

وقد فصَّل الإمام الغزالي في المسألة ورأى أن الذي بيده مال حرام إذا كان عقاراً فاستثمره ثم أراد أن يعيده إلى صاحبه، فعليه أن يحسب أجر المثل لصاحب العقار عن المدة التي وقع فيها العقار تحت يده، أما إذا كان المال المأخوذ نقوداً فاستثمرها بعقد عقود في الذمة دون أن يقضي منها ثمناً فالملك له، فإن قضى الثمن من أعيان ذلك المال كانت العقود فاسدة، والقياس أن تفسخ تلك العقود ويسترد الثمن ويرد إلى صاحبه، فإن عجز عن تحديد مقدار المال الحرام

---

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ٢/ ٢٤١، الماوردي: الحاوي ٧/ ٣٣٧، النووي: روضة الطالبين ٤/ ٢١١، السمرقندي: تحفة الفقهاء ٣/ ١١٣.

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد ٢/ ٢٤١.

(٣) الماوردي: الحاوي ٧/ ٣٣٧، النووي: روضة الطالبين ٤/ ٢١١.

لكثرته كان ما في يده أموال حرام وللمغصوب منه قدر رأس ماله والفضل حرام يجب إخراجه والتصدق بـه، ولا يحل للغاصب منه شيء وحمكه حكم كل مال حرام وقع في يده[1].

القول الثالث:

نقل الحارث المحـاسبي عن بعض أهـل العلم: أنه إذا كان لآخـذ المال الحرام رأس مال حـلال خلط معه مـا أخذه من مال حـرام واتجر في المالين وربح، ثم أراد أن يتحلل من المال الحرام، فإنه يتقاسم الربح الناشئ عن خلط المالين فيأخذ كل واحد نصيبه بمقدار رأس المال.

فلو خالط ديناراً من غصب أو ظلم ومازجه دينار حلال فـاكتسب بهما فربح عليهـما، فله نصف ذلك الربح ويرد على من اغتـصبه أو ظلمـه ذلك الدينار وما ربح عليه، فإن كان ذلك الدينار مغـموراً في مائة دينار فله بقسط ذلك يؤديه إلى من ظلمه أو إلى وارث من ظلمه أو يتصدق به على المساكين إن لم يجده[2].

وهذا القول يقضي أنه إذا كان جميع المال المستـثمر غير مملوك لمن أخذه، فإن الواجب عند التـحلل منه أن يرد جميع المال المأخـوذ متضـمناً الربح ورأس المال، وليس لهـذا الذي قام بـالتوظيف والاستـثمـار أي نصيـب من الربح لعدم وجـود رأس مـال له أصـلاً، فلـم تكن يده على المال يد شـريـك ولا مـضـارب بل يد غصب وأخذ بغير وجه حق ومن ثم ليس له حق في الأخذ من الربح.

---

(١) الغزالي: إحياء علوم الدين ٢/ ٢١٠.

(٢) المحاسبي: المكاسب والرزق الحلال ص ٩٧.

ثانيا: أدلة كل فريق:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

أ - أخرج أهل السنن عن عروة بن الزبير قال: قال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ إن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض غرس أحدهما فيها نخلاً والأرض للآخر، فقضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله، وقال: «ليس لعرق ظالم حق»[(١)] .

فالزارع في أرض غيره ظالم، لأنه معتدٍ لتصرفه في أرض غيره بغير إذنه فلا حق له فيما فعل، فيقاس عليه من استثمر مال غيره بغير إذنه فربح، فإن هذا الربح لا حق له فيه، بل يجب أن يرد إلى صاحب المال مع أصل المال.

وقد أخطأ من جعل الزرع لغاصب الأرض لأنه خالف نص الحديث كما قال صاحب سبل السلام: «والقول بأنه دليل على أن الزرع للغاصب حمل له على خلاف ظاهره، وكيف يقول الشارع «ليس لعرق ظالم حق» ويسميه ظالماً وينفي عنه الحق ونقول بل له الحق»[(٢)] .

ب - عن عروة بن جعد البارقي أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به أضحيه أو قال شاة، فاشترى له اثنتين، فباع إحداهما بدينار وأتى بشاة ودينار، فدعا له - عليه الصلاة والسلام - بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه[(٣)] .

---

(١) الترمذي: صحيح الترمذي بشرح ابن العربي المالكي ١٤٦/٦ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب ... والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وانظر البيهقي: السنن الكبرى ١٤٢/٦.

(٢) الصنعاني: سبل السلام ٧١/٣.

(٣) البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٧٣١/٦.

فالرسول - عليه الصلاة والسلام - لم يأمر عروة أن يتاجر بالمال الذي دفعه إليه، وإنما أمره بالشراء فقط، فلما تاجر عروة وربح كان هذا الربح تابعاً لرأس المال وليس للجهد المبذول، ولو كان الربح يتبع الجهد لما دفعه عروة إلى الرسول - عليه الصلاة والسلام - ولما أخذه منه - عليه الصلاة والسلام - مما يدل على أن عروة كان متبرعاً بما فعل، فما نشأ عن فعله من ربح لا يكون له بل هو من حظ المالك..

جـ- واستدل ابن حزم بعموم النصوص الدالة على تحريم أكل مال الغير بغير حق من مثل قوله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨] وقوله - عليه الصلاة والسلام-: (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام)[1] وكذلك قوله - عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[2] .

قال ابن حزم مستدلاً بهذه النصوص: «فكل ما تولد من مال المرء فهو له باتفاقٍ من خصومنا معنا، فمن خالف ما قلنا فقد أباح أكل المال بالباطل وأباح المال الحرام وخالف القرآن والسنن بلا دليل أصلاً»[3] .

د - أن كل ما حدث ونتج عن المال المغصوب من ثمار ونتاج يكون ملكاً لرب الشجر والأرض ولا يكون ملكاً للغاصب، فيقاس عليه الربح الناشئ عن استثمار المال المأخوذ بطريق حرام، لأن الربح والنماء في الحالين ناشئ عن رأس المال والربح تبع لرأس المال[4].

---

(١) البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ١٠/١٠.

(٢) البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٣/ ٣٢٩.

(٣) ابن حزم: المحلى ٨/ ١٣٥.

(٤) الماوردي: الحاوي ٧/ ٣٣٧، النووي: روضة الطالبين ٤/ ٢١١.

هـ- أن كل سبب محظور توصل به إلى ملك مال كان ذلك السبب المحظور مانعاً من ملك ذلك المال كالقتل مع الميراث، فالقاتل لما كان القتل محظوراً عليه منع من الميراث به حتى لا يصير الميراث ذريعة إلى القتل، كذلك أخذ المال الحرام لما كان الأخذ محظوراً عليه منع أن يملك الربح بهذا الأخذ وإلا صار أخذ أموال الناس بغير حق ذريعة إلى الربح وأخذ مال الغير[1].

أدلة القول الثاني:

أما أصحاب القول الثاني، فقد استدلوا بالأدلة التالية:

أ - روى أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث عائشة أن رجلاً ابتاع عبداً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً فخاصم المشتري البائع إلى النبي ﷺ فرده عليه، فقال البائع: يا رسول الله قد استعمل غلامي. فقال - عليه الصلاة والسلام-: «الخراج بالضمان»[2].

والخراج هو غلة العبد يشتريه الرجل فيستعمله زماناً ثم يعثر فيه على عيب دلسه البائع فيرده ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها لأنه كان في ضمانه ولو هلك هلك في ماله[3].

وآخذ المال الحرام يكون ضامناً لهذا المال، لأن يده عليه يد غصب، فإذا حصل عن هذا المال ربح كان هذا الربح لمن هو في يده مقابل تحمله ضمانه في حال ذهابه وهلاكه، فمن ينال نفع شيء يلزمه أن يتحمل هلاكه.

ب - أن كل نماء وربح يحدث عن سبب، فإن ملك هذا النماء يكون لمن

(١) الماوردي: الحاوي ٧/ ٣٣٧.

(٢) الترمذي: سنن الترمذي ٣/ ٥٨٢ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ابن ماجة: سنن ابن ماجة ٢/ ٢٢.

(٣) ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص ١٧٥.

كان سبباً في وجوده، فربح المال المغصوب مثلاً يحدث نتيجة التقليب والعمل وبذل الجهد، والذي قام بهذا العمل وبذل الجهد هو الغاصب وليس مالك المال، الا ترى أن الثمار والنتاج لما كانت حادثة من المال دون العمل كانت لمن له المال دون من له العمل[1]. والعكس ينبغي أن يكون أي عندما يكون الربح قد حدث بسبب العمل، فالقياس أن يكون هذا الربح تبع للعمل لا لرأس المال فيكون من حق من قدَّم العمل.

جـ - القياس على الغاصب، فإنَّ الغاصب مأخوذ بمثل ما استهلك بغصبه، وهو إنما يستهلك المال المغصوب أو المأخوذ بغير وجه حق دون الربح، فوجب أن يرد مثل المال المأخوذ دون الربح[2]. فمن أخذ ألفاً فأصبحت بعد استثمارها عشرة آلاف، كان الواجب عليه أن يرد الألف التي أخذ دون ربحها، لأنه كان ضامناً مقدار ما أخذ وهو أخذ ألفاً ولم يأخذ عشرة آلاف، فلا يضمن إلا مقدار ما أخذ فيرده إلى مالكه، ولما كان الربح الناتج عن الاستثمار غير مضمون عليه يكون ملكاً له.

القول الراجح:

أما القول الثالث فدليله واضح يقوم على توزيع الربح بين صاحب المال وبين آخذه على اعتبار أن الربح ينشأ من رأس المال والجهد معاً، فيصيب رب المال من الربح بمقدار رأس ماله وما تبقَّى يكون من حظ الجهد المبذول، وبما أن الآخذ هو الذي بذل هذا الجهد، فإن هذا المال يكون من حظه.

---

(١) الماوردي: الحاوي ٧/ ٣٣٧، النووي: روضة الطالبين ٤/ ٢١١.

(٢) الماوردي: الحاوي ٧/ ٣٣٧، النووي: روضة الطالبين ٤/ ٢١١.

والذي يلاحظ على القولين الأول والثاني أنهما يستندان إلى حديثين متعارضين في الظاهر وهما حديث: «الخراج بالضمان» وحديث «ليس لعرق ظالم حق».

فحديث «الخراج بالضمان» جاء على سبب خاص، وهو في غلام قيِّم فيه بعيب، فهو في واقعة خاصة لكنه جاء بصيغة العموم، فإذا ورد النص العام على سبب خاص هل يقصر على سببه أم يحمل على عمومه؟

فمن قصر حكم هذا الحديث على سببه قال إنما تجب الغلة أو الربح لآخذ المال إن كان قد أخذه بشبهة، أما ما أخذه من مال بغير شبهة فلا يجوز له أخذ ربحه إذا استغله، لأنه ظالم في أخذه مال غيره بغير وجه حق، وليس لعرق ظالم حق، فعمم حكم هذا الحديث في الأصل والربح الناشئ عنه واعتبر الحديث الأول خاصاً لمن كان عنده شبهة، أي أن الضمان لا يجب إلا فيمن كان في أخذه شبهة، وما دام أن الضمان واجب عليه فله الربح الناشئ مقابل ثبوت الضمان، فيكون الحديث من قبيل العام الذي أريد به الخصوص.

وأما من عكس الأمر فعمم قوله عليه السلام: «الخراج بالضمان» واعتبره عاماً أريد به العموم لم يقف به عند السبب الذي خرج عليه، ورأى أن قوله - عليه الصلاة والسلام: «ليس لعرق ظالم حق» خاص في أصل المال دون غلته وربحه، فلا يرد الغلة وإنما يرد أصل المال.[1]

- فإذا أردنا أن نرجح بين هذه الأقوال، فإن ما ذهب إليه القائلون بوجوب رد المال وما نتج عنه من ربح واستثمار إلى مالكه هو الراجح، فكل ما ينتج عن المال ملك لصاحبه، لأنه تابع له ومتولد عنه ونماء له، فيجب رده مع رد أصله.

فإن كان المأخوذ ذا منفعة فإن على الآخذ ردَّ أجرة المثل مع الأصل إذا كان مما

---

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ٢/ ٢٤١.

يؤجر لأنه هو الذي فوَّت منفعة المال على صاحبه فيجب عليه تعويضها.

ويمكن الإجابة عن ما استدل به القائلون بعدم رد عائد المال وربحه إلى مالكه بما يلي:

١ - أما الاستدلال بالحديث «الخراج بالضمان» فغير مسلَّم من وجوه عديدة:

أ - فقد تعجب الشوكاني ممن يجعل فوائد المال المأخوذ ظلماً للظالم ركوناً إلى هذا الحديث، فهو يقول في ذلك: «فوائد العين المغصوبة تابعة لها، فكما يجب ردُّ العين المغصوبة إلى المالك كذلك يجب ردُّ فوائدها إليه، ومن خالف في هذا، فليس بيده رواية ولا دراية، وأما الاستدلال بحديث «الخراج بالضمان» فلا يخفاك أنه وارد في مقبوضة بإذن الشرع، فكيف يصح إلحاق العين المغصوبة بها؟ ومعلوم أن الغاصب ضامن على كل حال فكيف يستحق عوضاً وهو الخراج في مقابلة ضمانه؟

وبالجملة فهذا من وضع الدليل في غير موضعه ... ولا فرق بين الفوائد الأصلية والفرعية بل الكل غصب في يد الغاصب حتى يرده إلى مالك العين التي هو نماء لها، ودعوى الفرق بينهما لم ين إلا على مجرد الخيال ... فيا لله العجب من مثل هذه المقالات التي يمجها السمع ويردها العقل والشرع»[1].

وهذا الذي ذكره الشوكاني هو الذي يتفق مع النصوص ومقاصد الشريعة، فالظالم لا يحل له شرعاً أن يستفيد من ظلمه، لأن من مقاصد الشريعة منع العدوان وسد الذرائع والطرق الموصلة إليه، والقول باستحقاق الظالم لغلات الأموال التي أخذها ظلماً وغصباً يتناقض مع هذه المقاصد والغايات الشرعيه[2].

---

(١) الشوكاني: السيل الجرار ٣/ ٣٥٢.

(٢) د. محمد نعيم ياسين: زكاة المال الحرام ص ٣-٤ بحث غير منشور.

ب - كما أن دلالة الحديث «الخراج بالضمان» ليست ظاهرة لما ذهبوا إليه لاشتماله على العموم والإبهام، لذلك نصح الإمام الخطابي في معالم السنن أن يقتصر الاستدلال به على الموضع الذي ورد فيه وعدم تعميم حكمه وجعله قاعدة مطردة حيث يقول: «الحديث إنما جاء في البيع، وهو عقد يكون بين المتعاقدين بالتراضي، وليس الغصب بعقد عن تراض من المتعاقدين وإنما هو عدوان، وأصله وفروعه سواء في وجوب الرد، ولفظ الحديث مبهم لان قوله «الخراج بالضمان» يحتمل أن يكون المعنى أن ضمان الخراج بضمان الأصل ... واقتضاء العموم من اللفظ المبهم ليس بالبيّن الجواز، والحديث في نفسه ليس بالقوي، إلا أن أكثر العلماء قد استعملوه في البيوع، فالأحوط أن يتوقف عنه فيما سواه»[1].

وممن لم يرصحة الاحتجاج بهذا الحديث كذلك الإمام ابن حزم الظاهري ووصف الآراء القائلة: بأن ربح المال الحرام للآخذ بأنها آراء فاسدة متخاذلة ثم قال: «وحجة جميعهم إنما هي الحديث الذي لا يصح الذي به مخلد بن خفاف[2] ومسلم بن خالد الزنجي[3] أن «الخراج بالضمان» ثم صح لما كان لهم فيه حجة، لأنه إنما جاء فيمن اشترى عبداً فاستغله ثم وجد به عيباً فرده فكان

---

(١) الخطابي: معالم السنن ٣/١٢٦-١٢٧.

(٢) هو مخلد بن خُفاف الغفاري لأبيه وجده صحبة روى عن عروة عن عائشة حديث الخراج بالضمان وعنه ابن أبي ذئب، قال أبو حاتم: 'لم يرد عنه غيره وليس هذا إسناد تقوم بمثله الحجة' وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر: 'وقد روى حديثه المذكور الهيثم بن جميل عن يزيد بن عياض عن مخلد وقال البخاري فيه نظر، وفي سماع ابن أبي ذئب منه عندي نظر' ابن حجر: تهذيب التهذيب ١٠/٦٧-٦٨.
ونقل الخطابي في معالم السنن عن البخاري قوله: 'هذا حديث منكر ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث، قال أبو عيسى الترمذي: فقلت له: فقد روي هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، فقال: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي وهو ذاهب الحديث'. انظر الخطابي معالم السنن ٣/١٢٧.

(٣) وهو مسلم بن خالد الزنجي قال عنه ابن المديني ليس بشيء، وقال البخاري منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به يعرف وينكر، وكان كثير الغلط في حديثه. ابن حجر تهذيب التهذيب ١٠/١١٧.

خراجه له، وهكذا نقول نحن، لأنه قد ملكه ملكاً صحيحاً فاستغل ماله لا مال غيره ومن الباطل أن يقاس الحرام على الحلال، أو أن يحكم للباطل بحكم الحق وللظالم بحكم من لم يظلم، فهذا الجور والتعدي لحدود الله عز وجل ... فإنما بقي الكلام بيننا وبين من رأى الغلة والولد للغاصب وللمستحق عليه بالضمان فقط، فإن الرواية صحت من طريق أبي داود عن عمرو بن نفيل عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق» فنسألهم عمن صار إليه مال أحد بغير حق: أعرق ظالم هو أم لا؟ فإن قالوا: لا، خالفوا القرآن والسنن وتركوا قولهم وقول أهل الإسلام، ولزمهم أن لا يردوا على المستحق شيئاً لأنه ليس بيد المستحق ولا بيد الغاصب والظالم بعرق ظالم، وإذا لم يكن عرق ظالم فهو عرق حق إذ لا واسطة بينهما قال تعالى: ﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾ وهم لا يقولون بهذا، وإن قالوا بل بعرق ظالم هو بيده لزمهم أن لا حق له في شيء مما سرى فيه ذلك العرق، وهذا في غاية الوضوح»[1].

٢ - وما استدلوا به من أن الربح: حصل بسبب الجهد والعمل المبذول من آخذ المال فينبغي أن يكون المال الناشئ عن هذا الجهد له ... فيجاب عنه أن حق المالك لا يزول عن ماله، ولا ينقطع هذا الحق بأخذه منه، وما دام أن حقه باق على أصله فكل زيادة تنشأ عن هذا الملك تكون للمالك، وليس لأحد أن يدعي ملكية هذه الزيادة، لأن الربح تبع لرأس المال، وليس لآخذ هذا المال بغير حق أن يدعي ملكيته بحجة أنه هو الذي تصرف وبجهده حصلت الزيادة، فالذي يبيح التصرف هو الملك، والآخذ بغير حق تصرف فيما لا يملك أي فيما لا يباح له أن يتصرف فيه، فهو متعد والتعدي لا يبيح التصرف فلا يثبت ملكاً من باب أولى، ومن ثمَّ فإن الجهد الذي بذله آخذ المال الحرام في استثمار هذا المال

(١) ابن حزم: المحلى ٨/١٣٦.

وتشغيله ينبغي أن لا يكافأ عليه حتى لا يكون الباب مفتوحاً أمام كل أحد يأخذ مال غيره ويستثمره وينتفع بفوائده بحجة أنه أنفق جهداً في تحصيل هذا العائد، فالجهد الذي يكافأ عليه هو الجهد المأذون فيه إما من الشرع وإما من المالك، أما الجهد غير المأذون فيه فصاحبه متبرع به والمتبرع لا أجر له.

كما أن القول بأن غلة المال الحرام تذهب إلى الآخذ لهذا المال أو إلى غاصبه فيه إقرار بانتقال ملكية المال إلى الظالم بما يجريه على المال المأخوذ من تغييرات، وفيه أكل لأموال الناس بالباطل والشرع لم يبح من أموال الناس إلا ما كان عن تراض لقول الله تعالى عز وجل: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ [البقرة: ١٨٨] وهذا ليس بتجارة عن تراض فيكون باطلاً.

وبما أن الربح نتج عن ملك صاحبه، فكان كالمتولد من عينه وليس للعامل فيه شيء من الأجر، لأنه لم يأذن له أحد بالتصرف، فلا حق له في شيء من هذا المال لتعديه بالعمل[1].

وقد حدثنا الرسول ﷺ عن النفر الذين أطبق عليهم باب الغار وكانت أعمالهم الصالحة سبباً في خلاصهم مما كانوا فيه، ومن بين هذه الأعمال ردُّ المال وربحه إلى مالكه، فعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت إلى غار فدخلوه، فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار، فقالوا إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم، فدعا كل واحد منهم بعمل صالح قدَّمه في حياته، وكان مما دعا به أحدهم: «اللهم إني استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فثمرَّت أجره حتى كثرت منه الأموال فجاءني

---

(١) البهوتي: كشاف القناع ٤/ ١١٣.

بعـد حين فـقال: يـا عبـدالله أدِّ إليَّ أجـري، فـقلت له: كل مـا ترى من الإبل والبقر والغنم والرقيق، فقال: يا عبدالله لا تستهزئ بي، فقلت: إني لا استهزئ بك، فأخـذه كله فاستـاقه فلم يتـرك منه شيئـاً، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتـغاء وجهك فافرج عنَّا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون»[1] .

فإذا كان المال المجهول المالك قد ردَّ إلى مـالكه وردَّ معه ما نشأ عنه من ربح واستثمار، فمن باب أولى أن يرد المال الذي يؤخـذ من مالكه جبراً عنه أو بغير علمه ولا إذنه، فيرد إليه ماله ويرد معه ما نتج عنه من ربح واستثمار.

---

(١) البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ١٠/ ٤١٨.



المبحث الرابع

مصرف المال الحرام بعد التحلل منه

ومع اتفاق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على وجوب التحلل من المال الحرام، ووجوب عدم إبقائه في حوزة آخذه، فإن شيئاً من عدم الاتفاق قد ظهر عند بعض أهل العلم فيمن يكون مصرفاً لهذا المال هل هم الفقراء والمحتاجون حصراً وقصراً بحيث لا يجوز الإعطاء إلى غيرهم؟

أم أن المستحق لهذا المال هو بيت مال المسلمين على اعتبار أن المصالح العامة للمسلمين - التي يمثلها بيت المال - تصلح لأن تكون مصرفاً لهذا المال؟

والفرق بين أن يكون مصرف هذا المال هم الفقراء والمساكين ومن هم بحاجة إليه، وبين أن يكون مصرفه بيت المال ومصالح المسلمين العامة أن المصرف عندما يكون الفقراء والمساكين حصراً فإنه لا يجوز الدفع إلى بيت المال، لأن هذا المال لا يصلح أن ينتفع به غير من هو مستحق له وهم الفقراء والمساكين تخصيصاً، أما إذا كان مصرف هذا المال هو بيت المال ومن ثم المصالح العامة فإن الغني والفقير وجميع أفراد المسلمين يمكن أن ينتفعوا بهذا المال من خلال المشاريع والمرافق التي يقيمها إمام المسلمين بهذا المال وبغيره من الأموال، فلا تكون منفعة هذا المال محصورة بفرد أو بفئة من المسلمين،بل يعم نفعها جميع أفراد المجتمع.

- فأبو يوسف من الحنفية يذهب إلى: أن المال الحرام الذي يكون التحلل منه بالرد إلى مالكه كالمال المأخوذ سرقة أو غصباً أو المال الذي وجد مع اللصوص

أنه لا يتصدق به، بل يذهب إلى بيت المال ليكون فيه أمانة حتى يظهر صاحبه فيدفع إليه، فإن لم يظهر له صاحب صار من أموال بيت المال، وكذلك كل مال وجد مع اللصوص والسراق مما ليس له طالب ولا مدع يصير من أموال بيت المال[1].

فإن كان التحلل من المال الحرام لا يحتاج إلى معرفة المالك جاز لمن هو بيده أن يدفعه إلى الفقراء والمساكين دون الحاجة إلى دفعه إلى بيت مال المسلمين، ففي الاختيار: «والملك الخبيث سبيله التصدق به، ولو صرفه في حاجة نفسه جاز، ثم إن كان غنياً تصدق بمثله، وان كان فقيراً لا يتصدق» [2].

فالتعبير بالصدقة يستدل به على أن من حاز مالاً حراماً ولم يعرف مالكه له أن يخص الفقير بهذا المال ولا يجب عليه دفعه إلى بيت المال لأن الدفع إلى بيت المال لا يسمى صدقة، إذ الصدقة لا تكون إلا بما يدفع للفقير.

وعند المالكية أشار بعض أصحاب المؤلفات في المذهب إلى وجود خلاف بين علماء المذهب فيمن يملك المال الحرام بعد التحلل منه.

- حيث يرى بعض فقهاء المذهب أن مصرف المال الحرام هم الفقراء والمساكين وليس بيت مال المسلمين، أي أن المال الحرام لا يكون فيئاً ينفق في المصالح العامة ومن ثم لا يجوز لمن بيده مال حرام أن يدفعه إلى بيت مال المسلمين، بل الواجب عليه أن يدفعه إلى مستحقيه من الفقراء والمساكين ممن ذكرهم الله عز وجل في آية الصدقات[3][4].

---

(١) ابو يوسف القاضي: الخراج ص ١٨٣ - ١٨٥.

(٢) ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار ٣/٦١.

(٣) يقصد بذلك قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ التوبة ٦٠.

(٤) أبو القاسم بن محمد التواتي: مرجع المشكلات ص ١٠٦.

وهذا القول - أي الدفع إلى الفقراء والمساكين - مشروط بما اذا لم يوجد إمام عدل للمسلمين، فإن كان الإمام العادل موجوداً تعين الدفع إليه ليقوم بصرفه في المصارف العامة، وهذا القول قال به بعض متأخري المالكية عندما أفتى في أموال من قام في بلاد السلطنة متغلباً على الرعية أن جميع ما اكتسبه ليس بمال له، ومن وصل إليه شيء من أمواله بسبب لا يحل له التصرف فيه إلا بالخروج عنه وإيصاله لمستحقيه، فإذا لم يجدهم ووجد من ولاه الله أمر المسلمين عدلاً، فالمتعين عندئذ أن يدفعه إليه ليضعه في موضعه ويصرفه في مصرفه[1].

والقول الثاني عند فقهاء المذهب المالكي: أن المال الحرام سبيله سبيل الفيء والمصالح العامة ولا يكون سبيله الفقراء والمساكين، وقد رجح هذا القول كثير من المتأخرين من علماء المذهب، ففي مرجع المشكلات: «إنَّ المعروف من المذهب أن مال هؤلاء المتلصصين المستغرقين الذمة حكمه حكم الفيء يصرف في جميع منافع المسلمين، وقيل يصرف للأصناف الثمانية المذكورين في آية: ﴿إنما **الصدقات**﴾ . . .»[2].

وجاء في المعيار المعرب: «ومن تاب ممن الغالب على ماله ما وصفت - أي الغالب على ماله صفة الحرام - فالأصل خروجه عنه لبيت مال المسلمين أو لمن يعمل فيه ما يعمله أمير المسلمين من صرفه في مصالحهم الأهم فالأهم بحسب الحال على أظهر القولين عندي، وقيل يصرف للفقراء ولا يبيعه لأنه كاللقطة»[3].

والظاهر أن القول بصرف المال الحرام إلى الفقراء والمساكين هو خلاف المشهور في المذهب، حيث جاء التعبير عن هذا الرأي بصيغة التمريض لا بصيغة الجزم. إلا أن الإمام القرافي بيَّن حقيقة المراد بهذا القول وأنه ليس المراد منه

(١) عبدالله بن محمد بن فودى: ضياء السياسات وفتاوى النوازل ص ١٧٤.

(٢) أبو القاسم بن محمد التواتي: مرجع المشكلات ص ١٠٦.

(٣) الونشريسي: المعيار المعرب ٦/ ١٤٤.

حرمان الفقراء والمساكين من الصدقات، بل المراد منه عدم تخصيص المال الذي لا يُعرف له مالك في الفقراء والمساكين، وجعْلُ تقدير من هو المستحق لهذا المال إلى رأي إمام المسلمين بوصفه المسؤول عن شؤون الدولة وتدبير أمور أفرادها.

فالأموال الحرام من الغصب وغيره إذا عرفت أربابها ردت إليهم، وإلا فهي أموال بيت المال تصرف في مصارفه الأولى فالأولى من الأبواب والأشخاص على ما يقتضيه نظر الصارف من الإمام أو نوابه أو من حصل ذلك عنده من المسلمين فلا يتعين مثل هذا المال للصدقة، فقد تكون الصدقة أولى في وقت من الأوقات، وقد تكون الحاجة إلى بناء قنطرة أو رصف طريق أولى في وقت من الأوقات، فما كان هو الأولى يقدَّم على غيره.

وقد علل القرافي ما قاله بعض فقهاء المذهب بأن المال الحرام حكمه التصدق به على الفقراء والمساكين وأنه لم يخرج عن قولهم هذا حيث يقول: «وإنما يذكر الأصحاب الصدقة في فتاويهم في هذه الأمور لأنها الغالب، وإلا فالأمر كما ذكرته لك»[1].

فالدافع إلى ما قاله القرافي هو ترتيب الأولويات والمشاريع التي يمكن أن يوظف فيها مثل هذا المال، وحيث إن الأفراد لا يقدرون على تحديد هذه الأولويات فإمام المسلمين هو المخول بتحديدها، ودفع هذا المال إليه يعين على تحقيق هذا الهدف.

ورأى الداودي[2]: أن الأمر في ذلك على التخيير وليس من الأولى أن يرجح جانب على الآخر، بل الأمر فيه سيان إن أعطي إلى الفقراء والمساكين فبها

(١) القرافي: الذخيره ٥/٦٩ - ٧٠.

(٢) أحمد بن نصر الداودي من أئمة المالكية في بلاد المغرب كان فقيهاً فاضلاً متقناً ألف النامي في شرح الموطأ والواعي في الفقه والنصيحة في شرح البخاري والايضاح في الرد على القدرية وغير ذلك توفي بتلسمان سنة ٤٠٢هـ.

ونعمت، وإن دفع المال الحرام إلى بيت مال المسلمين فليس في ذلك ما يمنع منه.

ففي جوابه عن سؤال عمن تاب وبيده مال حرام لا تعرف أربابه وليس معه غيره هل يأخذ منه ما يقتات منه أم لا؟

فأجاب: توبته تزيل ما بيده إما للمساكين أو ما فيه صلاح المسلمين حتى لا يبقى بيده إلا أقل ما تجزي به الصلاة[1].

- ورأى الشافعية وابن حزم من الظاهرية: أن الأموال التي يجهل مالكوها إن لم يحصل اليأس من معرفتهم وجب إعطاؤها للإمام ليمسكها أو ثمنها إن كانت عيناً فبيعت، فإن أيس الإمام من معرفة المالكين صارت هذه الأموال من حق بيت مال المسلمين ولمتوليه عندئذ التصرف فيها في مصالح المسلمين العامة وإعطاؤها لمستحق شيء من بيت المال[2].

لكن نقل بعض أهل العلم كالإمام ابن تيمية أن مذهب الإمام الشافعي - رضي الله عنه - في المال الحرام الذي لم يُعرف له مالك أنه لا يتصدق به وإنما تحفظ الأموال التي لا يُعرف أصحابها مطلقاً ولا تنفق بحال حتى يظهر أصحابها، وقد جاء هذا النقل في كلام شيخ الإسلام عن الإمام الشافعي عندما سئل عن الأموال التي يُجهل مستحقوها مطلقاً أو مبهماً؟ فأجاب عن السؤال بقوله: «فانَّ هذه - أي الأموال - عامة النفع لأن الناس قد يحصل في أيديهم أموال يعلمون أنها محرمة لحق الغير إما لكونها قبضت ظلماً كالغصب وأنواعه من الجنايات والسرقة والغلول وإما لكونها قبضت بعقد فاسد من ربا أو ميسر ولا يُعلم عين المستحق لها، وقد يُعلم أن المستحق أحد رجلين ولا يعلم عينه

(١) الونشريسي: المعيار المعرب ١٤٦/٦، ابن فودي: ضياء السياسات وفتاوى النوازل ص ١٧٦.

(٢) الرملي: نهاية المحتاج ١٨٧/٥، ابن حجر: تحفة المحتاج بهامش حواشي الشرواني والعبادي ٤٥/٦، ابن حزم: المحلى ١٣٥/٩.

كالميراث الذي يعلم أنه لإحدى الزوجين الباقية دون المطلّقة ... فمذهب الإمام أحمد وأبي حنيفة ومالك وعامة السلف: إعطاء هذه الأموال لأولى الناس بها ومذهب الشافعي أنها تحفظ مطلقاً ولا تنفق بحال فيقول فيما جُهل مالكه من الغصوب والعواري[1] والودائع أنها تحفظ حتى يظهر أصحابها كسائر الأموال الضائعة...»[2].

وممن نقل هذا الرأي عن الإمام الشافعي كذلك الإمام أبو عمر بن عبد البر في كتابه التمهيد حيث جاء فيه: «وذكر بعض الناس عن الإمام الشافعي أنه كان لا يرى الصدقة بالمال الذي لا يعرف صاحبه وقال كيف يتصدق بمال غيره»[3].

إلا أن الذي يذكره الشافعية في كتبهم: أن المال الحرام الذي يكون مالكه مجهولاً يوقف لا مطلقاً ولكن إلى أن يحصل اليأس من معرفة مالكه يقيناً، فإن تيقن من في يده مال حرام من عجزه عن معرفة مالكه لزمه دفع هذا المال إلى إمام المسلمين يتصرف فيه بما يراه مناسباً إن شاء أمسكه وبحث عن صاحبه وإن شاء اقترضه لبيت المال، وله إن لم يعد على أصحابه أن يملكه بيت مال المسلمين.

ففي شرح المنهج: «لو غصب من جمع دراهم وخلطها خلطاً لا يتميز ثم فرق عليهم المخلوط بقدر حقوقهم حلَّ لكل منهم قدر حصته ... هذا كله عند معرفة المالك أو الملاك، أما مع جهلهم فإن لم يحصل اليأس من معرفتهم وجب اعطاؤها للإمام ليمسكها أو ثمنها لوجود ملاكها وله اقتراضها لبيت المال فلمتوليه التصرف فيها بالبيع واعطاؤها لمستحق شيء من بيت المال ...»[4].

---

(١) جمع عارية وهو ما يستعيره المسلم من متاع.

(٢) ابن تيمة: مجموع الفتاوى ٢٨/٥٩٢.

(٣) ابن عبدالبر: التمهيد ٢/٢٤.

(٤) زكريا الأنصاري: شرح المنهج مطبوع مع حاشية الجمل ٣/٤٩٥، الرملي: نهاية المحتاج ٥/١٨٧.

وأورد الغزالي كذلك: أن المال إذا كان لمالك غير معين ووقع اليأس من الوقوف على غيبته ولا يدري أنه مات عن وارث أم لا؟ فهذا لا يمكن الردُّ فيه إلى المالك ويوقف حتى يتضح الأمر فيه، وربما لا يمكن الرد لكثرة الملاك كغلول الغنيمة، فإنها بعد تفرق الغزاة كيف يقدر على جمعهم وإن قدر فكيف يفرق ديناراً واحداً مثلاً على ألف أو ألفين، فهذا ينبغي أن يتصدق به[1].

وفرّق الغزالي بين المال الحرام المأخوذ من مالك غير معين كغلول الغنيمة وما شابهه وبين المال الحرام المأخوذ مما كان مستحقاً أصلاً لبيت المال، فما أخذ من مالك غير مخصوص ولم يعلم أمره ليرده عليه، فإن ماله يتصدق به عنه بنية الأجر والثواب له، أما المال المأخوذ مما كان مستحقاً لبيت المال فإنه يعاد إليه ليصرف في المصالح العامة من المرافق والأبنية والطرق . . .[2].

وبهذا يتبين أن الشافعية لا يقولون بحبس المال الحرام إذا كان مالكه مجهولاً مطلقاً دون أن يتصرف فيه، وإنما عندهم زيادة احتياط في البحث عن المالك باشتراط حصول اليأس من معرفته والوصول إليه، لهذا اجتهد ابن عبد البر في بيان معنى العبارة التي نقلها عن الإمام الشافعي فقال: «وهذا عندي معناه فيما يمكن معرفة صاحبه والوصول إليه أو إلى ورثته، وأما إن لم يكن شيء من ذلك فإن الشافعي لا يكره الصدقة به حينئذ إن شاء الله»[3].

فكل مال لم يعرف له مالك يكون من مال المصالح العامة ويكون التصرف فيه وفق ما تقتضيه المصلحة العامة، وجهات المصلحة تختلف باختلاف الحاجة إلى هذا المال، فقد يرى الإمام أن المصلحة تكون بإنفاق هذا المال في تجهيز الجيش وإعداده، وقد يرى أن المصلحة تتحقق بدفعه إلى الفقراء والمحتاجين . . . فهو يدور مع

(١) الغزالي: إحياء علوم الدين ٢/ ٢٠٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ابن عبدالبر: التمهيد ٢/ ٢٤.

المصلحة كيفما دارت[1].

وهو ما أشار اليه الإمام النووي: أن من بيده مال حرام إذا علم أن السلطان يصرفه في مصرف باطل أو ظن ذلك ظناً ظاهراً لزمه هو أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة، فإن عجز عن ذلك أو شق عليه صرفه إلى الفقراء والمحتاجين، أما إذا لم يظن صرف السلطان إياه في باطل فليعطه إياه أو إلى نائبه، لأن السلطان أعرف بمصالح الناس وأقدر عليها [2] وعلى تحديد الأولويات.

وعند الحنابلة اختلف القول في مصرف المال الحرام، حيث ربط البعض جواز التصدق بالمال الحرام بإذن الحاكم، فإن من بيده مال أو في ذمته دين يعرف مالكه ولكنه غائب يرجى قدومه فليس له التصرف فيه بدون إذن الحاكم إلا أن يكون تافهاً فله التصدق به، فان أيس من قدومه بأن مضت مدة يجوز فيها أن تزوج امرأته ويقسم ماله وليس له وارث، فهل يجوز التصرف في ماله بدون إذن الحاكم؟.

قال القاضي في المجرد: «فيحتمل أن يحمل على إطلاقه لأنه من فعل المعروف، ويحتمل أن يحمل عند تعذر إذن الحاكم لأن هذا المال مصرفه إلى بيت المال وتفرقة بيت المال موكولة إلى اجتهاد الإمام»[3].

إلا أن ابن رجب صحح عدم إذن الإمام وعدم اعتبار بيت المال مصرفاً للمال الحرام معللاً ذلك بقوله: « والصحيح الإطلاق لأن بيت المال ليس بوارث على المذهب المشهور، وإنما يحفظ فيه المال الضائع، فإذا أيس من وجود صاحبه، فلا معنى للحفظ ومقصود الصرف في مصلحة المالك تحصل بالصدقة به

---

(١) الغزالي: احياء علوم الدين ٢/١٨٥ - ١٨٦.

(٢) النووي: المجموع ٤٢٩/٩.

(٣) ابن رجب: القواعد ص ٢٢٥.

عنه، وهو أولى من الصرف إلى بيت المال لأنه ربما صرف عن فساد بيت المال إلى غير مصرفه، وأيضاً فالفقراء مستحقون من بيت المال فإذا وصل لهم هذا المال على غير يد الإمام فقد حصل المقصود»[1].

- **ولم يفرق شيخ الإسلام بين التصدق بالمال الحرام على الفقراء والمساكين وبين الرد إلى بيت المال، فإن رأى من بيده مال حرام أن يتحلل منه بالتصدق به على الفقراء والمساكين جاز له ذلك، وإن رأى أن يجعله في المصالح العامة للمسلمين فله ذلك كذلك**، فعبارة شيخ الإسلام: «فهذه الأموال التي تعذر ردها إلى أهلها لعدم العلم بهم مثلاً هي ما يصرف في مصالح المسلمين عند أكثر العلماء، وكذلك من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب والخائن التائب والمرابي التائب ونحوهم من صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه، فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين»[2].

- وهذا هو الصحيح إن شاء الله، لأن التفرقة بين الدفع إلى الفقراء والمساكين وبين جعل المال الحرام في مصالح المسلمين العامة لا مسوغ لها إلا إذا كان الظرف الزمني الذي يعيشه المسلمون يقضي بمثل هذه التفرقة كأن يكون إمام المسلمين ظالماً لا يوصل الحقوق إلى أصحابها كما أشار إلى ذلك ابن رجب في كلامه السابق. فان استوى حال المسلمين وكان إمامهم عادلاً فلا بأس على آخذ المال الحرام إذا أراد أن يتحلل منه إن لم يعلم مالكه أن يتصدق به عنه أو أن يجعله في مصالح المسلمين العامة مادام أن الغاية واحدة وهي إبراء الذمة من هذا المال والخروج من عهدته أمام الله تعالى.

وقد جاءت النصوص تؤيد هذا الرأي، فإن الأموال الحرام التي كان يأخذها

---

(١) ابن رجب: القواعد ص ٢٢٦.

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٨٣-٢٨٤.

الرسول ﷺ من آخذها كان يجعلها في بيت مال المسلمين أي في المصالح العامة، كالمال الذي أخذه من ابن اللتبية، فإنه - عليه الصلاة والسلام - لم ينص على أن هذا المال من حق الفقراء حصراً وقصراً بل جاء فيه الرد إلى بيت مال المسلمين.

وكذلك الشاة التي أخذت بغير إذن صاحبها وأمر الرسول - عليه الصلاة والسلام - أن تطعم إلى الأسرى، والأسرى في العادة تكون مؤنتهم من بيت مال المسلمين.

وقد رأينا كيف حاول بعض الصحابة أن يجمع بين التصدق بالمال الحرام على الفقراء وبين بيت المال في حادثة الرجل الذي غل مائة دينار وأتى بها معاوية بن أبي سفيان فأبى أن يقبلها منه وقال: قد نفر الجيش وتفرق، فأتى الرجل عبادة بن الصامت وذكر له ما قاله معاوية، فقال له عبادة: ارجع إليه فقل له خذ خمسها أتت - وهذا لبيت المال - ثم تصدق أنت بالبقية - وهذا للفقراء والمساكين -

فالمؤمن كيّس فطن يقدّر الأنسب والأسلم فحيثما رأى المصلحة جعل ما بيده من مال حرام فيما هو أولى من غيره، فإن كانت المصلحة تقتضي التحلل من المال الحرام بصرفه إلى الفقراء والمساكين لم يكن عليه ثمة حرج إذا دفعه إليهم، وان رأى أن المصلحة تكون بالدفع إلى بيت مال المسلمين ليصرف في المشروعات العامة التي ينتفع بها المسلمون عامة ففعل جاز له ذلك.

المبحث الخامس

التحلل من المال الحرام في زماننا

ابتعد المسلمون اليوم عن الحكم بالشريعة الإسلامية، وزالت دولة الخلافة، وزال بزوالها بيت مال المسلمين، ومع غياب بيت المال وغياب دولة الإسلام وعدم وجود حاكم للمسلمين، فإن التائب من المال الحرام لابد وأن يتحلل من هذا المال الحرام بدفعه إلى جهة ما حتى تُقبل توبته.

وهنا يأخذ المسلم التائب بالتساؤل عن المصرف المناسب لهذا المال الذي يصلح أن يكون الجهة التي تستحق أن يدفع لها ما بحوزته من مال حرام لتتولى إنفاقه بما يلائم الشريعة وأحكامها، فيحصل لصاحبه الأجر وللتائب قبول توبته وبراءة ذمته وخلاصه من الوزر والإثم.

وبالفكر والتأمل يجد أمامه احتمالات متعددة يمكن من خلالها أن يتحلل من المال الحرام، وهذه الاحتمالات هي:

أ - أن يجعل ما في يده من مال حرام في مصرف الفقراء والمساكين، فيدفعه إليهم ينفقونه على أنفسهم ويسدون به حاجاتهم سواء كان ما عنده من مال حرام قليلاً أم كثيراً.

ب - أن يدفع ما في يده من مال حرام إلى جهة خيرية ترعى مصلحة عامة أو مشروع خيري كبناء مستشفى أو دار للأيتام تعنى بمصلحتهم وتقوم على شؤونهم وما شابه ذلك من مشاريع لا يكون نفعها محصوراً بفرد أو طائفة معينة.

ج - أن يجعل ما في يده من مال حرام في خزانة الدولة أو إحدى مؤسساتها

تنفقه في ما تراه مناسباً ويخدم أفراد المجتمع.

فهذه احتمالات ثلاثة يمكن أن يتم من خلالها تصريف المال الحرام والتحلل منه، فلنر مدى اتفاق هذه الاحتمالات في زماننا مع أحكام الشريعة وقواعدها.

أما الاحتمال الأخير فمستبعد لجملة أسباب نذكر منها:

أ - أن الدولة اليوم - أي دولة - لا تمثل بيت مال المسلمين ولا يمكن اعتبارها كذلك.

ب - لا نأمن على الدولة التي لا تحكم بالإسلام إذا ما دفع إليها هذا المال أن تقوم بتوظيفه واستخدامه في مشروعات تتعارض مع مصلحة الأمة وتناقض أحكام التشريع - بخاصة أن الأموال الحرام اليوم أصبحت تساوي الملايين - فلا يتحقق غرض الشارع من التحلل من هذا المال، بل يكون هذا التحلل وزراً جديداً أضيف إلى التائب لأنه أعان الدولة على المعصية.

فمن الذي يمنع الدولة في حال تقديم آلاف الدنانير إليها من إنفاقها في إنشاء الفنادق والشواطىء السياحية التي تكون ملتقى للفجور والدعارة وفعل كل ما يغضب الله عز وجل، ومن الذي يمنع الدولة من تبذير هذه الأموال في غير مصلحة الدين والأمة وتفويتها على مستحقيها ومن هم بحاجة إليها؟

- فإذا سقط هذا الاحتمال يبقى الاحتمالان الآخران، وهما أن يجعل المال الحرام في الفقراء والمساكين أو يدفع إلى جمعية خيرية أو هيئة إسلامية تقوم على استثماره أو إنفاقه في مشروعات عامة يكون نفعها عاماً، فإلى أي حد يتفق هذان الاحتمالات مع أحكام الشريعة وقواعدها؟

الدارس لقواعد الشريعة ومبادئها يحكم بأن هذين الاحتمالين لا ضرر فيهما ولا إثم في دفع المال الحرام إلى أحدهما أو كليهما بأن يخصص جزءاً للفقراء

والمساكين ويدفع بالجزء المتبقي إلى هيئة أو مؤسسة خيرية، وهذا يتفق مع ما رجحناه سابقاً بناء على ما أورده شيخ الإسلام والداودي من المالكية.

إلا أن بعض المحدثين كالشيخ مصطفى الزرقاء لم يرتض أن يدفع المال الحرام في زماننا إلا إلى الفقراء والمساكين حصراً وقصراً [1] وذلك أخذاً برأي الحنفية، فأسقط الاحتمال الثاني وأبقى على الاحتمال الأول.

فقد جاء في بحث له عن المصارف والفوائد الربوية أن مسلماً لو جمع ثروة عن طريق حرام: سرقة أو ربا أو رشوة... ونحو ذلك، ثم تاب وأراد أن يرد هذه الأموال إلى أصحابها كما هو الواجب، فلم يستطع لأنه لم يعد يعرفهم فهذه الأموال سبيلها الفقراء، ويقول عمن وضع ماله في مصرف ربوي واستحق عليه فائدة «فعليه أن يأخذ تلك الفائدة التي يحتسبها المصرف الربوي عن ودائعه لديه ويوزعها على الفقراء حصراً وقصراً لأنهم مصرفها الشرعي»[2] وقد استند الشيخ الزرقاء في تقريره هذا الحكم إلى القياس على المال الملتقط الذي لم يعرف لم مالك، فحكمه في نظره التصدق به على الفقراء والمساكين، فكل مال عنده لا يعرف صاحبه فسبيله الفقراء كاللقطة الضائعة التي يلتقطها الإنسان ويعلن عنها فان لم يظهر لها صاحب بعد الانتظار الواجب، فإن مصرفها هم الفقراء، والكسب الخبيث يسلك به هذا المسلك فقهاً [3].

وممن رأى هذا القول كذلك الشيخ فيصل مولوي[4]، حيث يرى أن بعض المعاصرين يتوسع ويبيح صرف الفوائد الربوية في المصالح العامة للمسلمين والواجب حصرها في فقراء المسلمين مدعماً قوله هذا بالأدلة التالية:

---

(١) مصطفى الزرقاء: المصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها ص ٣٤٤ - ٣٤٥ بحث منشور.

(٢) البحث السابق ص ٣٤٥.

(٣) البحث السابق.

(٤) المستشار في المحكمة الشرعية السنية العليا في بيروت.

أ - أن الفقراء هم أصحاب هذه الأموال يملكونها حلالاً بدليل الشرع، ولا تتحقق هذه الملكية إلا بالقبض، فإذا صرفت في المصالح العامة لم يتحقق القبض، لذلك ينبغي أن يقال: الفوائد تصرف للفقراء وأن لا يقال: التصدق بالفوائد على الفقراء.

ب - إذا كانت الفوائد البنكية ملكاً للفقراء فلا يجوز صرفها في المصالح العامة، لأن هذا الصرف يفترض التملك، والمودع لا يملك فوائد ماله حتى يقرر التصرف فيها، بل الفقراء هم الذين يملكون هذه الفوائد وهم الذين يقررون صرفها.

ج - القول في صرف الفوائد للفقراء لا يجعل للمودع دوراً إلا مساعدة الفقير في تحصيل هذا المال، لأن الفقير لا يمكنه أن يقبض هذا المال من المصرف مباشرة، بينما صرف المال في المصالح العامة يقتضي التملك ثم التصرف - لأن تصرف المسلم لا يصح إلا فيما يملك - وفي ذلك شبهة أكل الربا.

د - الأدلة الشرعية تؤيد ملكية الفقراء لهذا المال وليس ملكية المسلمين له، وعلى من يقول بصرف المال الحرام في المصالح العامة أن يثبت بالدليل الشرعي جواز تملك المسلمين لهذا المال[1].

---

(١) فيصل مولوي: دراسات حول الربا والفوائد والمصارف ص ٧٦ - ٧٧.

مناقشة الأدلة:

وهذه الأدلة لأول وهلة يظن سلامتها وقوة دلالتها لكن النظر فيها يدفعها إلى دائرة النقد وعدم التسليم بما جاء فيها.

فالاستدلال بأن ملكية الفقراء للمال الحرام لا تتحقق ألا بالقبض، والصرف إلى المصالح العامة لا يتحقق به القبض، فهذا ليس مسلماً من ناحيتين:

الأولى: انَّ القول بتحقق الملك للفقير - لو سلمنا به - فإن هذا الملك لا يقع إلا بعد الدفع إلى الفقير وليس قبله، وحائز المال الحرام اذا جعله في المصالح العامة يكون قد فعل ذلك قبل أن ينتقل هذا المال إلى الفقير، أي يدفعه إلى المصالح قبل أن يتحقق القبض في يد الفقير فلا يكون هذا المال من ملك الفقير، وبما أن الملك لا يتعين إلا بالقبض - كما يراه صاحب هذا القول - فإن الدفع قبل القبض لا يحصل به ملك للفقير وحيث وقع الدفع قبل القبض فإن الفقير لا يكون مالكاً حصراً لهذا المال.

ثانيا: أن هذا الشرط - أي شرط القبض - فيمن يكون مالكاً حقيقياً للمال، والفقير ليس مالكاً حقيقياً وإنما ملكه مجازي بدليل أننا لو سألنا عن السبب الموجب لنقل ملكية المال الحرام إلى الفقير نجد أن لا سبب شرعياً يقضي بنقل الملكية، فليس هناك جهد ولا عمل ولا رابطة قرابة ينتقل بها هذا المال إلى الفقير، وكل ما هنالك إذن من الشارع بدفع هذا المال إلى الفقير.

فمرادنا من القول بملكية الفقير للمال الحرام هو الملكية المجازية لا الحقيقية لعدم وجود السبب الشرعي المثبت للملكية الحقيقية، وإثبات هذه الملكية المجازية ضرورة المحافظة على هذا المال من الإهلاك أو الإتلاف... كي لا يكون هناك سعي في الفساد في الأرض.

أما الاستدلال بأن حائز المال الحرام لا يملك هذا المال وبالتالي لا يجوز له أن يتصرف فيه بوضعه في مصالح المسلمين العامة لأنه يكون بذلك قد تصرف

في ملك غيره فهذا صحيح لو حكمنا بتعين الفقراء مصرفاً للمال الحرام ومالكاً له، لكن لما لم يحكم بذلك: فلا نقول عندئذ أن من جعل المال الحرام في المصالح العامة كان متصرفاً فيما لا يملك.

فإن المال الحرام قد يذهب إلى الفقراء وقد يذهب إلى المصالح العامة فالرسول ﷺ جعل مال الرشوة الذي أتى به ابن اللتبية في بيت المال أي في المصالح العامة، وجعل لحم الشاة التي أخذت بغير إذن مالكها في الأسرى، وفي هذا دلالة على أن المال الحرام يصرف إلى الفقراء ويصرف إلى المصالح العامة دون أن يختص بواحد منها حصراً.

وأما القول بأن المال الحرام اذا دفع إلى الفقراء لم يكن فيه شبهة ربا بينما إذا دفع إلى المصالح العامة كان فيه مثل هذه الشبهة، فهذا التفريق لا دليل عليه من نقل أو عقل، فلماذا نقول إن دفع المال الحرام إلى الفقراء ينفي ملكية الدافع لهذا المال فلا تكون هناك شبهة ربا بينما اذا دفع الى المصالح العامة تكون مثل هذه الشبهة موجودة، فهذا الكلام لا يرضى به أحد ولم يقل به أهل العلم، لأن من بيده مال حرام إنما يجعله في الفقراء أو في مصالح المسلمين تخلصاً مما بيده من مال خبيث لا على اعتبار أنه مالك له، وإنما باعتبار أنه مسلم يريد أن يطهر ماله وذمته مما ليس له.

بقي القول إن الادعاء بأن الصرف إلى الفقراء والمساكين متعين بالأدلة الشرعية وأن ليس هناك أدلة شرعية أخرى تؤيد الدفع إلى المصالح العامة ليس دقيقاً، لأن هذا الادعاء يخالف الأدلة الثابتة التي قضت بدفع المال الحرام إلى بيت مال المسلمين ومنها حديث ابن اللتبية السابق.

وما ذهب إليه الشيخ الزرقاء بالقياس على المال الملتقط لا يستقيم لما ذكرنا في بحث «الانتفاع بالمال الملتقط» أن المال الملتقط لا يكون التحلل منه بالتصدق به

على الفقراء قصراً، بل جاءت النصوص دالة على أن المال الملتقط يمكن للملتقط أن ينتفع به بعد تعريفه ولا يكون ملزماً بالتصدق به لوجود الإذن الشرعي بهذا الانتفاع.

ومن ثم فإن قياس المال الحرام من حيث مصرفه على المال الملتقط قياس مع الفارق بل لا وجه للقياس بينهما.

والأولى في زماننا أن يتحلل الفرد المسلم مما في يده من المال الحرام إذا يئس من معرفة صاحبه بأن يقوم بتوزيعه على الفقراء والمساكين والمشاريع الإسلاميه وفق ما يراه مناسباً.

ولعل السبب الذي دعا بعض المحدثين إلى جعل مصرف المال الحرام والمال الضائع مقصوراً على الفقراء والمساكين هو ما ذكرنا آنفاً من عدم وجود بيت مال المسلمين يتولى إنفاق هذه الأموال في المصالح العامة والمشاريع النافعة.

فالخشية إذا قيل إن هذه الأموال لابد أن تذهب إلى المصالح العامة أن يتم أخذها ووضعها في غير موضعها فتفوت منافعها على أصحابها ومستحقيها.

وبناء على هذا الترجيح فإن مصرف المال الحرام يكون إما إلى الفقراء والمساكين، وإما إلى مصالح المسلمين العامة، ولما كانت أغلب الأموال الحرام تأتي عن طريق الربا والقمار واليانصيب . . . فإن التحلل من الفوائد الربوية والمال الحرام الآتي عن طريق اليانصيب يتخرج على ما لا يُعرف مالكه لتعدده وكثرته لا لخفائه أو فقده، فإن الفائدة الربوية التي يحصّلها المودع نظير ايداعه أمواله في البنك إنما يدفعها البنك بعد تحصيلها من مجموع المقترضين الذين يقترضون منه، إذ البنك يقوم بعملية الوساطة بين مالك المال والمقترض بحيث يعمل على إقراض مال المودع لقاء تحصيله نسبة محددة من الربح يتقاسمها مع رب المال.

وحيث إن عدد المقترضين غير محدد، فإن الفوائد المتحصلة لا يُعرف لها

مالك مخصوص ومن ثم يتعذر ردها إلى أصحابها.

وكذلك المال الحرام المأخوذ عن طريق القمار المسمى باليانصيب، فإن هذا المال مجموع من جميع من ساهم في شراء بطاقة اليانصيب، وهذا المجموع من المشترين لا يحصى كثرة ولا يمكن تحديده، مما ينشأ عنه تعذّر حصر أصحاب المال المتحصل عند الجهة المصدرة لهذا اليانصيب على فرض أنها أرادت أن تفعل ذلك.

ويدخل في هذا الأمر سؤال بعض المسلمين العاملين في بلاد أمريكا وأوروبا ممن لا يجدون مصارف إسلامية يضعون أموالهم فيها فيضطرون إلى وضع أموالهم في المصارف الربوية، وهذه الأموال تقدَّر بعشرات الآلاف ويترتب لها فوائد كبيرة ومبالغ طائلة، فهل تترك هذه الفوائد لهذه المصارف؟ أم كما يقول أصحاب هذه الأموال يأخذونها ثم يتحللون منها بتحويلها إلى الجمعيات الخيرية في البلدان الإسلامية لتقوم هذه الجمعيات بتوزيعها على فقراء المسلمين وجياعهم؟ أو تقوم هذه الجمعيات باستثمار مثل هذه الأموال الحرام في بناء المدارس والعيادات الطبيه ... ليستفيد منها أبناء المسلمين؟

فإن تركِ أخذ هذه الأموال يعني ضياعها على المسلمين وحرمانهم من منفعتها ويعين أهل المعصية على الاستمرار في المعصية لبقاء هذه الأموال في أيديهم. كما أن بقاءها في أيديهم يقوم مقام القاء هذه الأموال في البحر أو حرقها أو إتلافها، ولا يقال إن من الورع تركها بل هذا من الورع البارد، لان التورع عن أخذها يعني تفويت منفعتها وحجبها عن أبناء المسلمين، ولأن التورع بالترك يكون حيث يرجى أن يرد المال الحرام إلى صاحبه وهذه الأموال لا صاحب لها فأولى أن تنفق في ما ينفع المسلمين.

وينبغي هنا أن يراعى الشرط الذي ذكر سابقاً وهو أن يأمن الآخذ على نفسه ألا تميل نفسه إلى شيء من هذا المال، وليعلم في نفسه أن هذا المال ليس

ملكاً له، بل إن هذا المال الحرام - الفائدة الربوية - ورم خبيث لحق بما رزقه الله من مال حلال وهو يريد أن يتخلص من هذا الورم كما يتخلص المريض مما ظهر في جسمه من مرض بواسطة الطبيب.

فلا يظن أن له حقاً في هذا المال، وليوطن نفسه على ذلك، فان رأى في نفسه ميلاً إلى شيء من هذا المال فليبتعد ولا يأخذ شيئاً، بل إن ابقاءه في المصرف أسلم من أخذه.

والخلاصة أن المال الحرام لا يملك، وما دام أنه لا يملك فالواجب التحلل منه والخروج عن إثمه بدفعه إلى الفقراء والمساكين أو التبرع به إلى مشروع خيري أو غير ذلك مما يرى آخذ المال الحرام أنه يحقق منفعة للإسلام والمسلمين، فهذا هو الشأن في كل مال حرام، ولا يلتفت إلى ما قاله بعض المتورعة من عدم جواز التصدق بمثل هذا المال والقائه في البحر أو حرقه لأن في هذا مخالفة لقواعد الشريعة في النهي عن إضاعة المال وعدم الانتفاع به.

وقد ذهب إلى هذا أعضاء المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي حيث جاء في توصيات هذا المؤتمر: «يوصي المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولاً إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية ثم إلى خارجها وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسباً خبيثاً وعليهم استيفاؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة ويعتبر الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية مع إمكان تفادي ذلك عملاً محرماً شرعاً»[1] .

بيان المعنى المراد من لفظ «الصدقة» أو «التصدق» بالمال الحرام:

---

(١) البنك الاسلامي الاردني: الفتاوى الشرعية ٢/ ٥١.

قد يلتبس الأمر على بعض الناس عند إطلاق عبارة التصدق بالمال الحرام إذ كيف يكون مالاً حراماً ويكون صدقة؟ وكيف يجوز للمسلم أن يتصدق بالمال وقد حرَّم الله تعالى الصدقة من مثل هذا المال في كتابه العزيز في قوله - تبارك وتعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] فالله تعالى يأمر عباده المؤمنين بالتصدق من طيبات ما رزقهم من الأموال التي اكتسبوها من أبواب الكسب الحلال. قال ابن عباس: «أمرهم بالانفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه ونهاهم عن التصدق برذالة المال ودنيئه وهو خبيثه فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»[1].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧] والخبيث ما لا يطيب للمسلم أن يأكله أو يتصدق به، حيث ذكر ابن كثير في معناها: «لا تعدلوا عن المال الحلال وتقصدوا إلى الحرام فتجعلوا نفقتكم منه»[2].

وكذلك جاء قوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ١٠٠] الى غير ذلك من الآيات والنصوص التي تنهى عن التصدق بالمال الخبيث.

كما أن المتصدق بالمال الحرام لا يملك هذا المال حتى يكون له حق التصرف فيه أو التصدق به على الفقراء والمساكين لأن الصدقة شرطها أن يكون المتصدق مالكاً للمال الذي يتصدق به، فإن الله تعالى طيب ولا يقبل من الصدقات إلا الطيب، والمال الحرام ليس بطيب إذ لا مال حرام طيبا وأجر الصدقة لا يطيب إلا بالمال الطيب.

---

(١) ابن كثير: مختصر تفسير ابن كثير ١/ ٢٤٠.

(٢) ابن كثير: مختصر تفسير ابن كثير ١/ ٢٤٠.

وقد ذهبت دار الإفتاء المصرية إلى هذا القول وصدر عنها ما يدل على أن القائمين عليها يرون حرمة التصدق بفوائد الأموال المودعة في البنوك ففي جواب لها عن سؤال بهذا الخصوص قررت ما يلي:

- أخذ الفوائد على الأموال المودعة في البنوك حرام لأنه من قبيل أخذ الربا.

- التصدق بفوائد الأموال المودعة في البنوك لا يقبلها الله تعالى ويأثم صاحبها.

وقد كانت هذه مقدمة للإجابة عن السؤال التالي الذي ورد إلى دار الإفتاء:

سؤال:

«لي مبلغ من النقود أو دعته في بنك بدون فائدة لأني اعتقد أن الفائدة حرام مهما كانت قليلة وأعلم أن الله تعالى يمحق الربا، وقد منَّ الله عليَّ بحب التصدق على الفقراء والمساكين، وقد أشار عليَّ بعض الناس بأن آخذ الفائدة من البنك وأتصدق بها كلها على الفقراء ولا حرمة في ذلك، فأرجو التكرم بافتائي عما إذا كان أخذ الفائدة من البنك لمحض التصدق بها فيه إثم وحرمة أم لا؟ وهل وضعها في جيبي أو في بيتي إلى أن يتمَّ توزيعها على الفقراء فيه إثم وحرمة أم لا؟».

فأجابت دار الإفتاء على هذا السؤال بما يلي:

«اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن أخذ الفوائد على الأموال المودعة في البنوك من قبيل أخذ الربا المحرم شرعاً، ولا يبيح أخذه قصد التصدق به لإطلاق الآيات والأحاديث الدالة على تحريم الربا، ولا نعلم خلافاً بين العلماء في أن الربا محرم شرعاً على أي وجه كان.

هذا ولا يقبل الله تعالى هذه الصدقة، بل يأثم صاحبها كما تدل على ذلك أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ فقد جاء في كتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب ما نصه: «وأما الصدقة بالمال الحرام فغير مقبولة . . . »[1].

وقد استدل أصحاب هذه الفتوى ببعض الأدلة التي ذكرت سابقاً.

ولتوضيح المسألة وبيان حقيقة المراد من التصدق بالمال الحرام نقول إن ما نعنيه بالصدقة بالمال الحرام شيء ومدلول الآيات القرآنية السابقة شيء آخر، إذ اننا هنا نتحدث عن التحلل من المال الحرام بإخراجه في الصدقات بعد البحث عن مالكه، وليس في هذه النصوص ما يدل على أن الله تعالى حرَّم التحلل من المال الحرام بالتصدق به على الفقراء والمساكين، وموضوع هذه الآيات الأمر بالإنفاق من المال الحلال الطيب لكن لم تذكر هذه الآيات ما يدل على أن التحلل من المال غير الطيب لا يصلح أن يكون بدفعه إلى الفقراء والمساكين هذا من ناحية، مَن ناحية ثانية ان التحلل من المال الحرام بإخراجه في الصدقات لا يكون صدقة بالمفهوم الشرعي الملحوظ عند أهل العلم وكذلك ليس هو من قبيل الإنفاق المراد بالآيات، وانما هو من قبيل التخلص من الحرام الثابت في ذمة آخذ المال الحرام، فهو يخرجه لا على أنه صدقة بل على أنه خبث لحق بماله وذمته وهو يريد أن يطهر ماله ويبرأ ذمته مما علق بها من خبث لحق بماله وذمته وحاله كحال المريض الذي ظهر في جسمه ورم خبيث فذهب إلى الطبيب ليجتث هذا الورم ويخلِّص نفسه من عناء هذا الورم. وبما أن هذا الإخراج ليس صدقة، فإن التائب من المال الحرام لا يثبت له أجر بهذا المال، لأن المتحلل من المال الحرام بالتصدق به على الفقير والمسكين لما تاب إلى الله تعالى بخروجه عما اكتسب من مال بطريق غير مشروع تعين عليه أن يتخلص مما كان سبباً في الإثم بالرد إلى المالك إن علمه فإن لم يعلمه دفعه إلى مستحقه وذلك حتى تبرأ ذمته

(١) دار الافتاء المصرية: الفتاوى الإسلامية المجلد الرابع صفحة ١٢٨٩.

الثاني: أن يخرج المسلم المال الحرام الذي عنده إلى الفقراء والمساكين وجهات الخير قاصداً من وراء ذلك التحلل من إثمه والتوبة إلى الله تعالى من وزره على أن يكون الأجر والثواب للمالك الحقيقي لهذا المال.

فإن كان المقصود من الفتوى هو الأمر الثاني فنحن مع ما ذهبت إليه دار الافتاء المصرية إذ لا يجوز للمسلم أن يضع ماله في بنك ربوي قصداً إلى أخذ الفائدة الربوية للتصدق بها وتوزيعها على الفقراء والمساكين، فإن الله تعالى لم يطلب منا أن نسرق المال لنتصدق به، وهو كذلك لم يطلب منا أن نأكل مال الربا لندفعه إلى الفقير، فالغاية لا تبرر الوسيلة.

أما إذا كان المقصود بهذه الفتوى تحريم التصدق بالمال الحرام مطلقاً وترك الفائدة الربوية للبنك على اعتبار أنها مال خبيث يحرم التصدق به فيما لو أخطأ المسلم ووضع ماله في مصرف ربوي أو كان مضطراً إلى وضع ماله في مصرف ربوي، فإن كان هذا هو المراد فعلاً من هذه الفتوى فهذا موضع نظر، إذ أن ما اعتمدت عليه دار الإفتاء من قول ابن رجب الحنبلي بحرمة التصدق بالمال الحرام لم يرد به ابن رجب ما هو مفهوم من نص الفتوى، وإنما المراد خلافه كما ذكر ابن رجب نفسه، إذ بالرجوع إلى كلام ابن رجب في هذه المسألة تبيَّن أن ابن رجب يجعل الصدقة بالمال الحرام على وجهين:

الأول: أن يتصدق الخائن أو الغاصب . . . بالمال الحرام عن نفسه كما لو كان مالكاً لهذا المال، فهذا لا يتقبل منه ولا يؤجر عليه، بل يأثم بتصرفه في مال غيره بغير إذنه، وقد أشار ابن رجب إلى هذا المعنى وذكره.

الثاني: أن يتصدق بالمال الحرام عن صاحبه إذا عجز عن ردِّ ماله إليه أو إلى ورثته. قال ابن رجب: «فهذا جائز عند أكثر العلماء. قال ابن عبد البر: ذهب الزهري ومالك والثوري والأوزاعي والليث إلى أن الغال إذا تفرق أهل العسكر

من أموال الغير، فإن فعل ذلك برئت ذمته ولكن لم يثبت له أجر، لأنه تصدق بمال غيره فيثبت الأجر لهذا الغير كما جاء في قول ابن مسعود السابق.

فإن قيل: ولماذا يسمى التحلل من المال الحرام بالدفع إلى الفقراء إذن صدقة؟

والجواب عن ذلك: أن هذا المال يسمى صدقة بالنظر إلى الفقير لا بالنظر إلى باذله، لأن العادة جرت أنَّ ما يأخذه الفقير من مال يوصف بأنه صدقة، فاخراج المال الحرام إلى الفقير يكون من جهته صدقة ولا يكون كذلك من جهة المخرج فلا يؤجر عليه ولا يثاب وحسبه سقوط إثم الأخذ الذي وقع بطريق لا يرضاه الشارع.

فإذا كان الذي عنده مال حرام قد أخرج هذا المال ودفعه إلى الفقراء والمساكين على أنه من خالص ماله طالباً به الأجر والثواب وهو يتصدق به كما يتصدق بماله المكتسب من الحلال، فهذا مخطئ في قصده، وفعله مردود عليه وليس له من الأجر والثواب شيء وان أنفق من المال الحرام مثل الجبال، فإن المتحلل من المال الحرام ليس له عليه أجر فكيف بالذي يجعل المال الحرام موضع صدقة؟

مناقشة فتوى دار الافتاء المصرية

وعلى ضوء ما سبق يمكن مناقشة ما جاء في فتوى دار الافتاء المصريه، فإن سؤال السائل الوارد في نص الفتوى عن التصدق بالمال الحرام يحتمل أمرين:

الأول: أن يخرج المسلم المال الحرام الذي عنده إلى الفقراء والمساكين ويدفعه إليهم على أنه من ماله الخاص طالباً به الأجر والثواب فهو يتصدق به كما يتصدق غيره من المال المكتسب من حلال.

ولم يصل إليهم أنه يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي روي ذلك عن عبادة بن الصامت ومعاوية والحسن البصري وهو يشبه مذهب ابن مسعود وابن عباس أنهما كانا يريان أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه. قال: وقد أجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف وانقطاع صاحبها وجعلوه إذا جاء مخيراً بين الأجر والضمان وكذلك الغصوب، ثم ذكر ابن رجب عن مالك بن دينار قال: سألت عطاء بن أبي رباح عمن عنده مال حرام ولا يعرف أربابه ويريد الخروج منه؟ قال: يتصدق به ولا أقول إن ذلك يجزىء عنه، قال مالك: كان هذا القول من عطاء أحبَّ إليَّ من وزنه ذهباً [1] ... وأوضح ابن رجب قوله ورأيه في المسألة في المصدر الذي أشارت إليه دار الافتاء المصرية وهو كتاب جامع العلوم والحكم حيث قال: «والصحيح الصدقة به - أي المال الحرام - لأن إتلاف المال واضاعته منهي عنه، وإرصاده أبداً تعريض له للإتلاف واستيلاء الظلمة عليه، والصدقة به ليست عن مكتسبه حتى يكون تقرباً منه بالخبيث، وإنما هي صدقة عن مالكه ليكون نفعه له في الأخرة حيث يتعذر الانتفاع به في الدنيا» [2].

وعلى هذا يكون رأي ابن رجب على خلاف ما جاء في نص الفتوى، فهي نقلت عنه ما نقل هو عن القائلين بعدم جواز التصدق بالمال الحرام ونسبته إليه دون أن تنقل رأيه الذي اثبته في كتابه جامع العلوم والحكم، وهو الرأي المذكور سابقاً.

خلاصة القول في المسألة أن إخراج المال والتحلل منه يكون بالدفع إلى الفقراء والمساكين ويسمى هذا الدفع صدقة بالنظر إلى الفقير لا بالنظر إلى المعطي، ذلك أن التائب من المال الحرام بإخراجه إلى الفقراء والمساكين إنما يخرجه لأجل أن تقبل

---

(١) ابن رجب: جامع العلوم والحكم ١/ ٢٨٢ وما بعدها.

(٢) المصدر السابق.

توبته لا لأجل الأجر والثواب، فهذا الاخراج من مكملات التوبة وشروطها، إذ الأصل أن يعاد هذا المال إلى صاحبه لكن لما تعذر الرد إلى المالك للجهل به كان الواجب إخراجه بنية أن يكون الثواب للمالك لا للمعطي.

الفصل السادس

تبييض المال الحرام أو غسل المال الحرام

من المصطلحات الشائعة ذات الصلة بموضوع المال الحرام والمال المكتسب بطريق غير مشروع مصطلح تبييض المال الحرام أو غسل المال الحرام، وقد يطلق عليه غسيل المال القذر.

وقد شاع هذا المصطلح في أمريكا وأوروبا أكثر من شيوعه في البلاد العربية والإسلامية لما تتمتع به دول أمريكا وأوروبا من قوة اقتصادية، ولأن مثل هذه العملية تحتاج إلى اقتصاد متطور لتحقيق أكبر قدر ممكن من الربح.

والغرض من دراسة هذه العملية ليس بيان الموقف الشرعي منها بقدر ما هو بيان وعرض لمشكلة لها ارتباط بموضوع المال الحرام، ذلك أن الذي يقوم بهذه العملية هم أُناس غير مسلمين فضلاً عن أنهم أفراد في عصابات إجرامية لا تهدف من وراء العملية تقديم أي نفع للأُمة أو الوطن، وإنما تهدف هذه العصابات إلى تحقيق مبالغ خيالية بأساليب خارجة على القانون، فلست معنياً هنا بإبداء رأي شرعي في هذه المسألة مع أن الرأي الشرعي والقانوني فيها واضح وسيظهر ذلك للقارئ بعد عرض ما يتعلق بهذه العملية من معلومات وبعد بيان الموقف الاقتصادي والقانوني منها. وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم تبييض المال الحرام.

المبحث الثاني: مصادر المال الحرام الذي يخضع للتبييض.

المبحث الثالث: كمية المال الحرام التي تخضع للتبييض في العالم.

المبحث الرابع: الآثار السلبية الناشئة عن عمليات تبييض المال الحرام.

المبحث الخامس: الموقف الدولي من عمليات تبييض المال الحرام.

المبحث السادس: الرؤية الإسلامية لتبييض المال الحرام والموقف الشرعي من المال الحرام بعد تبييضه.

المبحث الأول

مفهوم تبييض المال الحرام

رافق قيام الجريمة المنظمة وانتشار عصابات الإجرام قيام نشاطات اقتصادية واسعة غير مشروعة من قبل هذه العصابات، حيث تجني هذه العصابات أموالاً طائلة عن طريق نشاطاتها الاجرامية.

ولما كان كسب المال عن طريق النشاط الإجرامي محظوراً، فإن الدولة التي يقع فيها مثل هذا الأمر تلجأ إلى محاربة العصابات الإجرامية ومطاردتها لمنعها من الاستمرار في ممارسة أعمالها الإجرامية، ولكي تفلت هذه العصابات من هذه المطاردات خاصة تلك المطاردات التي تتمكن الدولة من خلالها بالاستيلاء على أموال هذه العصابات وتجميد أرصدتها، فإنها تلجأ إلى نقل أموالها المكتسبة من مصادر حرام من أماكن اكتسابها وحيازتها إلى أماكن أُخرى خارج الدولة، حيث يتم توظيف هذه الأموال في مشاريع انتاجية ومرافق اقتصادية لتصبح أموال الجريمة رأس مال منتج بالنسبة لهذه المشاريع دون أن تعلم الدولة التي دخلتها هذه الأموال أن هذه الأموال مصدرها حرام أو مخالف للقانون، حيث إن العنصر الأساسي في هذه العملية هو إخفاء مصدر هذا المال الذي دخل في مشروع اقتصادي، ولذلك تعرَّف عملية تبييض المال الحرام أو غسيل المال القذر بأنها: «عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي منه الأموال» [1].

(١) د. محمد فتحي عيد: جريدة الدستور ١٤/٨/١٩٩٦.

ولما كانت هذه العملية تقوم على السرية المطلقة، فإن عصابات الإجرام وجدت في المصارف المكان الأنسب للقيام بعمليات تبييض المال الحرام وغسله نظراً لما تتمتع به المصارف من حرص دائم على السرية الكاملة فيما يخص الودائع التي تدخل إلى خزائنها وترفض تقديم كشف حساب أو إظهار رقم لرصيد المتعامل معها وهذا بدوره شجَّع عصابات الإجرام على وضع مثل هذه الأموال في مصارف عالمية على شكل ودائع ادخاريه تحقق أرباحاً بفوائد ثابتة.

فكأن هذا المال الآتي من مصدر غير مشروع إذا أُدخل في عمل يقره القانون ويأذن به تحوّل من مال حرام قذر إلى مال حلال نظيف، كالثوب المتسخ الذي يحمل القذر إذا وضع في الماء النظيف أصبح نظيفاً وزال عنه القذر، ولهذا أطلق الاقتصاديون على هذه الظاهرة اسم تبييض المال الحرام أو غسيل المال القذر.

المبحث الثاني

مصادر المال الحرام الذي يخضع للتبييض

من الحقائق المسلّمة في الدول التي ينتشر فيها كسب المال بطريق غير مشروع أن هناك نسبة كبيرة من الأموال التي تخضع لعملية الغسل والتبييض بعد حيازتها من طريق يحظره القانون تأتي عن طريق الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة على المستوى العالمي نظراً لما تدره هذه التجارة من ملايين الدولارات سنوياً تذهب كلها إلى جيوب قادة العصابات الإجرامية، وقد وجدت عصابات الإجرام المنظم أن في هذه التجارة إكسير الحياة لمؤسساتها الإجرامية، حيث أصبح هذا النشاط الآثم قاسماً مشتركاً بين مؤسسات الجريمة المنظمة مما أدى إلى قيام تحالفات استراتيجية بين هذه المؤسسات الإجرامية على نطاق واسع في الدول التي تشتهر بعمليات تبييض المال الحرام كروسيا وإيطاليا والدانمارك وتركيا...[1].

وتبييض الأموال غير المشروعة لا يشمل الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات والعقاقير المحرمة فحسب، بل يمتد ليشمل عائدات الجريمة عامة ومنها الأموال الناتجة عن الجرائم الخطيرة مثل جرائم السطو والاختلاس والإبتزاز والخطف وسرقة الآثار والمقتنيات الفنية وعمليات التزوير الواسع النطاق للنقود والعملات، وكذلك تشمل عمليات تبييض المال الحرام الأموال المحرمة التي تنشأ عن جرائم الدعارة والفجور والميسر...

---

(١) جريدة الدستور ١٩٩٦/٧/٤، ١٩٩٦/٨/١٤.

حيث تشير التقديرات إلى أن نصف مجموع هذه العمليات مصدره تجارة المخدرات غير المشروعة، أما النصف الآخر فمصادره متعددة ومتنوعة مثل أعمال الاحتيال والتزوير وفرض الخاوة وسرقة السيارات وما شابه ذلك.

كما أن تهريب الأسلحة يعتبر مصدراً مهماً للحصول على المال الحرام، فإذا تمَّ جمع هذه الأعمال الإجرامية، فإنها تشكل في النهاية فئة كبيرة من النشاطات التي ينشأ عنها المال الحرام[1].

---

(١) المرجع السابق.

المبحث الثالث

كمية المال الحرام التي تخضع للتبييض في العالم

أصبحت عوائد المال الحرام تشكل عبئاً ثقيلاً على الدول، وأصبحت الدول تنظر إلى العملية التي يتم من خلالها تبييض المال الحرام أنها من المحظورات القانونية والاقتصادية التي ينبغي ملاحقتها ومنعها.

ومما تعترف به الدول في هذا الموضوع صعوبة تقدير الكمية الحقيقية للأموال الحرام التي تخضع لعمليات التبييض والغسل، لأن هذا من قبيل العمل الإجرامي، والعمل الإجرامي لا ينجح إلا إذا كان سرياً مستتراً بعيداً عن المراقبة، وبعيداً عن أعين الناس.

فعلى الرغم من التنسيق المتزايد بين الأجهزة السرية في العالم التي تختص في مكافحة الجريمة والمجرمين، إلا أن هذه الأجهزة لا تملك خريطة كاملة عن حركة الأموال القذرة التي يعتقد أنها تمثل أرقاماً خيالية، حيث أعلن في آخر مؤتمر لمكافحة الجريمة المنظمة في العالم الذي عقد في فينا عاصمة النمسا أن المافيا الإيطالية تحصل على أرباح تزيد على ثلاثمائة مليار دولار من بيع المخدرات، وهناك احصاءات وتقديرات أولية تشير إلى أن حجم الأموال القذرة التي تخضع لعملية الغسل يقدر بمائة مليار دولار داخل الولايات المتحدة الأمريكية وثلاثمائة مليار دولار في مختلف أنحاء العالم[1] ويقدّر خبراء اقتصاديون آخرون أن كمية

---

(١) جريدة الدستور ١٩٩٦/٧/٤ .

المال القذر المتداول الآن في العالم يبلغ حوالي ستمائة مليار دولار[1].

وبتقدير الخبراء الاقتصاديين، فإنَّ هذه الأرقام تعني أن دخل الجريمة المنظمة يشكل أكثر من ثلث الناتج القومي لكل دول العالم، حيث يستخدم جزء من هذا الدخل في التأثير على ضعاف النفوس من العاملين في أجهزة مكافحة الجريمة وفي تسهيل القيام بالعمليات الإجرامية من خلال إغلاق العيون وصم الآذان بعد ملء الأفواه بالنقود، كما تستغل هذه الأموال في إظهار كبار المجرمين في بعض الأحيان بمظهر الأبرياء الذين يقدمون العون والهبات لدور العلم والعبادة والعلاج وملاجىء الأيتام وكبار السن...[2].

---

(١) جريدة الرأي ١٩/١١/١٩٩٥.

(٢) جريدة الدستور ١٤/٨/١٩٩٦.

المبحث الرابع

الآثار الناشئة عن عمليات تبييض المال الحرام

الذي أثار العالم في العقدين الأخيرين من هذا القرن هو ضخامة حجم هذه الأموال الناتجة من عملية تبييض الأموال الناشئة عن الجريمة التي أصبحت تستخدم في تقوية وتدعيم مؤسسات الجريمة المنظمة وفي ضرب الأنشطة المالية المشروعة وفي الفساد والإفساد.

ولذلك شعرت الدول بالمساوئ والآثار السلبية التي تنشأ عن عمليات غسل المال القذر، حيث لم يقتصر ضرر هذه العملية على الناحية الاقتصادية، بل تعداه إلى الناحيتين السياسية والإجتماعية.

ولذا كان من الضروري البحث عن هذه الأموال ورصدها باتخاذ الإجراءات القانونية لتجميدها ومصادرتها وتحويلها من سلاح في يد العصابات إلى سلاح يستخدم ضدها[1].

وقد أمكن استخلاص جملة من الآثار السلبية التي تنجم عن عمليات تبييض المال القذر وغسله تشكل في مجملها القوة الدافعة للدول للاستمرار في مطاردة عصابات الإجرام التي تسعى إلى القيام بعمليات غسيل المال الحرام، **حيث تتلخص هذه الآثار والمساوئ في الأمور التالية:**

أ - إن عمليات تبييض المال الحرام تؤدي إلى انتشار الجرائم وتؤدي إلى

---

(١) د.محمد فتحي عيد: الدستور ١٤/٨/١٩٩٦.

زيادة عدد المجرمين بسبب التحالفات التي تخلقها هذه العملية بين العصابات الإجرامية في البلاد التي تنتشر فيها عمليات تبييض المال الحرام، فقد عقد مؤتمر في إيطاليا في الفترة من ١٨ - ٢٠ حزيران سنة ١٩٩٤ نظمه المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني بالتعاون مع حكومة إيطاليا وتحت رعاية فرع الأمم المتحدة لمنع الجريمة، وقد كشف هذا المؤتمر عن بعض الحقائق المتعلقة بعصابات الإجرام التي تقوم بعمليات تبييض المال الحرام، ومن هذه الحقائق أن هذا النشاط الآثم أصبح قاسماً مشتركاً بين مختلف مؤسسات الجريمة المنظمة وبين تشكيلات إجرامية لا ترقى إلى مستوى التنظيم المؤسسي مثل تحالف كارتل كالي والمافيا الصقلية وتحالف المافيا الروسية وتشكيلات إجرامية باكستانية ودنماركية وتركية وهولندية[1].

ب - إن عمليات تبييض المال الحرام تتم في العادة خارج حدود البلد الذي أخذت منه خشية انكشاف أمرها ومصادرتها مما يؤدي في النهاية إلى إخراج الأموال الطائلة والمبالغ الكبيرة ومن ثم حرمان البلد وأهله من هذه المبالغ الطائلة من الأموال التي لو اكتسبت بوسائل مشروعة لكانت رافداً للحركة الاقتصادية في البلد ولما خرجت من داخل حدود البلد.

جـ- إن عمليات تبييض المال الحرام تؤدي إلى إثراء المجرمين بسبب غير مشروع، وتجعل من هؤلاء أصحاب رؤوس أموال طائلة يسخّرونها في العمليات الإجرامية وفي الاستمرار في السلوك المنحرف الخارج على القانون.

د - كما أن عمليات تبييض المال القذر تؤدي إلى تمكن عصابات الجريمة المنظمة من التفوق في المنافسة على المؤسسات التي تمارس أعمالاً مشروعة بحكم تركز الثروة ورأس المال في أيديها، وهذا يؤدي إلى إخراج مؤسسات الأعمال

---

(١) الدستور ١٩٩٦/٧/٤.

المشروعة والنظيفة من السوق بالإفلاس نتيجة عدم قدرتها على المنافسة.

ويذكر في هذا المجال: أن بنك الاعتماد والتجارة الدولي الذي كان قائماً قبل أن يعلن إفلاسه عام ١٩٩١ كان من أكبر البنوك العالمية، حيث كان ينتشر في أكثر من مائة وستين دولة في القارات الخمس وبلغت موجوداته وودائعه ما يزيد على تسعة بلايين دولار أمريكي، وكان ترتيبه السابع بين البنوك في العالم حيث تعرض هذا البنك لأكبر عملية احتيال وغسيل للأموال القذرة عرفها النظام المصرفي العالمي حتى الآن أدت إلى إعلان إفلاسه وتصفيته وخروجه من السوق[١].

هـ- ومن الآثار السلبيةالتي تنشأ عن استمرار عمليات غسل المال الحرام زعزعة الأمن الإجتماعي داخل المجتمع وانتشار الخاوات وعمليات السطو المسلح وقتل الناس وأخذ أموالهم ... مما يجعل المجتمع واحة إجرام ويفقد أفراده عنصر الأمان والطمأنينة التي هي غاية كل إنسان في كل الأوطان والبلدان.

و - والمسألة الأكثر خطورة التي تنشأ عن عمليات تبييض المال القذر أن هذه العملية تؤدي إلى انتقال القوة الاقتصادية في الدولة إلى أيدي العصابات الإجرامية، والقوة الاقتصادية بفعل نفوذ وسيطرة رأس المال في المشاريع داخل البلد يمكن تحويلها إلى قوة سياسية مسيطرة تحكم وتتحكم في كل مقدرات البلد ومن ثم يصبح النفوذ السياسي داخل الدولة في أيدي عصابات الإجرام، حيث يعزو خبراء الاقتصاد السبب أو الأسباب التي من أجلها تتم محاربة غاسلي الأموال القذرة إلى جملة من الأسباب أهمها أن هذه العمليات تهدد المنظومة الدولية الموحدة للمؤسسات المالية، كما أنها تعمل على إفساد القادة وتؤدي إلى زعزعة الاستقرار السياسي في الدولة، لهذا تبذل دولة مثل كولومبيا جهوداً مضنية

---

(١) جريدة الرأي: الثلاثاء ١١/٦/١٩٩٦.

لتخليص مؤسساتها السياسية والمالية من النفوذ الضخم لمافيا المخدرات التي تلجأ إلى غسيل أموالها في كولومبيا[1].

لذلك وجدت الدول التي تمارس فيها عمليات تبييض المال الحرام نفسها أمام هذه المساوىء التي تنشأ عن هذه العملية مضطرة إلى مكافحتها بالقوة واتخاذ الإجراءات الرادعة للتخفيف من نشاط العصابات الإجرامية في هذا المجال والقضاء عليها، لهذا اتخذت سبل مكافحة غسيل المال الحرام شكلاً دولياً فرض على الدول أن تتوحد في مواجهة هذه العصابات كي تنجح في مكافحتها.

---

(١) جريدة الرأي: الأحد ١٩/١١/١٩٩٥.

المبحث الخامس

الموقف الدولي من عمليات تبييض المال الحرام

ظهر فيما مضى أن الاحتيال بغسل المال الحرام عن طريق استثماره في مشاريع مباحة هو نوع من الجرائم الاقتصادية التي تلاقي معارضة من كافة الدول، وقد أخذ هذا النوع من الاحتيال يتنوع عالمياً مع تقدم استخدام الأساليب الفنية الأكثر تقنية في الأجهزة البنكية في العالم.

حيث لم تعد هذه الجريمة تخص دولة بعينها، بل هي قضية عالمية، لأن الأموال التي تنشأ عن الجريمة تتحرك عبر الدول سعياً وراء التمويه والاستثمار الجيد بعيداً عن احتمالات الضبط والمصادرة مستفيدة من الثغرات في التشريعات الموضوعية والإجرائية المنفذة لها، ومن ثم فإن الإرادة الجماعية للدول والرغبة الصادقة في التعاون الدولي ضرورية لمحاربة هذه الجريمة[1].

فهنالك توافق متنام في العالم يدفع بقوة نحو اتخاذ خطوات سريعة لمعالجة هذه المشكلة، وقد اتخذت سبل المكافحة لهذه الجريمة شكل المكافحة القانونية وشكل المكافحة الاقتصادية خاصة في الدول النامية التي هي محط أنظار عصابات تبييض الأموال الحرام، فمثل هذه الدول التي تمر اقتصادياتها في مراحل الانتقال والتغير نحو الازدهار والتقدم تكون الفرصة سانحة لتبييض الأموال فيها واستثمارها في مشروعاتها المتعددة، مما يحتم على هذه الدول أن تصدر

---

(١) جريدة الرأي: الأحد ١٩/١١/١٩٩٥.

التشريعات وأن تسنَّ القوانين التي تجرِّم من يقوم بعمليات تبييض الأموال الحرام داخل حدودها، وكذلك ينبغي عليها أن تصدر القوانين التي تسمح بالكشف عن أصحاب رؤوس الأموال التي توضع في مصارفها اذا وقع الشك في مصدر هذه الأموال.

وللمرة الأولى تشرك الدول الأوروبية الأكثر تطوراً والأكثر تضرراً بهذا العمل موظفين كباراً من أجهزة الأمن والتجسس من ست وعشرين دولة في لجنة خصصت لمكافحة العصابات التي تلجأ إلى غسل المال الحرام، وقد أدت المطاردات المستمرة لهذه العملية إلى تضييق الخناق على تجار المخدرات والمهربين الذين يصرفون أموالهم القذرة في بلدان أوروبا الاشتراكية مستفيدين من قصور أنظمة الرقابة البنكية والمالية في هذه البلدان[١].

ويعتقد الاقتصاديون أن الطريقة الفعالة في مكافحة غسيل المال الحرام أن تقوم جميع الدول بتشديد الرقابة وبالتنفيذ الحازم للقوانين المتعلقة بالتجارة وبالأنظمة البنكية، حيث تقوم المجموعات الإجرامية بتذليل كل الحواجز التي تحكم التجارة العالمية وحركة انتقال رأس المال.

لذلك فإن اللجنة الدولية المستقلة لمكافحة غسل الأموال القذرة - آنفة الذكر - تمدُّ يدها للتعاون مع جميع الحكومات بعد أن وضعت برنامجاً مكوناً من أربعين نقطة من الإجراءات المضادة لعمليات غسل الأموال القذرة، وهي تشجع مسؤولي البنوك ليقوموا بالإبلاغ عن تحويلات المبالغ الكبيرة المشبوهة وأن يقوموا بجمع المزيد من المعلومات عن زبائنهم[٢].

وقد تركزت عمليات غسل الأموال القذرة في أمريكا وأوروبا، حيث قامت

---

(١) جريدة الرأي: الأحد ١٩/١١/١٩٩٥.

(٢) جريدة الرأي الأحد ١٩/١١/١٩٩٥.

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتوقيع بروتوكول خاص لمكافحة من يقومون بهذه العمليات، وقد عقد في العاصمة الأرجنتينية مؤتمر دولي في شهر كانون الأول من عام ١٩٩٦ كرس للبحث في سبل مكافحة غسل الأموال، حيث شارك في هذا المؤتمر وزراء مالية من أربع وثلاثين دولة[١].

ومع كل هذا فما زالت البنوك الأمريكية وفروعها في الخارج وشركاؤها في روسيا وفي دول أوروبا الشرقية تشعر بالقلق الشديد من ضخامة المبالغ التي تحوّل إليها عن طريق منظمات الإجرام في تلك البلدان.

وفي روسيا فإن المافيا الروسية تلعب دوراً من أخطر الأدوار مستفيدة من شبكة الجواسيس التي كان جهاز المخابرات الروسي قد أنشأها داخل الولايات المتحدة قبل انهيار الإتحاد السوفياتي، حيث تحوّل العديد من هؤلاء الجواسيس للعمل في مجال نقل الأموال غير المشروعة، وقد ذكر واحد من المؤتمرات الأخيرة للإنتربول (البوليس الدولي) أن دوائر الجريمة المنظمة في موسكو قد حوّلت إلى الخارج مائة مليار دولار[٢].

وتشير المعلومات كذلك إلى أن البنوك السويسرية تصب فيها الأموال القذرة ولكن بفضل الضغط الأمريكي، فإن مدراء البنوك أدخلوا إجراءات صارمة تتطلب تقديم وثائق رسمية عن منشأ المبالغ الكبيرة المطلوب إيداعها أو تحويلها.

وفي الآونة الأخيرة أصبحت دولة جنوب أفريقيا مركزاً لتبييض الأموال القذرة لخلو تشريعاتها من أحكام مكافحة مثل هذا النوع من الجرائم، ولأن تبييض الأموال لا يعتبر عملاً مخالفاً للقانون إلا إذا كان مرتبطاً بتجارة المخدرات، ولهذا كان من الصعب تقدير قيمة العملات الصعبة القذرة التي تمر في جنوب

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

افريقيا لإعادة إدخالها بعد ذلك في اقتصاديات الدول الغربية، حيث يؤكد الخبراء تزايد الحسابات الدولية الغامضة في المصارف الجنوب أفريقية[1].

ففي جنوب افريقيا مصارف كبيرة حديثة وسوق نقدية متطورة وقوانين مرنة، وهي تتمتع بمنفذ سهل نسبياً إلى اقتصاد الدول الأوروبية والآسيوية والأمريكية حيث تسعى لجنة القوانين الجنوب أفريقية - وهي هيئة استشارية - إلى أن تلزم المصارف بأن تكون أكثر تشدداً بالكشف عن هويات زبائنها وأن تبلغ السلطات المختصة بكل صفقة مهمة، فيما يتم انشاء وحدة من الشرطة للتحقيق في الصفقات النقدية المثيرة للشبهات[2].

الإجراءات الدولية لمكافحة تبييض المال الحرام:

ولمزيد من التعاون الدولي في مجال التحريات والمساعدات القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين وتعقب الأموال الناشئة عن عملية تبييض المال الحرام ومصادرتها، فقد قامت الدول المعنية بهذا الموضوع بالتنسيق فيما بينها لاتخاذ التدابير القانونية والاقتصادية اللازمة لملاحقة غاسلي المال الحرام، **وقامت بعقد المؤتمرات والإتفاقيات التي منها:**

أ - عقد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

ب - عقد الاتفاقية الأوروبية الخاصة بغسل وتفتيش وضبط ومصادرة ايرادات الجريمة لعام ١٩٩٠.

جـ- عقد المؤتمر الدولي لمنع ومكافحة غسل الأموال واستخدام عائدات

---

(١) جريدة الرأي الثلاثاء ٢٠/٨/١٩٩٦.

(٢) المرجع السابق .

الجريمة في ايطاليا من ١٨ - ٢٠ حزيران عام ١٩٩٤ ونظمه المجلس الاستشاري الدولي والفني بالتعاون مع حكومة إيطاليا وتحت رعاية فرع الأمم المتحدة لمنع الجريمة[١].

أما المكافحة الاقتصادية فقد تمثلت فيما يلي:

أ - تكثيف الجهود الدولية للحد من استخدام النظام المصرفي في عمليات تبييض المال الحرام، وقد تمثل ذلك في إعلان بازل وتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية التي ضمت الدول السبع الصناعية، حيث كان من أهم توصيات فرقة العمل المنبثقة عن قمة الدول السبع الأكثر تقدماً والأكثر تضرراً من هذه العملية ما يلي:

١ - تجريم أفعال غسيل الأموال وتقرير عقوبات رادعة لها.

٢ - تقرير المسؤولية الجنائية للبنوك والشركات باعتبارها شخصيات اعتبارية بالإضافة إلى ايقاع المسؤولية الجنائية على العاملين فيها. واعتبارهم شركاء في الجريمة في حال وقوع عملية تبييض للمال الحرام في مؤسساتهم.

٣ - الاحتفاظ بسجلات بالنسبة لهوية العملاء ومعاملاتهم والتبليغ عنهم إذا وقع الشك في مصدر أموالهم.

٤ - اتخاذ التدابير اللازمة للتحري عن الأشخاص الذين يمتلكون مؤسسات أو شركات لا تمارس نشاطاً تجارياً في البلد الذي يقع فيه المكتب المسجل.

٥ - التحري عن العمليات الكبيرة وعن الأنماط غير المعتادة للمعاملات التي ليس لها هدف اقتصادي واضح أو هدف قانوني ملموس.

٦ - ويمكن للمصارف ان تحترز من عمليات غسيل المال الحرام إذا عرفت

(١) جريدة الدستور ١٩٩٦/٧/٤. (١) جريدة الرأي الثلاثاء ١٩٩٦/٦/١١.

زبائنها الذين يودعون لديها أموالاً أو يتلقون بواسطتها تحويلات مالية، ووجوب تبليغ السلطات المختصة في حال إيداع كميات كبيرة من الأموال النقدية.

٧ - تشديد الرقابة على الأموال التي تدخل المصارف في كل دولة ومعرفة مصادر الأموال التي يفتح أصحابها لهم حسابات في هذه المصارف خاصة إذا كان المبلغ كبيراً يشتبه أنه من كسب غير مشروع [١].

ففي لبنان مثلاً: طلبت اللجنة التي تدرس التشريعات المتعلقة بتبييض الأموال إلزام المؤسسات المصرفية والمالية الخاضعة للسرية المصرفية بالقيام برقابة ذاتية على العمليات التي تجريها مع زبائنها لتلافي تورطها في عمليات يمكن أن تخفي تبييضاً لأموال ناتجة عن جرائم المخدرات، ودعت اللجنة المصارف إلى وجوب التحقق من هوية زبائنها الدائمين والعابرين ووضع أصول ملائمة من أجل استدراك ومنع إجراء عمليات لها علاقة بتبييض الأموال وبالامتناع عن إجراء أية عملية مشبوهة وقطع التعامل مع أي عميل يطلب إجراء عمليات مشبوهة[٢].

ب - كما أن الجهات الدولية المهتمة والمعنية بمكافحة غسيل المال الحرام تشجع على إنشاء وحدات استخبارية مالية لمراقبة حركة الأموال غير المشروعة، حيث بلغ عدد هذه الوحدات في أنحاء العالم عشرين وحدة.

ومن البلدان التي أنشأت مثل هذه الوحدات بلدان صغيرة مثل سلوفانيا وبناما وأخرى لها صلاحيات قضائية في أماكن متعددة تقوم بينها وبين المؤسسات المالية علاقة عمل وثيقة تشكل نهجاً مهماً في توفير سبل الوقاية الضرورية وتوفر سبل المساندة في التقصي ومحاولة إبقاء المصارف في منأى عن الفساد وعن استغلالها من قبل أعضاء وعصابات الجريمة المنظمة[٣].

---

(١) جريدة الدستور ١٩٩٦/٧/٤.

(٢) جريدة الرأي الثلاثاء ١٩٩٦/٦/١١.

(٣) جريدة الدستور ١٩٩٦/٧/٤.

المبحث السادس

الرؤية الإسلامية لمعالجة مشكلة تبييض

المال الحرام والموقف الشرعي من المال الحرام بعد تبييضه

المطلب الأول

الرؤية الإسلامية لمعالجة مشكلة تبييض المال الحرام

هذب الإسلام أتباعه وردع الجريمة وأسبابها بما فرض من تعاليم شرعية ونظم أخلاقية تحمي المجتمع وتصونه من أسباب الجريمة والانحراف، فالإسلام يدعو إلى إقامة الخير ونبذ الشر والقضاء على المنكرات.

والأخلاق هي العاصم للإنسان من جميع التصرفات الشائنة، وهي التي تجعل منه إنساناً خيِّراً لأهله ووطنه ليكون مفتاحاً لكل خير مغلاقاً لكل شر، فهي تهذب النفوس وتطهرها من كل دنس وخبث وترتقي بالفرد إلى درجة الكمال الإنساني وترفعه من مقام الخضوع للشهوات إلى مقام العبودية لله تعالى، فتجعل الفرد نافعاً لنفسه وللمجتمع، وتجعل منه في ذاته مثلاً صالحاً، فلا يصدر عنه ما يوجب الذم واللوم، ولا يقع منه ما يخل بالمروءة أو يقلل من قيمته، فهو يتحلى بأفضل السجايا ويتخلى عن نقائص الدنيا.[1]

---

(١) د. محمد عقلة: النظام الأخلاقي في الإسلام ص ٤٣.

كما أن الشريعة الإسلامية تحرص على حمل الناس على طاعة أوامرها ونواهيها طاعة اختيارية وتعتمد في تحقيق هذه الطاعة على إيقاظ الشعور الإيماني في النفوس، وتذكير المسلم باليوم الآخر وما فيه من ثواب وعقاب، وبيان ما في أوامرها ونواهيها من خير ومصلحة للناس في الدينا والآخرة.

لكن لما كان الناس ليسوا سواء في يقظة الضمير الديني وتحقق الإيمان واستحضار اليوم الآخر وخشيته لتحقيق الأوامر والنواهي، كانت العقوبات التي توقعها الشريعة على الذنوب والجرائم هي الطريقة الملزمة لتنفيذ أوامر الله ونواهيه، فالعقوبة رادع للجريمة لتوفر غريزة الخوف عند الإنسان وفيما فطر عليه من حرص على كف الأذى عن نفسه، فإذا رأى الإنسان في الجريمة نفعاً له وأراد ارتكابها فإن شبح العقاب المرعب يردعه عنها [(١)].

ومن المسَّلمات البديهية أن ُردع الجريمة والمجرمين من شأنه حماية مصالح الناس وإبعاد الأذى عنهم، ومصالح الناس هي الدين والنفس والمال والعقل والنسل، وهذه المصالح لا قيام للحياة بدونها، لذلك كان الاعتداء عليها جرماً يستوجب العقاب، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول هو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة يعدُّ دفعها مصلحة[(٢)].

وقد كان منهج الإسلام واضحاً في محاربة الجريمة مهما كانت صغيرة وشرع العقوبات المغلظة التي تمنع الإعتداء على أموال الآخرين وممتلكاتهم وسد كل طريق يمكن أن ينفذ منه المجرم إلى الجريمة، ولم يتهاون في أمر الجرائم الكبرى التي يقع فيها الاعتداء على النظام العام داخل الدولة، فالسارق الذي يعتدي على

---

(١) د.إبراهيم زيد الكيلاني: دراسات في الفكر العربي الإسلامي ص ٢٢٨-٢٢٩.

(٢) المرجع السابق.

أموال الغير وممتلكاته تقطع يده، وقاطع الطريق الذي يسلب الناس أموالهم ويفسد على المسافرين أمنهم واطمئنانهم وينشر الفساد في الأرض يعاقب بقطع يده ورجله من خلاف، وهذه عقوبات شديدة يراد منها استئصال الجريمة وأسبابها، فإن عظم الجريمة يناسبه تغليظ العقوبة وإلا لم يتحقق الغرض من العقوبة.

فمؤسسات الأمن الغربية التي تلاحق عصابات الإجرام التي تقوم بعمليات تبييض المال الحرام لو كانت جادة فعلاً في احتواء هذه المشكلة والقضاء عليها، فإن عليها أن تسلك مسلك الإسلام في تربية الفرد على الأخلاق الفاضلة وأن تعمل على خلق الشعور الداخلي الذي يمنع الفرد من الإقدام على الجريمة، فالدولة التي لا تربي أفرادها على الأخلاق والفضائل الحميدة كيف لها أن تطالبهم بأن يكونوا أفراداً صالحين بعيدين عن الإجرام؟

كما أن سنَّ القوانين الهزيلة التي لا تردع مجرماً ولا يرعوي بها من كان خارجاً على القانون يفتح الباب أمام أهل الإجرام للسير في طريقهم المنحرف، إذ أن القانون الهزيل لا يأتي بعقوبة صارمة ودليل ذلك أنَّ أيّاً من الدول اليوم لا تقطع يد السارق ولا تقطع يد المحارب ورجله وتكتفي بالقاء المجرم في السجن، بينما لو كان المجرم يعلم أنه لو أقدم على أخذ مال غيره تقطع يده، لدعاه ذلك أن يفكر ألف مرة قبل أن يقدم على مثل هذا الفعل.

فالدولة بقوانينها الهزيلة ونظام أخلاقها الفاسد تساعد في وجود المجرمين والمنحرفين الخارجين على القانون، وهي بذلك تكون شريكاً فيما يقع من جرائم ومن عمليات سطو ورشوة وأخذ مال الغير بالقوة... والغريب الذي لا يقبل به عاقل أن الدول تتناقض مع نفسها في محاربة الجريمة، فهي تدعي مثلاً أن نسبة من المال الذي يخضع لعمليات التبييض مصدره الدعارة ومواخير الزنا وهي

في ذات الوقت ترخص هذه المواخير وتشجع على فتحها، فإذا جاءت عصابات الإجرام وحصلت على المال من هذه المواخير واستثمرته بعد ذلك كانت خارجة على القانون.

فعلى الدولة التي تتطلع إلى حماية نفسها وأنظمتها السياسية والاقتصادية والإجتماعية من هذه الجريمة الخطيرة أن تحذو حذو الإسلام وتسلك منهجه في تغليظ العقوبة على مقترفي الجريمة وأن تسعى قبل ذلك إلى تطهير النفوس من الجريمة وأسبابها، وأن تبذر في المجتمع بذور الأخلاق الفاضلة لتثمر أفراداً أسوياء أصحاب فضيلة ونفوس طاهرة، وبغير ذلك تبقى الجهود المبذولة في محاربة عصابات الإجرام لا تجدي نفعاً ولا تقدِّم حلاً.

فالإيمان بالله والتحلي بالخلق الإنساني الفاضل هو السبيل الأمثل للقضاء على عنصر الشرفي المجتمع.

المطلب الثاني

الموقف الشرعي من المال الحرام بعد تبييضه

ولو أردنا أن نخرج هذه العملية ونعرضها على قواعد الفقه وأصوله للوقوف على حكم الشرع فيها من حيث الحلال والحرام لوجدنا أن مثل هذه العملية تنافي الشرع وأحكامه ولا تتفق مع قواعده وأصوله ذلك أن الإسلام يحرِّم كل كسب بطريق محرم، والأموال التي تخضع لعمليات الغسل والتبييض أموال تنشأ عن الجرائم وعن التزوير والسرقة والدعارة والسلب والإعتداء على ممتلكات الآخرين بالسطو أو النهب إلى غير ذلك من الوسائل المنحرفة التي لا يجيزها الإسلام.

لكن لو حصل أن عرضت أموال من هذا النوع على المسلمين بعد مصادرتها وتجميدها من قبل الدول بخاصة الأقليات الإسلامية التي تعيش في البلدان التي يقع فيها غسيل للمال الحرام أو توجد فيها الجريمة المنظمة، فقد رأينا كيف عرضت أموال اليانصيب على المسلمين في بريطانيا على أن تنفق في بناء المساجد وإقامة دور العبادة وطباعة القرآن الكريم.

فهل الإسلام يمنع من قبول المال الحرام والانتفاع به بعد تبييضه وإدخاله في مشروعات لا يحظرها القانون إذا وقع مثل هذا المال في قبضة رجال الأمن وتمَّ توزيعه على الأقليات في البلاد ومنها الأقليات المسلمة؟

وما الموقف الشرعي من هذا المال في حال ما إذا وضعت الدولة يدها على مشروع يتعامل بمنتج حلال فيه نفع للناس كان هذا المشروع قد أسس من هذا المال الحرام، هل يحل للمسلمين ان ينتفعوا بمنتجات هذا المشروع أم يحرم عليهم؟ وهل منع الجريمة بالاستيلاء على المال وايقاف عملية تبييضه وغسله ومنع استمرار تحصيله بطريق حرام يكفي للحكم بإباحة الانتفاع بهذا المال الحرام؟ أم أن الحرام لا يزول إلا إذا أغلق هذا المشروع وتم القضاء عليه نهائياً؟

إن الجواب عن هذه الأسئلة جميعها واحد وهو جواز الانتفاع بهذه الأموال لو فرض عرضها على المسلمين، لأن المنظور إليه في هذه الأموال أنها أموال كسب غير مشروع ليس له مالك مخصوص، والمال الحرام في يد المسلم إذا كان مالكه الحقيقي مجهولاً غير معروف، فإن حكمه الدفع إلى الفقراء والمساكين وإلى المصالح العامة للمسلمين.

والمال الذي يخضع لعمليات التبييض هو مال حرام في وصفه وكسبه، وصاحبه مجهول ولا يمكن بحال الوقوف عليه فيما لو فرض البحث عنه، فليس هناك فرق بين المال الحرام الذي في يد المسلم وبين المال الحرام الذي يخضع

لعمليات الغسل والتبييض لأن كليهما مال حرام في حكم الشرع جهل مالكه، فيجب التخلص منه بوضعه في مصرفه الملائم وهو المصالح العامة والفقراء وأصحاب الحاجة.

وسواء تمت مصادرة هذا المال والاستيلاء عليه قبل إدخاله في عملية التبييض أو كان الاستيلاء عليه بعد خضوعه لعمليات التبييض، فمثل هذه العملية لا تغير من صفة هذا المال أنه مال حرام أُخذ بطريق لا يقره الشرع ولا يقبله القانون. ولا يجوز قياس هذا المال على بعض الأعيان التي إذا تغيرت من حال إلى حال يختلف فيها الحكم الشرعي كالخمر إذا تخللت أصبحت جائزة الاستعمال لتحولها خلاً، ووجه عدم صحة القياس أن الأعيان يكون تغيرها جذرياً أي يكون تغيراً مادياً حقيقياً يتعلق بجوهر المادة ووصفها، فالسائل المسكر إذا تحول إلى خل فقد تحول جوهره بالكامل إلى مادة جديدة هي مادة الخل ولم يعد يسمى خمراً، وهذا التحول لا يكون في المال، لأن المال جوهره واحد لا يطرأ عليه أي تبدل أو تغير، إذ الحرمة فيه صفة منفكة عن ذاته لا تختص بحقيقته وجوهره، فلا يكون المال الحرام بعد غسله وتبييضه مالاً حلالاً.

ولا يعترض أحد بالقول إذن كيف جاز قبول مثل هذا المال وهو مال حرام؟

فإن هذا الاعتراض ليس في محله، وجوابه أننا قبلنا هذا المال لا على أنه مال حلال، بل قبلناه بوصفه مالاً حراماً نشأ عن الجريمة لم يُعرف له مالك، فيؤول إلى المصلحة العامة للمسلمين وإلى من يحتاج إليه من الفقراء والمساكين وهو لهم حلال لأن الشارع الحكيم أباحه لهم.

والخلاصة في هذه المسألة أن الموقف الشرعي من هذا المال هو جواز أخذه وتوزيعه على الفقراء والمحتاجين، أو اعطاؤه للجميعات الخيرية والمنظمات الإنسانية التي تقدّم عملاً نافعاً للمسلمين، فإن مثل هذا المال حكمه حكم كل مال مكتسب

بطريق غير مشروع جُهل مالكه إذا دفع إلى المسلمين لا يجوز حرقه أو إتلافه أو إهلاكه، بل الواجب استغلاله واستثماره فيما يعود على المسلمين بالخير والفائدة.

والقول: إن هذا المال مصدره حرام فلا يجوز للمسلمين أن يقبلوا به أو أن ينتفعوا به ما دام أنه من كسب حرام وما دام أنه من مصدر لا يقره الإسلام ولا يقبل به، فإن مثل هذا القول لا يلتفت إليه لأنه يؤدي إلى تفويت هذا المال على المسلمين وتحويله إلى غير المسلمين ينتفعون به ولا ننتفع نحن به وليس هذا في مصلحة الإسلام وأهله.



نتائج الدراسة

وقد أمكن التوصل من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- المال الحرام هو كل مال حرَّم الشارع على المسلم حيازته وتملكه، وهو إما أن يكون محرماً لذاته وإما أن يكون محرماً لغيره.
- المال الحرام لا يدخل في ملك المسلم عموماً يسيراً كان أم كثيراً.
- المال الحرام لا يورث عن آخذه لعدم خروجه عن ملك صاحبه.
- المال المكتسب بالعقد الباطل أو العقد الفاسد لا يحل لقابضه ويجب التحلل منه.
- المال المقبوض بعقدمختلف فيه بين العلماء لا يحكم بحرمته إذا كان الخلاف فيه قوياً، فليس كل ما اعتقده فقيه حراماً كان حراماً.
- المال الحرام المكتسب في الكفر قبل الإسلام حلال لمالكه في الإسلام ولا يلزمه التحلل منه.
- المال الملتقَط حرام على الملتقِط قبل التعريف حلال له بعد التعريف ما دام مالكه مجهولاً.
- المال الحرام المكتسب بعذر الجهل حلال لمكتسبه إذا وقع حال قيام عذر الجهل.

- ما حَكَمَ الشرع بتحريمه في بلاد المسلمين كالربا والقمار ... كان حراماً على المسلمين في كل بلد، ولا يلتفت إلى غير هذا القول.
- الربح الناشئ عن استثمار المسلم أمواله في الربا في بلاد غير المسلمين خبيث يحرم عليه أخذه.
- معاملة حائز المال الحرام في عين المال الحرام لا تجوز.
- معاملة حائز المال الحرام إذا اختلط بالمال الحلال تجوز مع الكراهة.
- معاملة المسلم المستور إذا وقع الشك في وجود الحرام في ماله تجوز بغير كراهة.
- معاملة غير المسلم في ماله جائزة سواء اكتسبه من حلال أو حرام إذا كانت المعاملة بينه وبين المسلم موافقة لقواعد الدين وأحكام التشريع.
- الحرام في المال صفة تثبت في ذمة آخذه لا في عين المال وذاته.
- لا يجوز إتلاف المال الحرام بحرقه أو إهلاكه أو إلقائه في البحر.
- المال الحرام ليس محلاً للانتفاع من أحد غير مصرفه الشرعي.
- يصرف المال الحرام الذي لا يعرف صاحبه إلى الفقراء والمساكين وأصحاب الحاجة ومصالح المسلمين العامة.
- التحلل من المال الحرام بدفعه إلى مصرفه الشرعي من الفقراء والمساكين أو مصالح المسلمين لا يكون صدقة يثاب عليها، بل هو تخلص من الإثم الثابت في ذمة الآخذ وتطهير لماله مما لحقه من خبث.
- ردُّ المال إلى مالكه إن كان معلوماً أو إلى الفقراء والمساكين إن كان مجهولاً شرط لقبول توبة من يتحلل من المال الحرام.

- وجود المال الحرام في خزانة الدولة لا يمنع من العمل بها لعدم تعينه أولاً ولحاجة الناس إلى العمل ثانياً.

- المال الحلال المدفوع ثمناً للمعصية يفوت على مالكه ويرد إلى مستحقه من الفقراء والمساكين ومصالح المسلمين.

- من المصالح التي ينفق فيها المال الحرام بناء المدارس، شق الطرق، بناء مشفى أو عيادة طبية، الدفع الى طلبة العلم . . .

- لا يجوز بناء المساجد ودور العبادة من المال الحرام لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً.

- يجوز للمسلم أن ينفق على نفسه وأهله من المال الحرام إن تعين الإنفاق منه بأن لم يجد غيره من المال الحلال.

- استيفاء الدين من المدين الذي يأكل المال الحرام جائز إذا لم يكن للمال الحرام مالك مخصوص.

- حج المسلم من المال الحرام صحيح تسقط به الفريضة وتبرأ به الذمة لكنه مسيء ولا يثبت له به أجر.

- التعويض بالمال الحرام عن ضرر التضخم وانخفاض قيمة النقد وقوته الشرائية حرام لما فيه من أكل الربا المحرم.

- أداء الضرائب من المال الحرام حرام لأدائه إلى أكل المال الحرام المنهي عنه.

- الربح الناشئ عن استثمار المال الحرام يتبع رأس المال ولا يستحق الآخذ منه شيئاً لأنه ليس لعرق ظالم حق.

- غسيل المال الحرام أو تبييض المال القذر محظور شرعاً وقانوناً، لأنه قائم على كسب المال بوسائل محرمة، ولأنه يؤدي إلى تمكين عصابات الإجرام

من السيطرة على السلطة ومواطن القرار.

- المال الحرام الذي يخضع للغسيل والتبييض مصيره الفقراء والمساكين والمصالح العامة بعد مصادرته وتجميده من قبل الدولة.

المراجع

- النووي، يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٩٣.
- الزبيدي، محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار مكتبة الحياة، بيروت، الطبعة الأولى.
- المقري، أحمد بن محمد علي الفيومي المعروف بالمقري، المصباح المنير، المطبعة الأميرية، القاهرة، الطبعة الرابعة ١٩٢١.
- ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة الإسلامية.
- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، سنن النسائي بشرح الإمام السيوطي، دار الحديث، القاهرة.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مطبعة وزارة الأوقاف المغربية.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى.
- السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحلواني، المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣.
- ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت.

- عبدالسلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى، عمان
- ليلى سعيد، المال وقيود التصرف فيه، ندوة الاقتصاد الإسلامي، عمان ١٩٨٣.
- الشاطبي، أبو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد المعروف بابن العربي، عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن محمد السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٠.
- ابن عبدالسلام، عز الدين بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار عالم الكتب، بيروت ١٩٨٣.
- ابن النجار، محمد بن أحمد، منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع مع التنقيح وزيادات، دون رقم طبعة.
- الزرقاء، مصطفى أحمد، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مطبعة جامعة دمشق، دمشق ١٩٦٠.
- الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود، الإختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، احياء علوم الدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٩.
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد النجدي، الطبعة الثانية.

- الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار المعرفة، بيروت.
- ابن قدامة، موفق الدين، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ابن عبدالواحد، محمد بن عبدالواحد السيواسي (الكمال بن الهمام)، فتح القدير للعاجز الفقير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة ١٩٨٦.
- البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري، دار الفكر، بيروت.
- السبكي، عبدالوهاب السبكي، حاشية البناني على جمع الجوامع، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
- ابن ماجة، ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، صحيح سنن ابن ماجة، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٦.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن أدريس القرافي، الفروق، دار عالم الكتب، بيروت.
- ابن قيم الجوزيه، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزيه، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مراجعة طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت.
- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت.
- ابن قدامة، موفق الدين ابو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مختصر منهاج القاصدين، منشورات المكتب الإسلامي، حلب.

- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، دار الكتب العلمية.
- الزركلي، خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة العاشرة ١٩٩٢.
- ابن الجوزي، جمال الدين ابو الفرج، صفوة الصفوة، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٨٥.
- الألوسي، شهاب الدين محمود الالوسي، روح المعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤.
- الكبيسي، أحمد الكبيسي، أحكام السرقة، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٩٧١.
- الشهرستاني، محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، الملل والنحل، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن كثير، مختصر تفسير ابن كثير، اختصار محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، مكة المكرمة الطبعة السابعة ١٩٨١.
- الحاكم، محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم، المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، بيروت.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود بشرح عون المعبود، دار الفكر، بيروت.
- الصنعاني، محمد بن اسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الفكر، بيروت
- الزيلعي، أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، دار الحديث، القاهرة.
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي.
- الحطاب، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٩٢.

- أبو الطيب، محمد آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم، المحلى بالآثار، دار الآفاق، بيروت.
- الذهبي، محمد بن أحمد الذهبي، الكبائر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم بن قطلوبغا، تاج التراجم، تحقيق إبراهيم صالح، دار المأمون، الطبعة الأولى ١٩٩٣.
- الكاساني، علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٢.
- عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة السادسة ١٩٨٥.
- ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق علي معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٤.
- السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، تحقيق محمد الكتاني ووهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق.
- الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهران، سنن الدارمي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩١.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار إحياء العلوم، بيروت.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، تقريب التهذيب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣.
- الطبري، محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، دون دار نشر.

- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، تهذيب التهذيب، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ١٩٨٤.
- الدريني، محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، الطبعة الثانية ١٩٨٥.
- سيد قطب، في ظلال القرآن، الدار العربية، بيروت، الطبعة الرابعة.
- فيصل مولوي، دراسات حول الربا، دار الرشاد الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٠.
- إبراهيم مصطفى ورفاقه، المعجم الوسيط، المكتبة العلمية، طهران.
- السبكي، علي بن عبدالكافي السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.
- أبو حيان، محمد بن يوسف الشهير بابي حيان الاندلسي الغرناطي، البحر المحيط في التفسير، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٣.
- الزمخشري، محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الريان للتراث.
- أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني، المسند، المكتب الإسلامي، بيروت.
- القرافي، أحمد بن أدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤.
- الونشريسي، أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب، اشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨١.
- المحاسبي، الحارث بن أسد المحاسبي، المكاسب والرزق الحلال وحقيقة التوكل على الله، تحقيق محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن الكريم، القاهرة ١٩٨٤.
- ابن رشد الجد، محمد بن أحمد بن رشد، فتاوي ابن رشد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧.
- العلمي، عيسى بن علي الحسني، النوازل، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ١٩٨٩.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الفكر، دمشق، تصوير عن الطبعة الأولى ١٩٨٣.
- محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ابن مفلح، أبو عبدالله محمد بن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، نشر مكتبة الرياض الحديثة.
- المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، بدون دار نشر.
- أبو يعلى، محمد بن الحسين بن الفراء، طبقات الحنابلة، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٢.
- الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٦.
- عبدالرزاق الصنعاني، المصنف، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٢.
- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفكر، بيروت.
- ابن رشد الجد، محمد بن أحمد بن محمد، المقدمات الممهدات، مكتبة السعادة، القاهرة ١٩٠٧.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة املحمدية، القاهرة.
- السنهوري، عبدالرزاق، مصادر الحق في الشريعة الإسلامية، معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة ١٩٥٤-١٩٦٨.

- قليوبي وعميرة الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، مطبعة أصح المطابع، بمبي.
- الزرقاء، مصطفى بن أحمد، المدخل الفقهي العام، مطبعة جامعة دمشق.
- المواق، أبو عبدالله محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، مطبوع بهامش مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٩٢.
- الرحيباني، مصطفى، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق.
- الشافعي، محمد بن أدريس، الأم، دار الفكر، بيروت.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الرابعة.
- الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، دار الجيل، بيروت ١٩٧٣.
- الطبراني، ابو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبدالمجيد، مطبعة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية ١٩٨٥.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨١.
- امير بادشاة، محمد أمين بن محمود البخاري، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٣.
- الفخر الرازي، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.
- ابن هشام، عبدالملك بن هشام المعافري، السيرة النبوية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار إحياء الكتب العربية.
- الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل، تعليق أبو الوفاء الأفغاني، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٠.
- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، الدر المنثور في التفسير المأثور، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٣.

- المناوي، محمد عبدالرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الفكر، بيروت.
- السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي، خزانة الفقه وعيون المسائل، تحقيق صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد ١٩٦٧.
- الحصني، أبو بكر محمد الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، دار الخير، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩١.
- ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، الاستذكار، دار الوعي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٣.
- الدردير، سيدي أحمد الدرير، الشرح الصغير مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك، ضبطه محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥.
- المرغناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٠
- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق عبدالله الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض ١٩٩٣.
- العيني، محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٠.
- الخرشي، أبو عبدالله محمد الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية.
- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق عادل أحمد وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن البزاز، محمد بن محمد بن شهاب، الفتاوى البزازية مطبوع بهامش الفتاوى الهندية، دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٨٠.
- الزرقاء، مصطفى أحمد، المصارف معاملاتها وودائعها، منشورات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، تشرين أول ١٩٨٣.

- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدسي، القاهرة.
- الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، طبع وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى ١٩٨٨.
- عبداللطيف جناحي، مباديء وتطبيقات العمل المصرفي الإسلامي، منشورات بنك البحرين الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٩٢.
- حمود، سامي حسن، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، دار الاتحاد العربي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٧٦.
- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨١.
- البنك الإسلامي الأردني، قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٥.
- محمد أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، الدار السعودية للنشر
- يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، دار القلم، الكويت، الطبعة الخامسة ١٩٩٠.
- الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٥.
- الذهبي، محمد بن أحمد الذهبي، تذكرة الحفاظ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر اباد، الطبعة الثانية.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، مشكل الآثار، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، الفتاوى الكبرى، مطبوع بهامش فتاوى الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن كثير، ابو الفداء إسماعيل بن كثير، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.
- ابن كثير، ابو الفداء اسماعيل بن كثير، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٨١.

- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الفكر، بيروت ١٩٨٩.
- المارديني، علاء الدين بن علي الماردیني الشهير بابن التركماني، الجوهر النقي مطبوع بذيل السنن الكبرى، مطبعة مجلس دائرة المعارف الطبعة الأولى.
- مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩١.
- ابن مفلح، أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، دمشق ١٩٧٤.
- الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، دار المعرفة، بيروت.
- الباجي، سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى.
- الجمَّال، محمد عبد المنعم، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٠.
- غريب الجمَّال، المصارف والأعمال المصرفية، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الصدر، محمد باقر، البنك اللاربوي في الإسلام، دار التعارف، بيروت، الطبعة الثامنة ١٩٨٣.
- عيسى عبده، بنوك بلا فوائد، دار الاعتصام، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٧٧.
- ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، قوانين الأحكام الشرعية، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧٥.
- التهانوي، أحمد العثماني التهانوي، إعلاء السنن، تحقيق محمد تقي العثماني، ادارة القرآن والعلوم الإسلامية الطبعة الثالثة ١٩٩٥.
- شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس الطبعة الأولى.
- المنذري، زكي الدين بن عبدالعظيم المنذري، الترغيب والترهيب، مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٦٠.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير

العباد، الطبعة المصرية، الطبعة الثالثة ١٩٧٣.

- الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٨٠.

- ابن عبدالحكم، عبدالرحمن بن عبدالحكم، فتوح مصر والمغرب، مطابع لجنة البيان العربي.

- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد واياك نستعين، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية.

- ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مطبوع بهامش فتح العلي المالك، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة ١٩٥٨.

- الشاطبي، أبو اسحاق ابراهيم بن موسى الغرناطي، الاعتصام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٨.

- ابن تيمية، أحمد بن عدالحليم بن تيمية، الحسبة في الإسلام، تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعدة، دار الأرقم، الكويت، الطبعة الأولى ١٩٨٣.

- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة الطبعة الأولى ١٩٥١.

- البزار، ابو بكر أحمد بن عمرو البزار، البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٨.

- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٨.

- ابن رجب، ابو الفرج عبدالرحمن بن رجب، جامع العلوم والحكم، تحقيق طارق أحمد محمد، دار الصحابة للتراث، طنطا، الطبعة الأولى ١٩٨٨.

- ابن رجب، ابو الفرج عبدالرحمن بن رجب، القواعد، دار المعرفة، بيروت.

- الأنصاري، زكريا، شرح المنهاج مطبوع مع حاشية الجمل، مطبعة محمد مصطفى، القاهرة.

- البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي، دلائل النبوة، تدقيق عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٥.

- الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق عبدالرحمن بن يحيى اليماني، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

- التواتي، أبو القاسم بن محمد التواتي، مرجع المشكلات، في الاعتقادات والعبادات ... مكتبة النجاح، ليبيا الطبعة الثانية.

- ابن فودي، عبدالله بن محمد بن فودي، ضياء السياسات وفتاوى النوازل، تحقيق أحمد كافي، طبع الزهراء للاعلام العربي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٨.

- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، دار الحديث، القاهرة ١٩٩١.

- الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.

- المزي، أبو عبدالله المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٩٤.

- القيرواني، ابن أبي زيد، الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، تحقيق محمد أبو الاجفان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٣.

- عياض، القاضي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق محمد الطنجي، وزارة الأوقاف المغربية، الرباط.

- الواحدي، علي بن أحمد الواحدي، أسباب النزول، مؤسسة الحلبي للنشر، القاهرة.

- الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ضبط وتصحيح محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥.

- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، لباب النقول في أسباب النزول، دار احياء العلوم، بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٨٣.
- الأبي، محمد بن خليفة الأبي، إكمال المعلم، مطبوع بهامش صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٤.
- الألباني، ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، مكتبة المعارف، الرياض الطبعة الثانية ١٩٨٨.
- الذهبي، محمد بن أحمد الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت.
- عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماداً، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطاب، معالم السنن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩١.
- المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، تحقيق محمد مصطفى زيادة، القاهرة، لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٤٠.
- القلقشندي، أحمد بن علي القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا شرح وتعليق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٧.
- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الفكر، بيروت.
- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، الحاوي للفتاوى، دار الجيل، بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٢.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن رشد، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٦.
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، مجموعة الرسائل الكبرى، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، القاهرة.

فهرس المحتويات

الفصل الأول
تعريف المال وأسباب كسبه

الفصل الثاني
ملكية المال الحرام

الفصل الثالث

المال الحرام المكتسب من غير المسلمين في الدول غير الإسلامية

الفصل الرابع

معاملة أصحاب المال الحرام وحكم الانتفاع بالمال الحرام

الفصل الخامس
التحلل من المال الحرام ومصير المال الحرام المقبوض بطريق غير شرعي

الفصل السادس
تبييض المال الحرام أو غسل المال الحرام